



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرما
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



العمرة المفردة

كتاب

الشيخ العلامة السيد محمد باقر المجلسي

والتعليق عليها

المجلد الثاني

الاجتهاد والتقليد - الطهارة

الطبعة

مطبعة دارالكتاب العربي - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	العروه الوثقى والتعليقات عليها المجلد ١
٨	اشاره
٩	اشاره
١٥	مقدمه المؤتسه
١٥	اشاره
١٧	سيرته الشخصيه قدس سره
٥٤	مواقفه فى مواجهه أعداء الإسلام
٩٢	أصحاب التعليقات
١٩٧	تقديم بقلم الأستاذ الدكتور محمود البستانى
٢٤٣	كتاب الاجتهاد والتقليد
٢٤٣	اشاره
٢٤٥	يجب التقليد أو الاحتياط على غير المجتهد
٢٤٧	جواز العمل بالاحتياط
٢٤٨	الاحتياط فى الفعل أو فى الترك
٢٤٨	جواز الاحتياط ولو استلزم التكرار
٢٥٠	لا حاجه إلى التقليد فى الضروريات و البقينيّات
٢٥٠	عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل
٢٥٦	تعريف التقليد
٢٦٣	حكم البقاء على تقليد الميت
٢٦٩	وجوب تقليد الأعلم مع الإمكان
٢٧٦	عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل
٢٨١	تعريف الأعلم
٢٨٥	ما يعرف به اجتهاد المجتهد

- ٢٨٩ يشترط في المجتهد أمور
- ٢٩٤ تعريف العدالة
- ٣٠٢ وجوب العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها
- ٣٠٣ وجوب تعلم مسائل الشك و السهو
- ٣٠٥ وجول التقليد في المستحبات
- ٣٠٨ إذا تبدل رأى المجتهد
- ٣٠٨ يجوز التبويض في المسائل
- ٣١٤ ما يعلم به فتوى المجتهد
- ٣١٤ من قلد غير الأعلم أو من ليس أهلاً للفتوى
- ٣١٩ إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه
- ٣١٩ إذا عمل بلا تقليد مده من الزمن
- ٣٢٤ إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا
- ٣٢٨ يحرم الافتاء والقضاء على من ليس أهلاً لهما
- ٣٣٢ تثبت عداله المفتى و القاضى بأمر
- ٣٣٩ وجوب العمل بالاحتياط في زمان الفحص عن المجتهد
- ٣٤٣ المأذون و الوكيل عن المجتهد ينعزل بموت المجتهد
- ٣٤٤ في من بقى على تقليد الميت، دون أن يقلد الحى
- ٣٤٥ في من قلد من يفتى بخلاف مجتهده الأول
- ٣٥٠ الوكيل والوصى يعملان بمقتضى تقليد الموكل والموصى
- ٣٥٧ اختلاف المتعاملين في التقليد
- ٣٦٠ في المرافعات اختيار الحكم بيد المدعى
- ٣٦٢ لا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرائط
- ٣٦٣ في من نقل فتوى المجتهد، ثم تبدل رأيه، أو نقلها خطأً
- ٣٦٤ إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى
- ٣٦٧ إذا عرضت مسأله لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضراً
- ٣٧١ في من عدل إلى الحى بعد موت مقلديه الأول و الثانى

- ٣٧٦ ما يكفى فى تحقق التقليد
- ٣٧٩ احتياطات الأعلم
- ٣٨٠ فى أقسام الاحتياط
- ٣٨١ التخيير فى صورته تساوى المجتهدين
- ٣٨٤ فى تشخيص موارد الاحتياط
- ٣٨٥ محل التقليد و مورده
- ٣٩٠ لا تعتبر الأعلميه فى امور
- ٣٩٢ إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين؟
- ٣٩٣ لا يجوز للمقلد إجزاء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميه
- ٣٩٤ لا يجوز تقليد المجتهد غير العادل أو مجهول الحال
- ٣٩٤ الظن بفتوى المجتهد لا يكفى فى جواز العمل
- ٣٩٥ كتاب الطهاره
- ٣٩٥ اشاره
- ٣٩٧ فصل فى المياه
- ٤٣٠ فصل فى الماء الجارى
- ٤٤١ فصل فى الماء الراكد: الكز والقليل
- ٤٤١ اشاره
- ٤٤٥ تحديد مقدار الكز وزناً و مساحه
- ٤٤٥ فصل فى ماء المطر
- ٤٧٩ فصل فى ماء الحمام
- ٤٨٤ فصل فى ماء البئر
- ٥٠٧ فصل فى الماء المستعمل
- ٥٢٩ الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه
- ٥٣٣ تعريف مركز

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقليد - الطهاره (نهايه الماء المستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماء المشكوك - طرق ثبوت التطهير).-
ج.۳. الطهاره (حكم الاواني - حكم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات اليوميه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸.
واجبات الصلاه و اركانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتكاف.- ج.۱۱. (الزكاه - الخمس).- ج.۱۲. كتاب الخمس و
كتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).- ج.۱۳. كتاب الحج (الحج الواجب بالندر و ... كيفيه الاحرام) و
كتاب الاجاره (اركانها- ما يكفى فى صحه الاجاره)

موضوع : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقى . شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانى سبطين (ع)

رده بندي كنگره : BP۱۸۳/۵/۴۰۳۸۳/۱۳۸۸

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : ۱۱۶۱۴۵۹

ص : ۱

اشاره

بناءً على تأكيد وتوصيات سماحه آيه الله السيد مرتضى الموسوى الإصفهاني _ حفظه الله _ بضروره جمع وتنظيم أغلب حواشى وتعليقات كتاب العروه الوثقى، تبنت المؤسسه هذه المهمه بعد أن قامت مستعينه بجهود محققها الأفاضل بانتقاء النسخ الأصلية والموثقه من أصحاب التعليقات. ولقد واجه العمل فى مراحلها العديده الكثير من القضايا والأمور العلميه والفتيه بسبب العدد الهائل من التعليقات، والذى بلغ (٤١) تعليقه، حيث الحاجه إلى تنظيمها وترتيبها ومقابلتها وتنقيحها ومتابعه كل تعليقه، والتى شمل العمل فيها كل سطر وكل كلمه وكل حرف، باتت من أساسيات تنفيذها. ومن أحد أركان العمل تحديد مظان الأرقام على الكلمات فى المتن حيث كان من القضايا الصعبه أيضاً، لأن بعض العلماء وضعها فى نهايه العباره والبعض وضعها على الكلمه المطلوبه، والبعض وضعها فى مكان يرتأيه مناسباً حسب رأيه.

وقد لوحظ فى بعض عبارات التعليقات بعض الخلل من الناحيه البلاغيه والنحويه. وبناءً على حرص المؤسسه البالغ فى نقل نصوص التعليقات بكل دقه وأمانه، كانت مضطره إلى إضافه كلمه لاستقامه المعنى، حيث رسمتها بين معقوفين، وأحياناً تم تبديل كلمه مكان أخرى مثل: «فلا- مانع عن الرجوع إلى الحيّ» فأصبحت: «فلا- مانع من الرجوع...»، أو «لا- تخلو عن قوه» فأصبحت:

«لا- تخلو من قوه»، أو «لم يكن له طريق على الواقع» فأصبحت: «لم يكن له طريق إلى الواقع»، وأمثالها كثير. وأحياناً قد حصل تصحيح لعباره مثل: «بالأخذ بأحد الفتوائين» فأصبحت: «بالأخذ بإحدى الفتويين».

وعلى صعيد تنضيد الحروف فقد تم بدقه وتنسيق متناهيين بسبب درج التعليقه تحت مفرده المحشى حيث كانت تبلغ أحياناً ما يقارب الثلاثين تعليقه لمفرده ما.

ولقد تمّت مقابله متن كتاب العروه الوثقى مع النسخه الخطيه للمصنّف قدس سره التي استلمتها المؤسسه من أحفاده _ جزاهم الله خيراً _ فى مدينه قم المقدّسه، والمحفوظه لديهم ضمن وثائقه العلميه قدس سره ومطابقتها أيضاً مع كل متن وارد لدى أصحاب التعليقات.

وحيث إنّ اسم الفقيه الأ-عظم السيد محمّد كاظم اليزدى تقارن مع اسم كتابه العروه الوثقى كان لابدّ من التطرق إلى حياته وسيرته قدس سره فى مختلف الجوانب، بدءاً بولادته ودراسته و... حتى وفاته قدس سره ، ثمّ دوره قدس سره فى مواجهه العواصف التي حلّت بالأمة الإسلاميه ومنها الاحتلال، وأخيراً التعريف بأصحاب التعليقات التي وردت فى هذه الموسوعه بصوره موجزه خشيه التطويل.

وأدرجت المؤسسه مشكوره مقدمه رائعه بقلم الأستاذ الدكتور محمود البستاني بعد مقدمتها، محاوراً ومستقرئاً فيها التنظير العلمى والتعامل الفقهي، للفقيه الأعظم السيد الطباطبائى اليزدى قدس سره .

ختاماً، نسأله تعالى أن يوفقنا إلى متابعه هذه الفعاليات العلميه، إنّه وليّ التوفيق.

ونبدأ أولاً بسيره السيد قدس سره تحت عنوان:

الولادة:

ولد قدس سره سنة ١٢٤٧ هـ . ق ، وفي قول آخر سنة ١٢٥٦ هـ ، ق (١) في بيت السيد عبدالعظيم الطباطبائي (٢) ، من السادة الطباطبائيه في يزد (٣) . وكان رجلاً معروفاً بتقواه وبساطه حياته . وقد أُسْمِيَ ولده باسم السيد محمد كاظم . وكانت أسرته تقطن قريه كسنويه (٤) في يزد ، حيث أرسلت السيد كاظم إلى مدرسه دومنار يزد

ص : ٩

١ - ١ . والقول بولادته قدس سره في سنة ١٢٥٦ هـ . ق _ كما في الفوائد الرضويه نقلاً عن تكمله أمل الآمل لصدر الكاظميني _ هو احتمال ضعيف . أمّا في شهداء الفضيله : ٢٥١ ، وأعيان الشيعة : ١٠/٤٣ ، والنجوم المسرّده : ١٨٢ ومصادر أخرى كثيرة ذكرت سنة ١٢٤٧ هـ . ق والظاهر صوابه حسب ما نقلت أنّه عمّر تسعين سنة ، وحسب ما ذكره كاتب مقاله نجوم أمت : ٧٦ ، نقلاً عن أسره الفقيه أنّ سنة الولاده كانت ١٢٤٨ هـ . ق على الأرجح .

٢ - ٢ . وهو السيد عبدالعظيم الكسنوي النجفي الطباطبائي الحسنى الشهير باليزدى ، أعيان الشيعة : ١٠/٤٣ . منبر آبنوس مسجد كسنويه معروف باسمه .

٣ - ٣ . إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام معروف بطباطبا ، وهو جدّ السادات الطباطبائيه ، وقيل : من هذه الجبهه اشتهر بهذا اللقب ... ويسمى أيضاً بالديباج . معارف ومعاريف : ج ٣ . وفي أعيان الشيعة : ١٠ / ٤٣ : ينتهى نسبه الشريف إلى إبراهيم الغمر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

٤ - ٤ . و«كسنو» اسم بنت يزدجرد آخر سلاطين الفرس الذي فرّ هارباً فقتل في طاحونه ، وكانت القريه لها فسميت باسمها ، وهى من القرى القديمه لمدينه يزد وتقع في جانبها الغربى ، والظاهر أنها كانت جزءاً من مدينه كته (الاسم القديم لمدينه يزد) وحاضراً اندمجت كسنويه بمدينه يزد وتعتبر الآن أحد مناطقها . وكانت منذ القدم منطقته زراعيه .

العلمية (١) ليتلقى الدروس الدينيه. وفي الوقت الذي كان السيد كاظم اليزدي مشغولاً بالدراسه كان يعمل في الزراعه أيضاً.

مسيرته الدراسيه :

درس المقدمات والتي تشمل مبادئ اللغه العربيه وسطوح الفقه والأصول في مدرسه دومنار (محسنيه) عند الملا محمد إبراهيم الأردكاني والآخوند زين العابدين العقدايي، وكانا من أساتذه الدرس اللغوي. ودرس السطوح العاليه عند الآخوند الملا هادي. وسافر إلى مدينه مشهد لغرض دراسه العلوم الدينيه المتقدمه، ودرس فيها علم النجوم والرياضيات. ومن ثم سافر إلى إصفهان (كانت آنذاك مركز إيران العلمی). وقيل: إنه درس في مدرسه الصدر عند آيه الله الشيخ محمد باقر النجفي (٢)، وآيه الله السيد محمد باقر الموسوي الخونساري (مؤلف روضات الجنّيات)، وآيه الله الميرزا محمد هاشم چهار سوقي (مؤلف كتاب مباني الأصول ومن الشيوخ الذين أجازوا السيد)، وآيه الله الملا محمد جعفر الآبادئي وعند بعض كبار أساتذه إصفهان. وتجلت هناك قدراته العجيبه وحده ذكائه حيث سبق سائر الطلاب؛ ولهذا أسند إليه الإشراف على المكتبه الكبيره، ومهمه جمع وتدوين وكتابه المواد الدراسيه والتي كانت من ضمن البرامج العمليه للشيخ

ص: ١٠

-
- ١-١. من المدارس القديمه والعريقه في يزد، ويعود بناؤها لسنة ٥١٧هـ. ق، أو ٥٢٣هـ. ق (يادگارها: ٢/٣٨٩).
 - ١-٢. قال آيه الله المرعشي النجفي رحمه الله: «إني سمعت كراراً من المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي يقول: إنني أبقى طوال عمري مديوناً للشيخ محمد باقر النجفي»، (حكم نافذ آقا نجفي: ١٨).

النجفى. وإثر سعيه وجهوده المتواصله وقدراته الذاتيه وبحثه فى مختلف العلوم الدينيه وخصوصاً الفقيهيه منها حصل على إجازته الاجتهاد من علماء مدينه إصفهان .

هجرتة إلى النجف الأشرف:

لقد دفعته تطلعاته العلميه وتوصيات علماء إصفهان للسفر إلى أكبر مركز لدراسه العلوم الدينيه فى ذلك الوقت ، أى دار العلم مدينه النجف_ف الأشرف سنه ١٢٨١ هـ . ق (بإذن وإجازته أستاذه محمّد باقر النجفى الّمدى حمّله رساله يوثّقه فيها للميرزا الشيرازى، وبمعيه نجل شيخه محمّد تقى النجفى المعروف بـ «آقا نجفى الإصفهانى»). والشيخ محمّد حسين والشيخ محمّد على الإصفهانى. وتزامن سفره هذا مع وفاه العلامة الكبير الشيخ مرتضى الأنصارى رحمه الله .

وفى مدرسه الصدر فى النجف حضر دروس: آيه الله الميرزا محمّد حسن الشيرازى (المجدّد الشيرازى)، وآيه الله الشيخ مهدي الجعفرى، وآيه الله الشيخ راضى النجفى فقيه العرب الكبير وآيه الله الشيخ مهدي ابن الشيخ على آل كاشف.

زواجه:

وخلال هذه الفتره نال توفيقاً آخر وذلك بزواجه من أسره الحاج الملا حسن ابن محمّد إبراهيم بن عبدالغفور اليزدى المقيم بالنجف. وتزوّج السيّد للمره الثانيه من أسره الحاج الشيخ الملا كاظم التبريزى. وأثمر كلا زواجه عن أبناء صالحين سيأتى فيما بعد الحديث عنهم. وقيل: إنّ التجار الإيرانيين المقيمين فى النجف قد اشتروا له بيتاً لسكاناه.

ص: ١١

أنجب هذا العالم التقى أولاداً ارتقوا مدارج العلم فأصبحوا علماء بارزين، ثلاثة منهم توفوا في حياة أبيهم، وهم: السيد محمد والسيد أحمد والسيد محمود. وللسيد اليزدي ولدان آخران، أحدهما المرحوم السيد أسد الله الذي ودّع الدنيا سنة ١٣٩٣هـ. ق. والابن الآخر هو السيد علي اليزدي وافاه الأجل سنة (١٣٧٠هـ. ق). وجاء في كتاب «معارف الرجال»^(١): أنه كان للسيد ستة أولاد، وهم: السيد محمد والسيد حسن والسيد أحمد والسيد محمود الذين توفوا كلهم في حياة والدهم. وله نجلان آخران هما: السيد علي (وأمه كريمه الحاج حسن اليزدي)، والسيد أسد الله (وأمه كريمه الحاج الشيخ ملا كاظم اليزدي).

ومن أحفاده السيد عبدالعزيز الطباطبائي^(٢) _ اليزدي سكن مدينه قم _ . فكلأ أبويه حفيدا السيد اليزدي. وكان خبيراً بارزاً في معرفه الكتب والنسخ، وساعد الشيخ آقا بزرك الطهراني في تدوين كتاب الذريعه. وكان قد باشر بكتابه السيريه الذاتيه للسيد اليزدي ولكن لم يسعفه عمره فتوفى سنة (١٣٧٤هـ. ش).

تدريسه:

بعد سفر آيه الله الشيرازي إلى سامراء سنة ١٢٩١هـ. ق انصبّ جلّ اهتمام السيد في تدريسه لعلمى الفقه والأصول والعلوم الدينيه الأخرى في النجف

ص: ١٢

١-١. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: ٢/٣٢٩.

٢-٢. راجع ميراث جاويدان: الرقم ٣ و٤ لعام ١٣٧٤هـ. ش. آخر مقابله وحديث مع الفقيه السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

الأشرف. وبعد وفاه المرحوم الشيرازي أوكل إليه تعليم وتدريس الطلبة بشكل كامل . وبعد مده قصيره بسبب قدراته العلميه الكبيره وزهده وتقواه أصبح أستاذاً مقتدرًا في العلوم الدينيه ، وذاع صيت حوزته الدراسيه في النجف في جميع أرجاء العالم . وكان يحضر درسه جمع غفير من الطلبة الواردين من جميع أنحاء العالم، وبالخصوص من إيران وتركيا واليمن والحجاز والهند وأفغانستان. (وقال مؤلف أعيان الشيعة: بلغ عدد تلامذته المائتين)(١).

وفي هذا المجال قال مؤلف كتاب أحسن الوديعه: إنَّ الحوزه الدراسيه للسيد في هذه الفتره الأخيره كانت أجمع وأوسع وأتقن وأنفع من حوزات سائر العلماء الأفاضل في ذلك الزمان(٢).

وفي مجال تبخره بالمسائل الفقهيّه جاء في كتاب أحد المؤرخين لسيرته رحمه الله ما يأتي: «لقد كان السيد ذا مهاره قصوى وتمكّن عجيب إلى درجه لم يكن يفكر فيه كثيراً وكان يستدلّ على مسأله واحده بأدله فقهيّه كثيره»(٣).

ونقل أنّه عندما كان للسيد كتاب «التبصره» للعلامه الحلّي وعدد كبير من أجوبه الاستفتاءات قال له شخص ما: إنكم تفتون في كلّ مسأله بسرعه؟! أجابه السيد قائلاً: لدي فتوى فافتى.

وفيما يخصّ اشتياق السيد للتعلم جاء ما يلي: لقد تعلم السيد علم النجوم والرياضيات في النجف عند السيد يحيى الموسوي اليزدي والذي درس عنده

ص: ١٣

١-١. أعيان الشيعة: ١٠/٤٣ .

٢-٢. تُرجم إلى العربية، نقلاً عن نجوم أمت: ٧٨.

٣-٣. أحسن الوديعه في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة.

وقيل أيضاً: إنه طالع وتمعن كتاب «الجواهر» للشيخ محمد حسن النجفي سبع مرّات من البدايه إلى النهايه.

وذكر: أن السيد واجه مصاعب كثيره خلال فتره دراسته العلوم، ولكنّه تجاوزها كلّها بمعنوياته العاليه وصبره الجميل. وفي هذا الخصوص شاعت قصص وخواطر بشأنه بين أهل العلم (٢).

وقال مؤلف كتاب «النجوم المسرّده» بشأن تخصّصه: «كان السيّد متمكناً من الفروع الفقهيّه إلى درجه يحلّ من خلالها معضلات الفقه والأصول...». وأضاف في هذا الخصوص نقلاً عن آيه الله السيّد عليّ اليتربي الكاشاني «أنّ آيه الله الشيخ ضياء الدين العراقي النجفي _ المدرّس المعروف في حوزة النجف العلميّه _ حضر عند السيّد مرّه فسأله قدس سره : سماحتكم ماذا تُدرّسون؟ أجاب قائلاً: الأصول، فقال السيّد: أي مبحث؟ فأجاب قائلاً: الإجماع، فقال السيّد: وما هي نتيجته المبحث؟ قال الشيخ ضياء: لم نستطع إثبات حجّيه الإجماع.

فقال قدس سره : يا شيخ ضياء أمعك سبحة؟ قال: بلى، قال: إذن فاحسب. فعداً خمساً وعشرين مسأله ثبتت كلّها بدليل الإجماع. وأضاف قدس سره قائلاً: يا شيخ ضياء، إذا لم يكن الإجماع في الفقه حجّيه فما هو دليل هذه المسائل؟ ظلّ الشيخ ضياء ساكناً. وعندها تذكّر على الفور مسأله من أبواب الفقه فأبداها وطلب من السيّد رأيه فيها، فشرح السيّد من فوره أقوال المسأله وأدلّتها، ومن ثمّ بيّن رأيه بالدليل. وأردف نقلاً عن السيّد عليّ اليتربي قوله: كنت أنا والشيخ ضياء ساكتين نصغى إليه ولم

ص: ١٤

١-١. النجوم المسرّده: ١٨٥.

٢-٢. نقلاً عن مقاله فقيه بزرگ.

يتكلم الشيخ ضياء بكلمه واحده، واستأذنا من السيد وخرجنا وكلانا متعجبان من قوه حفظه وذكائه. وقال الشيخ ضياء: لقد بين السيد مواضع حول هذه المسأله لم تخطر على بالي»(١).

ومنذ ذلك الحين أخذ السيد بكتابه وطبع كتبه، ووفق طبع أكمل وأشمل كتبه في مجال الفروع الفقهيّه، والذي أصبح فيما بعد رساله عمليّه وعلميّه للشيعه المسمّى بـ «العروه الوثقى». وبعد وفاه الشيخ محمّد طه نجف سنة ١٣٢٣ هـ. ق صار السيد زعيماً لغالبية العالم الشيعي، وبعد وفاه زعيم الشيعه في العالم المعروف الآخوند بالملّا محمّد كاظم الخراساني مؤلّف «كفايه الأصول» سنة ١٣٢٩هـ ق تصدى زعامة الشيعه في العالم، وبسبب تتبّعه ومعرفته وقدرته صار من أكبر فقهاء عصره، كما أسموه بـ «الفقيه المطلق». وهذا فيما يتصل بسيرته العلميّه، أمّا ما يتصل بسيرته الاخلاقيه وهى فى الواقع ثمره العلم، لأنّ الأخلاق هى التطبيق العملى للنظريات العلميّه فى الحوزات وسواها، وإليك الآن الحديث عن:

أخلاقه قدس سره

تناقلت أخبار كثيره حول الأخلاق الحسنه الّتى كان يتحلّى بها السيد وتعامله الطيب تتناقلها الأفواه والكتب، ومن أهم الخصال والسمات المحموده الّتى كان يتّصف بها ذلك العالم الجليل هى:

١ _ كان كثير السعى فى بيان المطالب داخل حلقات دروسه العلميّه والفقهيّه بلغه بسيطه وبلغه يفهمها الجميع.

٢ _ بلغت منزلته فى الزهد والتقوى والعداله عند سكان العرب وعشائر البادية

ص: ١٥

١-١. النجوم المسرّده: ١١ _ ١٢.

بدرجه أنهم ملؤوا كيساً من تراب قدميه وأخذوه معهم إلى البادية، وكانوا يقسمون به ويقولون: «بحق تراب قدم السيد». وإن دلّ هذا الأمر على شيء فإنه يدلُّ على سمو منزلته والحب العميق لدى العرب (١). وكان أهل النجف يخاطبونه بـ «الأب».

٣ _ كان دائماً يقول عن نفسه: «ولقد كبرت عن المدح والذم» (٢).

٤ _ عاش حياه بسيطه جداً وبدون تكلف زاهداً في الدنيا. ومع أنه كانت تصل لحوزته العلميه وجوهات شرعيه كثيره، لكنّه كان يمتلك بيتاً بسيطاً جداً وأثاثاً قليله.

كتب أحد الدبلوماسيين المعتمدين في بغداد في مذكراته: عندما دخلنا بيته البسيط كان السيد جالساً على حصيره، وقد سحرنا بشخصيته الروحانيه إلى درجه ركعنا أمامه لا إرادياً (٣).

٥ _ ذكر حسن إعظام قدسي في مذكراته: كنت أنظر إلى سيد قصير القامه كان نحيفاً جالساً عند باب القبلة وعليه عمامه صغيره غير مرتبه، متكئاً على جدار، مطرقاً برأسه، منشغلاً بالذكر، وكان أفراد العشائر والطبقات الأخرى من الناس قبل دخولهم الحضرة الحيدريه يقبلون الأرض عنده قدس سره دون أن يتقربوا إليه، وكانت الحاله هذه تتكرر عند خروجهم من تلك الباب _ أي باب القبلة _ وكانوا يرجعون القهقري لمسافه دون استداره ظهورهم نحوه، وحينما واجهت هذا المشهد من الإجلال والتكريم أيقنت بأن هذا الشخص لم يكن إلا آيه الله اليزدي.

ص: ١٦

١-١. اختران تابناك أو كشف الكواكب: ١/٣٨٩.

٢-٢. المصدر السابق.

٣-٣. نقلاً عن مقاله چهره های جاودانه: ٨٤.

٦ _ لقد كان السيد متشددًا جدًا فيما يخص الميزات العلميه للطلبه، فلم يُعطي إجازته الاجتهاد لأي طالب، ولدى تقويمه واختياره للطلاب إضافه لمستواهم العلمى فإنه كان يهتم بشكل دقيق بتقواهم وعدالتهم.

٧ _ كان السيد أول مرجع عين للطلاب حصّه يوميه من الخبز.

٨ _ نُقل أنّ ابنه أراد أن يسافر إلى مدينه مشهد لغرض الزياره، فواجهه السيد بصراحه قائلاً: أنت تذهب إلى مشهد لتتعم بفواكهها اللذيذه، تعال واعطِ ثمنها لفلانہ (إمرأه فقيره) واصعد إلى سطح الدار وتوجه صوب الإمام الرضا عليه السلام واقرأ الزياره.

٩ _ يقول أحد مؤرخيه المذكور: قال لى سماحه آيه الله المرعشى النجفى فى قم: كان خالى من العلماء ومن خواص المرحوم السيد اليزدى، وكان مأذوناً له بالدخول إلى غرفته الخاصه، فطلبت من خالى يوماً ما أن يصطحبنى معه إلى غرفه السيد، فذهبت ونظرت إلى زوايا الغرفه، فرأيت قدراً فأشرت إلى خالى أن يسأل السيد ما هذا القدر؟ فسأله، فقال السيد: إنّه قدر كنت أستخدمه عندما كنت طالباً، وضعته على الرفّ أمام عيني لكيلا أنسى نفسي(١).

١٠ _ وسئل السيد يوماً عن أحد أئمه الجماعه؟ فقال: إذا لم يدع الاجتهاد فهو عادل، وإلا فلا.

١١ _ لقد كان السيد مثلاً للصبر والتحمل، بإزاء الأعمال العدائيه لمخالفيه السياسيين والضغط التي كانت موجوده فى ذلك الزمان.

١٢ _ قال الشيخ أسد الله إيزدكشسب: كنت أدرس عنده المباحث الأصوليه والفقهيّه، وعندما بلغ مبحث: «الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أم لا؟»،

ص: ١٧

ووجود ترك الضدّ مقدّمه لفعل الضدّ، بادر بالمناسبه لقراءه هذا الشعر من منظومه المرحوم السبزواری:

ك_ ذاك في الأع_ دام لا على_ ه وإن بها فأهوا فتقريبه

وتوجه إلى تلامذته قائلاً: يا حَبْدًا لو تقرؤون علم المعقول قليلاً أيضاً (١).

١٣ _ لقد كان السيّد يحبّ الناس حبّاً جمّاً بقلبه، وأحبّه الناس كثيراً جداً (٢).

١٤ _ وعندما أراد السيّد أن يعين وصيّاً ليوذعه سهم الإمام وتحويله إلى المرجع التالي، قال له أحد أحفاده وهو الحاج السيّد رضا مؤلّف كتاب (مجالس إيران): لديكم أحفاد يتامى تكفّلت بهم فيستحسن أن تعين لهم شيئاً ما، فقال المرحوم السيّد بصوت ضعيف: إذا كان أحفادي متديّنين فإنّ الله سيرزقهم، وإلا فكيف أعطيهم من مالٍ ليس لي؟! (٣)

١٥ _ في أوائل الحركه الدستوريه في إيران هاجم وكيل أحد مراجع العراق المرحوم آيه الله السيّد محمّد كاظم اليزدي قدس سره بشدّه، وعندما توفّي ذلك المرجع وانتقلت الزعامه إلى المرحوم آيه الله اليزدي، جاء ذلك الوكيل إلى النجف والتقى ببعض المقرّبين من السيّد وطلب منهم أن يفعلوا شيئاً ليلتقى بآيه الله اليزدي ليعتذر منه، قالوا له: تعال إلى الصحن بعد صلاتي المغرب والعشاء، وبعد أن أذى المرحوم السيّد صلاته جاء الوسيط بمعيتّه ذلك الشخص إلى السيّد، قال الوسيط: سيّدنا، إنّ هذا الرجل كان ممّن يتهجم عليكم وقد جاء اليوم لتعفو عنه ممّا عمل، ويطلب منكم أن تعطوه وكاله ليظلّ في منصبه، فقال السيّد بلطف ورأفه: لا مانع، دعه يأتي

ص: ١٨

١-١. شمس التواريخ: ٩٦.

٢-٢. نقلاً عن مقاله نجوم أمّت: ٨٤.

٣-٣. النجوم المسرّده: ١٨٢.

١٦ _ تناول أحد الخطباء من على المنبر المرحوم السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي بكلمات مسيئه للأدب، وفي أحد المجالس اتفق حضور السيد فيه، فاعتلى ذلك الخطيب المنبر ولم يكن يعرف بأنّ السيد حاضر في المجلس، وأثناء كلامه وقع نظره على السيد اليزدي، فاضطرب إلى درجه اهتزّ بها جسده، وصدفه شرح مسأله بصوره خاطئه، فانتبه الحاضرون في المجلس إلى خطئه هذا وانتظروا أن يذكره السيد اليزدي، ولكنّ السيد على خلاف ما كانوا يتوقّعون ظلّ ساكناً إلى أن نزل الخطيب من المنبر، فاستدعاه السيد إليه وأجلسه إلى جنبه وهمس في أذنه.

قال الراوي: ذهبت في اليوم التالي إلى ذلك المجلس ثانيه، فاعتلى الخطيب نفسه المنبر مرّه ثانيه وأخذ يقرأ آيه التوبه، وقال: أنا أعتذر لسماحه السيد عن إساءتي الأدب له، وقال: إنّ السيد نائب الإمام (عجل الله فرجه) بالحقّ، ثمّ خاطب الحاضرين قائلاً: لقد رأيتم يوم أمس أنّي شرحت المسأله بصوره مخطئه، وكان للسيد الحقّ الشرعي والعرفي أن يوبّخني ويبتهنّي، ولكنّه لم يظهر ردّ فعل، فقد استدعاني إليه وأطلعني على خطئي بصوره خفيّه(٢).

والآن، وقد انتهينا من إشارتنا السريعه إلى نشأته الدراسيه والسلوكيه، نتقدم إلى أساتذته الذين أفاد منهم، حيث نعرض سريعاً لكل منهم، تحت عنوان:

أساتذته :

لقد عايش وتعرف الفقيه الكبير العلّامه السيد محمّد كاظم اليزدي أثناء

ص: ١٩

١-١. يكصد داستان خواندني: ٦٦.

٢-٢. يكصد داستان خواندني: ٥٧ _ ٥٨.

دراسته فى مراحلها المختلفه على أساتذه مشهورين، وشهد جميعهم بفطنته وذكائه، ونقل أنه كان من أكبر وأبرز تلامذه آيه الله المجدد الشيرازى. وفيما يلى نذكر أساتذته الذين تعرّف عليهم فى مدن يزد وإصفهان والنجف وفقاً لما كتب. ولا شك أن أسماء الكثير من هؤلاء الأساتذه وخصوصاً علماء الحوزه العلميه فى إصفهان لم يرد ذكرها هنا بسبب عدم توفر الوثائق عند متابعه أحواله قدس سره :

١ _ آيه الله الحاج محمد جعفر الآبائى:

هو أحد علماء وفقهاء إصفهان المشهورين، ومن تلامذه السيد محمد باقر حجه الإسلام الشفتى. توفى سنة (١٢٨٠ أو ١٢٨١هـ . ق)، وورى جثمانه فى تحت فولاذ بإصفهان(١).

٢ _ آيه الله الشيخ مهدي كاشف الغطاء:

هو نجل الشيخ على ابن الشيخ جعفر، من كبار أسره آل كاشف الغطاء، ومن مراجع الشيعة المشهورين. ولد فى النجف الأشرف سنة (١٢٢٦هـ . ق). توفى سنة (١٢٨٩هـ _٢).

٣ _ آيه الله الشيخ راضى النجفى:

هو ابن الشيخ محمد النجفى. فقيه العراق الكبير. كان من كبار فقهاء ومدرسى الشيعة ومن أعظم علماء عصره. توفى فى النجف الأشرف سنة (١٢٩٠هـ . ق)(٣).

٤ _ آيه الله الشيخ محمد باقر الإصفهانى:

هو نجل الشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب كتاب «هدايه المسترشدين أو

ص: ٢٠

١-١. ريحانه الأدب: ١/٣٨ .

٢-٢. زندگانى وشخصيت شيخ انصارى: ٤٦٩.

٣-٣. المصدر السابق: ٤٧٥.

حاشيه معالم الدين»، وحفيد الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أمه. كان من كبار علماء إصفهان. توفي في مدينة النجف الأشرف سنة (١٣٠١هـ. ق) (١).

٥ _ الآخوند المُلا محمّد هادي اليزدي:

هو ابن المُلا مصطفى، وأحد العلماء والمجتهدين. ولد سنة (١٢٥٥هـ). إمام جماعه مسجد فرط بمدينة يزد. كان منشغلاً بالقضاء والتدريس. درس عنده السيد كاظم اليزدي السطوح العاليه. توفي سنة (١٣٠٨هـ) (٢).

٦ _ آيه الله الميرزا محمّد حسن الشيرازي:

هو أحد العلماء الأعلام في عالم التشيع في القرن الأخير. وهو ابن الميرزا محمود بن محمّد إسماعيل الحسيني. ولد بمدينة شيراز. قرأ السيد اليزدي عليه الفقه والأصول في مدرسه الصدر بالنجف الأشرف، وبعد هجره الميرزا الشيرازي إلى سامراء أخذ على عاتقه التدريس في النجف. توفي سنة (١٣١٢هـ. ق) ودفن في النجف الأشرف (٣).

٧ _ آيه الله الميرزا محمّد باقر الموسوي الخونساري:

هو نجل مير زين العابدين. ولد سنة (١٢٢٦هـ. ق). أحد كبار علماء الإماميه في القرن الرابع عشر الهجري. تصدّى الزعامه الدينيه والعلميه في إصفهان بدءاً وانتهاءً. توفي سنة (١٣١٣هـ. ق)، ودفن في مقبره تخت فولاذ بإصفهان (٤).

٨ _ المُلا حسن بن محمّد إبراهيم الأردكاني:

قرأ السيد كاظم اليزدي عليه اللغه والآداب في مدرسه (دومنا). ذكر السيد

ص: ٢١

١-١. ريحانه الأدب: ٣/٤٠٤.

٢-٢. النجوم المسرّده: ١٨٦.

٣-٣. فرهنگ فارسي: ٦/٢٠٧٠.

٤-٤. ريحانه الأدب: ٣/٣٦٦.

المدرسى مذيلاً فى هامش ترجمه حياه السيد اليزدى قائلاً: ورد فى أعيان الشيعة: أن المولى حسن بن محمد إبراهيم بن محتشم الأردكاني كان أستاذ السيد كاظم اليزدى، وله كتاب شرح القصيده العتيه، وكانت وفاته سنه (١٣١٥هـ. ق) (١).

٩ _ آيه الله السيد يحيى الموسوى اليزدى:

هو أحد أولاد السيد داود الجندق وبيابانك من أحفاد الأئمه عليهم السلام. توفى سنه (١٣١٦هـ. ق)، ودفن فى بقعه السيد جعفر فى يزد.

أخذ السيد اليزدى أخذ عنه علم الهيئه والرياضيات فى النجف الأشرف، والأستاذ السيد يحيى أخذ عن السيد اليزدى علم الفقه (٢).

١٠ _ آيه الله الميرزا محمد هاشم الخونسارى:

وهو أخو صاحب روضات الجنات. ولد سنه (١٢٣٥هـ. ق). يعتبر من كبار علماء الشيعة فى القرن الرابع عشر.

وافاه الأجل فى شهر رمضان سنه (١٣١٨هـ. ق)، ودفن فى مقبره وادى السلام بالنجف الأشرف (٣).

١١ _ آيه الله الشيخ مهدي الجعفرى:

كان أستاذ السيد اليزدى فى درس الفقه بالنجف الأشرف.

١٢ _ الآخوند زين العابدين العقداي:

عمل فى القضاء والتدريس فى مدرسه دومنار (محستيه) بمدينه يزد. درس

ص: ٢٢

١-١. النجوم المسرده: ١٧٧.

٢-٢. النجوم المسرده: ٢٠٩.

٣-٣. ريحانه الأدب: ٢/١٩١.

عنده الكثير من العلماء. ومنهم المرجع السيد كاظم الذي درس عنده علوم اللغة العربية (١).

والآن بعد أن عرضنا لأساتذته، إليك جملة من:

تلامذته:

فيما يخصّ تدريسه فإنّ السيد كان له ما يقرب من مائتي تلميذ بارز (٢). وخير دليل على علميته ومكانه حوزته الدراسيه هو ما سطره محمد مهدي الكشميري في سنة (١٣٢٤هـ. ق) قائلاً: كان يُعدّ من أعظم العلماء العاملين وأكابر الفضلاء الكاملين. ذاع صيت اجتهاده وفقاهته في البقاع والأصقاع، ولا يشكّ أحد في علميته. قلّمه أكثر العرب وغير العرب، وكانوا يعتقدون بأنّ أعمالهم تُقبل بتقليده. يحضر درسه جماعه من العلماء الكاملين في الصحن المطهّر لمرقد أسد الله الغالب على بن أبي طالب عليه السلام ويكتسبون نصيبهم الوافر من معينه (٣).

وخلال المده الطويله التي درّس فيها السيد اليزدي العلوم الدينيه في حوزة النجف الأشرف العلميه، درس عنده تلامذه كثيرون تعلّموا منه العلم والأدب، وتزوّدوا من معينه، ونالوا منه إجازة الروايه. توجد أسماء الكثيرين من هؤلاء العلماء في كتاب «رياض الأبرار» تأليف السيد محمد علي الروضاتي وفي كتاب «المسلسلات: ج ٢».

وفي هذا المجال كتب مؤلّف كتاب «معارف الرجال»: «نقل عنه الروايه

ص: ٢٣

١- ١. النجوم المسرّده: ٩٩.

٢- ٢. أعيان الشيعة: ١٠/٤٣.

٣- ٣. تكمله نجوم السماء: ٢/٢٧٨.

الكثير من العلماء والأفاضل، ومنهم: السيّد محمود بن شرف الدين على التبريزي المرعشي ومحمّد بن على حرز الدين والشيخ موسى بن الشيخ عبدالله الإحسائي الهجري»(١).

أورد المعلّم حبيب آبادي في كتاب «مكارم الآثار» ما يلي: «لقد عيّد العلماء الكبار دروسه غنيمه. واستحدثت حوزة مليئه بالمحقّقين لتدريس فقهه»(٢).

وفيما يلي أسماء أشهر تلامذه السيّد كاظم اليزدي، مع تاريخ ولادتهم ووفياتهم(٣)، منهم:

١٣ _ الشيخ أبو القاسم القمي: من فقهاء قم (١٢٨١هـ. ق).

١٤ _ الشيخ جواد الإيرواني: من الفضلاء وأهل العلم (١٢٨٧هـ. ق).

١٥ _ آيَه الله السيّد على أكبر البيشوائي اليزدي: من الفضلاء في الحوزة العلميّه في قم، (١٢٨٨هـ. ق).

١٦ _ الميرزا رضی مجتهد التبريزي: من علماء قم (١٢٩٤هـ. ق).

١٧ _ محمّد التنكابني: مؤلف قصص العلماء (١٢٣٠ _ ١٣٠٢هـ. ق).

١٨ _ آيَه الله السيّد على البهبهاني: من المجتهدين والمراجع لعالم التشيع (١٣٠٣هـ. ق).

ص: ٢٤

١-١. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: ٢/٣٢٨.

٢-٢. مكارم الآثار: ٤/١٣٢١.

٣-٣. نقلاً عن ریحانه الأدب: ٥/٢٣، زندگی نامه رجال: ج ٢ و ٣، مدرس قهرمان آزادی: ٥١، نجوم أمت: ٧٩، شمس التواريخ:

٩٦، شکوه مرجعیت: ٢٦، شیخ آقا بزرگ تهرانی: ٦، شرح حال... آیت الله بهبهانی: ٨٥، تاریخ بیداری ایرانیان: ١/٣١١، حکیم

سبزواری: ٢١١، مصفّی المقال: ٤٢٨، النجوم المسرّده، آينه دانشوران، تراجم الرجال، فقيه بزرگ، زندگی گانی شیخ انصاری، دایره

المعارف دانش بشر، الذریعه، تاریخ علمی واجتماعی اصفهان، مقدمه جامع الشتات.

١٩ _ الشيخ أبو القاسم الإصفهاني: من فضلاء حوزه قم (١٣٠٤هـ . ق).

٢٠ _ السيد محمد تقى الخونسارى: أحد كبار علماء حوزه قم العلميه (١٣٠٦هـ . ق).

٢١ _ فخر الدين البارسي: من رجال الصحافه (١٣٠٧هـ . ق).

٢٢ _ الحاج السيد أحمد ابن السيد يوسف الخونسارى: من أعظم العلماء المعاصرين وأكابر الفقهاء (١٣٠٩هـ . ق).

٢٣ _ السيد محمد حجت التبريزي: من مراجع الشيعه (١٣١٠هـ . ق).

٢٤ _ آيه الله السيد يحيى الموسوى اليزدي: زعيم الحوزه العلميه فى يزد بعد عام (١٣١٦هـ . ق).

٢٥ _ الشيخ إبراهيم الفيروزآبادى اليزدي: من مدرّسى الحوزه العلميه فى النجف الأشرف (١٣٢١هـ . ق).

٢٦ _ محمد الأبرقوئى: عالم فى علم الرجال (١٣٣٠هـ . ق).

٢٧ _ الشيخ قاسم حمود آل قسام: رأس السلسله العلميه لهذا البيت ومن العلماء البارعين فى الفقه والحديث والرجال (١٣٣١هـ . ق).

٢٨ _ السيد محمود (شرف الدين) المرعشى النجفى: من العلماء المتخصّصين فى علم الأنساب (١٢٦٠ _ ١٣٣٨هـ . ق).

٢٩ _ السيد ميرزا هادى النجفى الحائرى: من أفاضل الأصوليين والفقهاء (١٢٩٦ _ ١٣٣٩هـ . ق).

٣٠ _ آيه الله الشيخ أحمد كاشف الغطاء: من كبار مراجع التقليد (١٢٩٢ _ ١٣٤٤هـ . ق).

٣١ _ الشيخ جعفر السودانى: عالم ورع (١٣٤٥هـ . ق).

٣٢ _ الشيخ عبدالرسول الساباطى: من زهاد العلماء وأساتذته يزد،

(١٣٤٥هـ . ق).

٣٣ _ آيه الله السيد محمد الفيروزآبادي اليزدي النجفي: من مراجع التقليد خصوصاً لدى أهالي تبريز (١٣٤٥هـ . ق).

٣٤ _ الحاج السيد عبدالحى اليزدي: من علماء يزد الكبار، والذي كان يعيش في منطقته بونه بالهند إلى مده طوبله وعاد إلى يزد سنه ١٣٣٠ق بأمر من السيد اليزدي. (١٣٤٨هـ . ق).

٣٥ _ السيد حسين الحسيني الأشكوري: عالم فقيه وفاضل جليل (١٣٤٩هـ . ق).

٣٦ _ الشيخ محمد محسن: «آقا بزرگ الطهراني» مصنف وصاحب الذريعه (١٢٥٥ _ ١٣٤٩هـ . ش).

٣٧ _ الشيخ مرتضى آل كاشف الغطاء: من أجلاء علماء الإماميه وعظماء فقهاء الشيعة (١٢٩١ _ ١٣٤٩هـ . ق).

٣٨ _ الشيخ محمد باقر البيرجندي: من المجتهدين (١٢٧٦ _ ١٣٥١هـ . ق).

٣٩ _ الشيخ علي المازندراني: عالم، كتب كثيراً من تقارير أستاذه (١٣٥٢ هـ . ق).

٤٠ _ آيه الله السيد حسن الصدر: من علماء الإماميه الكبار، (١٣٥٤هـ . ق).

٤١ _ الشيخ عبدالحسين العاملي الدزفولي: من العلماء والفقهاء (١٢٩٤ _ ١٣٥٤هـ . ق).

٤٢ _ آيه الله الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي: من المراجع الكبار ومؤسس الحوزه العلميه في قم (١٢٧٦ _ ١٣٥٥هـ . ق).

ص: ٢٦

- ٤٣ _ الحاج السيّد أسد الله الآقا ميرى الدزفولى: من أجلاء الفضلاء الموسومين فى خوزستان (١٣٥٧هـ . ق).
- ٤٤ _ آيه الله السيّد حسن المدرّس: مجاهد شهيد (١٢٨٧ _ ١٣٥٧هـ . ق).
- ٤٥ _ الميرزا محمّد حسن ابن حاج مولا على عليارى التبريزى: عالم ربّانى فقيه، (١٢٦٦ _ ١٣٥٨هـ . ق).
- ٤٦ _ الميرزا أبو الحسن المشكينى: من العلماء والفقهاء (١٣٥٨هـ . ق).
- ٤٧ _ السيّد أحمد الخونسارى: من المجتهدين الكبار (١٢٩١ _ ١٣٥٩هـ . ق).
- ٤٨ _ الشيخ على أكبر الخونسارى: (١٣٥٩هـ . ق).
- ٤٩ _ الشيخ على بايين شهرى القمى: من علماء قم (١٣٦٠هـ . ق).
- ٥٠ _ الشيخ ضياء الدين الأراكى: من كبار مراجع التقليد (١٢٧٨ _ ١٣٦١هـ . ق).
- ٥١ _ المجاهد الشهيد الشيخ محمّد تقى الباقرى: من رجال الدين المجاهدين (١٢٩٢ _ ١٣٦١هـ . ق).
- ٥٢ _ الآقا مير السيّد على النجف آبادى الإصفهانى: من أعظم العلماء وأجلاء الفقهاء (١٢٨٧ _ ١٣٦٢هـ . ق).
- ٥٣ _ السيّد محمّد حسين الدزفولى: من العلماء (١٣٠١ _ ١٣٦٢هـ . ق).
- ٥٤ _ الشيخ محمّد رضا مسجد شاهى الإصفهانى: من مجتهدى إصفهان (١٢٨٧ _ ١٣٦٢هـ . ق).
- ٥٥ _ السيّد فخر الدين القمى: من شيوخ العلماء فى قم، (١٣٦٣هـ . ق).
- ٥٦ _ الميرزا سيّد على المدرّس (كوچك) اليزدى: من العلماء المشهورين فى يزد (١٢٨٤ _ ١٣٦٤هـ . ق).

- ٥٧ _ آيه الله السيد محمد الأسترآبادى: من المجتهدين المقيمين فى طهران (١٢٩٥ _ ١٣٦٥هـ . ق).
- ٥٨ _ الحاج حسين القمى . من علماء قم ومشهد (١٢٨٢ _ ١٣٦٦هـ . ق).
- ٥٩ _ السيد ميرزا محمد باقر القاضى الطباطبائى التبريزى: عالم جليل القدر، (١٢٨٥ _ ١٣٦٦هـ . ق).
- ٦٠ _ الشيخ فضل على القزوينى: من علماء قزوين (١٢٩٠ _ ١٣٦٧هـ . ق).
- ٦١ _ عبدالنبي الأراكى النجفى: «آيه الله العراقى» من فقهاء أراك (١٣٠٨ _ ١٣٦٨هـ . ق).
- ٦٢ _ السيد ابن الحسن شمس العلماء: من العلماء الفضلاء (١٣٦٨هـ . ق).
- ٦٣ _ آيه الله السيد عزيز الله الحسينى الدرکه اى: من زعماء رجال الدين فى طهران (١٣٧٠هـ . ق).
- ٦٤ _ الشيخ حسن نوىسى: من فقهاء ومدرسى قم (١٢٩١ _ ١٣٧١هـ . ق).
- ٦٥ _ الميرزا محمد فيض القمى: من علماء وأساتذه قم (١٢٩٢ _ ١٣٧١هـ . ق).
- ٦٦ _ العلامة الشيخ محمد رضا الطهرانى: صاحب الشتات (١٢٨٩ _ ١٣٧٢هـ . ق).
- ٦٧ _ الميرزا مهدى الآشتيانى: من العلماء المعاصرين ومدرسى الحوزه العلميه فى قم (١٣٠٦ _ ١٣٧٢هـ . ق).
- ٦٨ _ العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: كان هو وأخوه وكلاء السيد (١٢٩٤ _ ١٣٧٣هـ . ق).
- ٦٩ _ السيد محمود الحسينى الموسوى: إمام جمعه زنجان (١٣٠٩ _

- ٧٠ _ العلامه الشيخ عبدالحسين شرف الدين: من متكلمى الشيعة الإماميه (١٢٩٠ _ ١٣٧٧هـ. ق.).
- ٧١ _ السيد حسين الموسوى الحمّامى: من مراجع الشيعة البارزين فى القرن الرابع عشر (١٢٩٨ _ ١٣٧٩هـ. ق.).
- ٧٢ _ آيه الله السيد حسين البروجردى: من المراجع الكبار (١٢٩٢ _ ١٣٨٠هـ. ق.).
- ٧٣ _ الشيخ عبدالرسول بن شريف بن عبدالحسين بن محمّد حسن الجواهرى: (١٣٠١ _ ١٣٨٧هـ. ق.).
- ٧٤ _ آيه الله محمّد حسين الخيابانى السبحانى: من مجتهدى تبريز (١٢٩٩ _ ١٣٩٢هـ. ق.).
- ٧٥ _ آيه الله الميرزا آقا ابن المجتهد الكبير الآقا محمّد جعفر: من الزّهاد ونوادى العلماء فى يزد.
- ٧٦ _ آيه الله السيد أبو الحسن الإصفهانى: من المراجع المشهورين فى إصفهان.
- ٧٧ _ الشيخ أسد الله ايزد گشسب: صاحب شمس التواريخ .
- ٧٨ _ آيه الله السيد حسين المدرّس الباغندمى: من المجتهدين الكبار ومن زهّاد يزد.
- ٧٩ _ الملاً عبدالله القمى: من علماء قم.
- ٨٠ _ السيد على ابن السيد عباس: من علماء كرمان وحلّ فيها بإجازة من السيد.
- ٨١ _ آيه الله السيد محمّد حبّّ الكوه كمرئى: من كبار علماء الحوزه

العلمية في قم .

٨٢_ آية الله الشيخ محمد حسين الإصفهاني: من مراجع التقليد.

٨٣_ السيد مرتضى الفقيه القمي: من علماء قم .

٨٤_ السيد مهدي الموسوي الإصفهاني الكاظمي. صاحب (أحسن الوديعه).

أصحاب الإجازة والرواية عن السيد اليزدي:

٨٥_ السيد مهدي الغريفي البحراني (١٢٩٩ _ ١٣٤٤هـ . ق).

٨٦_ الشيخ جواد الشاه عبدالعظيمي (١٢٧٥ _ ١٣٥٥هـ . ق).

٨٧_ السيد أبو الحسن التقوي اللكهنوي (١٢٧٩ _ ١٣٥٥هـ . ق) (روايه).

٨٨_ الميرزا السيد المير محمد النجف آبادي (١٢٩٤ _ ١٣٥٨هـ . ق).

٨٩_ السيد نجم الدين اللكهنوي (١٢٧٩ _ ١٣٦٠هـ . ق) (روايه).

٩٠_ الميرزا محمد الجولاني (١٢٧٦ _ ١٣٦١هـ . ق).

٩١_ الشيخ محمد حسن العمروآبادي (١٢٧٣ _ ١٣٦٣هـ . ق) (روايه).

٩٢_ محمد حرز الدين النجفي (١٢٧٢ _ ١٣٦٥هـ . ق).

٩٣_ الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ _ ١٣٧٣هـ . ق).

٩٤_ السيد راحه حسين الرضوي (١٢٩٧ _ ١٣٧٦هـ . ق).

٩٥_ السيد جعفر بحر العلوم (١٢٨٩ _ ١٣٧٧هـ . ق).

٩٦_ الشيخ محمد خطيب الحائري (١٣٠٦ _ ١٣٨٠هـ . ق).

٩٧_ السيد عبدالله ثقه الإسلام (١٢٩٧ _ ١٣٨٢هـ . ق).

٩٨_ الشيخ الآقا بزرك الطهراني (١٢٩٣ _ ١٣٨٣هـ . ق).

٩٩_ السيد حسين الرضوي الكاشاني (١٢٩١ _ ١٣٨٥هـ . ق).

١٠٠ _ السيد المير أحمد علي المفتي (١٣٠٣ _ ١٣٨٨هـ . ق) (روايه).

١٠١ _ الشيخ مهدي مسجد شاهي (١٢٩٨ _ ١٣٩٣هـ . ق).

١٠٢ _ الشيخ منصور الأنصاري الدزفولي (١٣٠٧ _ ١٣٩٣هـ . ق) (روايه).

١٠٣ _ الميرزا محمد رضا الكرمانى (...) (روايه) (١).

مؤلفاته:

أدناه فهرس مؤلفات السيد اليزدي التي أتحف بها المكتبة الفقهيّة، مرتبه وفق الحروف الأبجديه (ماعدًا النسخ الخطيه، وبقيه التواريخ المذكوره متعلقه بأول طبعه، وأكثرها قد تكررت طبعاتها):

١٠٤ _ الاستصحاب أو رساله في الاستصحاب: نسخه خطيه عند الشيخ علي أكبر الخونساري (٢).

١٠٥ _ بستان نياز وگلستان راز: مناجاه باللغه الفارسيه، طبع مع الصحيفه الكاظميه سنه (١٣٣٧هـ . ق) ثم بعد ذلك طبع مستقلاً.

١٠٦ _ التعارض: طبع باللغه العرييه، نسخه الخطيه في مكتبه ملك في طهران برقم (٢٩٠٤).

١٠٧ _ حاشيه آداب التجاره: أكبر البهبهاني، طبع باللغه الفارسيه.

١٠٨ _ حاشيه الخيارات: طبع باللغه العرييه مع حاشيه المكاسب، طهران سنه (١٣١٦ _ ١٣١٧هـ . ق).

١٠٩ _ حاشيه المكاسب المحرّمه: للشيخ مرتضى الأنصاري، طبع باللغه

ص: ٣١

١-١. نقلاً عن المسلسلات في إجازات العلماء: ج ٢.

٢-٢. الذريعه: ٢/٢٥ .

العربية في طهران عام (١٣١٦ _ ١٣١٧ . ق). والنسخه الخطيه في مكتبه مدرسه نواب بمشهد تحت تسلسل ٢٠٢ فقه. وفهرس
مكتبتين للنسخ الخطيه بمشهد: ٤٥٦، والنسخه الخطيه لمكتبه وزيرى بيزد بتسلسل: ٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ سنه ١٣٠٩هـ . ق.

١١٠ _ حاشيه أنيس التجار: للملا مهدي النراقي، طبع باللغه الفارسيه مع كتاب أنيس التجار في طهران سنه (١٣١٧هـ . ق).

١١١ _ حاشيه تبصره المتعلمين في أحكام الدين: للعلامه الحلّي، طبع باللغه العربيه في طهران سنه (١٣٢٩هـ . ق).

١١٢ _ حاشيه جامع العباسي: للشيخ البهائي، طبع باللغه العربيه في طهران سنه (١٣٢٥هـ . ق).

١١٣ _ حاشيه ذخيره العباد ليوم المعاد: للملا فاضل الشراياني، طبع بالفارسيه في مشهد سنه (١٣٣١هـ . ق).

١١٤ _ حاشيه ذخيره المعاد، المعروف بـ سؤال وجواب: تأليف زين الدين المازندراني الحائري، طبع بالفارسيه في مشهد سنه
(١٣٣٣هـ . ق).

١١٥ _ حاشيه فرائد الأُصول: تأليف الشيخ مرتضى الأنصاري، نسخته الخطيه عند الشيخ علي أكبر الخونساري، (الذريعه
١٦٠/٦).

١١٦ _ حاشيه مجمع المسائل: تأليف الميرزا محمّد حسن الشيرازي، طبع بالفارسيه في بومبي سنه (١٣١٤هـ . ق).

١١٧ _ حاشيه مناسك الحجّ: للشيخ مرتضى الأنصاري، طبع بالفارسيه في طهران سنه (١٣١٧هـ . ق)، وطبع أيضاً في قم مع
حواشي الفقهاء الأعظم بمطبعه إسماعيليان سنه ١٣٧٣هـ . ق.

١١٨ _ حاشيه منتخب الرسائل: تأليف السيّد أبو القاسم الموسوي

الخونساري، طبع بالفارسيه في بغداد سنه (١٣٣١ هـ . ق) .

١١٩ _ حاشيه منهج الرشاد: للشيخ جعفر الشوشتري، طبع بالفارسيه في تبريز سنه (١٣٢٣ هـ . ق) .

١٢٠ _ حاشيه نجاه العباد في يوم المعاد: تأليف الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب الجواهر، طبع باللغه العربيه في بومبي سنه (١٣١٨ هـ . ق) .

١٢١ _ حاشيه النُخبه: للشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي الإصفهاني، طبع بالفارسيه في بومبي سنه (١٣١٨ هـ . ق) .

١٢٢ _ حجّيه الظنّ في عدد الركعات وكيفيه صلاه الاحتياط: طبع باللغه العربيه في طهران سنه (١٣١٦ _ ١٣١٧ هـ . ق) .

١٢٣ _ رساله ذخيره الصالحين: مع حواشي السيّد محمّد الحسيني الفيروزآبادي، طبع باللغه العربيه في النجف الأشرف سنه (١٣٣٨ هـ . ق) .

١٢٤ _ رساله في إرث الزوجه من الثمن أو العقار: (الذريعه: ١١/٥٦) .

١٢٥ _ رساله في التعادل والتراجيح: طبع باللغه العربيه في طهران سنه (١٣١٦ هـ . ق) ، النسخه الخطّيه لمكتبه وزيرى في يزد، بتسلسل: ٢٣٧٣ في سنه ١٣٠٩ هـ . ق .

١٢٦ _ رساله في جواز اجتماع الأمر والنهي: طبع باللغه العربيه في طهران سنه (١٣١٦ هـ . ق) ، النسخه الخطّيه لمكتبه ملك في طهران بتسلسل: ٥٥٣ في سنه ١٣٠٢ هـ ، النسخه الخطّيه لمكتبه وزيرى بتسلسل: ٢٣٧٣ سنه ١٣٠٩ هـ . ق .

١٢٧ _ رساله في منجّزات المريض: طبع باللغه العربيه مع حاشيه المتاجر في طهران سنه (١٣١٦ _ ١٣١٧ هـ . ق) .

١٢٨ _ السّؤال والجواب: طبع الجزء الأوّل منه باللغه العربيه في النجف سنه (١٣٤٠ هـ . ق) .

١٢٩ _ الصحيفه الكاظميه: وهى مناجاه طبعت باللغه العربيه فى بغداد سنه (١٣٢٧ هـ . ق) .

١٣٠ _ طريق النجاه(١): طبع باللغه الفارسيه فى بومبى الهنديه سنه (١٣٢٨ هـ . ق) .

١٣١ _ العروه الوثقى فى ما تعم به البلوى: طبع الجزء الأول والثانى باللغه العربيه فى بغداد سنه (١٣٢٨ هـ . ق)، نسخته الخطيه فى مكتبه وزيرى بيزد بتسلسل: ٢٩٥٠.

١٣٢ _ الغرر الغرويه: نظم الشيخ مرتضى آل كاشف الغطاء، طبع فى بغداد مع العروه الوثقى سنه (١٣٢٨ هـ . ق) .

١٣٣ _ الكلم الجامعه والحكم النافعه: تأليف: م. د. ح. ن. كلمات قصار طبع باللغه العربيه فى صيدا بلبنان سنه (١٣٢٨ هـ . ق).

١٣٤ _ مجمع الرسائل _ مجمع المسائل: طبع بالفارسيه فى بومبى سنه (١٣١٥ هـ . ق) .

١٣٥ _ مُتَّخَب الأحكام: طبع بالفارسيه فى طهران سنه (١٣٤٥ هـ . ق).

١٣٦ _ منتخب الرسائل: وهى رساله منتخب الأحكام، طبع بالفارسيه فى طهران سنه (١٣١٦ هـ . ق)، طبع هذا الكتاب عشرات المرار للآن.

١٣٧ _ الواجبات: للسيد محمد كاظم الطباطبائي سنه (١٣٣١ هـ . ق) .

١٣٨ _ وسيله النجاه: طبع بالفارسيه .

ص: ٣٤

١- ١. اسم الكتاب فى الصفحه ما بعد الغلاف «سؤال وجواب».

يقول السيّد المدرّسى: «لم يطرق في ذهني أنّ أحداً كتب حواشي بكثرة بقدر ما كتب وحشّي على كتب الفتاوى كالسيّد اليزدي» (١).

وتوجد نماذج من كتاباته ومؤلفاته قدس سره في كتب تاريخ الحركة الدستوريّة، ورسائل ولوائح الشيخ فضل الله النوري، ونهضت روحانيون إيران، ونموذج من خطّه في كتاب «فقهائى نامدار شيعه»، وتقرّظ منه على كتاب «لباس التقوى» للسيّد جمال الواعظ ألف سنة (١٣١٨ هـ . ق) (٢)، وأنوار الرّشاد في شرح نجاه العباد للسيّد جعفر بحر العلوم الطباطبائي ألف سنة (١٣٢٦ هـ . ق) (٣)، وهنالكَ وثائق للسيّد اليزدي محفوظه عند عائله السيّد عبدالعزيز الطباطبائي اليزدي في قم، وكذلك لدى السيّد على محمّد إمام جمعه يزدي.

أهم آثاره المار ذكرها:

إنّ حصيله العمر المثمر لذلك العالم الفريد هو ما لاحظناه من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً ورساله وحاشيه، وطبع بعضها عشرات المرات. وأهم مؤلفاته هو العروه الوثقى .

لكن ثمة كتابان ، أحدهما : (الحاشيه على المكاسب) ، وهو حاشيته على مكاسب الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، وهو من أهم النصوص الفقهيه التحقيقيه. وقد اتّخذه العديد من الفقهاء ملاكاً لتدريس خارج الفقه سابقاً وحالياً. ويقول الفقهاء: إنّه يمكن معرفه مهارات السيّد الفقهيه من خلال حاشيته على المكاسب. وقد كُتبت حواشي عديده على كتاب المكاسب، وجميع الفقهاء الكبار

ص: ٣٥

١-١. النجوم المسرّده.

٢-٢. شهيد راه آزادي سيد جمال واعظ : ٦ .

٣-٣. راجع الذريعه : ٢٦/٦٠ .

أو قسم منهم كتبوا حواشى عليه. (نقلًا عن الأستاذ على الدوانى). وأما الآخر، فهـ و :

العروه الوثقى:

فقيه بيت الوحى ماخاب فى عروته الوثقى من استمسكا

فإن أهل البيت أدرى بما فى البيت من أحكامه مدركا

كاظم أهل البيت بالعروه الوثقى أتى فاستوجب الشكرا

والناس فى الأشياء قد تستوى وما استوت علماء ولا خبرا

والشرع بيت للهدى قائم والبيت أهله به أدرى

إنّ أهمّ وأكمل أعماله هو كتاب «العروه الوثقى» الّذى طبع ونشر لمّرات عديدة فى مختلف الدول. وقد اكتسب الكتاب شهره عالميّة، وكان فى وقته سيّد الرسائل العمليّة عند عامه الشيعة. وبعد وفاه السيّد اليزدى كان يرجع إليه ويستند عليه فى الفتوى علماء الشيعة الكبار، مثل آيه الله السيّد محسن الحكيم، الّذى كتب شرحاً استدلالياً على هذا الكتاب فى أربعة عشر مجلداً (حسب طبعه بيروت) باسم «مستمسك العروه الوثقى».

كتب العديد من العلماء والمراجع شروحاً وحواشى على هذا الكتاب. وقد ذكر السيّد الروضاتى فى كتابه «حياه سماحه آيه الله چهار سوقى» أنّها تبلغ مائه شرح وحاشيه. وأشهر الشروح والحواشى كتبت بأقلام هؤلاء العلماء والآيات العظام، أمثال: السيّد محمّد الفيروزآبادى اليزدى (١٣٤٥هـ. ق)، والميرزا محمّد حسين بن عبدالرحيم النائينى اليزدى (١٣٥٥هـ. ق)، والشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى (١٣٥٥هـ. ق)، والشيخ ضياء الدين العراقى (١٣٦١هـ. ق)، والسيّد أبو الحسن الموسوى الإصفهانى (١٣٦٥هـ. ق)، والحاج السيّد حسين الطباطبائى القمى (١٣٦٦هـ. ق)، والشيخ محمّد رضا آل ياسين (١٣٧٠هـ. ق)،

ص: ٣٦

والسيد حسين الطباطبائي البروجردى (١٣٨٠هـ . ق)، والسيد محمود الحسينى الشاهرودى (١٣٩٤هـ . ق) و.....

وتوجد كذلك تعليقاتان لكل من: السيد أبى القاسم الموسوى الخونى (١٤١٣هـ . ق)، والسيد عبد الهادى الشيرازى (١٣٨٢هـ . ق). وقد ترجم العروه الوثقى إلى اللغة الفارسيه وطبعها المرحوم الشيخ عباس القمى (صاحب مفاتيح الجنان) والسيد أبو القاسم الإصفهانى معاً باسم (الغايه الوثقى) أو (الغايه القصوى فى ترجمه العروه الوثقى). وكُتبت أيضاً حواشى على هذه الترجمة منها: حاشيه آيه الله السيد محمد الفيروزآبادى باسم «حاشيه الغايه الوثقى». وكتب المرحوم آيه الله المرعشى النجفى أيضاً تعليقات على هذا الكتاب باسم «الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى» فى مجلدين كبيرين وقام بطبعهما.

من الواضح ، أنّ كتاباً يتميز بأهميته العلميه ، لابدّ وأن يحظى بالتقدير الكبير لدى المعنيين بشؤون الفقه وسواه ، ولذلك كتب الكثير عن المدونه المذكور ، نعرض للبعض من ذلك ، جاء فى أحدها ما يأتى :

آراء المختصين بالعروه الوثقى:

جاء فى أحد المصادر المؤرخه للسيد قدس سره ما يأتى:

«ذكر أحد المعنيين بشؤون الفقه بأنّ الكتاب المذكور بسبب احتوائه على مسائل فرعيه ضروريه فإنّ الفقهاء والمراجع الذين جاؤوا من بعد السيد اليزدى كانوا يعتمدون عليه ويرجعون إليه ويدققون فيه. وكتب عليه الفقهاء الكبار حواشيهم وبحثوا فيه لمّرات عديده. وقد ألّف الفقهاء الكبار عشرات الكتب الاستدلاليه وكلّها تتمحور وتدور حول العروه، على شكل: مستند العروه،

ص: ٣٧

ومستمسك العروه، أو حاشيه. ونقد، وبحث، وشرح لمسائلها، وقد طبعت هذه الكتب _ الّذى مدارها العروه _ واستنسخت ليستفيد منها الراغبون فى معرفه الأحكام الفقهيّه(١).

ألف كتاب العروه باللغه العربيه، ويحتوى على (٣٢٦٠) مسأله فى أبواب الفقه(٢)، وحسب قول الرازى: «كانت العروه ولأكثر من خمسين سنه عنواناً لدرس الخارج لدى مراجع النجف الكبار وقم وسواهما من الحوزات ذات السموّ والرفعه الدينيه؛ وذلك لصحّه نصوصها وعباراتها»(٣).

وذكر محسن الأمين فى أعيانه: «العروه الوثقى فيها فروع كثيره جيّده الترتيب، أفرز فيها كلّ فرع على حده بعنوان مسأله، وجعل لأعداد مسائلها أرقاماً فسّهّل التناول، وأقبل الناس عليها ونسخت نجاه العباد بعد أن كانت تراجع سابقاً»(٤).

وفى مصدر آخر: «يحتوى كتاب العروه الوثقى على مسائل فقهيّه كثيره فى جميع الأبواب. وصيغت مسائله بطريقه جيّده جداً ومستدلّه، ولكيفيّتها العاليه وشموليتها الواسعه كتب عليها علماء ومراجع كلّ عصر حواشيهم وتعليقاتهم»(٥).

وفى مقدّمه كتاب الغايه القصوى: «كنت دائماً أطلب لقاءها وأشتاق لزيارتها وأودّها، فيالها من رساله سهله ويسيره المأخذ ومستحسنه، وتأليفها فى غايه

ص: ٣٨

- ١-١. فقهای نامدار شیعه: ٤٢١.
- ٢-٢. الذريعه: ١٥/٢٥٢/١٦٢٣.
- ٣-٣. گنجینه دانشمندان: ج٧.
- ٤-٤. أعيان الشيعة: ١٠/٤٣.
- ٥-٥. زندگى نامه آيه الله چهار سوقى: ١٥٠.

الجوده ولطافه الأسلوب. وهي جامعه لجميع الرسائل، وتشتمل على جمیع المسائل، وتضم أنواع الفروع الفقهيّه، بل هي ناسخه للرسائل العلميه».

مميّزات كتاب العروه الوثقى:

من خلال إجراء تحقيق قصير واستطلاع لآراء العلماء والمختصين فإنّ مميّزات كتاب العروه الوثقى كما يلي:

١٣٩ _ جامع وكامل إلى حدّ كبير.

١٤٠ _ يحتوي على فروع كثيره حتّى المسائل الجزئيه، وكلّ ما لا يوجد في سائر الرسائل.

١٤١ _ يعطى للقارئ معلومات واسعه في أدلّه الفروع الفقهيّه.

١٤٢ _ يجيب على أكثر المسائل الفقهيّه، ويضمّ المباحث التي هي موضع الحاجه.

١٤٣ _ أول رساله عمليه مسائلها مرّمه.

١٤٤ _ أسلوبه سهل وبسيط وفي نفس الوقت ذو متانه وقوه .

١٤٥ _ يُبسّط ويُسهّل فهم المسائل الفقهيّه الصعبه والمعقدّه لعامة الناس.

١٤٦ _ يلبي متطلّبات الزمان.

١٤٧ _ فتح أبواباً جديده في الفروع الفقهيّه.

١٤٨ _ الشجاعه في تسميه بعض المسائل والبحوث.

وكلاؤه رحمهم الله :

لقد اختار السيّد اليزدي من بين أعيان وكبار رجالات النجف الأشرف وأبنائه وأحفاده أربعه أشخاصٍ عيّنهم وكلاء له، وهم

كالتالي:

١ _ آيه الله الشيخ أحمد كاشف الغطاء.

ص: ٣٩

٢ _ آيه الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

٣ _ آيه الله الميرزا محمود التبريزي.

٤ _ آيه الله الشيخ علي المازندراني.

كانت مهمته هؤلاء الوكلاء الأربعة هي تحويل كل ما خلفه السيد اليزدي مما كان بحوزته من حقوق شرعيه وأمانات وأدوات، كسهم الإمام عليه السلام وسهم السادات والكفارات والمظالم وكل منها ثبت بدفتر مستقل، وتُدفع إلى مراجع التقليد اللاحقين بعد وفاته(١).

مشاريعه الخيريّه:

١ _ بناء مدرسه في النجف الأشرف :

من الأعمال الخيريّه التي خلفها السيد كاظم اليزدي: بناء مدرسه كبيره ومهمه في النجف الأشرف، وتعدّ من أفضل وأجمل المدارس في النجف. وإنّ هذه المدرسه لازالت مشهوره باسمه. قال الشيخ علي المازندراني _ وهو من تلامذته _ في تاريخ بناء المدرسه:

أسّسها بحر العلوم والتقى محمد الكاظم من آل طبا

(وفي بيوت أذن الله) أتى تاريخها لكن بحذف ما ابتدا(٢)

سنه (١٣٣١هـ).

أي إذا حذفنا «و» من الآية فإنّها تصبح (١٣٢٥) بحسب الحروف الأبجديّه، ولكنّ البعض لم يحذف «و» خطأً، فكتبوا تاريخ بناء المدرسه في سنه

ص: ٤٠

١-١. النجوم المسرّده: ١٨٢. (٢) ماضي النجف وحاضرها: ١/١٤٢.

١٣٣١هـ. ق. تقع هذه المدرسة في محلّه الحويش في النجف الأشرف بين شارع الرسول وسوق الحويش، وواجهتها مزينه بالقاشاني. وتحتوى المدرسة على طابقين فيهما ثمانون غرفه وثلاث قاعات دراسيه، ومساحتها سبعمائه وخمسون متراً مربعاً. وقد قام السيد محمّد الطباطبائي فيما بعد بإعمارها بشكل أساسي.

وتوجد أبيات آخر لتاريخ بناء هذه المدرسة:

قد أبهج المصطفى وعترته بذا وقالوا: شيدت دعائنا

ياطالبى فقهنا وحكمتنا دونكم هذه معالمنا

مدارس الدين أرخوا (لكم جدده للعلوم كاظمنا) (١)

أى سنه (١٣٢٥هـ).

وكذلك جعل السيد مكتبه كبيره وقفاً على هذه المدرسة. ويوجد تاريخ هذه المدرسة بالتفصيل (٢).

٢ _ بناء مدرسه فى محلّه العماره:

تقع هذه المدرسة فى محلّه العماره فى الجهه الغربيه من مدرسه الخليلي الصغيره، فى الجهه الجنوبيه من مدرسه الخليلي الكبيره. تبلغ مساحه بنائها ستمائه متر مربع، وتحتوى على طابقين. سابقاً كانت هذه المدرسه محلاً للضيافه بناه السيد للزائرين من الوجوه الشرعيه. وفى سنه (١٣٨٤هـ. ق) قام ابنه السيد أسد الله بإعمارها وتزيينه، وحوله إلى مدرسه لاثقه تحتوى على طابقين فيها إحدى وخمسون غرفه مع جميع مستلزماتها لطلبه العلوم الدينيه. وزين جدارها الخارجى بالقاشانى الجميل والآيات القرآنيه. ويتصل بهذه المدرسه أربعة متاجر

ص: ٤١

١- (١) موسوعه العتبات المقدسه قسم النجف: ٢٠٧/١٥٣. موسوعه العتبات المقدسه: ٧/١٥١ _ ١٥٤، ماضى النجف وحاضرها: ١/١٣٩ _ ١٤٣.

ومنز لان وفندق صغير وكلها وقف للمدرسه. وبشأن تاريخ تجديد بناء المدرسه قال السيد موسى بحر العلوم فى مادّه التاريخ:

بشرى بها مدرسه عائده على هواه العلم بالفائده

أسسها (الكاظم) من حلمه بتيّه راسخه القاعده

ثنى بها مدرسه فاغتدت فى حسنّها الثانيه الواحده

فأصبحت عيداً لمن هاجروا للعلم والسكنى بها المائده

وعدها الدهر بتاريخه (من حسنات السيد الخالده) (1)

وقيل: إن السيد أبدي اهتماماً ببناء مساجد ومدارس أخرى أيضاً.

كاظم غيظ صادق لأنّه وارث علم صادق وكاظم

من يرتضع درّ العلى من فاطم فما له عن العلى من فاطم

وفاته قدس سره :

توفى العلامة السيد كاظم اليزدى _ بعد إحدى وثمانين سنه، أو إحدى وتسعين سنه، أو كما فى كتاب «معارف الرجال» خمسّه وتسعين سنه من حياهٍ مثمره مقرونه بالجهاد، والبحث والتدقيق والمتابعه فى العلوم الدينيه وزعامه عالم التشيع _ فى اليوم السابع والعشرين (ليله ٢٨) من شهر رجب سنه (١٣٣٧ق)، الموافق للثامن من شهر أربيهشت (١٢٩٧ش)، والمصادف (٢٨ نيسان ١٩١٩م)، إثر إصابته بمرض ذات الرئه فى مدينه النجف الأشرف فى محلّه الحويش، ودفن قدس سره فى الصحن الحيدرى عند باب الطوسى. بعد أن ترك للامه ثلمه يصعب سدّها وخساره لم تعوّض.

ولم يتوقف ويتوانى قدس سره من ريعان شبابه حتى اللحظات الأخيره من حياته

ص: ٤٢

المباركة لحظه عن السعي والمثابره والاجتهاد.

ورغم ما كان يتمتع به قدس سره من المكانه المرموقه والبارزه إلا أنه لم يميل إلى زخارف الدنيا.

وفى أحلك الظروف وأصعبها بقى محافظاً على عزه نفسه، ولم تنل الشدائد منه شيئاً. وعزفت نفسه عن جميع الأمور الدنيويه المغريه، وقضى عمره الشريف زاهداً تقياً، وخلف سيره عطره وسمعته طيبه، فأصبح اسمه خالداً فى الذكريات، ونعاه العالم الإسلامى عامه وعالم التشيع خاصه.

هنيئاً للأولى رحلوا كراماً عن الدنيا أعزه فارقوها

يقول فيه المعلم حبيب آبادى: «لم يظهر إلى الوجود فى المائه الرابعه عشره كشخصه فى مجال الخبره وسعه الاطلاع والإحاطه بالفروع وشقوق المسائل ومباحث الفقه حتى وقتنا الحاضر. وإضافه إلى ذلك فإنه رحمه الله كانت له مهاره فى علوم الأدب، بل الحكمه ونظم الشعر باللغتين الفارسيه والعربيه»^(١).

ويقول عنه ذبيح الله المحلاتى: «لم يحصل أحد بعد المرحوم آيه الله الشيرازى على شهره عالميه بقدر ما حصل عليها هذا العالم الربانى»^(٢).

ورثاه أحد مريديه بأشعارٍ موضحةً فيها تاريخ وفاته قائلاً:

فمُد كاظم الغيظ نال النعيما وحاز مقاماً وفضلاً كريما

وجاور رباً غفوراً رحيماً فأرّخ لقد فاز فوزاً عظيماً^(٣)

وفى خصوص وفاته قدس سره كتب المحدث الشهير الشيخ عباس القمى صاحب

ص: ٤٣

١-١. مكارم الآثار: ٤/١٣٢٤.

٢-٢. كشف الكواكب: ١/٣٨٩. (٣) نجوم أمت: ٨٥.

«مفاتيح الجنان» فى كتابه «الفوائد الرضويه» بشأن حادثه ارتحاله قائلاً: «لقد وصل خبر وفاه السيد الجليل إلى خراسان، وأقيم مجلس تأبين وعزاء كبير فى مسجد گوهرشاد، وقد اجتمع فى هذا المجلس علماء المدينه المقدسه، وأغلق التجار والكسبه وأصحاب الحرف محلاتهم ودكاكينهم وانشغلوا بالعزاء»^(١).

وكذلك أقيمت مجالس العزاء والتأبين فى المدن الشيعيه ومنها يزد، واستمرت فيها مجالس الفاتحه إلى أربعين يوماً. وقبره الآن مزار لعامه الناس.

لا تطلبوا فى الأرض قبرى ومرقدى بل فى صدور العارفين مزارنا

ولأجل إحياء ذكره وإجلاله وتكريمه فقد بُنيت مكتبه عامه فى يزد من قبل مديره الثقافه والإعلام الإسلاميه العامه، وكذلك أُسس مجمع ثقافى فى محلّ سكنى السيد اليزدى بمساعده عائلته ومشاركه إداره المحافظه والقائمقاميه^(٢).

وأخيراً فيما يتعلق بسيرته الشخصيه قدس سره نتناول حياته السياسيه أو الاجتماعيه والتي تمثل مواجهاته لأعداء الإسلام .

ص: ٤٤

١-١. الفوائد الرضويه فى أحوال علماء مذهب الجعفريه: ١٩٧ ملخصاً.

٢-٢. پارسائى وپايدارى : ٧٥ .

تحفل حياه السيد اليزدى بمجموعه من الممارسات الاجتماعيه والسياسيه بخاصه أنّ المرحله التى برز فيها قدس سره بالنسبه إلى خارطه العراق وايران وسواهما ، كانت حافله بغليان سياسى وبتغيرات اجتماعيه تفرض على الاشخاص الذين يحتلون مواقع رياديه، كالمرجعيه مثلاً أن يسهموا فى المبادرات الاصلاحيه ، وهذا ما طبع حياه السيد اليزدى قدس سره ، وهو أمر يقتادنا إلى المرور _ ولو سريعاً _ على مشاركته فى مقدمه ذلك :

موقفه من الحركه الدستوريه فى إيران:

مع بدايات القرن العشرين، برز فى ايران صراع بعد إقرار الدستور بين علماء الشيعه، فقد انقسموا إلى فريقين متعارضين: الأول يتزعمه الآخوند الخراسانى والميرزا حسين الميرزا خليل والشيخ محمد حسين النائينى. والثانى يتزعمه الشيخ فضل الله النورى ويدعمه السيد كاظم اليزدى. وقد عرف هذا الفريق باسم (المستبده) فى مقابل (المشروطه) وهى تسميه غير دقيقه رغم شيوعها فى المصادر التاريخيه. فهم لم يعارضوا مشروع النظام الدستورى، إنّما عارضوا تطبيقاته كما سيأتى بنا فى بعض الوثائق التاريخيه.

كانت نقطه الخلاف الأساسيه هى الموقف من الدستور، فقد كانت كتله الآخوند الخراسانى ترى فى الحياه الدستوريه تحقيقاً للعداله التى حرم منها

ص: ٤٥

الشعب الإيراني، وأن مواد الدستور لا تخالف الشريعة الإسلامية طالما أن هنالك لجنة من الفقهاء تشرف على قراراته ولوائحه.

أما كتله الشيخ النوري فقد كانت تنظر إلى الدستور على أنه من صياغه الاتجاه التغريبي، الذي استطاع رجاله أن يحرفوا الحركة الدستورية عن مسارها الإسلامي؛ لذا كان الشيخ النوري يدعو إلى شرعية المشروطه، وهو الطرح الذي أثار العلمانيين، فتعرض الشيخ النوري إلى حملة شديده ومحاولات تشويه مكثفه نتيجة ذلك^(١). وكان للماسويته دورها في تلك الأحداث وفي تعميق الخلاف.

ونظراً لموقع النجف في الحياه الشيعيه فقد انتقل الخلاف إليها، وتوزع علماء الدين بين السيد اليزدي والشيخ الخراساني. والملاحظ على هذا التوزع أن العرب انضموا إلى السيد اليزدي، فيما انضم الإيرانيون إلى الآخوند الخراساني، وقد نجم عن ذلك تنافس شديد بين الجماعتين وصل إلى الاتهامات والحساسيات المفرطه.

قبل انتصار الحركة الدستورية في تركيا كانت جماعه السيد اليزدي هي الأقوى، فقد كان يصلّي وراءه الآلاف، في حين لم يكن يصلّي وراء الآخوند الخراساني سوى عدد قليل لا يزيد على الثلاثين شخصاً^(٢). وكان أنصار المشروطه يتعرضون لمضايقات العشائر العراقيه؛ لأنهم يرونهم خصوماً للسيد اليزدي. ويروى أن طلبه العلوم الدينيه لم يستطيعوا الخروج من النجف الأشرف لمدّه سنه كامله لزياره كربلاء والكوفه خوفاً من خصوم المشروطه^(٣).

غير أن الصوره انعكست بعد الحركة الدستورية في الدوله العثمانيه عام

ص: ٤٤

١-١. نهضت روحانيون إيران، علي دواني: ١/١٢٢.

٢-٢. زندگانی آخوند خراسانی (فارسی)، عبدالحسين مجيد كفاي: ٢١٣.

٣-٣. سياحت شرق (فارسی)، آغا نجفی قوجانی: ص ٤٦١.

١٩٠٨م (١)، حيث تعرّض السيّد اليزدي إلى مضايقات حكومه الإتحاد والترقي وهدّوه بالنفي خارج العراق. كما حاول بعض أنصار المشروطه الإساءه إليه اجتماعياً عن طريق إرسال برقيات إلى إسطنبول تتهمه بتهم سيئه، بغيه تعريضه لعقوبه قاسيه من الحكومه العثمانيه (٢).

حاول أحد القاده الأتراك التأثير على موقف السيّد اليزدي، فزاره في النجف الأشرف، وطلب منه أن يصدر رأياً يؤيد فيه الحركه الدستوريه، فأجابه السيّد اليزدي: إنّ الشعارات التي ترفعونها هي شعارات غربيّه، وهؤلاء الذين ينادون بالحرية إنّما يريدون إنهاء الإسلام في البلاد من خلال المظاهر الغربيه في الحياه.

كانت نظره السيّد اليزدي إلى المشروطه قائمه على أساس رصد الممارسه الفعليه التي يقوم بها بعض رجال المشروطه، وتشخيص دوافعهم من ورائها، حيث كان يعتبر أنّ موقفهم الحقيقي معاد للإسلام، وأنّهم يريدون تعطيل أحكام الشريعه الإسلاميه في المجتمع. وقد أبدى هذا الرأي ذات مرّه في منزل شيخ الشريعه الإصفهاني (٣).

استغلّ المغرضون أجواء الخلاف في الإقدام على خطوات خطيره، فقد تعرّض في تلك الفتره السيّد اليزدي والآخوند الخراساني والشيخ النوري إلى محاولات اغتيال (٤)، وهي ظاهره خطيره ذات دلالات تاريخيه هامه، لاسيما إذا تدكّرنا أنّ الماسونيه وغيرها من الجمعيات المعاديه للإسلام نشطت في تلك الفتره

ص: ٤٧

-
- ١- ١. شعراء الغري، على الخاقاني: ١٠/ ٨٧.
 - ٢- ٢. مقابله مع السيّد عبدالعزيز الطباطبائي بتاريخ ١٢ رمضان ١٤١٤هـ (٢٣ شباط ١٩٩٤م) والسيّد الطباطبائي أحد أحفاد السيّد اليزدي ومن محققي الشيعه المعاصرين.
 - ٣- ٣. مقابله مع السيّد عبدالعزيز الطباطبائي بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤١٤هـ (٣ آذار ١٩٩٤م).
 - ٤- ٤. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر: ٢/٨٣.

يروى الشيخ محمد حرز الدين: أنه كان في مسجد السهلة بالكوفة بتاريخ (٧ شوال ١٣٢٦ هـ / ٢ تشرين الثاني ١٩٠٨ م)، فقدم جماعه من إيران يستفتون الميرزا حسين الميرزا خليل حول جزاء المحارب لله ولرسوله ممن يسعى في الأرض فساداً، هل يجوز قتله؟ وقد كتب الميرزا حسين والآخوند الخراساني والشيخ عبدالله المازندراني الجواب بالإيجاب. فأدرك الشيخ حرز الدين أنّ هؤلاء يستهدفون العلماء الذين يعارضون المشروطه، فأسّر للميرزا حسين بحقيقه الأمر، فطلب أصحاب الاستفتاء فلم يعثروا عليهم، مما اضطرّ الميرزا إلى كتابه ورقه فيها عدول عما أفتى به، وتوفّي بعد هذه الحادثه بثلاثه أيام (١).

كانت أمثال هذه الاستفتاءات وغيرها من الممارسات تُستغلّ في إيران لمحاربه معارضي المشروطه، خصوصاً الشيخ فضل الله النوري الّذي تصدّى بقوّه لمواجهه الانحراف الّذي حدث في الحركه الدستوريه، فقد اعتصم في مرقد السيّد عبدالعظيم في جمادى الأولى (١٣٢٥ هـ)، واستمر في اعتصامه حتّى ٨ شعبان من تلك السنه (١٦ أيلول ١٩٠٧)، وكانت فتره اعتصامه هامه في مسار الأحداث، حيث تصدّى لمظاهر الانحراف بقوّه، واستطاع أن يحقّق بعض المكاسب، منها: حصوله على تعهّد من المجلس بأن تكون إيران دوله إسلاميه، وأنّ أحكام الإسلام ثابتة غير متغيره، وأنّ المشروطه يجب أن لا تخالف الشريعه الإسلاميه (٢).

خلال تلك الفتره أصدر الشيخ النوري نشره محلّيه في بلده السيّد عبدالعظيم (الري) نشر فيها نصوص البرقيات التي وردته من السيّد اليزدي والشيخ

١-١. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، محمد حرز الدين: ١/٢٧٨.

٢-٢. شيخ شهيد فضل الله نوري (فارسي)، محمد تركمان: ١/١٥.

الخراساني وغيرهما من العلماء تُبين موقفهم من الدستور والمجلس (١)، وهي وثائق تاريخية ذات أهميته كبيره.

كما أصدر الشيخ النوري في نشرته المحليه بياناً آخر كشف فيه أنّ السيد كاظم اليزدي لا يعارض المشروطه، ويستند في ذلك على برقيه أرسلها السيد اليزدي إلى أحد علماء الدين في إيران، جاء في البيان:

(فيما يلي مسوده برقيه حضره حجه الإسلام والمسلمين آيه الله في العالمين سماحه السيد محمد كاظم الطباطبائي دامت بركاته العاليه، أرسلها إلى حضره ثقه الإسلام والمسلمين كهف العلماء المجتهدين سماحه الآخوند الآملي دام ظله العالي):

من النجف / رقم ٦٧٦

حضره ثقه الإسلام الآملي دامت بركاته.

لقد تملّكنا القلق من تجرؤ المبتدعين، وإشاعه كفر الملحدين، نتيجة الحريه الزائفه، وسوف لن يتمكنوا من تنفيذ ما ربههم بعون الله. وبالطبع فإنّ الوقوف بوجه الكفر وصيانه العقيدة وتطبيق القوانين القرآنيه القويمه والشريعه المحمديه الأبدية، يعتبر من أهم فرائض العلماء الربانيين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب الموجبه لصلاح وصون الدين ودماء المسلمين، لا بُد من بذل الجهود في هذا الصدد.

محمد كاظم الطباطبائي

٢٣ جمادى الأولى (١٣٢٥هـ)

ص: ٤٩

١ - ١. كان من المقرّر أن يكون الاسم الرسمي للمجلس: مجلس الشورى الإسلامي، غير أنّ الاتجاه العلماني نجح في جعل اسمه: مجلس الشورى الوطني.

إنّ قرار محمّد علي شاه في إلغاء الحياه الدستوريه، كان في نظر علماء الشيعة ليس عوده إلى الدكتاتوريه فحسب، إنّما هو مشروع استعماري يهدف إلى تحكيم الإراده الأجنبيّه على بلد إسلامي، خصوصاً وأنّ خلفيات المشروع وتنفيذه جاء بدعم عسكري من روسيا، الدوله التي تمتلك مصالح استعماريه قديمه في إيران.

لم يكن الشاه يقدر بدقه درجه تحسيس علماء الشيعة من المظاهر الاستعماريه، وأنّهم لا يمكن أن يتقبلوا وجوداً عسكرياً استعماريّاً في بلاد المسلمين. فلقد أثارت خطوته علماء الشيعة كافه، حتّى أولئك الذين لم يدعموا المشروطه مثل السيّد كاظم اليزدي الّذي أبرق إلى محمّد علي شاه يشجب دخول القوّات الروسيّه إلى إيران، معتبراً ذلك احتلالاً عسكريّاً. وهذا ما أثار مخاوف الحكومه الروسيّه، فقد كتب السفير البريطاني في بغداد يقول:

(أبلغني المسيو ماسجكوف _ موظف الحكومه الروسيّه _ أنّ الملاً محمّد كاظم الخراساني له نفوذ عظيم في باكو، بشكل جعل من باكو أعظم مراكز نفوذه الفتيّاه التي تجرى فيها التبليغات الثوريه، ويضيف: بأنّ أكثر الشخصيات (الروحانيه) نفوذاً خارج باكو وسط المسلمين القفقاز هو السيّد كاظم اليزدي؛ لهذا يقول: أنا أعتقد بأنّ من الضروري الالتفات إلى نقطه هامه هي أنّ السيّد كاظم اليزدي لم يتعد عن السياسه، إنّّه الآن يريد أن يستخدم نفوذه حتّى يدفع الروس، وإنّ السيّد كاظم اليزدي يُحترم كثيراً هناك... بناءً على ذلك إذا كان يفكر بوجوب الاشتراك في الأمور السياسيّه، فمن الممكن أن يحرك الثورات في القفقاز وإيجاد مشاكل واضطرابات واضحه للدوله الروسيّه)(1).

ص: ٥٠

إثر اهتمام علماء الشيعة بدخول القوّات الروسيّة إلى إيران ، وتصاعد احتمال قيادتهم لحركة الجهاد ضد الوجود العسكري الروسي، شعرت الحكومتان الروسيّة والبريطانيّة بالخطر الجادّ الذي يهدّد مصالحهما في إيران، ممّا دفعهما إلى تحاشي الصّدام مع علماء الشيعة عن طريق الضّغط على الشاه لحمله على إعادة الحياه الدستوريه. فعقد سفيراً الدولتين اجتماعاً مشتركاً مع محمّد علي شاه في (٢٢ نيسان ١٩٠٩ / ١ ربيع الثاني ١٣٢٧هـ) قدّمَا له بياناً مشتركاً يطلبان فيه إعادة النظام الدستوري إلى إيران ، ووعداه بتقديم مساعده ماليه لحكومته فيما لو نفّذ ذلك(١).

إنّ موقف روسيا وبريطانيا يعكس حجم مخاوفهما من علماء الشيعة، فرغم معاداه روسيا للنظام الدستوري، ووقوفها وراء موقف الشاه في تعطيل الدستور، إلّا- أنّ تقديرها لخطوره المستقبل على مصالحها جعلها تضطر إلى قبول المشروطه في إيران. أمّا بريطانيا فهي رغم سعيها لإضعاف النفوذ الروسي في إيران، إلّا- أنّ طبيعه المصالح السياسيّه والخوف من تطورات المستقبل يومذاك، جعلها تتفق مع روسيا في الموقف، من أجل امتصاص معارضه علماء الشيعة، والحيلولة دون مضيّهم في حركة الجهاد.

في سياق الجهود المكثّفه لإرضاء علماء الشيعة أعلن محمّد علي شاه أنّه سيعيد الحياه الدستوريه، وأرسل برقياتة إلى علماء الدين في العراق يخبرهم أنّ النظام الدستوري قد عاد إلى إيران، غير أنّهم ظلّوا على مواقفهم السابقه بضروره التصدّي لسلطه الشاه وإجلاء القوّات الروسيّه عن الأراضي الإيرانيه، حيث اعتبروا أنّ وجود القوّات الأجنبيّه يتعارض مع استقلال بلد إسلامي، وأنّ هذه

ص: ٥١

القوّات مالَم تنسحب من أراضي المسلمين فإنّ على المسلمين إخراجها بالقوّه .

أثار تشدّد المرجعيّه الشيعيّه قلق روسيا وبريطانيا، فحاولتا الاتّصال برجال المشروطه فى إيران لإقناعهم بأنّ الشاه سيعيد الحياه الدستوريه، كما بذلت الدولتان جهودهما مع علماء الدين فى العراق بالاتجاه نفسه، وقدم سفيرا روسيا وبريطانيا بياناً إليهم يؤكّدان فيه إعادته الدستور إلى إيران، ويدعوهم إلى التعاون مع الشاه فى هذا الخصوص، لكن علماء الشيعة واصلوا شجبهم للوجود الروسى فى إيران(١). لقد كان موقفهم بضروره جلاء القوّات الروسيه مسأله لا تقبل المساومه والتراجع، كما أنّهم اعتبروا إسقاط الشاه هدفاً آخر لا بُدّ من تحقيقه.

أعلن علماء الدين فى النجف الأشرف الجهاد ضد روسيا، وأنّهم سيتوجهون إلى الكاظميه على رأس المجاهدين فى طريقهم إلى إيران، وكان من بينهم السيّد كاظم اليزدى(٢)، وقد وجّه الآخوند الخراسانى دعوته إلى العشائر العراقيه، فاستجابت بألاف المقاتلين(٣).

دوره الفعّال بعد غزو روسيا لإيران وغيره:

مّثل الهجوم الروسى على إيران تحدّياً جديداً للعالم الإسلامى، فقد جاء بعد عدّه أسابيع من الاحتلال الإيطالى للأراضى الليبيّه؛ لذلك كانت استجابته علماء الشيعة سريعه وقويّه، فقد أعلنوا فتاواهم بوجوب الدفاع عن إيران ضد الاحتلال

ص: ٥٢

-
- ١-١. تشيع ومشروطيت در إيران، عبدالله الهادى حائرى: ١١٦.
 - ٢-٢. سياحت شرق، آغا نجفى قوچانى: ٤٦٨. ويجب أن نتذكر موقف السيّد اليزدى هنا عند الحديث عنه فى الفصل الثالث.
 - ٣-٣. زندگانى آخوند خراسانى، عبدالحسين مجيد كفائى: ١٨٤ _ ١٨٥.

أصدر السيد كاظم اليزدي بياناً في (٢٧ تشرين الثاني ١٩١١ / ٥ ذي الحجه ١٣٢٩هـ) أفتى فيه بالجهاد، وتحدث عن الهجمه الاستعماريه التي تقوم بها كل من إيطاليا وروسيا وبريطانيا على البلاد الإسلاميه، ودعا المسلمين إلى التصدي للاستعمار، والدفاع عن كيان الدولتين الإيرانيه والعثمانيه.

أصدر السيد اليزدي البيان رغم سوء علاقته بالحكومتين الإيرانيه والعثمانيه. إلا أن رؤيته للخطر الذي تتعرض له البلاد الإسلاميه وتشخيصه لأبعاد التحدي الاستعماري جعلته يتخذ هذا الموقف الحاسم، ويصدر فتواه بالجهاد.

خلال شهر محرم (١٣٣٠هـ / كانون الثاني ١٩١٢م) قرّر علماء الدين التوجه إلى الكاظميه لإكمال مشروعهم الجهادي، فتم تشكيل لجنه من ثلاثه عشر عالماً لإداره التحرك ضد الاحتلال الروسي لإيران.

فيما كانت لجنه العلماء تعقد اجتماعاتها في مدينه الكاظميه المقدسه، أقدمت القوّات الروسيه إلى اجتياح مدينه تبريز وقامت بمجازر بشعه كان من ضمنها إعدام مجموعه من علماء الشيعه. وقد أثار هذا الحدث مشاعر علماء الدين في العراق، فأعلن السيد كاظم اليزدي أنه سيتوجه إلى الكاظميه للمشاركة في تجمع العلماء.

إعلانه الجهاد ضد الاحتلال البريطاني للعراق:

قبل أن تعلن بريطانيا الحرب على الدوله العثمانيه، صدرت الأوامر إلى القوّات البريطانيه في بومبي بالتحرك نحو المياه الخليجيّه والمرابطه في البحرين. وبعد إعلان الحرب تقدّمت القوّات البريطانيه نحو العراق في (١٤ تشرين

كانت الدوله العثمانيه قد أعلنت الجهاد في ٧ تشرين الثاني، لكنّ هذا الإعلان لم يحقّق النتائج المطلوبه في أقاليم الدوله. وكانت المفاجأه الكبيره للحكومه العثمانيه أن يبادر علماء الدين الشيعه إلى إصدار فتواهم بالجهاد ووجوب محاربه الإنجليز.

في ٩ تشرين الثاني (١٩١٤م) وصلت برقيه من البصره إلى علماء الدين في المدن المقدّسه ومختلف المدن العراقيه تخبرهم بالخطر الذي يهدّد المدينه، جاء فيها:

(نغر البصره الكفار محيطون به، الجميع تحت السلاح، نخشى على باقي بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العشائر بالدفاع)(٢).

استجاب مراجع الدين الشيعه بشكل سريع ومكثّف لهذا الخبر، فأصدروا فتاواهم بوجوب الدفاع عن البلاد ضد الغزو البريطاني، وعقدوا اجتماعاً كبيراً في مسجد الهندي في مدينه النجف الأشرف، خطب فيه السيّد محمّد سعيد الحبوبى والشيخ عبدالكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهرى، وأكدوا وجوب مشاركة الحكومه المسلمه في دفع الكفار عن بلاد الإسلام(٣).

وفي الصحن العلوى الشريف ارتقى السيّد كاظم اليزدى المنبر وخطب في الناس يدعوهم إلى الدفاع عن البلاد الإسلاميه، وأوجب على الغنى العاجز بدناً

ص: ٥٤

١-١. مذكرات الفريق طونزند، تشارلس طونزند: ٥١. والمؤلف يروى تفصيلات الحمله العسكريه البريطانيه وسيورها في العراق.

٢-٢. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق، د. على الوردى: ٤/١٢٧.

٣-٣. المصدر السابق: ١٢٨.

أن يجهز من ماله الفقير القوي (١).

توجه علماء الدين إلى جبهات القتال على رأس كتائب المجاهدين الذين زاد عددهم على أربعين ألف مجاهد.

فقد انطلق السيد محمد سعيد الجبوبي من النجف في (١٥ تشرين الثاني ١٩١٤م / ٢٥ ذى الحجه ١٣٣٢هـ) عن طريق السماوه والناصرية.

وفي (١٧ تشرين الثاني) تحرّك موكب السيد عبدالرزاق الحلوي. وتلا ذلك تحرّك المجاهدين عن طريق بغداد بقياده كل من شيخ الشريعة الإصفهاني والسيد عليّ الداماد والسيد مصطفى الكاشاني وموفدو السيد كاظم اليزدي، وهم: ابنه السيد محمد والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وذلك في (٢٨ تشرين الثاني ١٩١٤م / ٧ محرم ١٣٣٣هـ).

توزع المجاهدون على ثلاث فرق: الأولى في القرنة برئاسة السيد مهدي الحيدري وشيخ الشريعة الإصفهاني والسيد مصطفى الكاشاني والسيد عليّ الداماد. والثانية في الحويزه برئاسة الشيخ مهدي الخالصى وابنه الشيخ محمد والسيد محمد اليزدي والشيخ جعفر راضي والسيد كمال الحلّي. والثالثة في الشعيه برئاسة السيد محمد سعيد الجبوبي والشيخ باقر حيدر والسيد محسن الحكيم.

بذل علماء الشيعة جهودهم لتوسيع دائره حركه الجهاد، وكانت إماره عربستان تمثل منطقه هامه من الناحيه العسكريه آنذاك؛ لذا أرسل علماء النجف الأشرف إلى حاكمها الشيخ خزعل البرقيه التاليه في (٢٢ تشرين الثاني ١٩١٤م)

ص: ٥٥

١-١. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر: ٢/١٤٩.

(بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ، يَجِبُ عَلَيْكَ النَّهْضُ وَالْقِيَامُ وَاتِّفَاقُكُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَافِعِهِ الْكُفَّارِ عَنْ ثَغْرِ الْبَصْرَةِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِكُلِّ مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ دِينِي لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْإِيرَانِيِّ وَالْعُثْمَانِيِّ. وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ لِنَصْرِ كَرَمِ اللَّهِ بِحَوْلِهِ).

وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْبَرْقِيَّةِ كُلٌّ مِنْ شَيْخِ الشَّرِيعَةِ (فَتَحَ اللَّهُ) الْإِصْفَهَانِيِّ وَالسَّيِّدِ مِصْطَفَى الْكَاشَانِيِّ وَالْمِيرْزَا مَهْدِيِّ الْخِرَاسَانِيِّ وَالسَّيِّدِ عَلِيِّ التَّبْرِيزِيِّ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسِينِ الْمَهْدِيِّ(١).

وَفِي نَفْسِ الْيَوْمِ أَرْسَلَ السَّيِّدُ كَاطِمَ الْبَرْقِيَّةِ التَّالِيَهُ إِلَى الشَّيْخِ خَزَعَلِ:

(لَا يَخْفَى أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ الْمَحَافِظَةَ عَلَى بِيضَةِ الْإِسْلَامِ، وَالِدِفَاعَ بِالنَّفْسِ وَالنَّفِيسِ عَنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ ضِدَّ مَهَاجِمِهِ الْكُفَّارِ، وَأَنْتَ فِي ثُغْرِ مَهْمٍّ مِنْ تِلْكَ الثُّغُورِ، فَالْوَاجِبُ حِفْظُ ذَلِكَ الثُّغْرِ عَنْ هَجُومِ الْكُفَّارِ بِكُلِّ مَا تَتِمَكَّنُ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْعِشَائِرِ الْقَاطِنِينَ فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَاللَّازِمُ عَلَيْكَ تَبْلِيغُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

كَمَا أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَاوَنَةُ الْكُفَّارِ وَمَعَاوَضَتُهُمْ عَلَى مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمَلُ بِمَهْمَّتِكَ وَغَيْرَتِكَ أَنْ تَبْذُلَ تَمَامَ جَهْدِكَ فِي دَفْعِ الْكَافِرِينَ. وَاللَّهُ مُؤَيِّدُكَ بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(٢).

كَانَ الشَّيْخُ خَزَعَلُ يَرْتَبِطُ مَعَ الْإِنْجِلِيزِ بِاتِّفَاقِيَّةٍ تَحَالَفٍ، تَعَاهَدَ فِيهَا الْإِنْجِلِيزُ بِالْحِفَافِ عَلَى إِمَارَتِهِ وَالاعْتِرَافَ بِاسْتِقْلَالِهَا إِذَا ظَلَّ حَلِيفًا لَهُمْ يَعْمَلُ بِمَشُورَتِهِمْ(٣).

١-١. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر: ٢/١٥٢.

٢-٢. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر: ١٥٣.

٣-٣. تاريخ الكويت السياسي، حسين خلف الشيوخ خزعل: ٣/١٠١.

وهذا ما جعله يتمسك بحياده.

وقد حاول الشيخ عبدالكريم الجزائري بحكم العلاقة الوثيقة مع الشيخ خزعل أن يحمله على المشاركة في الجهاد، فكتب إليه يأمره أن يقف إلى جانب الدولة العثمانية، وأن يعبئ العشائر لمحاربه الإنجليز. غير أنّ خزعل أجابه بالاعتذار شارحاً موقفه من الإنجليز. فقطع الشيخ الجزائري علاقته به، ومع أنّ الشيخ خزعل حاول إعادة العلاقة بعد انتهاء الحرب، إلا أنّ الشيخ الجزائري أجابه بمبدئية: (فرّق ما بيني وبينك الإسلام)(١).

لكنّ الشيخ خزعل سمح لقوّات المجاهدين بالمرور عبر أراضيّه، وذلك استجابة لطلب السيد اليزدي(٢).

وفى أواخر كانون الثاني ١٩١٥ م وصلت من العماره قوّه تركيه بقياده توفيق بك الخالدي ، فعسكرت على ضفاف نهر الكرخه على بعد عشرين ميلاً من بلده الأهواز .

ثمّ جاءت على أثرها قوّات المجاهدين بقياده الشيخ مهدي الخالصي وابنه الشيخ محمّد والسيد محمّد اليزدي والشيخ عبدالكريم الجزائري والسيد عيسى كمال الدين. وأعقب ذلك عمليات عسكريّه نفّذتها العشائر ضد المنشآت النفطية البريطانيّه(٣).

اهتمّ علماء الدين الشيعه بتعبئه العشائر العراقيه ومتابعه شؤون حركه الجهاد. فمثلاً امتنع الشيخ خيون العبيد في الشطره عن المشاركة في الجهاد، فكتب إليه

ص: ٥٧

١-١. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق، د. علي الوردى: ج ١٤١/٤.

٢-٢. مقابله مع السيد عبدالعزيز الطباطبائي في ١٤ رمضان/١٤١٤هـ/ ٢٤ شباط ١٩٩٤م.

٣-٣. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق: ١٤١ _ ١٤٢.

السيد كاظم اليزدي عدّه رسائل يأمره بالمشاركه، فقد بعث برساله إلى عشائر الشطره يحثّهم على الجهاد، قال فيها:

(السلام على كافه إخواننا فى الشطره وفيما حولها ورحمه الله وبركاته.

غير خفىّ عليكم أنّا أبرقنا غير مرّه لكم ولغيركم وكتبنا حتّى كلّ القلم وشافهنا حتّى اضطرب اللسان حتّى على الدفاع وإلزاماً بحفظ الثغر المهاجم، وأقول الآن عوداً على بدء: يجب عليكم الدفاع وحفظ بيضه الإسلام، فبأى عذر بعد اليوم تعتذرون، و«اتَّقُوا اللَّهَ - حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (١). (٢)

وفى رساله شخصيّه بعثها السيد اليزدي إلى الشيخ خيّن العبيد، كتب فيها يقول:

(ذو الرشد المتكاثر والعقل الوافر ولدنا الأعزّ خيّن؛ أدام الله عزته وأجزل توفيقه وكرامته.

وبعد، فقد بلغك كما بلغنا هجوم الكفّار على بلاد المسلمين وإحاطتهم بالبصره «يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرٌ نُورِهِ...» (٣). وحيث كان الأمر كذلك فإني ألزمك وأوجب عليك أن تتوجه أنت مع جميع المسلمين الذين هم طوع أمرك إلى البصره لصدّ ثغرها ودفع الكفره الحافين بها، فإنّ ذلك واجب عليك من الله تعالى، وعلى كلّ من بلغه كلامي ممّن يتمكّن من شدّ الرحال إلى البصره بماله ونفسه وخيله وسلاحه ورجاله، وليس لمسلم متمكّن من ذلك عذر. والحكومه

ص: ٥٨

١-١. آل عمران: ١٠٢.

٢-٢. وثيقه خطيه يحتفظ بها السيد عبدالعزيز الطباطبائي ضمن مجموعه الوثائق الخطيه للسيد اليزدي.

٣-٣. الصف: ٨.

وسائر المسلمين فى هذا اليوم سواء فى وجوب الدفاع وحفظ بيضه الإسلام. وفقكم الله وسائر المسلمين لذلك، وبلوغ الأجر فيما هنالك. والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته).

وأرسل السيد اليزدى رسالته أخرى إلى الشيخ خيون يقول فيها:

(جناب الأفخم خيون آل عبيد حرسه الله تعالى.

بعد السلام عليك ورحمه الله وبركاته.

يقيناً بلغك كما بلغنا هجوم الكفار على بلاد المسلمين وإحاطتهم البصره «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (١). وحيث إن الأمر كذلك فلا يجوز لك أن تشغل نفسك بغير مدافعه الكافرين، فإن الواجب عليك _ وعلى كل من بلغه فتوانا من وجوب الدفاع على المتمكنين من المسلمين عند مهاجمتهم الكفار على بلاد الإسلام _ أن تشد رحلك إلى حفظ ذلك الثغر، ولا يسوغ التقاعس عن نصره الإسلام والمسلمين (٢).

لم يكتف السيد كاظم اليزدى بمخاطبه خيون العبيد، إنما طلب من بعض رؤساء العشار بذل جهودهم فى الضغط عليه من أجل مشاركته فى الجهاد.

فقد كتب السيد اليزدى إلى رئيس عشيره الزيرج فى الناصريه رساله التاليه:

(ذو العز المنيع والمجد الرفيع والفضل الجلى قاطع آل بطى؛ أدام الله عزته وأجزل توفيقه وكرامته.

وبعد، فقد بلغنا أن خيون غير موافق للحكومته، والحكومته فى هذا اليوم وسائر المسلمين سواء فى وجوب دفاع الكفار؛ لأنَّه يجب على كل مسلم متمكن حفظ

ص: ٥٩

١- ١. التوبه: ٣٢.

٢- ٢. مجموعه وثائق السيد اليزدى المخطوطه، السيد عبدالعزيز الطباطبائى.

بيضه الإسلام ودفاع الكفار الهاجمين على المسلمين. فاللازم عليك من قبلنا أن تمنعه من مخالفه الحكومه، وتلزمه مع أصحابه والجمع العذى تحت يده أن يتوجه إلى البصره لحمايه ثغرها، ودفع الكفره المحيطين بها، فإننى أوجب عليهم ذلك. كما أنى أوجب عليك أن تتوجه مع جمعك وأصحابك إلى البصره لسدّ ثغرها وردّ الكفره عنها، فإنّ لكم بذلك الأجر الجزيل والثواب الجميل من الله العزيز الجليل. وليس لكم ولا لكل مسلم متمكّن من ذلك عذر عند الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته(١).

كما بعث السيد اليزدى رسائل أخرى بهذا الخصوص إلى رؤساء الناصريه، وظلّ يتابع بدقه موقف الشيخ خيون العبيد من أجل إشراكه فى الحرب دفاعاً عن بلاد الإسلام. وقد برّر خيون قعوده بأنّه كان قد استولى على مجموعه من الأسلحه من الأتراك، وهو لا يريد المشاركه فى الحرب؛ لأنّ الأتراك لو امتلكوا القوه فإنّهم سينتقمون منه، فكتب إليه السيد اليزدى بأنّه يضمن عدم تعرّضه لسخط الأتراك(٢).

إلى جانب ذلك أرسل السيد محمّد سعيد الجوبى إلى خيون يطلب حضوره إلى الناصريه، وهناك استحصل له من الحكومه عفواً عنه وعن أتباعه، وبذلك أعلن انضمامه إلى حركة الجهاد(٣).

عندما أعلن خيون العبيد مشاركته فى الدفاع عن الدوله ضد الهجوم البريطانى، أرسل إليه السيد اليزدى رساله يثمن فيها موقفه، فكتب يقول:

ص: ٦٠

١-١. مجموعه وثائق السيد اليزدى المخطوطه، السيد عبدالعزيز الطباطبائى.

٢-٢. المقابله السابقه فى ١٤ رمضان ١٤١٤هـ، السيد عبدالعزيز الطباطبائى.

٣-٣. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق الحديث، د. على الوردى: ٢٤٧/٤.

(ذی العزّه والمنعہ والإباء والرفعه الأجد الأكرم جناب الشيخ خيّنون المكرم زيد توفيقه.

لا زلت مؤيداً منصوراً، وقلب الشرع بك فرحاً مسروراً بما أنت فيه من حياطه الإسلام وصيانته أعراض المسلمين، والمحافظة على الدمام، وحمایه شريعته سيّد المرسلين، تعطى السيف حقّه جهاداً في سبيل الله، باذلاً نفسك طلباً لرضاه، مخلاً لك الذكر الجميل في كلّ جيل وكلّ قبيل، آمين بمحمّد صلى الله عليه وآله الطاهرين.

وبعد، فقد بلغني عنك ما هو المأمول فيك من الشيمه العربيه والنهضة الإسلاميه، شكر الله تعالى مساعيك، وشدّد صولتك على الكافرين، وجعل من طلائعك الرعب، والنصر لك قرين. فلعمري لقد نشطتني على المداومه لك بالدعوات راجياً من الله تعالى أن يزهق بسيفك أرواح المشركين، ويطهر تلك الصفحات. وها أنا بما أعدّ الله تعالى للمجاهدين من الخير أهنيك، وبرسم التعزیه بالأكرميين «عسكر ومطر» أعزيك، فلك البقاء ولهما البشرى بالسعاده الأبدية، والحياه السرمديه، والأمل أن تكون المبلغ كافه العشائر المشتركين في هذا الوجه الحسن عنّي التشكر لتلك المساعي المشكوره، والوثبات الماثوره، وأن تخصّهم ونفسك بالتحية والسلام(١).

موقع مرجعیه السيّد اليزدي والثوار في مسار الحرب:

حاولت بعض الدراسات التاريخيه الحديثه التقليل من شأن المجاهدين الذين اشتركوا في الدفاع ضد الاحتلال البريطاني، وذلك عن طريق وصفهم

ص: ٦١

١-١. مجموعه وثائق السيّد اليزدي المخطوطه، السيّد عبدالعزيز الطباطبائي.

بأنهم اندفعوا في المعركة من أجل الحصول على المغانم. وحاولت كتابات أخرى أن تصوّر اشتراك علماء الدين الشيعة والمجاهدين في الحرب ضد الهجوم الاستعماري، على أنه مشاركة هامشيّة لا تمتلك قيمه عسكريه مؤثّره. وقد ذهب إلى ذلك ذوو الاتجاه القومي في كتابه التاريخ المعاصر.

وحاول بعض هؤلاء الباحثين إغفال دور مراجع وعلماء الدين من غير العرب، الذين أفتوا بالجهاد وشاركوا في القتال، إمّا بصورة مباشرة أو عن طريق ممثليهم كالسيد كاظم اليزدي والميرزا محمد تقي الشيرازي، وذلك من أجل سعيهم لتوظيف حركة الجهاد بالاتجاه القومي.

إنّ حركة الجهاد استطاعت أن تعبّى وبسرعه ملحوظه عدداً كبيراً من المجاهدين بلغ أكثر من أربعين ألف مقاتل، وهو رقم كبير قياساً بعدد أفراد الجيش العثماني النظامي، كما أنّ المواقف البطوليّه والأداء العسكري كان ناجحاً في أكثر من معركة، إنّما الخلل كان في طريقه الإدارة العسكريه التركيّه، وعدم قدرتها على توظيف طاقات المجاهدين وإخلاصهم في الدفاع عن بلاد الإسلام.

نقل هنا نصّ وثيقه تاريخيّه، وهي رساله بعثها الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء إلى السيد محمود اليزدي من جبهات القتال، وكان معه السيد محمد ابن السيد كاظم اليزدي، وفيها يتحدث عن الموقف العسكري والانتصارات التي حقّقها المجاهدون على القوّات البريطانيّه، قال فيها:

(بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام الله على نبيه وأهل بيته.

إلى الأخ الأعزّ الأجدد ثقة الإسلام الأجلّ السيد محمود أطال الله عمره وشدّ أزره .

بعد تقديم عرائض الشوق والتحيه والتسليم، نبدي لكم أنّه وصلنا كتابكم مؤرخ ٢٤ صفر... وأمّا بشائر الجيش الإسلامي نصره الله فمن أوّل أمس إلى اليوم

صباحاً ومساءً تردنا البشائر بالتقدم والظفر واندحار العدو خذله الله...)(١).

تأثير السيد اليزدي على الثوار العراقيين:

إن حضور المجاهدين العراقيين من أبناء العشائر وغيرهم في ساحات القتال تحت قياده علماء الدين، يكشف عن الوعي العام للشيعة في تشخيص الخطر الذي يتعرض له العالم الإسلامي من القوى الاستعماريه، وهو الموقف الذي سبقته مواقف مماثله عام (١٩١١م وعام ١٩١٢)، عندما احتلت روسيا شمال إيران واحتلت إيطاليا ليبيا، فلقد كان علماء الدين وأبناء الشيعة يتعاملون مع الحدث من بُعد الإسلامى دون سواه، وهذا ما يتضح من خلال تصدى مراجع الدين من غير العرب لقضايا عربيه، وكذلك استجابته العشائر العربيه لفتاوى المراجع الإيرانيين وانصوائهم تحت قيادتهم المباشرة، ونثت هنا وثيقتين تاريخيتين تؤكدان ذلك:

الوثيقه الأولى:

رساله كتبها متصرف لواء المنتفك محمد حمزه إلى السيد كاظم اليزدي، يعرب فيها عن استجابته لأوامره السابقه حول تسهيل شؤون المجاهدين، ويخبره بحركه التطوع لمحاربه الإنكليز بتأثير فتواه، كتب يقول:

(إلى جناب الأجلّ الأمد حضرت مولانا ومقتدانا خادم الشرع الشريف فخر العلماء صاحب الفضيله السيد كاظم اليزدي المحترم وفقه الله وحرصه وحماءه بجاه البيت ومن بناه.

بعد عرض واجبات الاحترام لدى أعتابكم الشريفه نالت أيدي التكريم والتعظيم كتابكم وأسرتنا خطابكم... وأما منظر مسائل الجهاديه (كذا) فالحمد لله

ص: ٦٣

قبل كم يوم تحركوا (كذا) مقدار تسعه آلاف مجاهد من مركز اللواء وألفين خيال إلى مناطق الحرّيّه. والعشائر بكمال الشوق والسرور لا زالوا يتواردو (كذا) علينا من كلّ فجّ عميق وسندحقمهم، إلى محالّ اللازمه (كذا) وذلك من ثمره أنفاسكم الطاهره ومن تأثيرات فتاويكم الشريفه التي أنشرت وتبلغه (كذا) لعالم الإسلامى وافتهمنا (كذا) من أبناء البرقيّه الوارده أنّ قضاء القورنه سيرد من قبل عساكرنا المنصوره والمجاهدين...).

٣ ربيع الأول ١٣٣٣

متصرّف لواء المنتفك(١).

الوثيقه الثانيه:

رساله موجهه من مواقع القتال إلى أحد أبناء السيّد كاظم اليزدى، يبيّن فيها المرسل امتثال المجاهدين للسيّد محمّد ابن السيّد اليزدى، جاء فيها:

(... لا يخفاكم من خصوص جناب مولانا حجّه الإسلام السيّد محمّد بكمال الصحّه، وجميع من بخدمته وصحبته، وهذه المدّه نحنو (كذا) بخدمته مع عساكرنا المنصوره مع المجاهدين نازلين (كذا) الجميع بقرب الناصريّه عنها ثلاث ساعات... والعدو خذله الله على كارون بالناصرية، وهذه المدّه لم يقع عندنا حادث جديد غير المصادمه الأوليه. وعمده هذا التعطيل والتوقف للعساكر والمجاهدين من الهجوم على العدو هو شدّه احتياط حجّه الإسلام وتوقفه مهما أمكن... وعن قريب _ إن شاء الله _ نبشركم بالفتح التام، ويكون الفتح من جهتنا إن شاء الله، وذلك ببركه دعاء آيه الله دام ظلّه...)(٢).

ص: ٦٤

١- ١. مجموعه الوثائق الخطيه للسيّد اليزدى، السيّد عبدالعزيز الطباطبائي.

٢- ٢. المصدر السابق.

موقف السيد اليزدي من ثوره النجف وأثره:

المعروف تاريخياً أنّ النجف شهدت ثوره ضد الانجليز . . . ودراسه الثوره المشار إليها ، لا بُدّ أن تمرّ على مواقف السيد اليزدي، فهو المرجع الأعلى للشيعة الذي يتخذ من النجف مقراً له، ممّا يعنى أنّه كان وسط دائره الحوادث، وفي موقع التأثير على مجرياتها، أو على الأقلّ في موقع الاحتكاك المباشر بها، وهذا ما يفرض عليه أن يكون صاحب موقف فيما يدور حوله، ولم يكن بمقدوره أن ينعزل ويبتعد، فخير الحيات لم يكن ممكناً لشخص في موقعه.

وعلى هذا فالسيد محمّد كاظم اليزدي جزء من حركة الحوادث، ومعرفه موقفه لا- يصحّ تجاوزها بأيّ حال من الأحوال عند دراسه ثوره النجف.

إنّ هذا التصوّر مسأله أساسيه تفرضها طبيعه المتابعه ومنهجيّه البحث، وليس هناك أيّ مبرر موضوعي لمخالفه هذا المنهج التاريخي. فالمطلوب إذاً دراسه موقف اليزدي ودوره في حوادث الثوره.

أين كان يقف في معادله الصراع؟

هل مارس دوراً داعماً أم مناهضاً للثوره والثوار؟

ما هي قدراته في التأثير على عناصر الثوره؟

وغير ذلك من الأسئلة التي يحقّ لكلّ باحث، بل لكلّ مهتمّ أن يثيرها أمام شخصيه المرجع الأعلى للشيعة أيامّ ذاك. وهذه النقطه بالذات _ أي كونه مرجع زمانه _ هي التي تجعل مناقشه دور اليزدي في الثوره ذات أهميه قصوى إلى أعلى المستويات، بحكم موقعه الديني المتفرد في العالم الشيعي.

إنّ ثوره النجف هي في حقيقتها محصّله عدّه وقائع تاريخيه شاخصه: موقف زعماء النجف... جمعيه النهضه الإسلاميه.. عمليه الحاج نجم البقال.. أزمه سعد الحاج راضي.. قرار زعماء النجف.

ص: ٦٥

هذه هي المفردات الأساسية التي تشكّلت منها حوادث تلك الفترة، والتي قادت إلى المواجهه المسلّحه بين الثوار والاستعمار البريطاني، ولقد كان لكلّ مفرده ظروفها الخاصه التي استدعت اتخاذ مواقف تنسجم مع أجوائها السياسي والاجتماعي التي عاشت وسطها. وسنحاول دراسته هذه المفردات من خلال مقاطعها الزمنيّة وتربطها مع الحوادث الأخرى:

السيد اليزدي وزعماء النجف:

يمثّل زعماء النجف فئة اجتماعية لها شأنها المؤثّر في الحياه العامه للمدينه وما يرتبط بها من أوضاع سياسيّه واجتماعيّه. وليست هذه الزعامه صفة ديّنيه، إنّما هي سلطه محليّه تقوم على أساس القوه والأعوان والاعتبارات الشعبيّه.

وخلال الفتره _ موضوع البحث _ كانت الزعامات المحليّه تتوزّع على أربعة رؤساء، يتولّى كلّ واحد منهم السلطه على إحدى محلات النجف الأربع: عطيه أبو كلل (محلّه العماره)، مهدي السيد سلمان (محلّه الحويش)، كاظم صبي (محلّه البراق)، سعد الحاج راضي (المشراق). كان عطيه أبو كلل هو الأقوى لا ينافسه سوى مهدي السيد سلمان، وكان كلّ منهما يطمح إلى فرض هيمنته المطلقه على المدينه بأسرها.

ورغم أنّ توجّهات هؤلاء الزعماء تختلف عن توجّهات علماء الدين بحكم الفارق الاجتماعي والثقافي بينهما إلا أنّهم كانوا في المواقف الحساسه لا يخرجون على إرادتهم، ففي الأيام الساخنه للحركه الدستوريه (المشروطه) كان بعض رؤساء النجف يحيطون بالسيد اليزدي لحمايته من اعتداء محتمل قد يشنّه أنصار المشروطه عليه. وقد كانت علاقتهم بالسيد اليزدي وثيقه تفوق بقيه المراجع، بل إنّ أحداث الحركه الدستوريه جعلتهم يقفون إلى جانبه مبتعدين عن

غيره من علماء الدين المؤيدين للمشروطه(١).

وعندما أفتى علماء الشيعة بوجوب الجهاد ضد الاستعمار البريطاني خلال الحرب العالميّة الأولى، استجاب رؤساء النجف لدعوه الجهاد وتحمّسوا لأداء واجبهم الإسلامي، غير أنّ الانتكاسه العسكريّه في معركة الشعبيه في (١٤ نيسان ١٩١٥م) وسوء معاملته الأتراك للمجاهدين، مثّل بدايه تحوّل في موقف رؤساء النجف. لقد تصاعدت في تلك الفتره درجه التذمّر من الحكم العثماني، ولجأ الكثير من الفارّين من الخدمه العسكريه إلى مدينه النجف الأشرف.

يبدو أنّ هذا الوضع الجديد ساهم في تكوين اتجاه يدعو إلى الثوره على الأتراك، وظهرت في المدينه منشورات تنادي بأنّ محاربه الحكومه العثمانيه أولى من محاربه المشركين. وعلى أثر ذلك أرسل الوالي إلى النجف قوه عسكريّه كبيره للقبض على الفارّين، وأعطى قائد القوه إنذاراً للأهالي أمدّه ثلاثه أيام لكي يسلم الفارّون أنفسهم. ولما انتهت المدّه أخذ رجال الشرطه يتعقبون الفارّين، ويدهمون البيوت ليلاً ونهاراً، ويتحسّسون أجساد النساء مخافه أن يكون أحد الفارّين قد تنكّر بزى امرأه(٢).

كان من شأن هذه الإجراءات أن تستفزّ الرأي العام، وتولّد ردود فعل عنيفه، لا سيّما مسأله التعرّض للنساء في مجتمع محافظ كمجتمع النجف، وكان من الطبيعي أن تتحوّل ردّه الفعل إلى اتجاه اجتماعي وسياسي عام في المدينه، وأن

ص: ٦٧

١ - ١. مقابله مع السيّد عبدالعزيز الطباطبائي في (٢١ رمضان ١٤١٤هـ / ٤ آذار ١٩٩٤م). والسيّد الطباطبائي أحد أحفاد السيّد كاظم اليزدي، ومن محققي الشيعة في الحاضر، وهو عميد أسر اليزدي، ويحتفظ بمجموعه وثائقيه نادره لمراسلات السيّد اليزدي المتبادله مع علماء الدين ورؤساء العشائر والسياسه في تلك الفتره.

٢ - ٢. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق الحديث، د. علي الوردي: ٤/١٨٨.

يتصدى رؤساء النجف للإجراء الحكومي، باعتبار أنّ التجاوز على البيوت أمر يرتبط مباشرة بموقعهم الاجتماعي واعتباراتهم الشعبيّة، خصوصاً وأنّ الناس في مثل هذه الحالات يلجؤون إلى زعاماتهم المحليّة.

في ليلة (٢٢ مايس ١٩١٥م / ٨ رجب ١٣٣٣هـ) اندلعت في النجف ثورة ضد الإدارة التركيّة، ودارت معارك عنيفه بين الثوار وبين القوّات العثمانيّة، اضطرّ الأتراك في النهاية إلى الاستسلام(١). ودخلت الحكومة في مفاوضات مع رؤساء النجف تمخّضت عن احتفاظ الحكومة بوجود رمزي في المدينة، بينما أصبحت السلطه الفعليه بيد الرؤساء.

لم يواجه رؤساء النجف مشكله داخلية في مشروعهم الإداري، بمعنى أنّهم لم يتعرّضوا لردود فعل من أبناء المدينة أو من علماء الدين. ويبدو أنّ موقف السيّد اليزدي كان يمكن أن يفهمه رؤساء النجف على أنّه في صالح الثورة. فخلال المعارك أصيبت مآذن الصحن العلوي الشريف بقذائف الأتراك، ممّا جعل السيّد اليزدي يشجب هذا الاعتداء بسرقيته أرسلها إلى إسطنبول(٢).

كان موقف السيّد اليزدي دقيقاً في حركة الأحداث آنذاك. فالأتراك يخوضون حرباً دفاعية ضد الاستعمار البريطاني، ورغم مؤازره علماء الشيعة وأبناء العشائر والمدن الشيعيه لهم، إلّا أنّهم لم يثمنوا هذه المواقف الكبيره للشيعة، الّذين تناسوا الخزين التاريخي ووقفوا إلى جانب الأتراك بدافع إسلامي واع.

في مقابل ذلك، فإنّ توسيع نطاق الثورة واعتمادها كخطّ سياسي في التعامل مع الحكومة العثمانيّة، سيشكّل بدون ريب إضعافاً لوجودهم العسكري، وفي ذلك

ص: ٦٨

١-١. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق الحديث، د. علي الوردي: ٤/١٨٩.

٢-٢. موسوعه العتبات المقدّسه، قسم النجف، جعفر الخليلي: ١/٢٥١.

تقويه لأعدائهم البريطانيين.

إذن فالسيد اليزدي ومعه علماء الشيعة كانوا يقفون إزاء معادله سياسيه حساسه وخطيره، وقد تعاملوا مع الظرف بطريقه واعيه دقيقه، وذلك باعتماد منهجين أساسيين فى صياغه الموقف:

الأول: الإبقاء على موقفهم السابق فى مواجهه الاحتلال البريطانى والتصدي لجيوشه الاستعماريه، كخط شرعى ثابت.

والثانى: الحفاظ على المكسب الاستقلالى الذى حققه رؤساء النجف، وإنهاء حاله مواجهه والثوره المسلحه ضد الأتراك، مع تنظيم صيغه رمزيه للعلاقه مع الحكومه المركزيه تحفظ هيتها وصورتها الرسميه أمام الرأى العام.

ورغم دقه هذه المنهجيه السياسيه على المستوى التطبيقى، إلا أنه أمكن تنفيذها بنجاح، حيث إنّ العلاقه مع الدوله العثمانيه لم تشهد تصعيداً جديداً. كما أنّ علاقته السيد اليزدى الوثيقه برؤساء النجف ساهمت فى إداره الشؤون العامه للمدينه بشكل جيد، فكانت توصياته تنفذ من قبل الرؤساء، وكان ختم السيد اليزدى يُعتمد فى الشؤون الإداريه كالأحكام والعقارات، وغير ذلك من المعاملات التى تتصل بحياه الناس وشؤونهم العامه.

أثر مرجعيته فى ثوره النجف:

ساهم السيد اليزدى فى دعم الوضع الإدارى للمدينه، وسعى إلى إزاله الصعوبات التى تشهدها. فعندما تفاقمت الأوضاع الاقتصاديه نتيجة تطورات الحرب وسقوط بغداد بيد الإنجليز، كانت النجف ضمن المناطق التى أضرت بها الأزمه وعاشت تحت وطأتها الثقيله، فبذل السيد اليزدى مساعيه من أجل تخفيف حدّه الأوضاع المعاشيه، حيث كان يوعز إلى تجار الجبوب والمواد الغذائيه فى

بعض مناطق العراق إلى التعاون مع أعيان النجف لبيعهم المواد الغذائية.

وهذا ما توضّحه الوثيقة التالية المؤرخه في (٢٤ محرم ١٣٣٦هـ / ١٠ كانون الأوّل ١٩١٧م):

(لجناب الأعزّ الأكرم حميدى الداخلى المحترم أدام الله عزّه وتوفيقه... قد بلغك هياج عامه هذه النواحي من حادثه هذا الغلاء المريع، بل الخطب الفظيخ، ولا- سيّما على فقراء المشاهد المقدّسه وهم أكثر أهاليها، فإنّهم أصبحوا لا يملكون قوّةً ولا نقوداً، فأصبحت ضجه الأرامل واليتامى وأنيهم من الجوع والطوى يفتّت الأكباد ويبلغ السبع الشداد. وقد انتدب جماعه من تجّار النجف الأشرف وأعيانهم فجمعوا رأس مال كبير، وعزموا على شراء مقدار من الأطمعه وجلبها إلى النجف كى تباع وتبذل للفقراء والمساكين برأس مالها من دون ربح....

فالأمل بمنّه تعالى وجميل ما نعهده فيكم أن تعاضدوهم وتوازروهم وتشاركوهم فى هذا الأجر الجزيل والمشروع الجليل.... وبلغوا سلامنا ودعاءنا لكافه إخواننا المؤمنين....)(١).

أدرك الإنجليز حقيقه التوجّه العام فى النجف الأشرف، والذى عبّرت عنه الرساله السابقه؛ لذلك جاء ردّهم حذراً يحاول تهدئه الطرف الآخر، جاء فى الجواب:

(... إنّ البريطانيين يكتّون أخلص المشاعر نحو رجال الدين وأهالى الأماكن المقدّسه، وقد انتهزوا كلّ فرصه للتعبير عنها. وإنّنا سوف نواصل ذلك ونحن على ثقّه بأنّ السيّد محمّد كاظم اليزدى والشيخ عطيه سيكّنان لنا نفس المشاعر. ونرجو أن يتأكّدا أنّه ليس فى نيتنا التدخّل بأيّ شكل من الأشكال فى الشؤون الدينيه

ص: ٧٠

١- ١. الوثيقه من السيّد عبدالعزيز الطباطبائى ضمن وثائق خطيه أثبتناها آنفاً.

إنّ التأكيدات البريطانيّة ومحاولات التهدهة التي جاءت في الجواب الرسمي لم تؤثر على موقف السيّد اليزدي ورؤساء النجف، إذ أعلن السيّد اليزدي وبقية علماء الدين دعوتهم الثانية للجهاد دفاعاً عن الدولة العثمانيّة ضد الاحتلال البريطاني، وذلك في تشرين الثاني (١٩١٥م) (محرم ١٣٣٤هـ).

في ٥ آذار (١٩١٦م) (٢٨ جمادى الأولى ١٣٣٤هـ) استدعى السيّد اليزدي رؤساء النجف إلى مدرسته للاجتماع بهم، وعرض عليهم برفقه القائد العثماني العام في العراق التي وصلته قبل يومين من الاجتماع، وفيها يشكر علماء الشيعة على مواقفهم. ثم طلب منهم السيّد اليزدي أن ينهوا الأزمه مع الحكومه ويعودوا إلى طاعتها ووعدهم باستحصال العفو عنهم(٢).

استطاع السيّد اليزدي أن ينهي الأزمه بين الطرفين، حيث تنازل زعماء النجف عن جبايه الضرائب فيما بعد، وقد ظلّت سلطتهم الإداريه قائمه على المدينه إلى جانب الوجود الرمزي للحكومه.

إنّ هذه المواقف الكبيره لعلماء الشيعة، والتي تنطلق من إخلاصهم، وفهمهم لمتطلبات الظرف، وضروره مسانده الدوله ضد الغزو الاستعماري، لم يقابلها الأتراك بما تستحق من تقدير حقيقي، إنّ ما ظلّت سياستهم المعاديه للشيعة تسير على نمطها القديم. فقد أراد الأتراك الانتقام من مدينه الحلّه على ثورتها التي اندلعت عام (١٩١٥م) ضمن ثورات مناطق الفرات الأوسط في تلك الفتره. وقد فكّر الأتراك أنّ الانتقام من الحلّه سيكون درساً قاسياً لغيرها من المدن فلا تفكر

ص: ٧١

١-١. العراق.. نشأه الدوله، د. غسان العطيه : ١١٨ _ ١١٩.

٢-٢. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق الحديث، د. علي الوردى: ٢٤٤/٤.

فى الخروج عن طاعه الحكومه العثمانيه كما حدث فى النجف.

فى تشرين الثانى (١٩١٦م) أرسلت الحكومه قوه عسكريه بقيادة «عاكف بك» فدخل الحله وأخذت قواته بحرق وهدم البيوت وقتل الأهالى، ثم نفذ حكم الإعدام شنقاً بحق مائه وستّه وعشرين رجلاً (١). وبلغ عدد القتلى ألف وخمسمائه، وتمّ نفي أعدادٍ من الأهالى بينهم نساء وأطفال، مات قسم منهم خلال الطريق إلى الأناضول (٢).

كان لهذه الفاجعه صداها المؤثر على المناطق الشيعيه، حيث ظنّت أنّ الانتقام التركى سيصلها أيضاً. وكان من الطبيعى أن يكون هذا الهاجس قوياً فى مدينه النجف الأشرف بعد العدى حصل بينها وبين الحكومه، فعقد رؤساء العشائر القريبه من النجف اجتماعاً فى المدينه، ألقى فيه رئيس آل فتلّه الشيخ مبدر الفرعون خطاباً حماسياً دعا فيه الحاضرين إلى عدم طاعه العثمانيين لظلمهم (٣).

وصلت أنباء هذه التطورات إلى المجاهدين من أبناء الشيعه فى مناطق القتال ضد الإنجليز، وكان تأثيرها سيئاً عليهم. هذا ما تبينه الوثيقه التاليه المؤرخه فى (١٥ صفر ١٣٣٥هـ / ١١ كانون الأوّل ١٩١٦م) والمرسله إلى السيّد اليزدى:

(السلام عليك يا مولاي يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته.

إلى حضره مولانا وملاذنا حجه الإسلام وأبو الأيتام ومرجع الخاصّ والعام جناب السيّد «سيد كاظم» دام بقاءه...

بعد تقبيل أياديكم الشريفه نخبر جنابكم الشريف خَرَجنا من النجف الأشرف

ص: ٧٢

١-١. تاريخ الحله، القسم الأول، د. على الوردى: ١٦٩.

٢-٢. لمحات تاريخيه : ٣٠٩.

٣-٣. الحقائق الناصعه فى الثوره العراقيه، الفريق مزهر آل فرعون: ١/٤٥.

بأمركم، قاصدين نصره الدين والإسلام، حتى إذا وصلنا لواء المنتفك شوّقنا وهيّجنا عشائرينا وبذلنا نفسنا ونفيسنا وبقينا مواظبين على هذا العمل، حتى وردتنا أخبار واقعه الحله وحركة النجف شوشتنا وكدرتنا، بل أوجبت الشك في الدوام على علمنا وصرنا في ريب ووقفنا عن العمل بانتظار أمركم، وعشائرينا على الدوام تستفتينا فتقف على الجواب تاره ونجمل عليهم أخرى، ونحن وقوف عن العمل والتبس علينا الأمر بانتظار أمركم وفتواكم، والسلام عليكم وعلى الأخ مولانا الشيخ أحمد وعموم الساده أبنائكم الكرام ورحمه الله وبركاته.

١٥ صفر ١٣٣٥ من خادمكم عبدالحسين مطر(١).

قرّر زعماء العشائر في اجتماعهم بالنجف الأشرف القيام بتحرك عسكري ضد العثمانيين في الحله قبل أن يبادروا بإرسال قواتهم إلى النجف. وكان الوضع القتالي يزداد سوءاً على جبهات القتال، حيث استعدّ الإنجليز لشن هجومهم الكاسح على القوّات العثمانيه في جبهه الكوت، وهو الهجوم الذي استمر في نجاح حتى سقوط بغداد.

وجد علماء الدين الشيعه أنّ حركة النجف ضد الأتراك لا تخدم الموقف العسكري في التصدي للزحف البريطاني، وأنّ الظرف يستدعي تجاوز إساءات الأتراك والتمتع بالوعى السياسى المطلوب؛ لذلك مارسوا دورهم في حلّ الأزمه سلمياً مع السلطات العثمانيه، وهذا ما توضّحه الوثيقه التاريخيه التاليه، وهى رساله بعثها الميرزا محمّد تقى الشيرازى فى (١٦ كانون الأول ١٩١٦م) إلى السيد كاظم اليزدى، نقلها بنصّها:

ص: ٧٣

١- ١. وثيقه مخطوطه فى مجموعه الوثائق الخاصه للسيد اليزدى التى يحتفظ بها السيد عبدالعزيز الطباطبائى.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى ضجيعيك وجاريك ورحمه الله وبركاته.

حضره ملاذ الأنام ووجه الإسلام السيد الأجل دام ظلّه.

أمّا بعد، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، أدام الله ظلّكم على المسلمين وتوفيقهم لرشدهم في طاعتك، وهداهم في امتثال أوامركم ونواهيكم، ونفعهم ببركات موعظتكم وزجركم، وجاهم ببركه ذلك خير الدارين وسلامه الدين والدنيا. فغير خفيّ عليكم سوء أثر التشاويش في النجف من بعض الجهّال وقبح نتيجتها ووخامه عاقبتها ومنافاتها لمراعاة حرمة المشهد المعظم واقتضائها لسوء الجوار لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنتم أبصر بذلك وأعرف له. وإني مطمئنّ بدوام اهتمامكم بهذا الأمر من كل وجه ومواظبتكم على النصح والوعظ والزجر، ولكنني أحببت مذاكرتكم بذلك لأشاركم في الأجر والفوز في إصلاح أمور المسلمين. وقد كاتبنا حضره القائد العام ومعاون الولاية بطلب العفو والمراعاة سائلين من الله صلاح أمر الإسلام، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

في ٢٠ شهر صفر الخير ١٣٣٥

الأحقر محمد تقى الشيرازي، الختم (١).

مارس رؤساء النجف سلطاتهم الإدارية على المدينة حتى أواخر تموز ١٩١٧م، حين عيّنت سلطات الاحتلال البريطاني الكابتن «بلفور» حاكماً سياسياً لمنطقه الشاميّة والنجف. وقد كان الإنجليز حذرين في هذا الإجراء، إذ لم يجعلوا مقرّ الحاكم السياسي في النجف؛ لئلاّ يستفزوا المشاعر الإسلاميّة؛ وليمنعوا ردود الفعل المحتملة. إنّما عيّنوا حميد خان _ وهو رجل شيعي بمنصب _ وكيل الحاكم،

ص: ٧٤

١- ١. وثيقه مخطوطه من الوثائق الخاصه للسيد اليزدي، السيد عبدالعزيز الطباطبائي.

وقد رفض حميد خان المنصب؛ لكنّه استجاب لطلب السيّد اليزدي وكذلك بعض أصدقائه كالشيخ عبدالكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهري والميرزا مهدي ابن الآخوند الخراساني، حيث كانوا يرون في قبوله الوظيفة خدمه للأهالي.

في هذه الأزمه لعب السيّد اليزدي دوراً أساسياً في إنهائها ومنع تطوّراتها، والتي لو تطوّرت لعرضت النجف والمناطق الثائره إلى انتقام الإنجليز، في وقت لم تكن فيه هذه المناطق مستعدّه لمواجهة الإنجليز.

طلب السيّد اليزدي من بلفور أن يغادر النجف، ويترك عطيه أبو كلل وكاظم صبي وشأنهما، وقد استجاب بلفور لهذا الطلب، وبذلك أنهى السيّد اليزدي أزمه حاده كادت تتطوّر إلى مواجهه مسلحه غير متكافئه بين الإنجليز وزعماء النجف. بل إنّ السلطات البريطانيه تراجعت عن موقفها. ففي ٢٥ تشرين الثاني ١٩١٧م، أي بعد أقلّ من أسبوع على انتهاء الأزمه، اتّخذت الإداره البريطانيه قراراً بتزويد النجف بالحبوب، ومنع نقلها من الفرات الأوسط إلى بغداد(١).

أدرك «كوكس» أنّه أمام واقع حسيّ؛ لذلك قام خلال جولته بزياره السيّد كاظم اليزدي في الكوفه، وشيخ الشريعه الإصفهاني في النجف الأشرف(٢)، وهو في ذلك يحاول امتصاص أيمه ردّه فعل قد تنشأ من قبل علماء الدين فيما لو اتخذت السلطات البريطانيه بعض الإجراءات الإداريه والعسكريه. ورغم أنّ جولته كوكس أسفرت عن اتّخاذ سلطات الاحتلال إجراءات تقضى بتعزيز وجودها العسكري في تلك المناطق، إلا أنّ الحذر من ردّه فعل علماء الشيعه اضطرّها إلى تنفيذ مشروعها بطريقه هادئه على غير ما تريده وتطمح إليه. وقد شرح المس بيل تنفيذ المشروع بالقول: (ويأشاره منه _ كوكس _ وُضعت مفرزات

ص: ٧٥

١-١. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق الحديث، د. علي الوردي: ٥/٢١١.

٢-٢. لمحات اجتماعيه من تاريخ العراق الحديث، د. علي الوردي: ٥/٢١١.

صغيره فى مختلف النقاط الكائنه على النهر ولس فى النجف نفسها، حيث إن هذه البلده بنفوسها البالغه (٠٠٠/٤٠) نسمة كانت أحوالها تستدعى وضع عدد كبير من الجنود فيها. وقد تكهن من يعينهم الأمر بأن وجود قوه مختلطه فى الكوفه التى تبعد مسافه سبعة أميال عنها سيكون له التأثير التهديئى المطلوب بصوره غير مباشره(١).

إلى هنا ينتهى أحد المقاطع التاريخيه فى علاقته مدينه النجف الأشرف مع الإنجليز، والذى كان زعماء النجف المحليون يمثلون مصدر الفعل التاريخى فى حركه الأحداث، وتمثل القياده الدينيه المتمثله بالسيد اليزدى مصدر الردع للإجراءات البريطانيه المضاده.

موقف السيد اليزدى من جمعيه النهضه الإسلاميه:

تشكلت جمعيه النهضه الإسلاميه أواخر عام ١٩١٧م فى مدينه النجف الأشرف، من قبل مجموعه من علماء الدين كان فى مقدمتهم السيد محمد على بحر العلوم (رئيس الجمعيه) والشيخ محمد جواد الجزائرى (نائب الرئيس)، وهما اللذان وضعوا الأسس الفكرية والسياسيه للجمعيه وحددا خطوطها العامه فى التحرك والعمل(٢)، على أساس العقيدته الإسلاميه.

اعتمدت الجمعيه الاتجاه الإسلامى صفه أساسيه فى تحديد هويته الأعضاء الذين ينتمون إليها؛ لذلك لم تدخل فى عضويتها الأشخاص من ذوى الاتجاه القومى(٣).

ص: ٧٤

- ١-١. فصول من تاريخ العراق القريب، المس بيل، ترجمه جعفر الخياط: ١٢١.
- ٢-٢. ماضى النجف وحاضرها، جعفر الشيخ باقر آل محبوبه: ١/٣٤٤ _ ٣٤٥.
- ٣-٣. ثوره العشرين فى ذكراها الخمسين، محمد على كمال الدين: ٢٢.

تميّزت الجمعيّة بامتلاكها النظرة الواعية للمرحلة التي تعيشها، وللأهداف التي تسعى لتحقيقها، فقد انطلقت من استيعابها لظروف الأُمّة الإسلاميّة وطبيعته التحدّيات التي تواجهها، وهذا ما يتّضح من خلال المادّة الأولى من منهاج الجمعيّة حيث نصّت على:

(أجمع رأى علماء الإسلام وقادتهم الأفاضل الأعلام على لزوم تفهيم الأُمّة الإسلاميّة، ووجوب تحكيم ارتباط أفراد المسلمين بعضهم ببعض تحت عنوان «الجماعه الإسلاميّة» للتكاتف والتعاوض والاعتصام بحبل الله؛ ليكون الإسلام كتله واحده على من سواهم).

وفي المادّة الثانيّة أكدت الجمعيّة على ضروره العمل من أجل تحكيم المفاهيم الإسلاميّة في المجتمع وتطبيق الشريعة الإسلاميّة، جاء فيها: (السعى لإعلاء كلمه الإسلام وسعادته وترقيته ومراعاة القانون الأعظم وهو الشرع الشريف المحمّدي والعمل به طبقاً لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»^(١)).

وفي المادّة الثالثه تبنت الجمعيّة تأييد الاستقلال المطلق للحكومات الإسلاميّة بوجه عام والعراق بوجه خاصّ. فلقد كان اهتمامها كبيراً بالاستقلال التام، حتّى أنّها أعربت عن استعدادها لمساعدته الهيئات العربيّة إذا كانت تسعى حقاً للاستقلال الكامل، ومساندتها مادياً ومعنوياً^(٢).

يمكن اكتشاف علاقه الجمعيّة بالسيد اليزدي من خلال المادّة السابعه من منهاجها، والتي حدّدت فيها هيكلها التنظيمي، وذلك بأن يتألّف من جمعيّة مركزيه

ص: ٧٧

١-١. النساء: ١٤١.

٢-٢. تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر: ١/٣٨.

عدد أعضائها (١٢) عضواً يرأسها المرجع الدينى الأعلى للمسلمين (١). والمعروف أنّ السيد كاظم اليزدى كان هو المرجع الأعلى فى تلك الفترة، إلاّ أنّ المصادر التاريخيّة التي أطلعنا عليها، لم تتحدّث عن علاقه تنظيميه بين السيد اليزدى والجمعيّه بالمعنى الدقيق لهذه العلاقه. ويبدو أنّ مثل هذه العلاقات كانت معتمده من قبل الجمعيّه؛ لظروفها الخاصه وطبيعته عملها السرى. فالشيخ عبدالكريم الجزائري كان من مؤيدى الجمعيّه، وهو رغم عدم انضمامه للجمعيّه إلاّ أنّ بعض الاجتماعات كانت تعقد فى داره.

انضمّ إلى الجمعيّه عدد من العلماء مثل الشيخ محمّد على الدمشقى والسيد إبراهيم البهبهاني وغيرهما من العلماء وطلبه الحوزه العلميه. وقد شكّلت الجمعيّه جناحاً عسكرياً توزّع على عدّه مجموعات، وضمّ معظم رؤساء النجف وشجعانها المعروفين مثل: بعض آل صُبّى، وآل غنيم، وآل شبع، وآل كرماشه، وآل العكاشى، وآل الحاج راضى، وآل أبوكلل، وآل عدوه وغيرهم، ولم ينضمّ إلى الجمعيّه أحد من آل السيد سلمان (٢). وبذلك توزعت الجمعيّه على جناحين سياسى وعسكرى.

لقد أصبحت الثورة مشروع الجمعيّه الأساس، والذي لابدّ من تنفيذه للحصول على استقلال العراق. غير أنّ اختلافاً حدث داخل الجمعيّه حول توقيت الثورة، فكان قسم منهم يرى ضروره التعجيل، باعتبار أنّ الإنجليز بدؤوا يشعرون بوجود نشاط ثورى سرى فى المدينه. وكان حميد خان نائب الحاكم السياسى يحذّر بعض رجال الجمعيّه مثل عباس الخليلى سكرتير الجمعيّه بأنّ الإنجليز يمتلكون تقارير عن نشاطاتهم، ممّا جعلهم يفضّلون الإسراع بالثوره قبل أن يحبط الإنجليز

ص: ٧٨

١- ١. ثوره العشرين فى ذكراها الخمسين، محمّد على كمال الدين: ٦٨.

٢- ٢. ثوره النجف، عبدالرزاق الحسنى: ٢٨.

المشروع من أساسه، ولعلّ الشيخ محمّد جواد الجزائري كان من هذا القسم كما يبدو من رسالته السابقة.

أمّا القسم الثانی فكان يرى ضرورة التريث، حتّى يتمّ استكمال التعبئه العشائريه في المناطق الأخرى، لتحقق الثورة أغراضها بعد أن تتحوّل إلى حاله جماهيريه في مناطق العراق.

إنّنا نرجّح أنّ السيّد اليزدي كان يميل إلى الاتجاه الثاني، وهو اتجاه الأغلبه التي ترى ضرورة التريث في إعلان الثورة، فهو لم يكن على علاقه جيده مع الأتراك، كما أنّه دعم الاتجاه الاستقلالي لإداره النجف خلال الفتره ١٩١٥ _ ١٩١٧م، إضافة إلى أنّ السيّد اليزدي كان يدعم من يطالب بالاستقلال التام الناجز(١).

إلى هنا تكون الثورة قد نضجت كمشروع سياسي في أوساط النجف الأشرف، وبالتحديد في دوائر جمعيه النهضه الإسلاميه التي ضمت عدّه مئات من الأعضاء المسلمين، إنّما الاختلاف كان في موعد التنفيذ.

موقف السيّد اليزدي إزاء حوادث النجف:

إنّ موقف السيّد اليزدي خلال حوادث ثوره النجف لا يختلف عن مواقف بقيه علماء الدين الشيعه يومذاك، حيث كانوا يرون أنّ الثورة سبقت موعدها، وأنّ السيطرة عليها أمر مطلوب؛ لذلك لم تصدر أي فتوى بالجهاد لدعم الثورة من أي مرجع ديني آخر، بل إنّ مراجع وعلماء الشيعه الّذين اشتهروا بمعارضه الإنجليز باتفاق المؤرخين والباحثين والمهتمين، مثل الميرزا محمّد تقى الشيرازي وشيخ الشريعه الإصفهاني والشيخ مهدي الخالصي وغيرهم، لم يصدر عنهم موقف عملي

ص: ٧٩

١- ١. دور الشيعه في تطوّر العراق السياسي الحديث، د. عبدالله النفيسي: ٥٩.

يشير إلى رغبتهم في تصاعد الحوادث أو استمرار الثورة في النجف.

وعلى هذا فلا يختلف السيد اليزدي عن بقيه مراجع وعلماء الشيعة في الموقف من الثورة، والذي يقوم على رؤيه استوعبت الحادث وقدرت الظروف واستشرفت المستقبل.

إن السيد اليزدي كان الأكثر نشاطاً من بقيه المراجع وعلماء الدين في محاوله الحفاظ على حياه الثوار، والحيلولة دون تعرّضهم لانتقام الإنجليز، ومحاوله إقناع السلطات البريطانيه بإصدار العفو العام عن كلّ الذين اشتركوا في الثورة، بدءاً من مقتل الكابتن «مارشال» في ١٩ آذار ١٩١٨م وحتى أيام الثورة اللاحقه. وقد أدرك الثوار أنفسهم دور السيد اليزدي من خلال تحركاته، وتعاطفه معهم؛ لذلك بادروا إلى تزويد منزله بالمواد الغذائيه ليتمكن من مقاومه الحصار المضروب على النجف(١). ولم يغادر السيد اليزدي النجف عند اندلاع الثورة، كما رفض فيما بعد طلب الإنجليز بمغادره النجف لئلا يتضرّر بالقصف البريطاني المزمع تنفيذه. لقد اشترط على الإنجليز أنه يستطيع مغادره النجف في حاله واحده فقط، هي أن يصطحب معه كافه أهله ومتعلقيه. وعندما وافق الإنجليز على ذلك، قال لهم: إن أهله هم كلّ سكان النجف الأشرف. ومن المعلوم أنّ رفضه مغادره المدينه كان من أجل ردع الإنجليز عن القيام بعمل عسكري إرهابي يستهدف ثوار المدينه وسكانها بعد صمودهم ومقاومتهم البطوليّه، وتحديدهم للإداره المحتلّه.

هذه الإشارات السريعه التي نوردها لا نقصد بها الدفاع عن السيد كاظم اليزدي كشخصيه شيعيه لها شأنها الأول في تلك الفتره، إنّما سقناها كمقدّمات سريعه لدراسه دور السيد اليزدي في حوادث الثورة بعد أن تعرّضنا لمواقفه قبل

ص: ٨٠

١-١. مقابله مع السيد عبدالعزيز الطباطبائي في ٢١ رمضان ١٤١٤هـ / ٤ آذار ١٩٩٤.

اندلاعها، وذلك في محاولتنا لإعادته تشكيل مفردات التاريخ الخاص بتلك الفترة، بسياقاته الحقيقية من خلال الوقائع التي حدثت آنذاك. وسنحتاج إلى تذكّرها فيما بعد، والدخول في تفصيلات أخرى. إنّ ذلك يساعدنا في محاولتنا هذه، وبالتالي في إصدار تقويم حقيقي حول شخصيّة اليزدي. وعلى هذا فمن الضروري أن نسير مع الحدث في تطوراتهِ اليوميّة المتلاحقة.

في صباح (٢١ آذار ١٩١٨م / ٨ جمادى الثانيه ١٣٣٦هـ) _ أي في اليوم الثالث من الثورة _ كانت أوّل خطوه سياسيّة بمبادره السيّد اليزدي، حيث دعا إلى اجتماع كبير في مدرسته ضمّ علماء الدين وأعيان المدينة وزعماء النجف؛ لدراسه الموقف العام في المدينة وإيجاد الحلّ المناسب للأزمه، لا سيّما وأنّ البلده مكنته بالزوار، وأنّ هؤلاء يتعرّضون لأخطار الرمي المتبادل بالرصاص بين الطرفين. وقد طلب الثوار من السيّد اليزدي أن يضمن لهم ولأتباعهم العفو العام والأمان التام^(١).

دور السيّد اليزدي في الاستفتاء لاستقلال العراق:

وفي ضوء توجيهات السيّد اليزدي عُقدت عدّه اجتماعات في النجف الأشرف لبحث مسأله الإجابة على أسئله الاستفتاء البريطاني.

ويبدو أنّ السيّد اليزدي في نفس الوقت كان يقوم بنشاط سري في هذا الخصوص مع بعض الشخصيات الشيعيّة في بغداد، وكان عضو الارتباط الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء. وهذا ما توضّحه وثيقه زودني بها السيّد عبدالعزيز الطباطبائي، وهي رساله كتبها الشيخ أحمد كاشف الغطاء إلى السيّد اليزدي من كربلاء يخبره عن قرب مجيء الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء وجعفر أبو التّمّن

ص: ٨١

١-١. ثوره النجف، عبدالرزاق الحسنی: ٤٦.

إلى النجف الأشرف قادمين من بغداد، جاء فيها:

(... وفي هذه الليلة كتبنا تلغرافاً إلى بغداد إلى الأخ الشيخ محمد حسين وجعفر الحاج داود إخباراً لهما بمجيئهما وهما يتحرّكان بالعربيه هذه الليلة _ أعني ليله الجمعة (غير مفهومه) _ فانظر قدوم الأخ الشيخ محمد حسين، وعند مجيئه نتوجّه معاً لظرفكم...)

لقد كان لوصول الحاج جعفر أبو التّمن أثره في تحديد الرأى المتّفق عليه بشأن أسئله الاستفتاء. فبعد عدّه اجتماعات تمّ الاتّفاق وبإشاره من السيّد اليزدي على مضبطه تطالب بحكومته مستقلّه استقلالاً تامّاً ناجزاً برئاسه ملك عربيّ مقيّد بدستور ومجلس تشريعيّ منتخب⁽¹⁾، وكان للحاج جعفر أبو التّمن دور في ذلك. كانت تجربه الاستفتاء في النجف الأشرف أوّل إخفاق عمليّ واجهه المشروع البريطانيّ في تحديد مستقبل العراق السياسيّ، وقد عزّز موقف النجف المدن العراقيه الأخرى ولا سيّما الشيعيه، حيث رفضت إعطاء الآراء التي تريدها سلطات الاحتلال، وأصرّت على الحكم المستقل.

نكتفي بهذا المقدار من سرد حياه السيّد اليزدي قدس سره في فتره سياسيه مرت على الأمه الإسلاميه والتي عمتهها عواصف وتيارات كانت تستهدف الإسلام أولاً- والمسلمين ثانياً، حيث التطور العالميّ وتجاذب القوى الاستكباريه لاختضاع الشعوب وقمعها ومحاوله إمحاء تراثها الدينيّ المتمثل في الإسلام.

وبهذا ننتقل إلى الحلقة الأخيره من مقدمه المؤسسه وهي تعريف أصحاب التعليقات ومن ثمّ إلى مقدمه الأستاذ الدكتور محمود البستانيّ .

ص: ٨٢

التعليقات على العروه الوثقى التي قامت المؤسسه بجمعها في هذه الموسوعه القيمه هي إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاء للمتوفين قدس سرهم ، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولاده، وفي نهايه هذا التسلسل نبذه مختصره عن حياه كل واحد منهم:

- ١٤٩ _ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ هـ . ق.).
- ١٥٠ _ السيد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ هـ . ق.).
- ١٥١ _ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ هـ . ق.).
- ١٥٢ _ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ هـ . ق.).
- ١٥٣ _ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ هـ . ق.).
- ١٥٤ _ السيد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ هـ . ق.).
- ١٥٥ _ السيد آقا حسين القمى (وفاته ١٣٦٦ هـ . ق.).
- ١٥٦ _ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ . ق.).
- ١٥٧ _ السيد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ هـ . ق.).
- ١٥٨ _ السيد محمّد الكوه كمرئى (وفاته ١٣٧٢ هـ . ق.).
- ١٥٩ _ السيد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ . ق.).
- ١٦٠ _ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ . ق.).

- ١٦١ _ السيد جمال الدين الكلبيگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ . ق.).
- ١٦٢ _ السيد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ . ق.).
- ١٦٣ _ السيد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ . ق.).
- ١٦٤ _ السيد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ . ق.).
- ١٦٥ _ السيد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ . ق.).
- ١٦٦ _ السيد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ . ق.).
- ١٦٧ _ السيد محمود الشاهرودي (١٣٩٤ هـ . ق.).
- ١٦٨ _ السيد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.).
- ١٦٩ _ السيد محمد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.).
- ١٧٠ _ السيد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.).
- ١٧١ _ السيد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.).
- ١٧٢ _ السيد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.).
- ١٧٣ _ السيد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ . ق.).
- ١٧٤ _ السيد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.).
- ١٧٥ _ السيد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.).
- ١٧٦ _ السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ . ق.).
- ١٧٧ _ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.).
- ١٧٨ _ السيد ميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.).
- ١٧٩ _ السيد محمد رضا الكلبيگاني (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.).
- ١٨٠ _ السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.).

١٨١ _ الشيخ محمد علي الأراكى (وفاته ١٤١٥ هـ . ق).

١٨٢ _ الشيخ محمد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ . ق).

ص: ٨٤

١٨٣ _ السيد محمد الحسينى الشيرازى (وفاته ١٤٢٣ هـ . ق.).

١٨٤ _ السيد حسن الطباطبائى القمى (ولادته ١٣٢٩ هـ . ق.).

١٨٥ _ السيد تقى الطباطبائى القمى (ولادته ١٣٤١ هـ . ق.).

١٨٦ _ السيد محمد صادق الحسينى الروحانى (ولادته ١٣٤٥ هـ . ق.).

١٨٧ _ السيد محمد الموسوى مفتى الشيعة (ولادته ١٣٤٧ هـ . ق.).

١٨٨ _ السيد على الحسينى السيستانى (ولادته ١٣٤٩ هـ . ق.).

١٨٩ _ الشيخ محمد الفاضل اللكرانى (ولادته ١٣٥٠ هـ . ق.).

.١

الشيخ على الجواهرى

(... _ ١٣٤٠ هـ . ق.)

هو على بن باقر بن محمد حسن (صاحب الجواهر) بن باقر بن عبدالرحيم النجفى. كان فقيهاً متبحراً، أصولياً، واسع الاطلاع، من مراجع التقليد والافتاء للإمامية.

ولد فى مدينة النجف الأشرف.

دراسته:

درس المبادئ والمقدمات، ثم حضر فى الفقه والأصول على مشاهير العلماء، وأبدع وأتقن علم الرجال، وبرع فى الفقه، وحقق فيه ودقق، ووقف على أسراره، وكان عارفاً بآراء الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، مستحضراً لها.

تصدى للتدريس فأبدى كفاءه عاليه، ولازم بحثه فريق من العلماء، وأصبح فى طليعه علماء النجف، واتجهت إليه الأنظار للتقليد بعد وفاه الميرزا محمد تقى

ص: ٨٥

الشيرازى سنه (١٣٣٨هـ.ق)، وعلى عهد شيخ الشريعه الإصفهاني، برز بعد وفاته سنه (١٣٣٩هـ.ق) بصورة أكثر.

أساتذته ، منهم:

١٩٠ _ محمد حسين الكاظمي.

١٩١ _ حبيب الله الرشتي.

١٩٢ _ الآخوند محمد كاظم الخراساني.

١٩٣ _ محمد طه نجف.

١٩٤ _ السيد محمد الهندي.

تلامذته، منهم:

١٩٥ _ السيد محسن بن مهدي الحكيم.

١٩٦ _ السيد حسين بن علي الحمّاس.

١٩٧ _ السيد عبدالمجيد بن محمود الطالقاني.

١٩٨ _ الشيخ عبدالمهدي بن إبراهيم آل المظفر النجفي.

مؤلفاته:

ترك عدّه مؤلفات، أهمّها:

حاشيه على «العروه الوثقى» فى الفقه العملى.

وفاته:

توفى سنه (١٣٤٠هـ.ق).

ص: ٨٦

السيد محمد الفيروز آبادي

(١٢٧٥ _ ١٣٤٥ هـ . ق)

هو السيد محمد بن محمد باقر الحسيني، الفيروز آبادي اليزدي، النجفي، كان فقيهاً إمامياً، مدرّساً، مرجعاً من مراجع التقليد والفتيا.

ولد في فيروز آباد من قري يزد في إيران سنة (١٢٧٥ هـ . ق).

دراسته:

انتقل إلى يزد، ودرس بها على السيد يحيى اليزدي، هاجر إلى العراق فحضر في سامراء و كربلاء والنجف على أكابر المجتهدين، وأبدع في علوم الشريعة، ثم تصدّى للتدريس في مسجد الهندي بالنجف الأشرف، وعلا شأنه.

واشتهر بعد وفاه أستاذه السيد محمد كاظم اليزدي، إذ رجع إليه في التقليد جمع من الناس.

أساتذته، منهم:

١٩٩ _ المجدد السيد محمد حسن الشيرازي.

٢٠٠ _ الشيخ محمد كاظم الخراساني النجفي.

٢٠١ _ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.

٢٠٢ _ الشيخ الفاضل حسين بن محمد إسماعيل الأردكاني الحائري.

تلامذته، منهم:

٢٠٣ _ الشيخ عبدالكريم بن محمد رضا الزنجاني.

٢٠٤ _ السيد حسين بن موسى بن محمد الحسيني.

ص: ٨٧

٢٠٥ _ الشيخ عبدالحسين الأميني مؤلف موسوعه «الغدِير».

٢٠٦ _ الشيخ أحمد بن حسين الأردكاني العلومي.

مؤلفاته، منها:

٢٠٧ _ كتاب الطهاره وكتاب الصلاه.

٢٠٨ _ رساله في مناسك الحج والعمره.

٢٠٩ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٢١٠ _ مجموعه الأحاديث الأخلاقيه والمواعظ.

وفاته:

توفى في سامراء ليله الجمعة آخر ربيع الأول سنة (١٣٤٥ هـ . ق.) ودفن في النجف الأشرف.

٣.

الميرزا محمد حسين النائيني

(١٢٧٧ _ ١٣٥٥ هـ . ق.)

هو محمد حسين بن عبد الرحيم بن محمد سعيد بن عبد الرحيم النائيني النجفي، من أعلام الإمامية، وأحد كبار مراجع التقليد والفتيا.

ولد في بلدة نائين من توابع إصفهان في إيران سنة (١٢٧٧ هـ . ق.).

دراسته:

واصل دراسته في إصفهان، وقصد العراق، فهبط سامراء سنة (١٣٠٣ هـ . ق.)، واختلف فيها إلى حلقات بحث الخارج عند العلماء الأعلام، ودرس التفسير

ص: ٨٨

والحديث، وانتقل إلى كربلاء سنة (١٣١٤هـ.ق) بصحبه أستاذه السيد الصدر ولازمه عدّه سنين، ثم قطن النجف الأشرف، فاتصل بالفقيه الشهير محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة (١٣٢٩هـ.ق)، وآزره في مهمّاته الدينيه والسياسيه، واستقل بعد وفاه الخراساني بالبحث والتدريس، فأبدى مقدره وكفاءه عاليه.

وذاع صيته بعد وفاه المرجعين الكبيرين: الميرزا محمد تقى الشيرازى (١٣٣٨هـ.ق) وشيخ الشريعه الإصفهاني (١٣٣٩هـ.ق)، واتجهت أنظار المقلّدين إليه وإلى السيد أبو الحسن الإصفهاني (١٣٣٩هـ.ق)، حتى استقامت لهما الرئاسة الدينيه فى العراق، بل انحصرت فيهما.

وكان الميرزا محمد حسين النائيني متضلّعاً فى الأدب الفارسى والعربى، ذا قَدَمٍ راسخه فى الحكمة والفلسفه، ماهراً فى أصول الفقه محققاً فيه، وله فيه آراء مبتكره.

أساتذته، منهم:

٢١١ _ محمد تقى المعروف بأقا نجفى.

٢١٢ _ السيد محمد الفشاركى الإصفهاني.

٢١٣ _ السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر.

٢١٤ _ الميرزا حسين النورى.

تلامذته، منهم:

٢١٥ _ السيد محسن الحكيم.

٢١٦ _ السيد محمود الشاهرودى.

٢١٧ _ السيد أبو القاسم الخوئى.

٢١٨ _ الميرزا باقر الزنجانى.

٢١٩ _ السيد على نقى النقوى.

٢٢٠ _ السيد محمد حسين الطباطبائي المفسر الكبير.

مؤلفاته، منها:

٢٢١ _ تعليقه على العروه الوثقى.

٢٢٢ _ رساله فتوائيه لعمل المقلدين.

٢٢٣ _ رساله فى المعانى الحرفيه.

٢٢٤ _ رساله فى التراحم والترتيب.

٢٢٥ _ تنبيه الأئمه وتنزيه المله.

وفاته:

توفى فى ٢٦ جمادى الأولى سنة (١٣٥٥هـ. ق) ودفن جثمانه بجوار مرقد الإمام على عليه السلام فى النجف الأشرف ورثى بمراثى كثيره.

.٤

الشيخ عبدالكريم الحائرى

(١٢٦٧ _ ١٣٥٥ هـ . ق)

هو عبدالكريم بن محمد جعفر المهرجردى اليزدى، الحائرى، القمى، المجدد لحوزه قم المقدسه، كان فقيهاً جليلاً، عالماً شهيراً، أستاذاً قديراً، من أكابر مراجع التقليد والإفتاء للإماميه.

ولد سنة (١٢٦٧هـ . ق) فى «مهرجرد» من قرى يزد.

دراسته وأساتذته:

درس فى مدينته، ثم هاجر إلى سامراء فتلمذ على يد العلامتين الميرزا

ص: ٩٠

إبراهيم الشيروانى والشيخ فضل الله النورى، وفى أبحاث الخارج على المحققين السيد الفشاركى والآخوند الخراسانى. وكان له مقام سام ودرجه رفيعه عند الميرزا محمّد تقى الشيرازى، لذا أرجع الميرزا مقلّديه إليه فى موارد الاحتياط من فتاواه. رجع إلى إيران أثناء الحرب العالميه الأولى، فسكن مدينه أراك مده، ثم استقرّ به المقام فى مدينه قم المشرفه، فتقاطر إليه العلماء الفضلاء من كل صوب وحذب، وغصّت المدارس بهم، وقام بأعباء تعليمهم وإعاشتهم، وقرّر الامتحان السنوى والإشراف على التعليم بعد أن أسس حوزته العلميه بصوره رسميه فى قم المقدسه سنه (١٣٤٠هـ . ق).

تلامذته، منهم:

٢٢٦ _ الإمام الخمينى.

٢٢٧ _ السيد محمّد رضا الكلبيگانى.

٢٢٨ _ الشيخ محمّد على الأراكى.

٢٢٩ _ السيد أبو الحسن الرفيعى القزوينى.

مؤلّفاته، منها:

٢٣٠ _ درر الفوائد فى علم الأصول.

٢٣١ _ كتاب الصلاه.

٢٣٢ _ تقرير أبحاث أستاذه السيد الفشاركى.

٢٣٣ _ رسائل فى أبواب فقهيه مختلفه كأحكام الإرث، وأحكام الزواج والطلاق.

٢٣٤ _ حاشيه على العروه الوثقى.

ص: ٩١

وفاته:

التحق بالرفيق الأعلى سنة (١٣٥٥هـ . ق). ودفن جثمانه بقرب كريمه أهل البيت فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام في قم.

٥.

الشيخ ضياء الدين العراقي

(١٢٧٨ _ ١٣٦١ هـ . ق)

هو الشيخ ضياء الدين بن محمد العراقي النجفي. كان فقيهاً إمامياً مجتهداً، محققاً، من أكابر أساتذته الأصول، ومن الشخصيات اللامعة في عصره.

ولادته ونشأته:

ولد الشيخ العراقي عام (١٢٧٨هـ . ق) في سلطان آباد العراق من بلاد إيران (وتعرف اليوم بمحافظة أراك)، ونشأ في بيت علم، حيث كان والده المولى محمد العراقي من الفقهاء الأجلاء، ثم سافر من مسقط رأسه إلى مدينه إصفهان، ومنها ذهب إلى مدينه النجف الأشرف _ وقد كان مجتهداً _ لإكمال دراسته الفقيهيه والأصوليه العاليه.

وتصدى لتدريس السطوح العليا وبحث الخارج في الفقه والأصول، وكان الشيخ العراقي معروفاً بالتواضع، وطيب الأخلاق، ولطافه الروح.

أساتذته، منهم :

٢٣٥ _ السيد محمد الفشاركي الإصفهاني.

٢٣٦ _ الشيخ حسين الخليلي.

٢٣٧ _ الشيخ محمد كاظم الخراساني.

ص: ٩٢

٢٣٨ _ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.

تلامذته، منهم :

٢٣٩ _ السيد عبدالهادي الشيرازي.

٢٤٠ _ السيد محسن الحكيم.

٢٤١ _ السيد أبو القاسم الخوئي.

٢٤٢ _ الشيخ محمد تقى الآملى.

٢٤٣ _ الشيخ محمد تقى البروجردى.

٢٤٤ _ الشيخ حسن البجنوردى.

٢٤٥ _ الشيخ عبدالنبيّ العراقى.

٢٤٦ _ السيد يحيى اليزدى.

٢٤٧ _ الشيخ هاشم الآملى.

مؤلفاته، منها :

٢٤٨ _ استصحاب العدم الأزلى.

٢٤٩ _ أحكام الرضاع.

٢٥٠ _ البيع.

٢٥١ _ تعاقب الأيدى.

٢٥٢ _ تعليقات على رسائل الشيخ الأنصارى.

٢٥٣ _ فوائد الأصول.

٢٥٤ _ حاشيه جواهر الكلام.

٢٥٥ _ حاشيه العروه الوثقى.

٢٥٧ _ حاشيه المكاسب.

٢٥٨ _ حجّيه القطع.

٢٥٩ _ روائع الأمالى فى فروع العلم الإجمالى.

٢٦٠ _ الشرط المتأخر.

٢٦١ _ الصلاه.

٢٦٢ _ قاعده الحرج.

٢٦٣ _ قاعده لاضرر.

٢٦٤ _ القضاء.

٢٦٥ _ اللباس المشكوك.

٢٦٦ _ مقالات الأصول.

وفاته:

توفى الشيخ العراقى قدس سره فى الثامن والعشرين من ذى القعدة (١٣٦١هـ . ق) بمدينه النجف الأشرف.

٦.

السيد أبو الحسن الإصفهانى

(١٢٨٤ _ ١٣٦٥ هـ . ق)

هو أبو الحسن بن محمّد بن عبد الحميد بن محمّد الموسوى، الإصفهانى، النجفى، من أعلام الإماميه، ومن أشهر مراجع التقليد.

ولد سنه (١٢٨٤هـ . ق) فى إحدى قرى إصفهان فى إيران.

ص: ٩٤

دراسته:

انتقل في مبكر شبابه إلى إصفهان، فدرس بها وأخذ العلوم عن محمد الكاشي وغيره.

ثم هاجر إلى الحوزه العلميّه الكبرى في النجف الأشرف سنة (١٣٠٨هـ - ق)، فحضر على الميرزا حبيب الله الرشتي المتوفى (١٣١٢هـ - ق).

ثم حضر بحث الخارج عند محمد كاظم الخراساني النجفي في الفقه والأصول واختص به، ولازمه إلى أن توفي الخراساني سنة (١٣٢٩هـ - ق). ونال حظاً من الرئاسة الدينيّه بعد وفاه أحمد كاشف الغطاء، وأخذ يشتهر في الأوساط شيئاً فشيئاً حتى انحصرت به مرجعيّه التقليد بعد وفاه الميرزا محمد حسين النائيني سنة (١٣٥٥هـ - ق)، وطبقت شهرته الآفاق، وأصبح مفتي الشيعة في سائر الأقطار الإسلاميّه.

أساتذته، منهم:

٢٦٧ _ الشيخ محمد حسن المامقاني.

٢٦٨ _ السيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروه الوثقى.

٢٦٩ _ الآخوند الخراساني صاحب كفايه الأصول.

٢٧٠ _ الميرزا محمد تقي الشيرازي.

تلامذته، منهم:

٢٧١ _ السيد محمد باقر بن إسماعيل المحلاتي.

٢٧٢ _ عبدالكريم بن محمود مغنيه العاملي.

٢٧٣ _ عبدالصاحب بن حسن بن محمد حسن صاحب الجواهر.

٢٧٤ _ السيد عبدالرزاق بن محمد النجفي المقرّم.

ص: ٩٥

مؤلفاته، منها:

٢٧٥ _ رساله فتوائيه سماها وسيله النجاه (مطبوعه).

٢٧٦ _ حاشيه على (العروه الوثقى).

٢٧٧ _ شرح على (الكفايه) فى أصول الفقه لأستاده الخراسانى.

٢٧٨ _ حاشيه على تبصره المتعلمين للعلامه الحلى.

وفاته:

توفى فى مدينه الكاظميه فى العراق سنه (١٣٦٥هـ . ق).

.٧

السيد آقا حسين القمى

(١٢٨٢ _ ١٣٦٦ هـ . ق)

هو حسين بن محمود بن على الطباطبائى الحسنى، المشهدى، الحائرى، المعروف بأقا حسين.

كان فقيهاً متبحراً، أصولياً، جليل الشأن، من مراجع التقليد.

ولد السيد آقا حسين القمى سن_هـ (١٢٨٢هـ . ق) بمدينة قم المقدسه فى إيران.

دراسته وأساتذته:

درس المقدمات والسطوح فى مدينه قم المقدسه، ثم سافر إلى مدينه سامراء المقدسه فحضر عند الشيخ محمد تقى الشيرازى،

وفى سنه (١٣٠٦هـ . ق) عاد إلى العاصمه طهران، وفى عام (١٣١١هـ . ق) سافر إلى مدينه النجف الأشرف لإكمال دراسته،

فحضر دروس الشيخ محمد كاظم الخراسانى، والسيد محمد كاظم

ص: ٩٦

الطباطبائي اليزدي، والشيخ حبيب الله الرشتي، والشيخ علي النهاوندي، والشيخ رضا الهمداني.

وفي سنة (١٣٢١هـ. ق) رجع إلى مدينة سامراء المقدّسه مرّة أخرى، حضر خلالها دروس الشيخ محمّد تقي الشيرازي، وفي سنة (١٣٣١هـ. ق) أرسله أستاذه الشيرازي إلى مدينة مشهد المقدّسه لأجل التدريس فيها، وبعد وفاه الشيخ الشيرازي استدعاه علماء مدينة النجف الأشرف، فعاد لتولّي مهام المرجعية.

كان السيّد آقا حسين القميّ متقيّداً بالأخلاق وحسن المعاشرة مع أصدقائه.

تلامذته، منهم :

٢٧٩ _ السيّد ميرزا حسن البجنوردي.

٢٨٠ _ الشيخ محمّد عليّ الكاظمي الخراساني.

٢٨١ _ السيّد صدر الدين الجزائري.

٢٨٢ _ السيّد زين العابدين الكاشاني الحائري.

٢٨٣ _ الشيخ هادي الحائري الشيرازي (بور أميني).

مواقفه:

الأول: عندما زار الشاه رضا خان مدينة مشهد المقدّسه سنة (١٣١٣هـ. ق)، وقبل مجيئه أمر أن تقام له معالم الفرح والزينة، فرفض السيّد القميّ إقامة هذه الأفراح في تلك المدينة التي يرقد فيها الإمام الرضا عليه السلام، وقد صادف ذلك اليوم مناسبة وفاه مسلم بن عقيل عليه السلام، فحقد الشاه على السيّد آقا حسين القميّ حقداً كبيراً وأضمر الانتقام منه.

الثاني: كان قدس سره قد تصدّى لقانون منع الحجاب الإسلامي الذي أصدره رضا خان، وذهب إلى العاصمة طهران معتصماً مع مجموعه من العلماء في مرقد السيّد

ص: ٩٧

عبدالعظيم الحسنى، ولما وصلت الأمور إلى طريق مسدود سافر إلى كربلاء المقدّسه، ليخوض من هناك حربه على الشاه.

الثالث : بسبب مواقف رضا خان من السيّد القمى اعتصم الناس بمسجد گوهر شاد المجاور لمقعد الإمام الرضا عليه السلام متمرّدين على أوامر النظام، ففتحت عليهم قوات النظام النار وقتلت منهم أكثر من ثلاثه آلاف شخص من مختلف الطبقات والأعمار.

مؤلّفاته، منها :

٢٨٤ _ حاشيه رساله مجمع الرسائل للملّا هاشم الخراسانى.

٢٨٥ _ الذخيره الباقيه فى العبادات والمعاملات.

٢٨٦ _ مختصر الكلام.

٢٨٧ _ طريقه النجاه.

٢٨٨ _ منتخب الأحكام.

٢٨٩ _ مناسك الحجّ.

٢٩٠ _ ذخيره العباد.

٢٩١ _ هدايه الأنام.

٢٩٢ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

وفاته:

توفى السيّد آقا حسين القمى فى ربيع الأوّل (١٣٦٦هـ . ق) بإحدى مستشفيات العاصمه بغداد، ودفن قدس سره فى الصحن الحيدرى الشريف للإمام على عليه السلام .

ص: ٩٨

الشيخ محمدرضا آل ياسين

(١٢٩٧ _ ١٣٧٠ هـ . ق)

هو محمّد رضا بن عبد الحسين بن باقر بن محمّد حسن آل ياسين الكاظمي، النجفي. وهو جدّ المرجع الشهيد السيّد محمّد الصدر (الصدر الثاني) لأّمه.

كان فقيهاً متبحّراً، أستاذاً قديراً، من مراجع التقليد والفتيا للطائفة الإمامية.

ولد في مدينة الكاظميّة سنة (١٢٩٧ هـ . ق).

دراسته:

تلمذ على والده الفقيه عبدالحسين المتوفّي سنة (١٣٥١ هـ . ق)، وعلى خاله السيّد حسن الصدر الكاظمي، وعبدالحسين بن محمّد جواد البغدادي، وحضر الأبحاث العاليه فقهاً وأصولاً على السيّد إسماعيل بن صدر الدين الصدر المتوفّي سنة (١٣٣٨ هـ . ق)، ولازمه في كربلاء والكاظميّة، ونبغ في وقت مبكر، وحمل الفقه ورعاه وهو شابّ يافع، ومنحه أستاذه السيّد إسماعيل إجازة اجتهاد وهو ابن عشرين عاماً.

وباشر التدريس، فأبدى براعه في إيصال المطالب العلميّه إلى الطالب بسرعه ودقّه.

ثمّ قطن النجف عام (١٣٣٩ هـ . ق)، وتصدّى للبحث والتدريس، فتهافت عليه طلاب العلم، لما امتاز به من أسلوب خاصّ في التدريس، وتضلعه في الفقه، ومعرفته بأخبار أهل البيت عليهم السلام وبأقوال الفقهاء السابقين. وأصبح الزعيم الديني البارز في عصره ذا منزله اجتماعيّة رفيعة.

ص: ٩٩

أساتذته، منهم:

٢٩٣ _ السيد إسماعيل بن صدر الدين الصدر .

٢٩٤ _ الشيخ حسن بن علي الكربلائي .

٢٩٥ _ السيد محمد رضا السيستاني .

تلامذته، منهم:

٢٩٦ _ أخوه الشيخ مرتضى آل ياسين .

٢٩٧ _ الشيخ محمد رضا بن قاسم الغروي .

٢٩٨ _ السيد محمد تقى بن حسن آل بحر العلوم النجفى .

٢٩٩ _ الشهيد السيد محمد باقر الصدر .

مؤلفاته، منها:

٣٠٠ _ شرح «تبصره المتعلمين» فى الفقه للعلامة الحلّى .

٣٠١ _ حاشيه على «العروه الوثقى» فى الفقه للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى (مطبوعه).

٣٠٢ _ شرح منظومه «الدرّه» فى الفقه للسيد محمد مهدي بحر العلوم نظماً .

٣٠٣ _ رساله فتوائيه سماها «بُلغه الراغبين فى فقه آل ياسين» (مطبوعه).

من شعره:

قوله فى السيد محمد بن الإمام على الهادى عليه السلام :

يا أبا جعفر إليك لجأنا ولمغناك دون غيرك جئنا

فمعى ينجلى لنا آى قدس فنرى بالعيان ما قد سمعنا

ص: ١٠٠

وفاته:

توفى سنة (١٣٧٠هـ.ق).

٩.

السيد محمد تقى الخونسارى

(١٣٠٥ - ١٣٧١ هـ.ق)

هو محمد تقى بن أسد الله بن محمد بن حسين الموسوى، الخونسارى ثم القمى. كان فقيهاً إمامياً، عالماً جليلاً، من مراجع التقليد والفتيا.

وُلد السيد الخونسارى فى شهر رمضان المبارك (١٣٠٥هـ.ق) بمدينة خونسار فى إيران، فى أسرهِ كريمه معروفه بالعلم والفضل والأدب.

دراسته وأساتذته:

فى عام (١٣٢٢هـ.ق) سافر إلى مدينة النجف الأشرف لدراسة العلوم الدينيه، وبعد إكماله مرحله السطوح أخذ يحضر دروس الشيخ محمد كاظم الخراسانى، والسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، وفتح الله الشيرازى المشهور بشيخ الشريعة الإصفهانى، وضياء الدين العراقى، وعاد إلى إيران والتحق بحوزه الفقيه الكبير عبدالكريم اليزدى الحائرى فى بلده أراك، ثم فى بلده قم المشرفه عام (١٣٤٠هـ.ق)، فتصدى للبحث والتدريس، وبعد وفاه أستاذه الشيخ الحائرى رجع إليه فى التقليد جمع من أهالى قم وخونسار وطهران.

مؤلفاته، منها:

٣٠٤ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٣٠٥ _ منتخب الأحكام (رساله فتوائيه).

ص: ١٠١

جهاده ضد الاستعمار البريطاني:

«كان السيد الخونساري مع الشيخ محمد تقى الشيرازى وعلماء آخرين فى جبهه واحده ضد الاحتلال البريطانى، وكانت جبهتهم تشمل الأراضى الواقعه ما بين نهري دجله والفرات، وكان القتال شديداً بين الجانبين، حيث جرح السيد الخونسارى نتيجة اصابته بإطلاقه منعه من مواصلة القتال، فوقع فى أسر القوّات البريطانيه، وأبعد بعدها إلى بلاد الهند، ليطلق سراحه بعد أربع سنوات من الأسر».

تصدّى لنظام الشاه رضا خان مع باقى العلماء المجاهدين، واشترك فى حركه الجماهير للمطالبه بتأميم النفط، وكذا دعا إلى عدم المشاركه فى انتخابات المجلس الوطنى الشاهنشاهى عام (١٣٧١هـ. ق)، وقارع أيضاً قانون منع الحجاب الإسلامى الصادر أيام رضا خان.

خدماته:

الأولى: بعد وفاه الشيخ الحائرى اتفق السيد الخونسارى مع السيد محمد حجت، والسيد صدر الدين الصدر على المضى قدماً نحو تطبيق أهداف الشيخ فى تربيته وتدريس الطلاب وإعدادهم لأداء واجباتهم الرساليه.

الثانيه: من خدماته الجليله إحياءه لصلاه الجمعه ذات الأبعاد السياسيه عام (١٣٦٠هـ) فى المدرسه الفيضيه، والتي كانت معطله لسنوات طويله، وبسبب كثره المصلين تمّ نقلها إلى مسجد الإمام الحسن العسكرى عليه السلام فى قم المقدسه.

وفاته:

توفى السيد الخونسارى قدس سره فى السابع من ذى الحجه (١٣٧١هـ. ق)، ودفن

ص: ١٠٢

بجانب أستاذه الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي، ويجوار مرقد السيده فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليها السلام .

١٠.

السيد محمد الكوه كمرئي

(١٣١٠ _ ١٣٧٢ هـ . ق)

هو السيد محمد بن علي بن علي بن محمد بن حسن الحسيني الكوه كمرئي التبريزي ثم القمي، المعروف بالحجه، أصله من قرية كوه كمرئي في مدينة تبريز. يرجع نسبه إلى الإمام السجاد عليه السلام، ولد في العاشر من شعبان سنة (١٣١٠ هـ . ق) في مدينة تبريز.

كان من مشاهير أساتذه الفقه والأصول، وأحد مراجع التقليد.

دراسته وأساتذته:

طوى بعض المراحل الدراسيه، متلمذاً على والده (المتوفى ١٣٦٠ هـ . ق) وعلى غيره من علماء تبريز. وقصد النجف الأشرف سنة (١٣٣٠ هـ . ق) فحضر الأبحاث العاليه على عدد من الأعلام.

عاد إلى إيران، ثم استقر بمدينه قم في أيام زعامه المرجع الشهير عبدالكريم اليزدي الحائري سنة (١٣٤٩ هـ . ق)، فشرع في البحث والتدريس، فاشتهر علمه وحظي باحترام وتقدير المرجع الحائري، الذي أوكل إليه إمامه الجماعه في حرم السيده فاطمه بنت الإمام الكاظم سلام الله عليهما. وذاع صيته أكثر بعد وفاه الشيخ الحائري عام (١٣٥٥ هـ . ق)، وأصبح من مراجع التقليد والإفتاء، ومن أكابر المدرسين في قم، بل أبرزهم، ونهض بمعيه اثنين من زملائه بمهام

ص: ١٠٣

الحوزه العلميه وإداره شؤونها، إلى أن ورد السيد حسين البروجردى مدينه قم عام (١٣٦٤هـ. ق)، فكان منها بمنزله القطب من الرحي، وكان السيد الكوه كمرئى ذا حافظه قويه، وذهن وقاد، وفكر صائب.

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمد كاظم اليزدى.

٢ _ الشيخ ضياء الدين العراقى.

٣ _ الميرزا حسين النائينى.

٤ _ السيد محمد الفيروز آبادى.

تلامذته، منهم:

١ _ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى.

٢ _ الشهيد الشيخ المطهرى.

٣ _ الشيخ مكارم الأنصارى.

٤ _ الشيخ جعفر السبحانى.

مؤلفاته، منها:

١ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٢ _ مستدرک المستدرک.

٣ _ لواع الأنوار الغرويه فى مرسلات الآثار النبويه.

٤ _ حاشيه على الكفايه.

آثاره:

١ _ إنشاء مدرسه الحجتيه.

ص: ١٠٤

٢ _ تأسيس مكتبه الحجّيه.

٣ _ بناء مسجد الحجّيه.

وقد ربّى تلامذه وطلاباً نشروا المعارف الإسلاميه فى أنحاء العالم، ومنهم الشهيد المطهرى، إضافة إلى قلمه الشريف وكتاباتهِ التربويّه الدالّه على سعه أطلاعه فى العلوم والفنون الإسلاميه.

وفاته:

توفّى قدس سره فى قم المقدّسه فى الثالث من جمادى الأوّل سنة (١٣٧٢ هـ . ق)، وصلّى عليه السيّد البروجردى، ودفن فى مقبرته الخاصّه فى مدرسه الحجّيه.

.١١

السيّد صدر الدين الصدر

(١٢٩٩ _ ١٣٧٣ هـ . ق)

هو محمّد على بن إسماعيل بن صدر الدين بن محمّد بن صالح، صدر الدين الكاظمى نزيل قم. كان فقيهاً إمامياً، أصولياً، محدّثاً، أديباً، عميق النظر، من مراجع التقليد.

ولد السيّد الصدر سنة (١٢٩٩ هـ) بمدينة الكاظميه المقدّسه فى العراق، وكان والده السيّد إسماعيل الصدر من كبار العلماء والفقهاء آنذاك.

دراسته وأساتذته:

درس المقدّمات والرياضيات فى مدينة سامراء المقدّسه عند أساتذتها، ثمّ سافر مع أبيه إلى مدينة كربلاء المقدّسه، وتلمذ فيها السطوح على أساتذتها المعروفين، كالشيخ حسن الكربلائى. وفى سنة (١٣٢٨ هـ . ق) ذهب إلى مدينة

ص: ١٠٥

النجف الأشرف بتوجيه من والده لغرض إكمال دراسته، فحضر دروس الشيخ محمد كاظم الخراساني.

وفي عام (١٣٣٩هـ. ق) توفي والده، سافر إلى مدينة مشهد المقدّسه لزياره الإمام الرضا عليه السلام سنة (١٣٤٠هـ. ق)، وأقام فيها، فظلّ مشغولاً بالتدريس والوعظ مدّة ستّ سنوات، ثمّ عاد إلى مدينة النجف الأشرف، وفي عام (١٣٤٩هـ. ق) عاد إلى إيران مرّة ثانية، وأقام في مدينة قم المقدّسه مشغولاً بالتدريس، ثمّ ذهب إلى مدينة مشهد المقدّسه ثانية لزياره الإمام الرضا عليه السلام، فطلبوا منه الإقامة فيها فقبل دعوتهم. ثمّ طلب منه الشيخ عبدالكريم الحائري _ مؤسس الحوزه العلميّه في مدينة قم المقدّسه _ أواخر حياته الانتقال إلى مدينة قم لغرض تقوية كيان الحوزه العلميّه فيها، والمحافظة عليها من نظام رضا خان، لأنّه كان يتربّص بها الدوائر، فقبل ذلك.

ثم بعد وفاه الشيخ الحائري استعدّ السيّد الصدر للقيام بمهامّه بالاعتماد على السيّد محمد حجّت، والسيّد الخونساري، فأخذوا على عاتقهم توسيع الحوزه العلميّه.

صفاته وأخلاقه:

٣٠٧ _ اهتمامه بالطلاب، كان السيّد جاداً في تشجيع الطلاب لتعلّم العلوم الدينيّه وشدّهم إلى الدرّاسه والبحث.

٣٠٨ _ تواضعه، فقد كان السيّد كثير التواضع مع الآخرين، يعيش حياه البساطه.

٣٠٩ _ قام بتأسيس جمعيات وصناديق قرض الحسنه؛ لغرض قضاء حوائج المحتاجين.

٣١٠ _ كان السيّد يقيم صلاه الجماعه في مدينة قم المقدّسه، وبعد مجيء السيّد محمد حسين البروجردى إلى قم فوّض إليه إقامة صلاه الجماعه فيها، وفي إحدى

ص: ١٠٦

المَرَات كان يتحدّث عن الرئاسه والزعامه، فقال: يكفينا في هذا المجال ماورد في الآيه الشريفه: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (١).

مؤلفاته، منها:

٣١١ _ الإمام المهدي عليه السلام .

٣١٢ _ خلاصه الفصول.

٣١٣ _ رساله الحقوق.

٣١٤ _ مختصر تاريخ الإسلام.

٣١٥ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٣١٦ _ حاشيه على «وسيله النجاه».

٣١٧ _ سفينه النجاه.

وفاته:

توفى السيد الصدر فى التاسع عشر من ربيع الأول سنة (١٣٧٣هـ . ق) بمدينة قم المقدسه، دفن قدس سره بجوار مرقد الشيخ عبدالكريم الحائرى، فى حرم السيده فاطمه بنت الإمام موسى الكاظم عليهما السلام .

١٢.

الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء

(١٢٩٤ _ ١٣٧٣ هـ . ق)

هو محمد حسين بن على بن محمد رضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء

ص: ١٠٧

١ - ١. القصص: ٨٣.

المالكي النجفي، كان من أعلام مجتهدى الإمامية، وكبار الكتاب، ومشاهير زعماء الدين ذوى النزعه الإصلاحية، الداعين إلى الوحدة الإسلامية.

ولد الشيخ كاشف الغطاء سنة (١٢٩٤هـ . ق) بمدينة النجف الأشرف، فى عائلة علمية متدبنة معروفة بالعلم والفضيلة، وينتهى نسبه إلى الصحابى الجليل مالك الأشتر النخعى.

أمّ والده فهو الشيخ على. كان مؤرخاً ومحققاً، وله كتاب «الحصون المنيعة فى طبقات الشيعة».

دراسته وأساتذته:

درس المقدمات فى مدينة النجف الأشرف، وحضر دروس علم الأصول عند الشيخ محمد كاظم الخراسانى، كما حضر دروس الفقه عند الشيخ رضا الهمدانى، والسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ودرس الأخبار والأحاديث عند المحدث الكبير الشيخ حسين النورى الطبرسى، وحصل منه على إجازة روايه الحديث، ونظراً لمؤهلاته العاليه، وحدّه ذكائه فقد طوى مراحل شتى العلوم بسرعه وهو فى فتوته، لذلك أصبح موضع اهتمام وثقه أستاذه السيد الطباطبائى اليزدى، الذى عين قبل وفاته أربعه وكلاء عنه فى الاستفتاء، وكان الشيخ كاشف الغطاء أحدهم.

مرجعيتة:

بعد وفاه السيد الطباطبائى اليزدى أخذ الناس فى العراق بتقليد الشيخ أحمد كاشف الغطاء... وفى (١٣٣٨هـ . ق) أخذ كثير من أهالى العاصمة بغداد بالعدول فى تقليدهم إلى أخيه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وشيئاً فشيئاً ذاع صيته

ص: ١٠٨

حتى أحرز المرجعيه الدينيه العليا.

تدريسه:

كانت حلقاته فى التدريس عامرة بالفضلاء والعلماء من جميع أنحاء العالم الإسلامى، وقد نهلوا من معينه مختلف العلوم، وكتب كثير من طلابه تقاريرات دروسه القيمه فى الفقه والأصول، حتى بلغت عشرات المجلدات.

تلامذته، منهم :

٣١٨ _ السيد محسن الحكيم.

٣١٩ _ الشيخ محمد جواد مغنّيه.

٣٢٠ _ الشهيد السيد قاضى الطباطبائى.

صفاته وأخلاقه:

كان الشيخ كاشف الغطاء من أتباع أهل البيت عليهم السلام الحقيقيين، لذا نجده عندما يقرأ كتاباً ويجد فيه ادعاءات باطله على الإسلام أو المذهب، يقوم بامسك القلم فوراً ليردّ عليه بدون تحفظ، وهذا واضح فى كتبه ومؤلفاته التى منها: «أصل الشيعه وأصولها»، ونقده لكتاب «تاريخ آداب اللغة العربيه» لجرجى زيدان الذى تعرّض فيه للمذهب الشيعى، حيث كان شجاعاً فى طرح آرائه ومثالاً على ذلك نورد ما كتبه فى إحدى رسائله: أن أمريكا تريد إبقاء شعوبنا رازحة تحت أشكال الفقر والجهل والتخلف، وكذلك فى مجال الزراعه والصناعه؛ لكى تجعلنا أدلاء خاضعين لها، وفى مقابل ذلك كله تسعى للسيطره على ثرواتنا، واستثمارها ونحن راضين.

وكان من صفاته العفو عمّن أساء إليه، والحلم والصبر عمّن أخطأ بحقه، ولم

ص: ١٠٩

يَكُنْ مُسْتَبَدًّا بِرَأْيِهِ.

مواقفه في الدفاع عن العقيدة:

لم يقتصر الشيخ كاشف الغطاء على دراسته وتدريس العلوم الدينية، بل كانت له خارج هذه الدائرة نشاطات مختلفه في خدمه الإسلام، والدفاع عن العقيدة، وكان له في هذا الصدد رحلات إلى مختلف البلدان الإسلاميه، وفي سنه (١٣٥٠هـ . ق) سافر إلى فلسطين، وحضر المؤتمر الإسلامى الّذى عُقد فيها، وقام بإلقاء خطاب تاريخى على أسمع مائه وخمسين ممثلاً من الأقطار الإسلاميه المختلفه، وبحضور عشرين ألف مشارك.

كان الشيخ قدس سره له قدره أدبيّه عاليه، فقد برع في الشعر والخطب الحماسيّه والسياسيّه، فهو ثانى الفقهاء بعد الشهيد الثانى في هذا المجال، وله اطلاع واسع في التاريخ وآراء المذاهب الأخرى، ساعده في نقل أفكار مذهب الشيعة إلى مصر وفلسطين ولبنان، وأظهر لهم عظمه مذهب التشيع وصغر المذاهب الأخرى أمامه، ويّين أيضاً قوّه الإسلام وشمول أحكامه، وأنّه المذهب الخالد أثناء النقاش والحجّ والذى دار في منطقته جنوب لبنان بينه وبين المسيح، وكانت حصيله الحجّ والى أن يؤلّف كتاباً اسمّه « التوضيح في بيان ما هو الإنجيل ومن هو المسيح ».

جهاد الشيخ كاشف الغطاء:

كانت له اليد العليا في مقارعه الظلم والاضطهاد، والوقوف بوجه الاستعمار البريطانى بقصائده الشعريّه وخطبه الحماسيّه في البلدان العربيّه أثناء سفراته بعد إتمام مناسك الحجّ، فقد ذهب إلى سوريا ولبنان وفلسطين ومصر وباكستان، وبثّ

ص: ١١٠

فيهم روح الوحده ونبذ الفرقه والاختلاف.

مؤلفاته، منها:

٣٢١ _ أصل الشيعة وأصولها.

٣٢٢ _ نقض فتاوى الوهابيه.

٣٢٣ _ حاشيه على «العروه الوثقى» للفقير اليزدي.

٣٢٤ _ وجيزه المسائل.

٣٢٥ _ حواشى عين الحياه.

٣٢٦ _ المراجعات الريحانيه.

٣٢٧ _ الأرض والتربه الحسينيه.

٣٢٨ _ الدين والإسلام.

وله باع كبير فى المجالات الأخرى كالأدب والشعر والخطب منها:

٣٢٩ _ نقد ملوك العرب.

٣٣٠ _ تعليقات على الواسطه بين المتنبى وخصومه.

٣٣١ _ تعليقات على ديوان سعيد الحَبّوبى «ديوان الفقيه المجاهد السيد سعيد الحَبّوبى».

٣٣٢ _ تعليقات على ديوان السيد جعفر الحلّى.

وفاته:

توفى الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء فى الثامن عشر من ذى القعدة (١٣٧٣هـ _ ق) بمدينة كرنند [الواقع بين كرمانشاه و خانقين قرب حدود العراق]، ودفن بمقبره وادى السلام فى مدينه النجف الأشرف.

ص: ١١١

السيد جمال الدين الكلبيكاني

(١٢٩٥ _ ١٣٧٧ هـ . ق)

هو جمال الدين بن حسين بن محمد علي نقى الموسوى الكلبيكاني، كان فقيهاً إمامياً، مدرّساً، من مراجع التقليد والإفتاء.

ولد سنة (١٢٩٥ هـ . ق) في سعيد آباد (من قرى گلپايگان في محافظة إصفهان) قرب نهر خروشان.

دراسته:

شرع في الدراسة بمدينته، ومن شدّه شوقه لطلب العلوم الدينيه كان يذهب مشياً من قرينته إلى مدينه گلپايگان. توجه إلى إصفهان وبلغ بها مكانه في علمى الفقه والأصول، وهاجر بعد ذلك إلى مدينه قم المقدسه، ثم قصد النجف الأشرف مدينه العلم ومعه في عام (١٣١٩ هـ . ق)، حيث دخل إليها وهو من الأعلام والفضلاء، وواصل دراساته العليا عند الأكابر والعظماء من الفقهاء منهم السيد محمد كاظم اليزدى والخراسانى وغيرهم، وبعد ذلك أخذ بالبحث والتدريس فصار من مراجع التقليد، خصوصاً بعد وفاه السيد الأجل أبو الحسن الإصفهانى.

كان ذا حالات عرفانيه وكرامات إلهيه مشهوده، وكان مطلعاً في شؤون السياسه .

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى.

٢ _ الآخوند محمد كاظم الخراسانى.

ص: ١١٢

٣ _ الميرزا محمّد حسين النائينى.

٤ _ السيد مرتضى الكشميرى.

تلامذته، منهم:

١ _ الشيخ لطف الله بن محمّد جواد الصافى النجفى.

٢ _ الشيخ محمّد جواد بن محمود آل مغنيه العاملى.

٣ _ الشيخ حسين بن حسن الخراسانى الشهير بالوحيد.

٤ _ الشيخ محمّد مهدي الحائرى الطهرانى.

مؤلفاته، منها:

١ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٢ _ رساله فى الغيبه.

٣ _ حاشيه على «المكاسب».

٤ _ ذخيره العباد ليوم المعاد (مطبوع بالفارسيه).

وفاته:

توفى سنة (١٣٧٧ هـ . ق) فى النجف الأشرف عن عمر مبارك ناهز (٨٢) سنة موذعاً الدنيا براحه الأبد ، ودفن بمقابر العلماء فى وادى السلام .

١٤ .

السيد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى

(١٢٩٧ _ ١٣٧٩ هـ . ق)

هو السيد إبراهيم ابن الميرزا حسن ابن الميرزا إبراهيم، وينتهى نسبه إلى

ص: ١١٣

الإمام الباقر عليه السلام ، وجدّه الأكبر المشهور بإمام زاده حسين .

ولد في سنة (١٢٩٧ هـ . ق).

وباشر بتعلم القرآن في السادسة من عمره في إحدى المحلات القديمة لاستهبان، ودرس المقدمات والسطوح أيضاً هناك. ثم غادر إلى شیراز واستقر في مدرسه المنصوريه حيث حضر دروس علمائها مثل آيه الله محمّد باقر الاصطهباناتي (المعروف بالشهيد الرابع) والشيخ جعفر المحلاتي والشيخ محمّد طاهر عرب. ثم شدّ الرحال إلى النجف الأشرف. وبعد وفاه أستاذه الميرزا محمّد تقى الشيرازي في سنة ١٣٣٨، أخذ يدرس درس الخارج بصوره مستقله ودام تدريسه مده ٤٠ سنة.

حاز على إجازة الاجتهاد من أستاذه الآخوند الخراساني وهو في الثانيه والثلاثين من عمره. ولما كان عمره ٤٢ سنة بلغ من المرتبه العلميه درجه بحيث كان الميرزا الشيرازي قدس سره يُرجع احتياطاته إليه.

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمّد كاظم اليزدي.

٢ _ ملا محمّد كاظم الخراساني.

٣ _ الميرزا محمّد تقى الشيرازي.

٤ _ آيه الله محمّد باقر الاصطهباناتي (المعروف بالشهيد الرابع).

٥ _ ميرزا أبو الحسن محقق الاصطهباناتي.

تلامذته، منهم:

١ _ السيد الخوئي.

٢ _ السيد المرعشي النجفي.

ص: ١١٤

٢ _ السيد الشهيد دستغيب.

٤ _ شيخ مجتبی اللنكرانى.

٥ _ شيخ محمد رضا الطبسى.

٦ _ شيخ ميرزا على غروى علىارى.

مؤلفاته، منها:

١ _ شرح الرسائل.

٢ _ حاشيه على «المكاسب».

٣ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٤ _ شرح على «كفايه الأصول».

وفاته:

توفى سنه (١٣٧٩ هـ . ق)، ودفن فى مدينه النجف الأشرف، فى الحسينيه التى انشأها هناك.

١٥.

السيد حسين الطباطبائى البروجردى

(١٢٩٢ _ ١٣٨٠ هـ . ق)

هو حسين بن على بن أحمد بن على نقى بن جواد بن مرتضى الطباطبائى الحسنى، البروجردى، نزيل قم. كان فقيهاً متبحراً، أصولياً، خبيراً بالحديث والرجال، من مشاهير علماء الإمامية وأكابر مراجع التقليد والإفتاء.

ولادته ونشأته:

وُلد السيد البروجردى سنه (١٢٩٢ هـ . ق) بمدينة بروجرد فى إيران، ونشأ فى

ص: ١١٥

عائله علميه متدينه، كان أبوه من كبار العلماء، وأمه من أحفاد العلامة المجلسي.

دراسته:

درس المقدمات عند والده وعند العلماء الآخرين في مدينة بروجرد، وفي سنة (١٣١٠هـ. ق) سافر إلى مدينة إصفهان لإكمال دراسته، ثم قصد النجف الأشرف سنة (١٣٢٠هـ. ق)، وفي سنة (١٣٢٨هـ. ق) نال درجة الاجتهاد من علماء حوزه النجف الأشرف، ثم عاد إلى بروجرد للتدريس.

أساتذته، منهم:

٣٣٣ _ الشيخ أبو المعالي الكلباسي.

٣٣٤ _ السيد محمد تقي المدرّس.

٣٣٥ _ الشيخ محمد الكاشاني.

٣٣٦ _ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.

تلامذته، منهم:

٣٣٧ _ السيد الإمام الخميني.

٣٣٨ _ السيد محمد رضا الكلبيكاني.

٣٣٩ _ الشيخ علي الصافي الكلبيكاني.

٣٤٠ _ الشيخ عبدالجواد الإصفهاني.

تدرسه:

بدأ السيد البروجردى بالتدريس منذ كان في مدينة إصفهان، وبعد عودته إلى بروجرد، وبناءً على طلب علماء وأهالي مدينة قم المقدّسه، قدم حوزتها وتصدّى للتدريس فيها، بالإضافة إلى انشغاله بأمر المرجعيّ الدينيّ والدفاع عنها.

ص: ١١٦

أقوال بعض العلماء في حقّه، منهم:

الشهيد الشيخ المطهرى إذ قال: كان للسيد اطلاع واسع في تاريخ الفقه، ونهج الفقهاء القدماء والمتأخرين، وآرائهم، بالإضافة إلى تخصّصه في علمي الحديث والرجال من الخاصّة والعامّة، أمّا عن القرآن الكريم فقد كان شغوفاً به، حفظاً، وتلاوةً، وعلومًا، بالأخصّ علوم التفسير، مضافاً إلى إحاطته بدقائق التاريخ الإسلامى.

صفاته وأخلاقه:

عُرف عنه إخلاصه وتواضعه لطلّابه واحترامه للعلماء قاطبه واعتناؤه بالفقراء، وشدّه اهتمامه بالوقت، وبساطته في المأكل والملبس، وكان لا يقبل هدايا الملوّك، ولا يقبل الإطراء عليه ويرى ذلك خدشاً في تيّه الإخلاص للعمل.

إيمانه بالوحده الإسلاميه:

كان مهتمّاً بمسأله الوحده الإسلاميه ونبذ الفرقة بين المسلمين، ومن أجل ذلك دأب على العمل في تعريف مذهب الشيعة ومعتقداته لأبناء المذاهب الإسلاميه الأخرى.

مؤلّفاته، منها:

١ _ تجريد أسانيد الكافى والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه .

٢ _ جامع أحاديث الشيعة.

٣ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٤ _ حاشيه على «كفايه الأصول».

٥ _ نهايه الأفكار فى مباحث الألفاظ.

ص: ١١٧

وفاته:

توفى السيد البروجردى فى الثالث عشر من شوال سنة (١٣٨٠هـ . ق)، ودفن بالمسجد الأعظم جوار مرقد السيده فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام فى قم المقدسه.

١٦.

السيد مهدي الشيرازى

(١٣٠٤ _ ١٣٨٠ هـ . ق)

هو مهدي بن حبيب الله بن آقا بزرك بن محمود بن إسماعيل الحسينى، الشيرازى الأصل، الحائرى. كان فقيهاً إمامياً، أديباً، عالماً جليلاً.

ولد فى الحائر (بكرلاء) سنة (١٣٠٤هـ . ق).

دراسته:

تتلمذ فى بلدته كربلاء، وهاجر إلى سامراء والنجف (التي أقام بها ما يقرب من عشرين سنة).

وبارح النجف سنة (١٣٥٥هـ . ق) عائداً إلى كربلاء، فأقام بها مدرساً، ومفتياً، وإماماً للجماعه فى الصحن الحسينى الشريف.

وبرز اسمه أكثر بعد وفاه السيد حسين القمى الحائرى سنة (١٣٦٦هـ . ق)، وصار أحد المراجع المعروفين فى كربلاء.

أساتذته، منهم:

٣٤١ _ الميرزا محمد تقى الشيرازى زعيم ثوره العشرين فى العراق.

ص: ١١٨

٣٤٢ _ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.

٣٤٣ _ الميرزا محمد حسين النائيني.

٣٤٤ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

تلامذته، منهم:

٣٤٥ _ السيد محمد الشيرازي.

٣٤٦ _ السيد أحمد الفالي.

٣٤٧ _ السيد محمد كاظم القزويني.

٣٤٨ _ السيد حسين باقر الهندي.

مؤلفاته، منها:

٣٤٩ _ شرح «العروة الوثقى» في الفقه (مطبوع في خمسة أجزاء).

٣٥٠ _ رساله فتوائيه سماها ذخيره العباد (مطبوعه).

٣٥١ _ رساله فقه الرضا عليه السلام .

٣٥٢ _ رسائل في المباحث الأصوليه.

وفاته:

توفى في كربلاء سنة (١٣٨٠هـ . ق).

.١٧

السيد عبدالهادي الشيرازي

(١٣٠٥ _ ١٣٨٢ هـ . ق)

هو عبدالهادي بن إسماعيل بن رضى الدين بن إسماعيل بن فتح الله الحسيني

الشيرازى. كان فقيهاً بارعاً، أديباً، مدرّساً، قديراً، من مراجع التقليد والإفتاء للطائفة الإمامية.

ولد بمدينة سامراء فى العراق سنة وفاه والده (١٣٠٥هـ. ق)، ونشأ فى ظلّ المجدّد _ السيد محمّد حسن الشيرازى _ وتحت كنفه محاطاً برعايته، وعند رحيل المجدّد كان له من العمر سبع سنوات، فتولّى تربيته ابن عمّته الحجّة الورع السيد على ابن المجدّد.

دراسته:

درس مبادئ العلوم، وأخذ شطراً من الفقه عن ابن عمّته السيّد على ابن المجدّد محمّد حسن الشيرازى وعن الميرزا محمّد تقى الشيرازى، قصد النجف الأشرف سنة (١٣٢٦هـ. ق) فحضر الأبحاث العاليه.

وقد نال المقام الكبير فى الفقه، وتضلّع فى سائر العلوم، وكتب الشعر باللغتين العربية والفارسيه.

وتصدّى للتدريس، فأبدى كفاءه عاليه، واشتهر بين العلماء بالتحقيق والتدقيق والرأى الصائب، والغور فى الدليل، وسعه العلم، وأصبح فى الطليعه من أعلام النجف ومن أساتذتها البارزين.

ولمّا توفّى المرجع السيّد أبو الحسن الإصفهانى سنة (١٣٦٥هـ. ق)، كان السيّد الشيرازى فى عداد الّذين انتهت إليهم أمور التقليد بعده، ثمّ بعد وفاه المرجع السيّد حسين البروجردى سنة (١٣٨٠هـ. ق) رجع إليه الجمّ الغفير من مقلّديه .

أساتذته، منهم:

٣٥٣ _ الآخوند محمّد كاظم الخراسانى.

ص: ١٢٠

٣٥٤ _ شيخ الشريعة الإصفهاني.

٣٥٥ _ السيد محمد تقى الشيرازى.

٣٥٦ _ الشيخ ضياء الدين العراقى.

٣٥٧ _ الشيخ محمد حسين النائينى.

٣٥٨ _ الشيخ أحمد الشيرازى. أستاذه فى الفلسفه.

٣٥٩ _ الشيخ رضا التبريزى. أستاذه فى الأخلاق.

تلامذته: منهم:

٣٦٠ _ السيد إسماعيل بن حيدر الصدر .

٣٦١ _ السيد محمد صادق الصدر .

٣٦٢ _ السيد موسى الزنجانى.

٣٦٣ _ السيد أسد الله المدنى.

٣٦٤ _ الشيخ محمد تقى بحر العلوم.

٣٦٥ _ السيد موسى الصدر.

٣٦٦ _ الشيخ ناصر مكارم الشيرازى.

٣٦٧ _ السيد عبدالعزيز الطباطبائى اليزدى.

مؤلفاته، منها:

٣٦٨ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٣٦٩ _ توضيح المسائل (مطبوع).

٣٧٠ _ رساله فى اجتماع الأمر والنهى.

٣٧١ _ ديوان شعر.

وفاته:

توفي السيد الشيرازي في العاشر من صفر سنة (١٣٨٢ هـ . ق)، ودفن بالصحن الحيدري في مدينة النجف الأشرف.

١٨.

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

(١٣٠٦ _ ١٣٩٠ هـ . ق)

هو محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد بن محمود الحكيم الطباطبائي الحسني، النجفي، المرجع الديني الأعلى للشيعة الإمامية في عصره، وأحد مشاهير العلماء.

ولادته ونشأته:

وُلد السيد الحكيم سنة (١٣٠٦ هـ . ق) بمدينة النجف الأشرف، ونشأ في عائلة متديّنه معروفه بالعلم والصلاح والتقوى، حيث كان جدّه السيد مهدي الحكيم من مدرّسي علم الأخلاق المعروفين في زمانه، وأمّه حفيده العلامة الشيخ عبدالنبي الكاظمي، صاحب كتاب «تكملة الرجال»، وكان أحد أجداد هذه العائلة _ وهو السيد علي الحكيم _ طبيباً مشهوراً، ومنذ ذلك الزمان اكتسبت العائلة لقب (الحكيم) بمعنى الطبيب، وأصبح لقباً مشهوراً لها.

أساتذته، منهم :

٣٧٢ _ السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي.

٣٧٣ _ الشيخ محمّد كاظم الخراساني.

٣٧٤ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

ص: ١٢٢

٣٧٥ _ السيد أبو تراب الخونساري.

٣٧٦ _ الشيخ محمد حسين النائيني.

٣٧٧ _ السيد محمد سعيد الحنوبي.

٣٧٨ _ الشيخ علي باقر الجواهري.

تلامذته، منهم :

٣٧٩ _ الشهيد السيد أسد الله المدني.

٣٨٠ _ الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

٣٨١ _ الشيخ حسين وحيد الخراساني.

٣٨٢ _ الشيخ أحمد فياض السدهي.

٣٨٣ _ الشيخ محمد مهدي شمس الدين.

٣٨٤ _ الشيخ حسين المشكوري.

٣٨٥ _ الشيخ حسن البهبهاني.

٣٨٦ _ ولده السيد يوسف الحكيم.

٣٨٧ _ السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي.

٣٨٨ _ الشيخ مرتضى البروجردي.

٣٨٩ _ السيد علي السيستاني.

٣٩٠ _ الشيخ عبدالمنعم الفرطوسي.

٣٩١ _ السيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي.

٣٩٢ _ الشيخ محمد مهدي الآصفي.

٣٩٣ _ الشيخ قربان علي الكابلي.

۳۹۴_ الشیخ ناصر مکارم الشیرازی.

ص: ۱۲۳

٣٩٥ _ الشيخ محمد هادي معرفه.

٣٩٦ _ الشيخ حسين الراستى الكاشانى.

٣٩٧ _ السيد عز الدين الحسينى الزنجانى.

٣٩٨ _ الشيخ أبو الفضل النجفى الخونسارى.

صفاته وأخلاقه، منها :

٣٩٩ _ كان السيد سَمِحاً عَطوفاً، يعامل الآخرين بلطف.

٤٠٠ _ كان شديد التواضع.

٤٠١ _ عدم اعتماده فى تأمين أموره المعاشية على ما يحصل عليه من الأموال الشرعيه.

٤٠٢ _ كان له اهتمام كبير بإحياء مناسبات أهل البيت عليهم السلام ، وبالخصوص إحياء مجالس عزاء الإمام الحسين عليه السلام .

أقوال بعض العلماء فى حقّه، ومنهم :

الشهيد السيد محمد على القاضى الطباطبائى قال: لم يحدث الفقيه الحكيم نفسه بالرئاسه يوماً من الأيام، لكنى وجدت الزعامه والرئاسه هى التى وجدته لائقاً وجديراً بها.

مشاريعه:

تأسيسه المكتبات العامه فى أنحاء العراق كآفه، لنشر الثقافه الإسلاميه، ومنها مكتبه الإمام الحكيم العامه فى مدينه النجف الأشرف، وهى من أكبر المكتبات حيث كانت تحتوى على (٣٠/١٠٠٠) كتاب مطبوع، وحوالى (٥٠٠٠) نسخه خطيه.

ص: ١٢٤

ومن الخدمات الجليله التي قدّمها السيّد الحكيم إلى الحوزه العلميه في النجف الأشرف قيامه بإغناء دروس الحوزه بإدخال مواد دراسيه جديده، مثل التفسير والاقتصاد والفلسفه والعقائد، كما شجّع طلاب العلوم الدينيه على التأليف، وأشرف على المجالات الإسلاميه التي كانت تصدر آنذاك، مثل: الأضواء، رساله الإسلام، النجف.

مواقفه الجهاديه:

كان السيّد الحكيم منذ أيام شبابه رافضاً للظالمين وأعداء الدين، وقد شارك بنفسه في التصدي للاحتلال البريطاني الغاشم للعراق، وعندما أخذ الحكّام المرتبطون بالأجنبي بترويج أفكار القوميّه العربيه في العراق، قام السيّد بالتصدي لتلك الأفكار، وقاوم كلّ أشكال التعصّب والتمييز الطائفي في العراق، وخير شاهد على ذلك إصداره الفتوى المعروفه حرّمه مقاتله الأكراد في شمال العراق، وعندما روج الشيوعيون في العراق لأفكارهم الإلحاديّه، أصدر السيّد الحكيم فتواه المشهوره: (الشيوعيه كفر وإلحاد).

ومن مواقفه الأخرى دعمه لحركه التحرّر في العالم الإسلامى، وعلى رأسها حركه تحرير فلسطين.

مؤلّفاته، منها :

٤٠٣ _ مستمسك العروه الوثقى.

٤٠٤ _ نهج الفقاهه.

٤٠٥ _ حقائق الأصول.

٤٠٦ _ منهاج الصالحين.

ص: ١٢٥

٤٠٧ _ منهاج الناسكين.

٤٠٨ _ شرح التبصره.

٤٠٩ _ دليل الناسك.

٤١٠ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٤١١ _ تحرير المنهاج.

٤١٢ _ مختصر منهاج الصالحين.

٤١٣ _ حاشيه على كتاب «الدر الثمين».

٤١٤ _ حاشيه على رساله الصلاتيه.

٤١٥ _ شرح كتاب «المراح فى علم الصرف».

٤١٦ _ شرح تشريح الأفلاك.

٤١٧ _ رساله فى سجده السهو.

٤١٨ _ رساله مختصره فى علم الدرايه.

٤١٩ _ رساله فى بعض المسائل المتفرقه فى الصلاه.

٤٢٠ _ حواشى على «نجاه العباد».

٤٢١ _ تعليقه على كتاب «رياض المسائل».

٤٢٢ _ حواشى على تقريرات السيد الخونسارى.

وفاته:

توفى السيد الحكيم فى السابع والعشرين من ربيع الأول سنة (١٣٩٠هـ . ق)، واستغرق تشييعه من العاصمه بغداد إلى مدينه النجف الأشرف مدّه يومين بموكب مهيب، حضره مئات الآلاف من المؤمنين، ودفن بمقبره خاصّه له إلى جوار مكتبته فى مدينه النجف الأشرف.

السيد محمود الشاهرودى

(١٣٠١ _ ١٣٩٤ هـ . ق)

هو محمود بن على بن عبدالله الحسينى الشاهرودى النجفى، كان فقيهاً إمامياً كبيراً، من مراجع التقليد والفتيا.

ولد فى إحدى قرى شاهرود تعرف بـ (قلعه آقا عبدالله) شمال إيران سنة (١٣٠١ هـ . ق).

نسبه:

ينتهى نسبه الشريف الى الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه وعليهم الصلاه والسلام.

كان جده العالم الزاهد السيد عبدالله الى جانب مكانته العلميه الساميه مشهوراً بالزهد والتقوى والصلاح والسداد. ولهذا السيد الجليل كرامات ومآثر عجيبه تناقلها الخلف عن السلف.

نشأته:

كانت أسرته قدس سره أسره علويه متديّنه للغاية، وبهذا نشأ نشأه دينيه بحته ظهرت آثارها منذ الصغر ونذكر أن المنطقه ابتليت بالجراد لمدته سنتين متواليّتين سببت فساد المزراع وباءت جميع المحاولات والسبل بالفشل لازاله هذا الخطر المحدق الذى ألم بمصير أهالى المنطقه صغيراً وكبيراً، وفى الندوه التى عقدت تكلم السيد حيث كان طفلاً بكلمه أخذت مفعولها، قال: توجهوا كلكم إلى الله تعالى وعاهدوه أن تؤدوا زكوات أموالكم فى هذه السنه كامله غير منقوصه، فسوف يزيل الله عنكم هذا البلاء ويرحمكم برحمته الواسعه. وحقاً قد زالت آثار الجراد وحان

ص: ١٢٧

وقت الحصاد ورأوا وفره محاصيلهم. ولكن الطمع دب في نفوسهم فلم يفوا بعهدهم ولم يؤدوا زكوات أموالهم كما ينبغي، حيث كان لموقفهم هذا، عدم تأديه ما عليهم من الواجب تجاه الفقراء أثر بالغ في نفس الطفل المؤمن.

دراسته وتدريسه:

تلقى دروسه الأوليه في قرينته ثم في بسطام ثم في مشهد الإمام الرضا عليه السلام ، وقصد النجف الأشرف سنه (١٣٢٨هـ . ق)، فحضر الأبحاث العاليه، وبلغ مرتبه الاجتهاد واستنباط الأحكام، وتصدّى للبحث والتدريس والإمامه، اشتهر بالورع والزهد والتقوى والبعد عن التكلف والتصنع.

كانت حلقات تدرسه أعظم الحلقات التدريسيه التي شهدتها النجف الأشرف في السنين الأخيره.

صنف أكثر من عشرين كتاباً ورساله علميه اجتهاديه. طبع أول رساله علميه له في سنه ١٣٦٦هـ . ق بعد وفاه المرحوم الآيه السيد أبو الحسن الإصفهاني.

ملامح من شخصيته قدس سره :

نظره خاطفه على حياته قدس سره تدل دلالة واضحه على معنى العلم والعالم ومدى تطبيق الموازين العلميه الإسلاميه على نفسه وذويه وكل من ينتمى إليه بصله قريبه أو بعيده، وحتى على البعيدين عنه من سائر الأفراد.

وعطفه الأبوي على الطلبة ورجال الدين فهو مما يضرب به الأمثال.

ونتناول جانب مهم آخر من شخصيته الرفيعه، حيث أن والمعروف عن الميرزا النائيني قدس سره أنه كان صعباً جداً في قبول الشهادات وخاصه العلميه منها، فكان يتروى في الشاهد وكيفيه الشهاده والمشهود له، ومع هذا كله كان سريع البت في الموضوع إذا جاءت شهاده سيدنا قدس سره ، فهي الحد الفاصل لكل تردد وتروؤ.

ص: ١٢٨

أساتذته، منهم:

٤٢٣ _ الآخوند محمّد كاظم الخراسانى.

٤٢٤ _ الميرزا محمّد حسين النائينى.

٤٢٥ _ الشيخ ضياء الدين العراقى.

تلامذته، منهم:

٤٢٦ _ نجله السيد محمّد الشاهرودى.

٤٢٧ _ السيد محمّد جعفر المروّج.

٤٢٨ _ السيد محمّد على المدرّسى اليزدى.

٤٢٩ _ السيد باقر بن على الشخص (من علماء السعوديه).

٤٣٠ _ السيد حسين بن محمود آل مكى العاملى.

٤٣١ _ الشيخ محمّد تقى صادق (من علماء لبنان).

٤٣٢ _ الشيخ محمّد رضا بخارائى.

٤٣٣ _ سيد حسين الموسوى الشاهرودى.

٤٣٤ _ شيخ على أصغر دانش پڑوه

٤٣٥ _ نصيرى المازندرانى.

مؤلّفاته، منها:

٤٣٦ _ حاشيه على «العروه الوثقى» فى الفقه.

٤٣٧ _ ذخيره المؤمنين ليوم الدين.

٤٣٨ _ شرح «شرائع الإسلام» فى الفقه للمحقّق الحلىّ.

٤٣٩ _ حاشيه على «الرسائل» فى أصول الفقه للشيخ مرتضى الأنصارى.

مشاريعه قدس سره :

١ _ بالاضافه إلى ما كان مخصصاً لتوزيع الرواتب شهرياً بصورة منظمه لطلاب العلوم الدينيه فى المدن المقدسه والكثير من المدن فى ايران فهناك كانت مساعدات ماليه كثيره لتمنح للطلاب وغير الطلاب من ضعفاء الكسبه والفقراء والشيوخ والأيتام والأرامل والعجزه و...

٢ _ بناء المدارس الدينيه، منها: مدرسه القزوينى ومدرسه البخارائى فى النجف الأشرف ومدرسه المحموديه فى فاروج ومدرسه فى زاهدان وفى فومن.

٣ _ شيدت بأمر من سماحته قدس سره جوامع ومساجد منها: مسجد الجامع فى كرمه جاجرم، ومسجد المعصوميه فى بجنورد وفى زاهدان وگنبد قابوس و...

٤ _ إنشاء مجمّع سكنى لطلاب العلوم الدينيه باسم حى الإمام الشاهرودى فى النجف الأشرف.

وفاته:

توفى فى النجف الأشرف سنه (١٣٩٤هـ .ق).

٢٠.

السيد أبو الحسن الحسينى الرفيعة

(١٣١٢ _ ١٣٩٥ هـ . ق)

هو أبو الحسن ابن السيد إبراهيم المشهور بالميرزا خليل، وحفيد السيد رفيع الطالقانى المعروف بالرفيعة القزوينى، من أكابر العلماء والأساتذه فى الحكمة والفلسفه.

ولد سنه (١٣١٢ هـ . ق) فى مدينه قزوين.

ص: ١٣٠

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمّد التنكابنى.

٢ _ الشيخ عبدالنبى النورى.

٣ _ الميرزا هاشم الأشكورى.

٤ _ الشيخ عبدالكريم الحائرى.

تلامذته، منهم:

١ _ السيد الإمام الخمينى.

٢ _ السيد إبراهيم بنى الهاشميان.

٣ _ الشيخ أبو القاسم مسيح الشرفيان.

مؤلّفاته، منها:

١ _ حاشيه على «مصباح الأنس».

٢ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٣ _ حاشيه على «كفايه الأصول».

٤ _ أسرار الحجّ.

وفاته:

توفّى فى أوّل المحرّم سنة (١٣٩٥ هـ . ق)، عن عمر ناهز (٨٣) سنة فى طهران.

.٢١

السيد محمّد هادى الحسينى الميلانى

(١٣١٣ _ ١٣٩٥ هـ . ق)

ولد السيد محمّد هادى الميلانى فى السادس من محرّم الحرام سنة

(١٣١٣هـ. ق) بمدينة النجف الأشرف، ونشأ في عائلة علمية معروفة بالفضل والتقوى، حيث كان والده السيد جعفر من المراجع والشخصيات البارزة في القرن الرابع عشر الهجري، وكانت والدته إمراه جليله فاضله، قال فيها الشيخ المامقاني: هي من خير نساء عصرنا وأنجهن وأعقلهن.

دراسته وأساتذته:

أكمل المقدمات عند أساتذته الحوزة العلمية في مدينة النجف الأشرف، ومنهم الشيخ الهمداني، والملا حسن التبريزي، وآخرين، ثم درس السطوح عند مجموعة من العلماء، منهم: الشيخ إبراهيم السالياني، والسيد جعفر الأردبيلي، والشيخ علي الإيرواني، والشيخ غلام علي القمي السامرائي، والشيخ أبي القاسم المامقاني.

وحضر بحث الخارج في الفقه والأصول عند الشيخ فتح الله الإصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي، ودرس الفلسفة عند السيد حسين البادكوبي، والشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني، ودرس الأخلاق عند السيد علي القاضي، وعبد الغفار المازندراني، وكذلك درس علمي المناظره والتفسير عند الشيخ محمد جواد البلاغي، ودرس أيضاً علم الرياضيات عند السيد أبي القاسم الخونساري، وبهذه الدراسة يكون السيد الميلاني قد جمع بين المعقول والمنقول.

مكانته العلمية:

بالنظر لاستعداده القوي فقد استطاع هذا العالم الكبير الإحاطه بآراء وتقاريرات أساتذته الثلاث، الذين كانوا محور الحوزة العلمية في مدينة النجف الأشرف آنذاك، وهم: الشيخ محمد حسين النائيني، والسيد أبو الحسن الإصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي.

ص: ١٣٢

حاز درجة الاجتهاد وهو لم يتجاوز العقد الرابع من عمره الشريف، وأصبح فيما بعد موضع اهتمام العلماء والفضلاء بسبب دقّه نظره واهتمامه بالتحقيق.

تدرّسه:

بدأ بإلقاء دروسه عندما كان في مدينة النجف الأشرف، ولما ذهب إلى مدينة مشهد المقدّسه لزياره الإمام الرضا عليه السلام طلب منه فضلاء الحوزه في مشهد المقدّسه الإقامه فيها لغرض الاستفادة من دروسه، فقبل دعوتهم بعد أن استخار الله، وأخذ يدرّس الفقه والأصول، وقد طبعت تلك الدروس على شكل كتابٍ مستقلٍّ بعنوان: «محاضرات في فقه الإماميه».

وكان للسيد الميلاني اعتناء خاصّ بدروس التفسير، حتّى أنّ أحد بحوثه حول سورتي الجمعة والتغابن قد طُبِعَ بشكل كتاب مستقلٍّ، وأصبح موضع اهتمام طلاب العلوم الدينيه.

تلامذته، منهم:

٤٤٠ _ الشيخ حسين الوحيد الخراساني.

٤٤١ _ السيد إبراهيم علم الهدى.

٤٤٢ _ السيد عباس الصدر.

٤٤٣ _ السيد محمّد باقر حجّت الطباطبائي.

٤٤٤ _ السيد حسين الشمس.

٤٤٥ _ الشيخ محمّد رضا الدامغاني.

٤٤٦ _ الشيخ محمّد تقى الجعفرى.

٤٤٧ _ السيد نور الدين الميلاني.

ص: ١٣٣

علميته :

٤٤٨ _ إمامه بعلم الحديث: بالإضافة إلى سعه اطلاعه بعلوم الفقه، والأصول، والكلام، والفلسفه، فقد كان متبحراً بعلم الحديث، وقد كانت له مباحثات في هذا العلم مع الشيخ على القمى، ولمدّه ثمانى سنوات.

٤٤٩ _ تعلّقه بالأدب والشعر: كان السيد الميلانى واسع الإطلاع بالأدب الفارسى والعربى، وكان يمتلك خطاً جميلاً، وإنشاءً جذاباً، وله أشعار لطيفه جداً.

صفاته وأخلاقه:

٤٥٠ _ احترامه لأساتذته: كان السيد الميلانى يحترم أساتذته احتراماً كبيراً، ويتواضع لهم جميعاً، وعلى الأخصّ أستاذه الشيخ محمّد حسين الغروى.

٤٥١ _ تواضعه: كان يتواضع لجميع الناس، العالم منهم والعامى، الغنى منهم والفقير.

٤٥٢ _ وقاره وأدبه: كان ملتزماً بالآداب، ولم يُنقل عنه أنّه فى يوم من الأيام تكلم مع أحد من الناس بصوت عالٍ، أو كان يضحك بقهقهه.

٤٥٣ _ إخلاصه لله سبحانه: كان السيد مبتعداً عن التظاهر والرياء، لا يُحبّ الزعامه ولا يسعى إليها.

٤٥٤ _ ذوبانه فى أهل البيت عليهم السلام: لانستطيع وصف شدّه تعلّقه بالأئمه الطاهرين عليهم السلام، فقد كان يعايشهم فى أحواله كافّه عند زيارته للمراقد المقدّسه، وفى مجالس العزاء، وفى الأعياد الدينيه، وفى المحاضرات والمراسلات.

مواقفه من نظام الشاه:

٤٥٥ _ كان من العلماء البارزين فى التصدى لممارسات الشاه التعسفيّه،

ص: ١٣٤

وخصوصاً عندما صوّت مجلس الأئمة الشاهنشاهى على قانون الانتخابات العامه والمحليّه الجائر، فأرسل السيّد الميلانى برقيّه إلى رئيس الوزراء وحذّره من عواقب إصدار هذه اللائحه.

٤٥٦ _ كتب رساله إلى العلماء بمناسبة حوادث المدرسه الفيضيّه المؤلمه فى قم المقدّسه، والتي قُتل وجرح فيها الكثير من طلبه الحوزه.

٤٥٧ _ أصدر بياناً سنه (١٣٤٢ هـ . ش) (١٩٦٣ م) إلى أبناء الشعب كافه مستنكراً فيه اعتقال الإمام الخمينى.

٤٥٨ _ أجاب بالحرمه على استفسارات المواطنين حول المشاركه بانتخابات دوره (٢١) لمجلس الأئمه، وأنّ معارضتها واجب شرعى.

مؤلفاته، منها :

٤٥٩ _ تفسير سوره الجمعه والتغابن.

٤٦٠ _ مائه وعشر أسئله.

٤٦١ _ محاضرات فى فقه الإماميه.

٤٦٢ _ قادتنا كيف نعرفهم.

٤٦٣ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٤٦٤ _ نخبه المسائل.

٤٦٥ _ مختصر الأحكام.

٤٦٦ _ مناسك الحج.

مشاريعه الخيريّه، منها:

٤٦٧ _ تأسيس أربع مدارس للعلوم الدينيه فى مدينه مشهد المقدّسه.

ص: ١٣٥

٤٦٨ _ بناء المدرسه المنتزريه (الحقاني) في مدينه قم المقدسه.

٤٦٩ _ إرسال المبلّغين لغرض إرشاد الناس إلى الأحكام الشرعيّه.

٤٧٠ _ بناء العديد من المساجد والحمامات في القرى والأرياف.

٤٧١ _ دعم وإسناد المبلّغين والكتّاب الإسلاميين المقيمين خارج إيران .

وفاته:

توفى السيد الميلاني يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر رجب سنة (١٣٩٥هـ . ق) بمدينه مشهد المقدسه، ودفن بجوار مرقد الإمام الرضا عليه السلام .

٢٢.

السيد حسن البجنوردی

(١٣١٦ _ ١٣٩٥ هـ . ق)

هو حسن بن آقا بزرك بن علي أصغر بن فتح علي بن إسماعيل الموسوي، البجنوردی الخراساني ثمّ النجفي.

كان فقيهاً إمامياً، أصولياً، مدرّساً، متضلّعاً في الفلسفه والحكمه الإلهيه.

ولد في خراشا (من قرى بجنورد بخراسان) سنة (١٣١٦هـ . ق).

دراسته:

شرع في دراسه العلوم الدينيه في مدينته، ثم سافر إلى مدينه مشهد، فمكث فيها ثلاثه عشر عاماً، تتلمذ أثناءها على لفيف من العلماء، ثم قصد النجف الأشرف سنة (١٣٤٠ هـ . ق)، فحضر البحوث العاليه على الأعلام.

كانت تربطه علاقات علميه مع السيد أبو الحسن الإصفهاني وتزوج حفيدته من ابنته.

ص: ١٣٦

برع في عدّه علوم، وتصدّى لتدريس الفقه والأصول والفلسفه.

وسعى إلى تطوير تدريس الأبحاث العاليه في الحوزه العلميه، من خلال اهتمام الأستاذ بطرح القواعد الكليه للفقه وتطبيقها على مصاديقها وذلك بهدف بلوغ ملكه الاستنباط في مدّه أقصر.

لم يبدِ رغبته لتصدّى المرجعيّه رغم ازدياد التوجّه لتقليده، لا سيّما بعد ارتحال السيد البروجردى سنه ١٣٨٠ ق. أساتذته، منهم:

٤٧٢ _ السيد آقا حسين القمّي.

٤٧٣ _ الميرزا محمّد (ابن الآخوند الخراساني) المعروف بآقازاده.

٤٧٤ _ الحكيم فاضل الخراساني.

٤٧٥ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٤٧٦ _ الشيخ محمّد حسين النائيني.

٤٧٧ _ السيد أبو الحسن الإصفهاني.

تلامذته، منهم:

٤٧٨ _ الشيخ محمّد رضا المظفر.

٤٧٩ _ السيد يوسف بن محسن الحكيم .

٤٨٠ _ السيد محمّد تقى الحكيم.

٤٨١ _ السيد محمّد علي القاضي الطباطبائي.

٤٨٢ _ الشيخ محمّد تقى الجعفرى.

٤٨٣ _ الشيخ عبداللطيف الحائرى التنكابنى.

٤٨٤ _ السيد محمّد الكلانتر.

٤٨٥ _ الشيخ حسين وحيد الخراساني.

٤٨٦ _ ولده السيد مهدي البجنوردي.

٤٨٧ _ ولده السيد محمد البجنوردي.

٤٨٨ _ السيد موسى بحر العلوم .

مؤلفاته، منها:

٤٨٩ _ القواعد الفقهيّة (١٢ مجلّد).

٤٩٠ _ منتهى الأصول (مطبوع) في أصول الفقه.

٤٩١ _ ذخيره العباد (مطبوع) في الفقه العملي.

٤٩٢ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٤٩٣ _ رساله في اجتماع الأمر والنهي.

٤٩٤ _ شرح على «الأسفار الأربعة».

وفاته:

توفّي في ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٣٩٥ ق في النجف الأشرف ودفن جثمانه بجوار مرقد أمير المؤمنين عليه السلام في مقبره السيد أبو الحسن الإصفهاني.

٢٣.

السيد أحمد الخونساري

(١٣٠٩ _ ١٤٠٥ هـ . ق)

ولد بمدينة خونسار في إيران سنة (١٣٠٩ هـ . ق)، ونشأ في عائلته متديّنه،

ص: ١٣٨

حيث كان والده السيد يوسف من الفضلاء، وينتهي نسب العائلة إلى الإمام الكاظم عليه السلام .

دراسته وأساتذته:

درس المقدمات والسطوح والرياضيات في مسقط رأسه، ثم التحق بحوزه إصفهان _ التي كانت من الحوزات المشهورة آنذاك _ لإكمال دراسته فيها، فحضر دروس بحث الخارج في الفقه والأصول عند الأساتذة المير محمد صادق الإصفهاني، والملا عبدالكريم الكزي، والميرزا محمد علي التويسركاني.

ثم سافر إلى مدينة النجف الأشرف ليتلقى الدروس العاليه عند كبار أساتذتها، كالشيخ محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، والشيخ ضياء الدين العراقي.

عاد إلى إيران سنة (١٣٣٥ هـ . ق)، وذهب إلى مدينة أراك وأخذ يحضر دروس الشيخ عبدالكريم الحائري، وبعد انتقال الشيخ الحائري إلى قم، أخذ السيد الخونساري يقيم صلاه الجماعه التي كان يقيمها الشيخ الحائري في أراك، ويؤدي الوظائف الدينيه التي كان الشيخ الحائري يؤديها، وبالنظر لشده حاجه حوزه قم العلميه لأمثاله، جاء إلى مدينة قم المقدسه، وشرع بتدريس بحث الخارج في الفقه والأصول.

وبعد مرور شهرين على إقامته في قم فوض الشيخ الحائري إقامه صلاه الجماعه التي كان يقيمها في المدرسه الفيضيه إليه ، وعندما توفي العلامة يحيى السجادي إمام الجماعه لمسجد (السيد عزيز الله) في العاصمه طهران سنة (١٣٧٠ هـ . ق)، قام السيد البروجردى بإرسال السيد الخونساري إلى طهران لغرض أداء وظائفه في المسجد المذكور ودرّس فيه البحث الخارج من الفقه

ص: ١٣٩

والأصول.

مواقفه من نظام الشاه:

كان السيد الخونسارى من العلماء الذين أعلنوا تأييدهم لنهضة الإمام الخميني في (١٥) خرداد عام (١٩٦٣م).
وخلال الأحداث التي سبقت انتصار الثورة الإسلامية في إيران، كان له الدور الكبير في تثبيت اللبنة الأولى للثورة.
أقوال العلماء فيه:

١ _ قال الإمام الخميني : كان لهذا العالم الجليل والمرجع الكبير منزله رفيعه، لقد قضى عمره الشريف بالتدريس وتربيته الفضلاء ، وكان أسوه حسنه في التقوى .

٢ _ قال السيد الكلبيگاني: بقيه السلف، وأسوه الفضائل الأخلاقيه، وفقه أهل البيت عليهم السلام ، وقد قضى أكثر من نصف قرن في العلم والتقوى.

مؤلفاته، منها:

٤٩٥ _ جامع المدارك في شرح «المختصر النافع».

٤٩٦ _ العقائد الحقه.

٤٩٧ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٤٩٨ _ رساله عمليته.

٤٩٩ _ رساله في مناسك الحج.

وفاته:

توفى السيد الخونسارى في ربيع الثاني سنة (١٤٠٥هـ . ق) بالعاصمه طهران،

ص: ١٤٠

وعلى أثر انتشار نبأ وفاته أعلنت حكومه الجمهوريّة الإسلاميّه في إيران الحداد في البلاد، وصلى عليه المرجع السيّد محمّد رضا الكليايگانی، ودفن بجوار مرقد السيّده فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام .

٢٤.

السيّد عبدالله الشيرازي

(١٣٠٩ _ ١٤٠٥ هـ . ق)

هو السيّد عبدالله بن محمّد طاهر الموسوي الشيرازي.

ولد سنه (١٣٠٩ هـ . ق) بمدينة شيراز جنوب إيران.

مكانته العلميّه:

تخرّج السيّد الشيرازي على يد فطاحل العلماء في النجف الأشرف، ثمّ سافر إلى مشهد المقدّسه فمارس دوره العلمي فيها بإلقاء الدروس في الفقه والأصول، ومن نشاطاته أنّه أسس مجلساً للإفتاء متشكّلاً من مجموعه كبار رجالات الحوزه العلميّه.

أساتذته، منهم :

٥٠٠ _ السيّد أبو الحسن الإصفهاني.

٥٠١ _ الشيخ حسين النائيني.

٥٠٢ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٥٠٣ _ والده السيّد محمّد طاهر الشيرازي.

مؤلّفاته، منها :

٥٠٤ _ ذخيره الصالحين وأنيس المقلّدين (رساله عمليّه).

ص: ١٤١

٥٠٥ _ عمدہ الوسائل فی شرح الرسائل.

٥٠٦ _ إزاحه الشبهات.

٥٠٧ _ دفع الحاجب فی أخذ الأجره علی الواجب.

٥٠٨ _ حاشیه علی «العروه الوثقی».

٥٠٩ _ ذخیره العباد فی المعاد.

٥١٠ _ الاحتجاجات العشره.

وفاته:

توفی السید الشیرازی فی الأول من المحرم سنه (١٤٠٥هـ . ق) بمدينه مشهد المقدسه، ودفن فیها.

٢٥.

السید کاظم الشریعتمداری

(١٣٢٢ _ ١٤٠٦هـ . ق)

هو السید کاظم بن حسن حفید السید محمّد حسین البروجردی الملقّب بالشریعتمداری، يعود نسبه الشریف إلى الإمام السجّاد علیه السلام .

ولد سنه (١٣٢٢هـ . ق) فی محلّه میرخیز فی تبریز.

أساتذته، منهم:

١ _ الشيخ عبدالکریم الحائری.

٢ _ المیرزا جواد آقا ملکى التبریزی.

٣ _ المیرزا حسین النائینی.

٤ _ السید أبو الحسن الإصفهانی.

ص: ١٤٢

مؤلّفاته، منها:

١ _ حاشيه على «العروه الوثقى» أسماها «مناهج التقى» جزءان.

٢ _ رساله النهى فى المعاملات.

٣ _ رساله عمليته.

٤ _ كتاب القضاء.

وفاته:

توفى سنة (١٤٠٦ هـ . ق) الموافق (١٣٦٥ هـ . ش)، ودفن فى مدينه قم المقدسه.

٢٦.

السيد على الفانى الإصفهانى

(١٣٣٣ _ ١٤٠٩ هـ . ق)

هو السيد نور الدين على ابن السيد الحسن محمّد ابن السيد الحسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد مرتضى الحسينى اليزدى الغرآبادى، الملقّب بالعلّامه الفانى الإصفهانى، ولد فى يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول سنة (١٣٣٣ هـ . ق) فى مدينه إصفهان.

دراسته وأساتذته:

ونشأ فى أسرهِ علميهِ مرموقه، شرع فى تلقى العلوم الأدبيهِ ودراسه اللغه العربيهِ وآدابها فى سنّ مبكّر، حيث لم يكن قد تجاوز العاشره من عمره. ولما توفى أستاذه السيد على النجف آبادى فى ١٣ صفر ١٣٦٢ هـ عزم السيد الفانى على الرحيل إلى النجف الأشرف فوردها فى سنة ١٣٦٢ هـ، فحضر أبحاث الشيخ

ص: ١٤٣

محمد كاظم الشيرازي، والسيد عبدالهادي الشيرازي، كما حضر أبحاث السيد جمال الدين الكليبايگاني ولازمه واختص به.

ومن أساتذته أيضاً:

١ _ الشيخ محمد الحكيم الخراساني.

٢ _ السيد مرتضى الخراساني.

٣ _ السيد محمد النجف آبادي.

٤ _ السيد مير علي النجف آبادي.

تلامذته، ومنهم:

١ _ الشيخ محمد هادي معرفت.

٢ _ الشيخ حسن آقا شريعتي النياسري.

٣ _ السيد محمد صادق الإصفهاني.

مؤلفاته، ومنها:

١ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٢ _ تقارير دوره كامله في الأصول.

٣ _ الفوائد الرجاليه.

٤ _ غايه البيان في تفسير القرآن.

٥ _ ديوان فاني (فارسي).

٦ _ المعارف العلويّه .

٧ _ الشعائر الحسينيه.

٨ _ قبسات العقول .

٩ _ السير إلى الله.

وفاته:

وفي حدود سنه ١٣٩٥هـ _ هاجر من النجف الأشرف أثر الأحداث التي عصفت بالحوزه وأهلها، فنزل في بلده قم المقدسه، وواصل بها نشاطه العلمي حتى مرض في شوال سنه ١٤٠٩هـ _ فنقل إلى المستشفى في طهران، وتوفي في ٢٣ شوال سنه ١٤٠٩هـ _ وحمل إلى مدينه قم المقدسه ودفن في إحدى حُجرات صحن حرم السيده فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام .

.٢٧

السيد روح الله الموسوي الخميني

(١٣٢٠ _ ١٤٠٩ هـ . ق)

ولد الإمام الخميني ابن السيد مصطفى في العشرين من جمادى الثانيه سنه (١٣٢٠هـ . ق) بمدينه خمين في إيران، وبعد وفاه والده تكفلته أمه وعمته.

دراسته :

أكمل دراسه المقدمات: كالمنطق والنحو والصرف عند أخيه الأكبر السيد مرتضى الموسوي، المعروف بـ (پسنديده).

وبعد هجره الشيخ الحائري إلى مدينه قم المقدسه بأربعه أشهر ، رحل إليها الإمام الخميني، وواصل دراسته فيها، وبعد فتره وجيزه نال درجه الاجتهاد.

تدريسه:

كان يدرّس بحوث الخارج في الفقه والأصول لسنين طوال، وكذلك درّس

ص: ١٤٥

الفلسفه والعرفان والأخلاق الإسلاميه في المدرسه الفيضيّه، وفي المسجد الأعظم، وفي مسجد المحمديّه، وفي مدرسه الحاج ملاّ صادق، ومسجد السماسى وغيرها، وكلها في قم المقدسه وفي مسجد الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره في النجف الأشرف أقام فيها أربعه عشر سنه، وتخرّج على يده قدس سره العديد من المجتهدين.

قيادته للثوره الإسلاميه:

استطاع الإمام بفضل إيمانه الراسخ بالله، وعلمه، وحنكته، وحبّه لأبناء الشعب، وتقواه، وشجاعته أن يقود هذا الشعب المسلم بثوره استأصلت الحكم الشاهنشاهى العميل للغرب، وإقامه النظام الإسلامى فى (١١/٢/١٩٧٩م)، بذلك ضرب أروع المثل فى إنجاح أطروحه القيادة الإسلاميه.

أقوال العلماء فيه:

٥١١ _ قال السيد البروجردى: لقد كانت الحوزه العلميه قريه العين بوجوده، وكانت حلقاته فى التدريس محطّ أنظار الحوزات الأخرى، وغايتها وأملها.

٥١٢ _ قال السيد شهاب الدين المرعشى النجفى: كان مرجعاً من مراجع الشيعه، ومن أساطين علماء الإسلام الروحانيين، ومفخره من مفاخر التشيع.

مؤلفاته، منها:

٥١٣ _ تحرير الوسيله.

٥١٤ _ الأربعون حديثاً.

٥١٥ _ المكاسب المحرّمه.

٥١٦ _ أسرار الصلاه.

ص: ١٤٦

٥١٧ _ كشف الأسرار.

٥١٨ _ الحكومه الإسلاميه.

٥١٩ _ حاشيه على كتاب «الأسفار» للملا صدرا.

٥٢٠ _ ديوان شعر باللغه الفارسيه.

٥٢١ _ مصباح الهدايه إلى الخلافه والولايه.

٥٢٢ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

أساتذته، منهم:

٥٢٣ _ الشيخ عبدالكريم الحائري.

٥٢٤ _ الشيخ محمد علي الشاه آبادي.

٥٢٥ _ أبو الحسن الرفيعی القزويني.

٥٢٦ _ الميرزا جواد ملكي التبريزي.

٥٢٧ _ الميرزا علي أكبر الحكيمي اليزدي.

تلامذته، منهم:

٥٢٨ _ الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

٥٢٩ _ الشهيد السيد محمد حسين البهشتي.

٥٣٠ _ نجله الشهيد السيد مصطفى الخميني.

٥٣١ _ الشهيد السيد علي القاضي التبريزي.

صفاته وأخلاقه:

تعلّقه بالإمام الحسين عليه السلام، ابتعاده عن الغيبه، اهتمامه بالمستحبات، مقابله الإساءه بالإحسان، تعظيمه للمراجع والعلماء، حرصه على بيت المال، ثقته

وتوكله على الله ، بساطته في العيش، شجاعته وشهامته وشدته على الظالمين.

وفاته:

توفي في الثامن والعشرين من شهر شوال سنة (١٤٠٩هـ . ق)، وقد شيّعه أكثر من عشرة ملايين شخص، ودفن قدس سره بجوار مقبره جنّه الزهراء جنوب طهران.

٢٨.

السيد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره

(١٣١٥ _ ١٤١١ هـ . ق)

هو السيد شهاب الدين بن شمس الدين محمود بن علي بن محمد نجم الدين ابن محمد إبراهيم المرعشي الحسيني.

ولادته ونشأته:

ولد السيد المرعشي في العشرين من صفر سنة (١٣١٥هـ . ق) بمدينة النجف الأشرف، وتعتبر عائلة المرعشي من أكبر العوائل العلوية التي تنتسب إلى الإمام زين العابدين عليه السلام ، وقد برز من هذه العائلة العريقه كثير من العلماء والحكماء والوزراء والأطباء.

دراسته:

في بدايه حياته الدراسيه حاز العلوم الجديده، ودرس العلوم الدينيه في حوزة النجف الأشرف، وفي سنة (١٣٤٢هـ . ق) سافر إلى العاصمة طهران، ثم ذهب إلى مدينة قم المقدسه سنة (١٣٤٣هـ . ق) لحضور دروس أساتذتها البارزين.

ص: ١٤٨

أساتذته، منهم :

٥٣٢ _ الشيخ مرتضى الطالقاني.

٥٣٣ _ والده السيد شمس الدين المرعشي.

٥٣٤ _ الشيخ نور الدين البكتاشي.

٥٣٥ _ السيد محمد رضا البحراني.

٥٣٦ _ الشيخ محمد حسين الشيرازي العسكري.

٥٣٧ _ الشيخ عبدالكريم الحائري.

تدرسه:

بعد سنه (١٣٤٣هـ . ق) اتجه السيد المرعشي نحو تدريس وتربيته الطلاب في مدينه قم المقدسه إلى آخر أيام عمره الشريف.

مكانته العلميه:

لم يكتفِ السيد بالتدريس فقط، بل كان له اطلاع واسع بعلم الرجال والدرايه وعلم الأنساب، الذي تميّز به عن باقي المراجع العظام، وقد قام بتحرير أكثر من (٢٠٠) كتاب ورساله باللغات الفارسيه والعرييه والأذريه.

تلامذته، منهم :

٥٣٨ _ الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

٥٣٩ _ الشيخ حسن الغروي.

٥٤٠ _ السيد أبو القاسم مولانا.

٥٤١ _ السيد مهدي الغضنفری.

٥٤٢ _ السيد عادل العلوي.

ص: ١٤٩

١ - إنشاء مدرسه: المهديه والمؤمته والشهابيه والمرعشيه لطلاب العلوم الدينيه في مدينه قم المقدسه.

٢ - تأسيس أكبر مكتبه علميه تضم الآلاف من المخطوطات النفيسه والكتب من التراث الإسلامى، وترفد المكتبه كافه المراكز والمؤسسات العلميه فى العالم الإسلامى وأرجاء العالم؛ لما تحويه من تراث نادر تولّى قدس سره الاهتمام بجمعه والاعتناء به.

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ آغا بزرك الطهرانى صاحب الذريعه: الفاضل، المعاصر، الماهر فى فنّ الرجال، والأنساب والتاريخ وتراجم العلماء وأحوالهم وطبقاتهم، وطرق مشيختهم وإجازتهم.

مؤلفاته، منها:

٥٤٣ - الهدايه فى شرح الكفايه.

٥٤٤ - حاشيه معالم الأصول.

٥٤٥ - حاشيه على مكاسب الشيخ الأنصارى.

٥٤٦ - حاشيه على كتاب وسيله النجاه.

٥٤٧ - الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى.

وفاته:

توفى السيد المرعشى فى الثامن من شهر صفر سنه (١٤١١هـ. ق) بمدينه قم المقدسه، ودفن بمكتبته الواقعه فى مدينه قم المقدسه، قرب حرم السيده فاطمه

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

(١٣١٧ _ ١٤١٣ هـ . ق)

هو السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن المير هاشم بن علي أصغر الموسوي الخوئي، ولد يوم ١٥ من شهر رجب المرجب سنة (١٣١٧ هـ . ق) في مدينة خوى من أعمال آذربايجان، في أسرته علمية معروفة بالصلاح والتقوى، حتى حدث الخلاف بين الأمه (أثر حادثه المشروطه) فهاجر والده إلى النجف الأشرف سنة (١٣٢٨ هـ) وبعد عامين التحق الإمام الخوئي بوالده، فورد النجف الأشرف سنة (١٣٣٠ هـ) برفقه أخيه الأكبر المرحوم السيد عبدالله الخوئي وبقية الأسره.

رأى والده في المنام في ليله من الليالي كأنه حامل عياله وهو سائر بهم باتجاه النجف الأشرف، وهو على هذا الحال وأمير المؤمنين عليه السلام يقول له: إن ولدك له شأن.

فنزل السيد علي أكبر هاشم الخوئي ضيفاً على أمير المؤمنين عليه السلام في مدينته المشرفه سنة (١٣٣٠ هـ . ق).

دراسته:

أكمل دراسه المقدمات وهو في سن (١٣) سنه ولم يزل _ منذ أن التحق بالحوزه العلميه في النجف الأشرف _ دائماً على دراسه العلوم الأدبيه والمنطق والأصول والفقه وعلم الكلام والفلسفه وسائر العلوم التي جرت سيره الحوزات العلميه على دراستها، فجاء في طلب العلم وأكد في السعي والمثابره حتى بلغ رتبه

ص: ١٥١

مرموقه في العلم، وبعد أن أكمل الدروس العاليه، وحضر أبحاث الخارج في سن (٢١) سنه عند فطاحل وأعظم علماء النجف الأشرف وذلك في سنه (١٣٣٨هـ). ونال الاجتهاد فيما بعد وأصبح من عظماء المراجع في زماننا هذا، ولم يأت التاريخ بمثله إلا نادراً، ولم ينجب الزمان أمثاله إلا قليلاً.

أساتذته، منهم:

٥٤٨ _ شيخ الشريعه الإصفهاني.

٥٤٩ _ الشيخ مهدي المازندراني.

٥٥٠ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٥٥١ _ الشيخ محمد حسين الإصفهاني.

٥٥٢ _ الميرزا محمد حسين النائيني.

٥٥٣ _ الشيخ محمد جواد البلاغي.

٥٥٤ _ السيد حسين البادكوبي.

٥٥٥ _ الميرزا علي آقا القاضي.

٥٥٦ _ السيد عبدالغفار المازندراني.

٥٥٧ _ السيد أبو القاسم الخوانساري.

من مشايخه في الروايه عبدالحسين شرف الدين العاملي المتوفى سنه (١٣٧٧ هـ . ق).

تدرسه:

لقد مارس المشار إليه تدرسه في البحث الخارج أكثر من خمس عقود في إلقاء محاضراته في ميدان الفقه وأصوله والتفسير... وهكذا قاد الحركة العلميّه أكثر من نصف قرن، وقد أصبحت نظرياته العلميّه خلال هذه الفتره _ وما تزال _

ص: ١٥٢

محوراً... حيث تخرّج عليه المئات من العلماء والمجتهدين.

تلامذته، منهم:

٥٥٨ _ السيد على البهشتى.

٥٥٩ _ السيد على السيستانى.

٥٦٠ _ الشيخ وحيد الخراسانى.

٥٦١ _ ميرزا جواد التبريزى.

٥٦٢ _ الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

٥٦٣ _ الشهيد الحاج الميرزا على الغروى التبريزى.

٥٦٤ _ الشهيد الشيخ مرتضى البروجردى.

٥٦٥ _ السيد على الحسينى الشاهرودى.

مؤلّفاته، منها:

٥٦٦ _ البيان فى تفسير القرآن.

٥٦٧ _ معجم رجال الحديث.

٥٦٨ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٥٦٩ _ المسائل المنتخبة.

٥٧٠ _ فقه القرآن على المذاهب الخمسه.

٥٧١ _ تقريرات درس الأصول للمرحوم المحقق الإصفهانى.

٥٧٢ _ مبانى تكمله المنهاج.

خصوصيّاته الأخلاقيه:

٥٧٣ _ الهّمه العائيه.

٥٧٤ _ البساطه والزهد فى الحياه المعيشيه.

٥٧٥ _ الوله بالعباده والولاء لأهل البيت عليهم السلام .

٥٧٦ _ التشجيع لطلب العلوم الدينيه.

٥٧٧ _ الاحترام الكبير للعلماء الأعلام وتوقيرهم والثناء عليهم والتواضع لهم .

مشاريعه الخيريّه الاجتماعيه:

٥٧٨ _ فى إيران: منها:

أ _ بناء مجمع سكنى لطلبه العلوم الدينيه فى قم المقدسه يسمّى بـ «مدينه العلم».

ب _ بناء مدرسه ومكتبه فى مدينه مشهد المقدسه تسمّى بـ «مدرسه ومكتبه آيه الله الخوئى».

٥٧٩ _ فى أمريكا: منها:

أ _ فى نيويورك: «مركز الإمام الخوئى الإسلامى».

ب _ فى لوس انجلس: مسجد ومركز إسلامى.

٥٨٠ _ فى لندن: مؤسسه الإمام الخوئى.

٥٨١ _ فى الهند: مدينه بومبى: «المجمع الثقافى الخيرى».

٥٨٢ _ فى لبنان: بيروت: مبزه الإمام الخوئى.

وكذلك فى مدن كثيره أُخرى.

وفاته:

كانت وفاته عصر يوم السبت الثامن من صفر المظفر سنه (١٤١٣هـ . ق)، ودفن جنب مسجد الخضراء فى النجف الأشرف ، وترك الأثر الكبير والفراغ الواسع فى الحوزه العلميه .

ص: ١٥٤

الميرزا هاشم الآملي

(١٣٢٢ _ ١٤١٣ هـ . ق)

وُلد الشيخ الآملي عام (١٣٢٢هـ . ق) بمدينة لاريجان التابعه لمحافظة مازندران شمال إيران، وكانت نشأته وسط عائله متديّنه.

دراسته:

تعلم القرآن الكريم، وأكمل دراسته الابتدائيّه، وفي سنه (١٣٣٤هـ . ق) ذهب إلى العاصمه طهران لمواصله دراسته في مدرسه (سيّبهسالار)، التي كانت تحت إشراف السيّد حسن المدرّس، ثمّ غادرها إلى مدينه قم المقدّسه سنه (١٣٤٥هـ . ق) لحضور دروس الشيخ عبدالكريم الحائري، والسيّد محمّد حجّت، والشيخ محمّد علي الشاه آبادي، وآيه الله محمّد علي القمي، وبقي فيها ستّ سنوات، وحاز درجه الاجتهاد .

وفي سنه (١٣٥١هـ . ق) سافر إلى مدينه النجف الأشرف وتلمذ على السيّد أبي الحسن الإصفهاني، والميرزا محمّد حسين النائيني، والشيخ ضياء الدين العراقي، وغيرهم، وفي سنه (١٣٨٠هـ . ق) عاد إلى إيران بعد أن قضى ثلاثين عاماً في حوزة النجف الأشرف.

أساتذته، منهم :

٥٨٣ _ الشيخ عبدالكريم الحائري.

٥٨٤ _ الميرزا محمّد حسين النائيني.

٥٨٥ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٥٨٦ _ السيّد أبو الحسن الإصفهاني.

ص: ١٥٥

٥٨٧ _ السيد محمد حجّت.

٥٨٨ _ الشيخ محمد على الشاه آبادى.

٥٨٩ _ الشيخ محمد على الحائرى.

تدريسه:

منذ وصوله إلى مدينه قم المقدسه شرع بتدريس بحث الخارج فى الفقه والأصول، أمّا طريقته فى التدريس فقد كان الشيخ الأملى ماهراً فى علم الأصول، ولهذا نجد دروسه الفقهيّه مشحونه بالتحقيقات الأصوليه.

صفاته وأخلاقه :

تواضعه ودقّته والتزامه واحتياطه فى الفتاوى، فهو لا يصدر الفتوى عن تسرع وعدم إلمام، وكان كثير العباده، موالياً لآل البيت عليهم السلام فى قلبه وسلوكه.

مشاريعه الخيريّه :

٥٩٠ _ بناء مدرسه ولى العصر عليه السلام للعلوم الدينيه فى مدينه قم المقدسه.

٥٩١ _ بناء عشرات المساجد فى محافظه مازندران، عن طريق المساعدات الماليه التى كان يقدمها، بحيث أنّه أعطى إجازة شرعيّه لمقلديه بصرف مبالغ سهم الإمام عليه السلام فى مثل هذه المشاريع الخيريّه.

مؤلفاته، منها:

٥٩٢ _ تقريرات بدايه الأصول للشيخ العراقى.

٥٩٣ _ كتاب الطهاره.

٥٩٤ _ كتاب الصلاه.

٥٩٥ _ كتاب الصوم.

ص: ١٥٦

٥٩٦ _ كتاب الرهن والإجاره.

٥٩٧ _ كتاب البيع.

٥٩٨ _ الخيارات.

٥٩٩ _ رساله فى التيه.

٦٠٠ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٦٠١ _ توضيح المسائل.

وفاته:

توفى الشيخ الأملى فى الرابع من شهر رمضان المبارك سنة (١٤١٣هـ . ق) بمدينة قم المقدسه، ودفن بجوار مرقد السيده فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام .

٣١

السيد محمد رضا الكلبيگانى

(١٣١٦ _ ١٤١٤ هـ . ق)

وُلد السيد الكلبيگانى فى الثامن من شهر ذى القعدة سنة (١٣١٦هـ . ق) بمدينة گلپایگان التابعه لمحافظة إصفهان، ونشأ فى عائله متدينه ومعروفه، حيث كان والده السيد محمد باقر من العلماء المعروفين فى مدينه گلپایگان.

دراسته:

توفيت والدته وعمره ثلاث سنوات، وعندما بلغ التاسعه من عمره فقد والده، لكنّ حاله اليتيم التى عاشها لم تكن تمنعه من مواصلة الدراسه وطلب العلم، وعندما بلغ عمره ستّه عشر عاماً سمع بمجىء الشيخ عبدالكريم الحائرى إلى مدينه أراك، فذهب إليها لحضور دروسه، واستمرّ على ذلك إلى أن انتقل الشيخ

ص: ١٥٧

الحائري إلى مدينة قم المقدّسه، فدعاه إلى الانتقال إليها، فلبّى دعوهُ أستاذهُ، فسافر إليها ليواصل دراسته فيها.

تدرّسه:

كان السيّد الكلّبايگاني إلى جانب حضوره دروس الشيخ عبدالكريم الحائري في مدينة قم المقدّسه يمارس تدرّس مرحله السطوح، وهي المرحله الأخيره من الدرّاسه الّتي تسبق مرحله حضور بحث الخارج، فعُرف في طليعه الأساتذه البارزين في الحوزه العلميه المقدّسه بتلك المدينه.

أساتذته، منهم:

٦٠٢ _ الشيخ عبدالكريم الحائري.

٦٠٣ _ السيّد محمّد حسن الخونساري.

٦٠٤ _ الشيخ محمّد باقر الكلّبايگاني.

٦٠٥ _ الشيخ محمّد رضا المسجد شاهی.

تلامذته، منهم:

١ _ الشيخ مرتضى الحائري اليزدي.

٢ _ الشيخ عبدالرحيم الربّاني الشيرازي.

٣ _ الشيخ مرتضى المطهري.

٤ _ السيّد أسدالله المدني.

مرجعيتّه:

بعد وفاه الشيخ عبدالكريم الحائري تحوّلت زعامه الحوزه العلميه في مدينة قم المقدّسه إلى السيّد حسين البروجردی، ويومها

كان السيّد الكلّبايگاني من

ص: ١٥٨

الأعـلام المعروفين بالأهليته لتصـدي المرجعيه، وقـد ازدحـم درسـه بحضور كـبار الأساتذـه والطلبـه، كما طبعـت رسالته العمليه، وصـار عـدد من المؤمنين يرجعون إليه، وبعد وفاه السيد البروجردى أصبح واحداً من أشهر مراجع التقليد، واتسع نطاق تقليده، ولمع نجمه في مختلف المجامع العلميه في داخل إيران وخارجها.

مؤلفاته، منها :

٦٠٦ _ كتاب القضاء.

٦٠٧ _ كتاب الشهادات.

٦٠٨ _ كتاب الحج.

٦٠٩ _ كتاب الطهاره.

٦١٠ _ الدر المنضود في أحكام الحدود.

٦١١ _ إفاضه العوائد في علم الفقه تقارير أستاذه الشيخ الحائري.

٦١٢ _ بلاغه الطالب في شرح المكاسب.

٦١٣ _ مجمع المسائل.

٦١٤ _ حاشيه على «وسيله النجاه» للسيد أبى الحسن الإصفهاني.

٦١٥ _ حاشيه على «العروه الوثقى» للسيد محمّد كاظم اليزدى.

٦١٦ _ توضيح المسائل.

٦١٧ _ رساله في الجمعة وصلاه عيد الأضحى وعيد الفطر.

٦١٨ _ الهدايه إلى من له الولايه.

٦١٩ _ رساله في المحرّمات فى النسب.

٦٢٠ _ رساله فى عدم تحريف القرآن.

وفاته:

توفى السيد الكلپايگانی فى الرابع والعشرين من جمادى الثانيه سنه (١٤١٤هـ) بمدينه قم المقدسه، وشُيع تشييعاً مهيباً، ودفن بجوار مرقد السيده فاطمه بنت الإمام موسى الكاظم عليهما السلام .

٣٢

السيد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى

(١٣٢٨ _ ١٤١٤ هـ . ق)

هو السيد عبدالأعلى بن على رضا بن عبدالعلى الموسوى السبزوارى، ونشأ فى أسرهِ علميهِ كريمه.

ولد السيد السبزوارى فى يوم الغدير فى الثامن عشر من ذى الحجه الحرام سنه (١٣٢٨ هـ . ق) بمدينه سبزوارى بإقليم خراسان شمال غرب إيران.

تدرسه :

بدأ بإلقاء محاضراته فى الأبحاث العليا فقهاً وأصولاً فى سنه (١٣٦٥ هـ)، وهو فى العقد الرابع من عمره الشريف، واستمر فى عطائه الفكرى الزاخر ولم ينقطع عن المحاضرات والتدريس حتى فى أيام الخميس والجمعه.

دراسته وأساتذته:

درس المقدمات وقسماً من السطوح فى الفقه والأصول لدى والده المقدس السيد على رضا السبزوارى . هاجر لإكمال دراسته إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام فى سنه (١٣٤٢ هـ) وهو فى الرابعه عشر من عمره فحضر فيها أساتذتها وعلمائها.

ص: ١٦٠

ثم شد الرحال _ وهو في مقتبل عمره _ متجهاً نحو باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله لينهل من علوم آل محمد صلى الله عليه وآله ، فحلّ في النجف الأشرف، وحضر فيها على كبار علمائها حتى برز من بين أقرانه. وتميّز بمزايا ربانيته سامية.

فكان ممن حضر عليهم فيالنجف الأشرف، وهم:

الميرزا محمد حسين النائيني، الشيخ ضياء الدين العراقي، السيد أبو الحسن الإصفهاني، السيد حسين البادكوبي، السيد علي القاضي الطباطبائي، الشيخ محمد حسين الإصفهاني، الشيخ محمد جواد البلاغي، ثم استقلّ بالتدريس في مسجده الذي كان يُقيم فيه صلاة الجماعة في محلّه (الحويش) في النجف الأشرف، فتخرّج عليه العديد من الفضلاء.

مؤلّفاته، منها:

٦٢١ _ إفاضه الباري في نقد ما ألفه الحكيم السبزواري.

٦٢٢ _ جامع الأحكام الشرعيّه.

٦٢٣ _ حاشيه على «بحار الأنوار».

٦٢٤ _ حاشيه على تفسير الصافي.

٦٢٥ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٦٢٦ _ حاشيه على «جواهر الكلام».

٦٢٧ _ رفض الفضول عن علم الأصول.

٦٢٨ _ مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

٦٢٩ _ منهاج الصالحين.

وفاته:

انتقل إلى جوار ربّه على أثر سئم دُسّ له، والتحق بالرفيق الأعلى في الساعه

ص: ١٦١

الثامن من صباح يوم ٢٧ صفر سنة (١٤١٤هـ)، وذلك في بيته في الكوفة، ودفن بمسجده المعروف في منطقته الحويش في النجف الأشرف.

٣٣.

الشيخ محمد علي الأراكي

(١٣١٢ _ ١٤١٥ هـ . ق)

ولد الشيخ الأراكي سنة (١٣١٢ هـ . ق) بمدينة أراك في إيران.

دراسته:

درس المقدمات عند السيد جعفر، الملقب بـ (ماهر)، الذي كان من أركان الحوزة العلميّة في أراك، ثمّ واصل دراسته عند الشيخ محمد سلطان العلماء صاحب الحاشية على اللمعة، وأكمل مرحلة السطوح عند السيد محمد تقي الخونساري، وفي سنة (١٣٢٢ هـ . ق) شرع بدراسة الفقه والأصول عند الشيخ عبدالكريم الحائري عندما كان في أراك.

تدرّسه:

بعد وفاه السيد محمد تقي الخونساري سنة (١٣٧١ هـ . ق) تصدّى الشيخ الأراكي للتدريس، فدرس عنده على مدى خمس وثلاثين سنة الكثيرون من الطلاب المرموقين، الذين يعتبرون اليوم من أساتذة الحوزة العلميّة في مدينة قم المقدّسه.

أساتذته، منهم:

١ _ السيد محمد تقي الخونساري.

٢ _ الشيخ محمد باقر الأراكي.

ص: ١٦٢

٣ _ الشيخ عبدالكريم الحائري.

٤ _ الشيخ نور الدين الأراكي.

مكانته العلميّه:

كان الشيخ الأراكي متضلّعاً بالفقه والأصول، وقد حصل على هذه المهارة بعد سنوات عديده من البحث والتدريس والتصنيف في جميع أبواب الفقه.

مؤلفاته، منها:

٦٣٠ _ رساله الاستفتاءات.

٦٣١ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٦٣٢ _ توضيح المسائل.

٦٣٣ _ مناسك الحجّ.

٦٣٤ _ حاشيه على دُرر الأصول للشيخ عبد الكريم الحائري.

وفاته:

توفّي الشيخ الأراكي في الخامس والعشرين من جمادى الثانيه سنه (١٤١٥هـ . ق)، ودفن بجوار مرقد السيده فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في مدينه قم المقدسه.

٣٤.

الشيخ محمّد أمين زين الدين

(١٣٣٣ _ ١٤١٩ هـ . ق)

هو الشيخ محمّد أمين بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن زين الدين بن

ص: ١٦٣

علی بن مکی بن بهاء البحرانی البصری.

ولد سنه (١٣٣٣هـ . ق) فی نهر خوز من قرى البصره.

أساتذته، منهم:

١ _ الشيخ ضياء الدين العراقي.

٢ _ الشيخ محمد حسين الإصفهانی.

٣ _ السيد حسين البادكوبی.

مؤلفاته، منها:

١ _ تعليقه على «العروه الوثقی».

٢ _ الأخلاق عند الإمام الصادق عليه السلام .

٣ _ الإسلام يتابعه، غاياته، أهدافه.

٤ _ ديوان صغير «آمالی الحياه».

وفاته:

توفي سنه (١٤١٩ هـ . ق) ودفن فی مدينه النجف الأشرف.

٣٥.

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(١٣٤٧ _ ١٤٢٣ هـ . ق)

وُلد السيد الشيرازي سنه (١٣٤٧هـ) بمدينه النجف الأشرف، ونشأ في عائله علميه بين أحضان والده السيد مهدي ابن السيد حبيب الله الشيرازي، ثم سافر إلى مدينه كربلاء المقدسه بصحبه والده وهو في التاسعه من العمر، وبقي فيها يواصل

ص: ١٦٤

دراسته الحوزويّه إلى أن صار من المجتهدين المعروفين.

صفاته وأخلاقه:

عُرف واشتهر بمكارم الأخلاق والصفات الحميده، كالتواضع، وسعه الصدر، ومداراه القريب والبعيد.

أساتذته، منهم :

٦٣٥ _ والده السيد مهدي الشيرازي.

٦٣٦ _ السيد محمد هادي الميلاني.

٦٣٧ _ الشيخ محمد رضا الإصفهاني.

٦٣٨ _ السيد زين العابدين.

٦٣٩ _ الشيخ جعفر الرشتي.

تلامذته، منهم :

٦٤٠ _ الشهيد السيد حسن الشيرازي.

٦٤١ _ السيد صادق الشيرازي.

٦٤٢ _ السيد مجتبي الشيرازي.

٦٤٣ _ السيد محمد تقى المدرّسي.

مؤلفاته، منها :

٦٤٤ _ تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان.

٦٤٥ _ متى جمع القرآن؟

٦٤٦ _ الوصول إلى كفايه الأصول.

٦٤٧ _ إيصال الطالب إلى المكاسب.

٦٤٨ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

وفاته:

توفى السيد الشيرازى يوم الاثنين الثانى من شهر شوال سنة (١٤٢٣هـ . ق)، ودفن بجوار السيده فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام فى مدينه قم المقدسه.

٣٦.

السيد حسن الطباطبائى القمى

هو السيد حسن بن حسين بن محمود الطباطبائى القمى، ولد فى الثالث من شهر صفر سنة (١٣٢٩هـ . ق) فى مدينه سامراء.

نشأ سماحته وسط أجواء عائليه ملؤها العلم والتقوى، تحت ظل والده السيد حسين القمى.

وفى سنة ١٣٣١هـ . ق انتقل إلى مدينه مشهد المقدسه بعد أن أمر آيه الله العظمى ميرزا محمد تقى الشيرازى والده السيد حسين بالرحيل إلى هناك حسب طلب حوزة خراسان العلميه.

فى سنة ١٣٥٣هـ . ق كان مع والده وشقيقه مهدي القمى حينما توجهوا إلى طهران لإلقاء الحجه على رضا شاه حول واقعه گوهرشاد فى مشهد، وبعد فتره من المكوث فى طهران اضطروا إلى مغادره إيران إلى العراق، حيث سكنوا مدينه كربلاء المقدسه.

وفى سنة ١٣٦٥هـ . ق استقر فى مدينه النجف الأشرف. وعاد إلى مدينه مشهد المقدسه سنة ١٣٧٠هـ . ق، وكانت له مواقف جهاديه ضد اللوائح والقوانين التى كانت منافيه مع الشريعه المقدسه.

ص: ١٦٦

أساتذته، منهم:

١ - والده السيّد حسين الطباطبائي القمّي قدس سره .

٢ - الشيخ محمّد حسين الإصفهاني المعروف بـ (كمپاني).

٣ - الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي.

٤ - الشيخ كاظم اليزدي.

٥ - الميرزا حسين النائيني.

٦ - السيّد مهدي درچه اي.

٧ - السيّد علي النجف آبادي.

٨ - الشيخ آقا ضياء الدين العراقي.

تلامذته، منهم:

١ - ولده السيّد محمود القمّي.

٢ - الميرزا أبو القاسم تلافى نوغانى.

٣ - الشيخ محمّد رضا باني الكاشاني.

٤ - السيّد علي الموسوي الميامه اي.

مؤلفاته، منها:

١ - كتاب الحجّ (ثلاث مجلّدات).

٢ - تعليقه على «العروه الوثقى».

٣ - شرح على منتخب المسائل في الفقه (رساله والده).

إقامته حالياً :

يقيم حالياً في مدينه مشهد الإمام الرضا المقدّسه، وله حوزة دراستيه عامره

بحمد الله.

٣٧.

السيد تقي الطباطبائي القمي

هو السيد تقي بن حسين بن محمود الطباطبائي القمي. ولد في شهر رجب المرجب سنة (١٣٤١هـ. ق) في مدينة مشهد المقدسه.

أساتذته، منهم:

١ - والده السيد حسين الطباطبائي القمي.

٢ - السيد الميلاني.

٣ - الشيخ محمد كاظم الشيرازي.

٤ - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

٥ - الشيخ حسين الحلّي.

مؤلفاته، منها:

١ - شرح «العروة الوثقى».

٢ - تعليقه على «العروة الوثقى» أربعة مجلدات.

٣ - شرح «منهاج الصالحين» دوره كامله في فقه الشيعة (١٠) أجزاء.

٤ - القواعد الفقهية.

٥ - شهيد كربلاء.

إقامته حالياً:

يقيم حالياً في مدينة قم المقدسه وله حوزة دراسته عامره بحمد الله.

ص: ١٦٨

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

ولد السيد محمد صادق الروحاني في أول شهر محرم سنة (١٣٤٥هـ . ق) بمدينة قم المقدّسه، وكان والده آية الله السيد محمود الروحاني من العلماء المعروفين.

دراسته وأساتذته:

تعلم القرآن الكريم، وبلغ السطح العالي من العلوم الدينيّه ولم يتجاوز العاشره من عمره، وفي سنة (١٣٥٥هـ . ق) سافر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الحوزويّه، وحضر دروس السيد أبي الحسن الإصفهاني والشيخ محمد حسين الكمپاني والشيخ محمد علي الكاظمي والشيخ الشيرازي، وأخذ عن السيد الخوئي الفقه والأصول لمدّه اثني عشر عاماً.

وعندما بلغ عمره (١٦) سنة بدأ بكتابه تقارير اساتذته في مدينه النجف الأشرف، وفي سنة (١٣٧٠هـ . ق) عاد إلى مدينه قم المقدّسه، ومنذ وصوله شرع بتدريس بحث الخارج في الفقه والأصول .

مؤلفاته، منها:

٦٤٩ _ فقه الصادق عليه السلام .

٦٥٠ _ مناسك الحجّ باللغه الفارسيه.

٦٥١ _ رساله في صلاه الجمعة.

٦٥٢ _ فروع العلم الإجمالي.

٦٥٣ _ منهاج الفقاهه.

٦٥٤ _ حاشيه «العروه الوثقى».

ص: ١٦٩

إقامته حالياً :

يقيم حالياً فى مدينه قم المقدسه وله حوزة علميه عامره بحمد الله.

٣٩.

السيد محمد الموسوى مفتى الشيعة

هو محمد بن محمد تقى بن مرتضى بن نقد على بن مير على رضا بن حسين... الموسوى.

وجدير بالذكر أنّ والده وجدّه كانا من المراجع العظام. وينتهى نسبه الشريف إلى الإمام بالحق السابع من أئمه الهدى موسى بن جعفر عليهما السلام .

ولد السيد محمد الموسوى فى أربيل فى العاشر من شهر رجب المرجب سنة (١٣٤٧هـ _ ق) الموافق (١٣٠٧هـ _ ش).

دراسته:

نشأ نشأه صالحه، محباً طالباً للعلم، قرأ المقدمات والسطوح فى مدينه أربيل مسقط رأسه ثم هاجر إلى قم المقدسه وحضر بحث الخارج، ولم يرو ظمأه، فشدد الرحال إلى النجف الأشرف بغيه إكمال دراسته العلميه الاستنباطيه، حيث حضر أبحاث الخارج عند مراجع الدين العظام والأساتذه الأعلام.

أساتذته، منهم:

٦٥٦ _ السيد حسين البروجردى.

٦٥٧ _ السيد روح الله الموسوى الخمينى.

ص: ١٧٠

٦٥٨ _ السيد محسن الحكيم.

٦٥٩ _ السيد محمود الشاهرودي.

٦٦٠ _ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

سلوكه وأخلاقه:

من خصاله المحموده: أنه قليل الكلام، كثير الذكر لله تعالى، دائب التفكير، حلیم، مشهور عند مختلف الطبقات خاصه في بلاده وعند رفقاءه المعاشرين له. ومجلسه الخاص لا يخلو من المذاكره لعلوم أهل البيت عليهم السلام .

مؤلفاته، منها:

٦٦١ _ كتاب الصلاه، بحث أستاذه آيه الله العظمى السيد آقا حسين البروجردى قدس سره .

٦٦٢ _ حاشيه على «العروه الوثقى».

٦٦٣ _ شرح الكفايه.

٦٦٤ _ رساله عمليه (توضيح المسائل والمسائل المستحدثه).

٦٦٥ _ نظريات أستاذه العلامة الطباطبائي حول بعض المباني في الفلسفه الموجوده في المنظومه والأسفار بعنوان «تعليقات الأستاذ العلامة».

إقامته حالياً :

يقيم حالياً في مدينه قم المقدسه وله حوزة علميه عامره بحمد الله.

.٤٠

السيد على الحسينى السيستانى

وُلد سماحه السيد السيستانى فى التاسع من شهر ربيع الأول سنه

ص: ١٧١

(١٣٤٩هـ . ق) بمدينه مشهد المقدسه، ونشأ في أسره علميه دينيه ملتزمه، وكانت أسرته _ وهي من الأسر العلويه الحسينيه _ تسكن مدينه إصفهان على عهد الصفويين.

وقد عين جدّه الأعلى السيّد محمّد في منصب شيخ الإسلام في منطقه سيستان إبان عهد السلطان حسين الصفوى، فانتقل إليها، وسكنها هو وذريّته من بعده .

وأول من سافر من أحفاده إلى مدينه مشهد هو السيّد على _ الجدّ الأدنى للسيّد السيستاني _ حيث استقرّ فيها برهه من الزمن، ومن ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته.

دراسته وأساتذته:

بدأ السيّد في الخامسة من عمره بتعلّم القرآن الكريم، ثمّ دخل مدرسه لتعلّم القراءه والكتابه، وفي عام (١٣٦٠هـ . ق) قرأ المقدمات الحوزويه، وقرأ شرح اللمعه والقوانين على السيّد أحمد اليزدي، وجملته من السطوح العائيه على الشيخ هاشم القزويني، وقرأ جملته من الكتب الفلسفيه على المرحوم الإي- يسي، ودرس المعارف الإلهيه عند الشيخ مهدي الإصفهاني، وحضر بحث الخارج عند الشيخ مهدي الآشتياني والشيخ هاشم القزويني، وفي أواخر سنه (١٣٦٨هـ . ق) سافر إلى مدينه قم المقدسه لإكمال دراسته، فحضر درس السيّد حسين الطباطبائي البروجردي في الفقه والأصول، وعند السيّد محمّد الحجه الكوه كمرّئي في الفقه فقط.

في أوائل سنه (١٣٧١هـ . ق) سافر إلى النجف الأشرف، فسكن مدرسه البخارائي العلميه، وحضر بحوث السيّد الخوئي والشيخ حسين الحلّي في الفقه

ص: ١٧٢

والأصول، وحضر بحوث السيّد محسن الحكيم والسيّد محمود الشاهرودى.

وفى أواخر سنه (١٣٨٠هـ . ق) عزم السفر إلى موطنه مشهد الرضا عليه السلام وقد كتب له أستاذاه: السيّد الخوئى والشيخ الحلّى شهادتين يبلوغه درجه الاجتهاد.

وعند رجوعه إلى النجف الأشرف سنه (١٣٨١هـ . ق) شرع بتدريس بحث الخارج فى الفقه، وابتدأ محاضراته فى علم الأصول فى شهر شعبان سنه (١٣٨٤هـ . ق).

صفاته وأخلاقه:

الإنصاف واحترام الرأى، الأدب فى الحوار، الأخلاق العاليه، الورع.

تلامذته، ومنهم:

٦٦٦ _ الشيخ مهدي مرواريد.

٦٦٧ _ السيّد مرتضى المهرى.

٦٦٨ _ السيّد حبيب حسينيان.

٦٦٩ _ السيّد مرتضى الموسوى الإصفهانى.

٦٧٠ _ السيّد أحمد المددى.

٦٧١ _ الشيخ باقر الإيروانى.

مؤلفاته، منها :

٦٧٢ _ قاعده لا ضرر ولا ضرار.

٦٧٣ _ تعليقه على «العروه الوثقى».

٦٧٤ _ البحوث الأصوليه.

٦٧٥ _ كتاب القضاء.

ص: ١٧٣

٦٧٦ _ كتاب البيع والخيارات.

٦٧٧ _ رساله فى اللباس المشكوك فيه.

٦٧٨ _ رساله فى قاعده اليد.

٦٧٩ _ رساله فى صلاه المسافر.

٦٨٠ _ رساله فى قاعده التجاوز والفراغ.

٦٨١ _ رساله فى القبلة.

٦٨٢ _ رساله فى التقيه.

٦٨٣ _ رساله فى قاعده الإلزام.

٦٨٤ _ رساله فى الاجتهاد والتقليد.

٦٨٥ _ رساله فى الربا.

إقامته حالياً :

يقيم حالياً فى مدينه النجف الأشرف وحوزته الدراسيه عامره بحمد الله .

.٤١

الشيخ محمد الفاضل اللكراني

ولد سنه (١٣٥٠هـ . ق) بمدينه قم المقدسه.

دراسته وأساتذته:

كّرس جهده فى دراسه العلوم الدينيه فى الحوزه العلميه بمدينه قم المقدسه، فأكمل مرحله المقدمات والسطوح خلال ست سنوات، ثم شرع بعدها بدراسه مرحله البحث الخارج فى الفقه والأصول.

ودرس سماحته مدّه (١١) سنه مرحله الخارج فى الفقه والأصول عند

ص: ١٧٤

السيد حسين البروجردى ، وكذلك درس عند الإمام الخمينى قدس سره (٩) سنوات.

وحضر كذلك دروساً للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائى فى الفلسفه والتفسير، واستطاع الحصول على درجه الاجتهاد وهو فى السن الخامسه والعشرين، بتأييد من السيد حسين البروجردى، وبعد مدّه من الزمن أصبح مرجعاً من المراجع العظام.

مؤلّفاته، منها :

٦٨٦ _ جامع المسائل.

٦٨٧ _ مختصر الأحكام.

٦٨٨ _ الأحكام الواضحه.

٦٨٩ _ مدخل التفسير.

٦٩٠ _ أحكام الحجّ.

٦٩١ _ تفصيل الشريعة.

٦٩٢ _ حاشيه على كتاب «العروه الوثقى».

إقامته:

يقيم حالياً فى مدينه قم المقدسه وله حوزه دراسيّه عامره بحمد الله.

وبعد أن انتهينا من عرض مختصر لأصحاب التعليقات، تبدى المؤسسه فى ختام مقدمتها هذه عن فائق شكرها وتقديرها لمن أسهم فى مراحل عمل هذا المشروع العلمى الزاخر، منهم: الإخوه حيدر النجار وعليرضا شهبازى فى تنضيد الحروف.

وأقسام الإسناد، منها: المخطوطات، المكتبه، التصوير الليتوغرافى، الطباعه،

ص: ١٧٥

التغليّف، وسائر الأقسام، منها: الخط والطروحات الفنّيه.

والإخوه الأفاضل حجج الإسلام، منهم: السيّد محمد صالح الموسوي التنكابني والشيخ محمد صالح دانشيار والشيخ حسن العيداوي وأيضاً الأخ الفاضل إحسان القصاب في تهيئه وتنظيم وكتابه ومقابله نصوص التعليقات، والشيخ كوثر على النجفي، والشيخ أحمد الغانمي، والشيخ مرتضى الأسدي، في تدقيق وضبط متون التعليقات وتنظيم الفهارس، والشيخ عبدالعالي المنصوري لمراجعته النهائيه النصوص كافة أيضاً.

وفي معرض الجوانب العلميّه والفتيه العديده الأخرى لهذا المشروع العلمي الكبير، جهود الإخوه المحققين والمدققين الأفاضل، منهم: الأخ شاكر الأحمدي في تقويم النصوص، وأيضاً نشتمن جهود الأخ الفاضل على الربيعي لإشرافه الكامل على مراحل عمل هذا المشروع الضخم.

جزاهم الله خيراً، سائلين المولى العلى القدير التوفيق في مواصلة المسيره العلميّه وتقديم المزيد من الانجازات المثمره خدمه لمجتمعنا الإسلامى ورقبه، إنه وليّ التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه

ربيع الأول ١٤٢٨ هـ . ق

ص: ١٧٦

تقديم بقلم الأستاذ الدكتور محمود البستاني

ص: ١٧٧

الفقيه الكبير «السيد محمد كاظم اليزدي» واحد من أعلام الطائفة مّمن يدرج ضمن ما يمكن أن يطلق عليه (الطبقة الأولى) من الفقهاء طوال التاريخ، أي منذ نشأه الفقه الاستدلالي البادئ بالقديمين ابن عقيل وابن الجنيد، مروراً بالمفيد والمرتضى والطوسي، وامتداداً لفقهاء العصر الوسيط من أمثال: العلامة والمحقق والشهيدين والأردبيلي، وأخيراً: فقهاء الأجيال الأخيره منذ العلماء الأعلام: بحر العلوم، فكاشف الغطاء، فالبهبهاني، فالبحراني، فالجواهرى، فالأنصاري، وانتهاءً بالجيل الحديث البادئ بالسيد اليزدي، والسيد الحكيم، والسيد الخوئي، و... .

هذه الأسماء الفقهية تجسد الطبقة الأولى من الأعلام الذين انتظمتهم الحوزة العلميّة طوال تاريخها، ويأتي السيد اليزدي _ كما أشرنا _ واحداً يندرج ضمن الطبقة المشار إليها...

طبيعياً، ينبغي أن نشير إلى أنّ غالبيه الفقهاء المذكورين وسواهم، يضطلعون بممارسات أو نشاطات خاصّه بما يسمّى بالمرجعيّه الحوزويّه مقابل الفقهاء الذين يحملون لقب (الفقيه) فحسب، حيث إنّ المرجع يظلّ واحداً من عشرات فقهاءنا، مّمن يضطلع بممارسه خاصّه من خلال ترشيح الآخريين فى الغالب، وهى التصدّي للفتوى بحيث يرجع المقلّدون إليه فى معرفه وظائفهم الدينيه.

والمرجع عادة إمّا أن يقتصر على نشاطه العلمى الصرف، وإمّا أن يضطلع بنشاط اجتماعى، والنشاط الاجتماعى يتمثّل عادة فى المستويين: الإصلاحى والسياسى، ونقصد بالنشاط الإصلاحى أو الإصلاح الاجتماعى: ما يمارسه الفقيه

فى حلّ المشكّلات الاجتماعيه الّتى تهّم الحوزه والبلد، والأّمه... إلى آخره، وأمّا النشاط السياسى فمن الوضوح بمكان، حيث يسهم الفقيه فى صياغه القرارات السياسيه بقدر ما تسنح له الفرص... والمهمّ أنّ المراجع بعامّه، يتوزّع نشاطهم بين الممارسه العلميه (وهى تطبع جميع المراجع)، وبين من يضيف إلى ذلك أحد النشاطين الاجتماعيين المشار إليهما، أو كليهما.

والسيدّ اليزدى هو واحد من المراجع الّذى اضطلع بالمستويات الثلاثه من النشاط (العلمى، الإصلاحي، والسياسى)،...

وبما أنّ المؤرّخين لدور المرجعيّه الدينيه أو الحوزه العلميه توفّروا على دراسه المستويين: الإصلاحي والسياسى للسيد اليزدى، حتّى أنّه صدرت مؤلّفات واسعه فى هذا الميدان،... لذلك، فإنّ دراستنا للسيد اليزدى سوف تقتصر على النشاط الفقهيّ فحسب، بخاصّه أنّ الكتاب الّذى نضعه بين يدي القارئ خاصّ بفتاواه، والتعليقات الفقهيّه عليه من قبل عشرات الفقهاء الّذين عاصروه أو تأخروا عنه، وحتّى سنواتنا المعاصره...

ولقد مرّ على وفاته مايقارب ثلاثه أرباع القرن، إلّا أنّ التعليقات على فتاواه لاتزال حيّه إلى هذه السنوات، كما قلنا...

هنا، لا- مناص لنا من التذكير بحقائق لا يكاد يجهلها حتّى القارئ العادى، ومنها: أنّ النشاط الفقهيّ يتوزّع عادةً بين مستويات متنوّعه، فهناك الممارسه الاستدلاليّه الّتى تُعنى باستخلاص الحكم الفقهيّ من مظانّه المعروفه،... وهناك من يكتفى بكتابه فتاواه غير مشفوعه بالاستدلال المكتوب، كما أنّ هناك من يمارس تدريس بحث الخارج فى نطاق الممارسه الاستدلاليّه، وهناك من تجده يتوفّر على التأليف فحسب،... وبالنسبه إلى السيد اليزدى فقد توفّر على النشاطات المتقدّمه، ومنها: النشاط المتّصل بفتاواه، حيث قلنا: إنّ المرجع لا مناص له من

تقديم فتاواه إلى من يقلده،.. وبما أن (الفتوى) من حيث مادتها ومنهجها ولغتها تختلف من واحد إلى آخر، لذلك نجد من المؤلفات ما يتخذه الآخرون: إمّا مادة لمقلديهم مع بعض التغييرات فيها، أو (وهذا ما نستهدف الإشارة إليه الآن فيما نعى به عبر دراستنا لممارسات السيد اليزدى)، حيث نعرف جميعاً _ كما يقول المؤرخون للمؤسس الحوزوي والمرجع، أن بعض المؤلفات الفتاوي وهي ما يطلق عليها بـ (الرساله العمليه) _ وحتى لو لم تتخذ هذا المنحى _ فإن مجرد صياغه الفتاوى عبر مادّه ومنهجٍ ولغهِ خاصه، يحمل الآخرين من الفقهاء مطلقاً مراجع، أو فقهاء يباحثون خارجاً، أو فقهاء يتوفرون على تأليف فقهي على اتخاذه متناً للتعليق، أو الشرح، أو الدرّاسه أساساً، أى التّأليف الفقهي في ضوء المتون الفتاويّه، سواء كانت رسائل عمليّه أو مجرد فتاوى، وهذا ما ألمح إليه المؤرخون عندما أشاروا إلى أنّ المتون الفقهيّه مرّت بمراحل متنوّعه، بُدئت بكتاب النهايه للشيخ الطوسي، ولا نغفل أنّ الطوسي بدوره قد اعتمد في بعض ممارساته على «مقنعه» المفيد،... والمهم: أنّ الحوزه العلميه الرشيدّه التي امتدّت أكثر من ألف سنه، كانت تعتمد «النهايه» متناً، ثم اتّخذت «الشرائع» للمحقّق، ثم «قواعد الأحكام» للعلّامه، ثم «العروه الوثقى» لليزدى، وهو هذا الكتاب الذي نتحدّث عنه،...

وممّا تجدر ملاحظته _ وهذا ما ألمحنا إليه ونؤكّده الآن _ أنّ المتن المذكور «العروه الوثقى» لعله أكثر المتون الفقهيّه اهتماماً من قبل فقهاءنا المتأخرين والمعاصرين، حيث حظى من جانب باتّخاذه متناً للممارسه الاستدلاليّه الشامله، ولعلّ أوضح مصاديقها هو كتاب «مستمسك العروه الوثقى»، وغيره من الممارسات، كما أنّه من جانب آخر حظى بتعليقات تعدّد بالعشرات، وهـ و ما يقتصر على مناقشه بعض المتون، من خلال ما يسمّى بـ «الحاشيه» إمّا مناقشه

فتوآئيه فحسب، أو مصحوبه بالاستدلال، وفي الحالتيں، فإنّ الاهتمام بهذا المتن بالنحو المتقدم، يجعل الدرآسه لهذا الجانب تحمل مسوغآتها، حيث اضطلعت أكثر من مؤسسّه بتجميع آراء الآخريں حيال المتن المذكور، متفاوتة في عدد (المعلقين)،.. إلآ أنّ الكتاب الحالي يعدّ أكثر الكتب حشداً للآراء.. كما هو ملاحظ.

تأسيساً على ما تقدّم يجدر بنا أن نتناول بالدرآسه: نشاط السيّد اليزدي فقهيّاً وأصوليّاً، أو على الأقلّ فقهيّاً بمستوييه الفتوآئي والاستدلالي، وبخاصّه: الأخير؛ لأنّه الخلفيّة التي تستند فتاواه إليها... ولحسن الحظ، أنّ السيّد اليزدي ترك لنا جملة مؤلّفات استدلائيّه تتفاوت في حجمها، مثل: «منجزات المريض» و«الظن...» و«تكملة العروه الوثقي»، بالإضافة إلى درآسه استدلائيّه قد اتّخذت من متن سابق وهو: الكتاب المعروف بالمكاسب للشيخ الأنصاري، قد اتّخذت منه وسيله لممارسه فقهيّه معّمقه ومفصله...

هذا، مضافاً إلى كتاب أصولي ضخم يتحدّث عن ظاهره التضارب بين النصوص بنمطيها: الظاهري والباطني، أو كما يطلق على ذلك مصطلح «التعارض»، ومصطلح «التكافؤ» أو «التعادل»، ومصطلح «التراجيح»، وهو أهمّ الأبحاث الأصوليّة لأنّه _ بوضوح _ أكثر المبادئ تطبيقاً بخلاف الغالبية من المبادئ الأصوليّة التي تضوّل أهمّيّتها العمليّه (أي: الثمره العلميّه) بالقياس إلى باب التعارض أو التضارب _ كما نسّميه _ سواء أكان التضارب على مستوى السطح بحيث يُجمع بين المتضاربيں كالجمع العرفي المألوف، وسواه، أو كان على مستوى العمق بحيث لا مناص من طرح أحد الطرفين، مثل: موافقته للعآمه أو العمل بالآخر، مثل: موافقه الكتاب، أو العمل بكليهما: على مستوى التخيير وليس الجمع، أو الطرح لكليهما.. أو التوقّف أو الاحتياط... إلى آخره.. ويتميّز الكتاب المذكور بسعه حجمه، وبدخوله في تفصيلات يمكن الاستغناء عنها، بخاصّه أنّ

بعض المعنيين بهذا الشأن المعرفى قد يكتفون بثلاثين صفحہ من الكتاب، بينما تجاوز الكتاب الذى عرضنا له: الستمائة صفحہ..

المهم: بما أنّ التطبيق لمبادئ التضارب لا يتجانس مع النظرية من حيث الحجم الذى يستخدمه المؤلف، لذا فلا ضروره كبيره تدفعنا إلى مدارسه هذا الكتاب بقدر ما نقتبس منه بعض الفقرات لأنّ المهّم هو ما نلاحظه من الممارسه الفقهيّه التى تعتمد هذا المبدأ الأصولى أو ذاك... أى نعتد الممارسه التطبيقية لما يطرح من عمليات الجمع العرفى أو الترجيح... أو.... إلى آخره.. عبر هذه المسأله الفقهيّه أو تلك... بالإضافة إلى سائر المبادئ التى يتوكأ عليها فى استخلاص الظاهره الشرعيّه بنحو عام...

وهذا ما نبدأ به الآن:

أ_ إنّ المرحلة الأولى من ممارسه السيد اليزدى للظاهره الفقهيّه، هى: تصديرها بالبعد اللغوى، أى من حيث التعريف بالظاهره: موضوع البحث دلاليًا، ومدى انسحاب العنوان المنتخب على الموضوع، يستوى فى ذلك أن يكون البحث فقهيًا أو أصوليًا. ومما لاشكّ فيه أنّ طبيعه البحث العلمى يتطلّب الإحاطه بجوانب الموضوع جميعاً، وفى مقدّمته الجانِب اللغوى مادامت اللغه هى الواسطه فى التعبير عن موضوع البحث، لكن ينبغى أن نضع فى الاعتبار أنّ البعد اللغوى يظلّ أداةً توظيفيّة وليس غايه، وهذا ما يقتادنا إلى ملاحظه مهمّه بالنسبه إلى مطلق البحوث، ومنها البحث الفقهي، حيث نجد أنّ الباحثين لا يكتفون بتعريف الموضوع لغويًا واصطلاحيًا فى نطاق ماهو ضرورى، بل يُسهبون فى البحث عن جذر الكلمه واستخداماتها، و... إلى آخره، حتّى ليحسّ القارئ أنّه أمام معجم لغويّ وليس أمام بحث لاعلاقه له باللغه إلّا بمقدار الإضاءه الضروريّه...

وفى ضوء هذه الحقائق نتّجه إلى السيد اليزدى لملاحظه استخدامه للبعد

اللغوى، حيث نجد عنايه خاصه منه قد لانجدها عند الآخرين، فهو يدقق في المفرده الفقهيّه أو الأصوليه وينقب في جذورها إلى درجه ملحوظه، حتّى نحسب أنّ بعض ممارساته تحمل القارئ على الاستفسار عن مدى فائده هذا الإسهاب أو التغلغل اللغوى...

المهم: خارجاً عن ذلك يجدر بنا الاستشهاد بنماذج من ممارساته، وهى نماذج إيجابيه دون أدنى شكّ،....

من ذلك مثلاً فى بدايه بحثه الأصولى فى باب التضارب بين الأخبار، أى التعارض وهو العنوان الذى انتخبه لبحث الظاهره المذكوره، حيث صدرها بهذه الفقرات:

(عنوان المسأله بباب «التعارض» كما صنفنا، وفاقاً لبعض أولى من عنوانها بباب التعادل والتراجع، لما هو واضح من أنّها من عوارضه وأقسامه، إذ التعارض قد يكون مع التعادل، وقد يكون مع الترجيح، ومن المعلوم أنّ الكلى المتعارض _ مع غضّ النظر عن قسيميه _ أحكاماً... مثل أولويه الجمع مهما أمكن، وأنّ الأصل فى المتعارضين ماذا؟ وغيرهما)، ثم يذكر جواباً لمن يجد مسوّغاً للعنوان التقليدى، ويعترض على ماورد فى كتاب «القوانين» من العنوان القائل (باب التعارض والتعادل والترجيح)... بعد ذلك يقول: (لا يخفى أنّ التعبير بالترجيح فيه مسامحه من وجوه، أحدها: أنّ معادل التعادل: التراجع لا الترجيح، إذ هو مأخوذ إمّا من العدل بمعنى الاستواء... إلى آخره)...

ثمّ يقطع صفحات متعدده لمواصله بحثه عن مفردات المصطلح المذكور بحيث يصل إلى ما يقارب عشر صفحات، وهو أمر قد لا نجد له ضروره...

بغضّ النظر عمّا تقدّم فإنّ مجرّد انتخاب عنوان شامل _ كما صنع السيد اليزدى يظلّ أفضل _ بلا شكّ _ من المفردات الثلاث، ممّا استخدمها الأصوليون

وما دمنا نتحدّث عن انتخاب العنوان وضروره شموليته وتعبيره عن الموضوع المبحوث عنه، نجد أنّ السيّد اليزدي يتّجه إلى مناقشه كثير من المفردات التي جعلها الفقهاء عنواناً لممارساتهم،.. ومن ذلك مثلاً: ما نلاحظه في كتابه الاستدلالي التعليقي «حاشيه المكاسب» حيث تعرّض لجملة من المفردات التي اعتبرها غير مفصّحه عن طبيعه الموضوعات... ومن ذلك: عنوان «حفظ كتب الضلال» أو عنوان «ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً».. أو سواهما، حيث قال بالنسبه إلى العنوان الأخير:

(هذا العنوان إنّما يحسن إذا جعلنا المناط في النصوص ذلك، وتعدّينا إلى كلّ ما يكون كذلك وأمّا على ما هو واقعه من الاقتصار على مواردنا من السلاح أو مطلق آلات الحرب، فالأولى أن يقال «وعدم بيع السلاح»، إذ المفروض خصوصيّة الموضوع وعدم كون المناط ما ذكر من العنوان، فلا وجه للعنوان بما ليس موضوعاً ومناطاً...) إلى آخره.

والحقّ أنّ ملاحظه السيّد اليزدي صائبه مادّنا نعرف جميعاً أنّ العنوان في البحوث العلميّه يحتل أهمّيته الكبيره من حيث انطواؤه على موضوع محدد وليس فضفاضاً...، والأمر نفسه يمكننا ملاحظته في التعقيب على عنوان «حفظ كتب الضلال» حيث يتناول تعقيبه على العنوان المتقدّم مورداً آخر مضافاً لسابقه هو: قصور العنوان عن استيعاب ما هو ضلال حيث لا يقتصر حظر الضلال على الكتب فحسب، بل يتجاوزها إلى المطلق، لذلك ينبغي تبديله إلى عنوان أشمل من الكتاب. وفي هذا الصدد يقول: (لا خصوصيّة للكتب في ذلك، فيحرم حفظ غيرها أيضاً ممّا من شأنه الإضلال... فكان الأولى التعميم للعنوان) هنا يحاول السيّد اليزدي توجيه العنوان المتقدّم بقوله: لعلّ غرضه المثال لكون الكتب من الأفراد الغالبه لهذا

العنوان، نعم يمكن الاستدلال على الخصوصيّه بروايه الحداء: «من علم باب ضلال كان عليه وزر من عمل به...». ونحن أيضاً يمكننا أن نوجه إلى المؤلف السيّد اليزدي نفس الإشكاليّه بالنسبه إلى الروايه، حيث إنّ التعليم للضلال لا ينحصر في الكتاب، بل يشمل مطلق الخطاب الإعلامي من خطبه أو كلام عادى... إلى آخره.

والمهم في الحالات جميعاً ينبغي أن نشير إلى أنّ اهتمام السيّد اليزدي بالعنوان جعله يُعنى به من زوايا أخرى مصحوبه بجمله نوافذ، ولعلّ تعقيبه أو تصدير ممارسته لظاهرة الوكاله مثلاً يوضّح لنا منهجه في التعريف بالظاهرة من جانب، ثمّ مقارنة العنوان بما تماثله أو تخالفه من سوى ذلك، حيث أنّ تعريفه للظاهرة المبحوث عنها تفرض ضرورتها لكي تتبين دلالة الوكاله أو الهبه أو الوقف... إلى آخره، ولكنّ الأهمّ من ذلك هو المقارنه مع غيرها من الظواهر في حاله ما إذا كانت ثمة نقاط مشتركه بين العنوان المبحوث عنه وسواه، وهذا ما نلحظه في النصّ الآتي:

«الوكاله: وهي استنابه في التصرف في أمر من الأمور في حال حياته، بخلاف الوصايه فإنّها بعد الموت. وقد يقال في الفرق بينهما: إنّ الوصايه إعطاء ولايه، وفي هذا الفرق تأمل، بل منع. وأمّا الفرق بينهما وبين الوديعه فهو إنّها استنابه في الحفظ، بل لا يلاحظ فيها الاستنابه وإن استلزمته، وأمّا بينها وبين العاريه فواضح، وكذا المضاربه إذ حقيقتها ليست استنابه وإن تضمّنتها في الجمله».

واضح من هذا النصّ أهميّه هذه الفوارق أو المشتركات بين الظواهر المشار إليها: العاريه، الوصايه، الوديعه، المضاربه، حيث أوضح السيّد اليزدي السمات المشتركه المتمثله في الاستنابه بنحو أو بآخر مع الفوارق بين الاستنابه

فى مستوياتها وبين الوكاله وبين ما ذكره من الظواهر...

على أىّ حال: ندع الآن هذا الجانب اللغوى بصفته مجرد مقدمه للدخول إلى الموضوع الرئيسى، وهو الممارسه الاستدلاليه للظاهره، واستخلاص حكمها، أو دلالتها، حيث نتجه إلى الخطوط التى تنتظم منهج السيد اليزدى فى ممارساته بنحو عام.

ب _ بالنسبه إلى الخطوط المنهجيه التى يمكن أن يستخلصها الدارس لممارسه السيد اليزدى فى تناوله للظاهره الفقهيّه، تظل متفاوتة من ممارسه إلى أخرى بحسب ما يتطلّبه الموقف، فمثلاً عندما يتناول الظواهر التى يعقب بها على الشيخ الأنصارى فى حاشيته على المكاسب، فإنّ تناوله يختلف بطبيعته الحال عن معالجته المستقله للظاهره، كما هو ملاحظ فى «تكملة العروه» حيث يتناول فيه الظاهره استدلالياً بالقياس إلى العروه المتميزه بفتاواها فحسب، كما يتناول الظاهره استدلالياً فى سائر نتاجه المتمثل فى: «منجزات المريض»، «الظن» ولكن عموماً، مادمننا نستهدف الإشاره إلى خطوط المنهج بحسب تسلسله، نلاحظ أنّ السيد اليزدى بعد أن يتناول الظاهره لغوياً، يتقدّم إلى طرح فتواه مصحوبه بالإشاره الإجماليه أولاً إلى الأدله الرئيسه: الكتاب، السنه، الإجماع، العقل، أو الأدله الثانويه وفى مقدمتها: الشهره بحيث يعنى بها بنحو ملحوظ، أو الدليل العملى... إلى آخره، ولكن ينبغى أن نشير إلى أنّ السيد اليزدى عندما يتناول الظاهره الفقهيّه العامه، مثل الأبواب الفقهيّه: الربا، الوكاله، الوقف، الضرر... إلى آخره فإنّه ليجتهد عن معالجته لتفريعاتها أو مسائلها الجزئيه، حيث يعنى بالظاهره العامه بالتعريف، وبتصدير ما يتطلّبه الباب من تعقيب أخلاقى، كما هو ملاحظ مثلاً فى معالجته لظاهره الربا حيث يعرض أولاً فتواه الداهيه إلى

التحریم، مشيراً إجمالاً إلى الأدلّة الرئیسه على هذا النحو: «الربا المحرّم بالكتاب والسّنّه وإجماع المسلمین، بل ضروره الدین» ثمّ یقول: «فمستحقّه داخل فی سلك الكافرين، وأنّه یقتل..» إلى آخـره، ثمّ یستشهد بروایات كثیره تحوم جميعاً على إبراز العقاب المترتب على ممارس الربا... وفي تصوّرنا أنّ تصدير الباب، بأمثله هذا البعد الأخلاقی یجسّد ضروره لاغنى عنها من حيث أثرها على القارئ حيث إنّ الهدف أساساً هو حمل الشخصیّه على معرفه الحكم وترتيب الأثر علیه، وهو عدم ممارسه ما هو محرّم أو مكروه... إلى آخـره.

والآن فإنّ ما یهمّنا بعد الاشارة إلى مقدّمات الممارسه الفقهيّه من تحقيق لغوی وتعريف أخلاقی، ما یهمّنا هو: ملاحظه الأدوات الاستدلاليّه التي یستخدمها السیّد الیزدی فی معالجته للظاهرة الفقهيّه، حيث تمثّل خطوط ممارسته على هذا النحو:

١ _ تصدير الفتوی، مصحوبه بالأدلّه الإجماليّه فی الغالب، كما لاحظنا فی تصديره لظاهرة الربا، حيث قال: «المحرّم بالكتاب والسّنّه وإجماع المسلمین، بل ضروره الدین».. فهنا إشاره إلى الأدلّه الرئیسه.. جميعاً الكتاب والسّنّه... إلى آخـره، وقد یكتفی بدلیل واحد: كالإجماع مثلاً، وهو ما یطبع غالبیه نتاجه مثل تصديره لظاهرة وقف الكافر (لا یشرط فی الواقف أن یكون مسلماً... بالإجماع)، أو السّنّه مثل (الأقوی: صحّه وصیّه من بلغ عشرّاً للأخبار...) أو بالعقل مثل (...). أو بدلیلین كالكتاب والسّنّه مثل «تعتدّ المتمتّع بها... للآیه «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ...» والصحيح (...)، أو بثلاثه: الكتاب والسّنّه والإجماع. لكن خارجاً عن هذه المستویات من الأدلّه (الاستهلاكيّه) التي تتصدّر الفتاوی، فإنّ المهمّ هو كيفیّه التعامل مع الأدلّه ذاتها، أي: كيفیّه تعامله مع الكتاب، مع السّنّه، مع الإجماع، مع العقل، مع الشهره، مع الأصل... إلى آخـره.

بالإضافة إلى (الأدوات) التي يستخدمها في هذه الميادين، وفي مقدّماتها الظواهر اللفظية وسواها...

ونقف أولاً- عند تعامله مع (السنة) بخاصة فيما يتصل بـ (القول) بصفته هو الغالب في التوكؤ عليه بالقياس إلى (التقرير) و(الفعل)، وبصفته هو الغالب من الأدلة بالقياس إلى الكتاب، والإجماع... إلى آخره، على أن نتجه إليها فيما بعد...

إذن لتحدّث عن كيفيّة تعامل السيّد اليزدي مع الأخبار، وهي _ كما قلنا _ المادّة الغالبة في التعامل...

هذا فيما يتصل بالأدلة الرئيسيّة: الكتاب، السنة... إلى آخره، أمّا ما يتصل بالأدلة الثانويّة من شهره أو أصل، فإنّ السيّد اليزدي يتوكؤ عليها بطبيعته الحال، إمّا استقلالاً أو ضمناً أو توظيفاً، فمن أمثلته الأخيره، مثلاً بالنسبة إلى شرائط الواقف إذا بلغ عشر سنين يقول: (المشهور على عدم صحّته؛ لعموم ما دلّ...) حيث أنّ السيّد اليزدي يوظّف دليل الشهره _ وهو ثانوى _ لتجليه دليل رئيسى وهو السنة... ولسوف نتحدّث عن مستويات تعامله مع الأدلة المشار لها فى حينه... سواء كانت متّصلة بالشهره وأقسامها، أو بالأصول العمليّة وسواهما، أمّا الآن فقد استهدفنا مجرّد الإشاره إلى أدوات السيّد اليزدي التي يستخدمها فى استهلال أدلته إجمالاً حيث لاحظنا تفاوت ممارسته من حيث السعه وعدمها بحسب متطلّبات المسأله ذاتها... والآن نتجه إلى ملاحظه تعامله مفصلاً مع الأخبار، وفى هذا الميدان نقول:

يظلّ التعامل مع النصّ (الأخبار) _ كما قلنا _ أهم المحاور التي يركن إليها الفقهاء، يليها التعامل مع الأصل فى أبواب بعض المعاملات أو غالبيتها... ولكن ما يعيننا الآن هو: التعامل مع النصّ... وأوّل ما يمكن ملاحظته هنا هو أنّ التعامل مع النصّ يندر أو يضؤل حجمه فى حاله ما إذا كان الأمر مرتبطاً بتفسيره أو تأويله،

أى: استخلاص دلالاته، ولكنّ العكس تماماً يتضح حجم التعامل مع النصّ في حاله تضاربه مع الآخر، وهذا ما يجسّد غالبية الممارسات الفقهيّة.. ولعلّ ما لاحظناه بالنسبة إلى السيّد اليزدي في جعل ممارساته الأصوليّة منحصرة في نطاق التّأليف في باب التعارض الّذي قاربت صفحاته (٦٠٠)، يفسّر لنا أهمّيّته ومن ثمّ غالبية الممارسه لهذا الجانب، لذلك نحاول عرض المنهج الّذي يتعامل السيّد اليزدي من خلاله مع النصّ المتضارب، سواء كان التضارب في نطاق الظاهر _ أى التّأليف بين الأخبار وهو الجمع العرفي _ أو نطاق الباطن وهو (التعارض) المفصلي إلى طرح أحد المتضارين، أو سقوطهما... إلى آخره.

ونبدأ أوّلاً بملاحظه تعامل السيّد اليزدي مع التضارب الظاهري، المفصلي إلى التّأليف بين المتضارين من خلال حمل أحدهما على النّدى أو الكراهه أو التخصيص أو التقييد أو الحكومه أو الورود... إلى آخره.

هنا، نجد أنّ السيّد اليزدي امتداداً مع وجهه نظر (الشيخ الطوسي) الّذي عني عناية تامّه بمقوله «العمل بالخبر ما أمكن أولى من الطرح»، حتّى وصل به الأمر إلى أن يبّالغ في تفسير أو تأويل المتضارب من النصوص بما قد لا يحتمله النصّ، والمهم أنّ السيّد اليزدي يكاد يشدّد في هذا الجانب بنحو ملحوظ، وهو ما نلحظه «نظريّاً» في مقدّمه كتابه الأصولي «التعارض»، حيث يصرّح بذلك بسفور، أو ما نلحظه _ وهذا هو الأهم _ في تطبيقاته للقاعده، حيث نجد أنّ كثيراً من الممارسين لا يسحبون نظرياتهم الأصوليّة على الممارسه التطبيقية فقهيّاً، وهو ما يحملنا على دراسه النصّ الفقهي التطبيقى بدلاً من دراسه الخطوط النظرية لهذا المبنى الأصولي أو ذاك.

ومع عودتنا إلى السيّد اليزدي في تعامله مع النصّين المتضارين ظاهريّاً، نجده _ كما هو لدى الغالبية من الفقهاء _ يعنى بعملية الجمع العرفي ما وجد إلى ذلك

سيلاً، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه من خلال النماذج الآتية، منها:

_ الحمل على الاستحباب، مثل تأليفه بين الأخبار القائله بعدم العده على غير المدخول بها وبين القائل بها، حيث قال عن الأخير: (وخبر عبيد محمول على الاستحباب...). إن أمثله هذا الحمل متوافره بعدد هائل، إلا أن مستويات الحمل تظل متفاوتة من حيث التوكؤ على جملة عوامل،... منها: تأييد الحمل بأدله ثانويه من نحو العمومات والإطلاقات والأصل... إلى آخره، وهذا ما يمكن ملاحظته فى ممارسته الذاهبه إلى عدم وجوب العده من السفاح، حيث ذهب صاحب «الحدائق» إلى وجوبها بموجب خبرين، فجاء الرد على ذلك بقوله: (وحمل الخبرين على النذب للأصل، وللعمومات، وإطلاق مادلاً على جواز الترويح... إلى آخره)، ومن الواضح أن إرداف (الحمل على النذب) بأمثله هذه الأدله يمنح الممارسه ثقلاً أكبر من مجرد الحمل غير المصحوب بالتعليل، وإن قلنا بأن الحمل العادى رسمه النص الشرعى ليس مجرد مبنى يعتمد هذا الفقيه أو ذاك من خلال تدوقه...

ومنها: الحمل على النذب أيضاً، لكن من خلال التردد بين محامل متعدده، وهذا ما نلاحظه فى تأليفه بين الطائفة القائله بتعدد العده مع تعدد السبب، والقائله بالتداخل، حيث ذهب المؤلف إلى التداخل، وحمل الطائفة الأولى على مترددين، قائلاً: (فتحمل على النذب أو التقيه...)، بيد أن السؤال هنا هو: هل أن الحمل على النذب يحمل مسوغاته فى هذا المورد؟ بخاصه أن المؤلف عندما ردد بين النذب وبين التقيه رجح التقيه على النذب من خلال استشهاده بحادثه لأحد خلفاء العامه، كما استشهاد بخبرين من خلال تصريح المعصوم عليه السلام بالتداخل جواباً على القائل بتعدد العده.

ومن البين أن هذه القرائن من حيث وضوح أرجحيتها _ وهى التقيه _ حينئذ

فإنَّ الحمل على الاستحباب يفقد مسوّغه، إلا إذا انسقنا مع الاتجاه الفقهي الذاهب إلى أنّ التردّد أو تعدّد الأدلّه من رجحان بعضها على الآخر لا غبار عليه، لأنّه مجرد فرضيّه يتطلّبها النقاش، أو مجرد طرح يحتمل أحد مصاديقه: إمكانيّه الصواب.

خارجاً عن ذلك، إذا ذهبنا لمتابعه تعامل المؤلّف مع (الحمل على الندب) في مستوياته المتنوّعه، نجد أنّه يعرض إمكانيّه الحمل على الندب، ولكنّه مع تحفّظ وهو استبعاده، ففي معالجته لعدّه المتمتّع بها يطرح الأقوال المعروضه في الظاهره، وهي أربعه أقوال، منها: القول الأوّل حيث رجّحه وأيضاً، القول الثانی: وأسقط القولین الآخرین وقال: (الأقوى هو الأوّل، لرجحانه بالشهره، وشدوذ الثانی، مع أنّ مقتضى الاستصحاب على فرض التكافؤ هو الأوّل، وإن كان يجوز الجمع بينهما بحمل أخبار الأوّل على الاستحباب، لكنّه بعيد...). ما يهّمنا هو: فقرته الأخيره الذاهبه إلى إمكانيّه الحمل على الاستحباب، واستبعاده ذلك..

وبغض النظر عن ترجّحه بالشهره، وطرح الآخر لشدوذّه، وذهابه إلى اقتضائيّه (الاستصحاب) حيث سنتحدّث عن هذه (الترديدات) في حينه _ إن شاء الله _ بغض النظر عن ذلك، فإنّ إمكانيّه حمل الخبر المتضارب مع الآخر على الندب، وفي نفس الوقت استبعاده يظلّ واحداً من أشكال التعامل مع ظاهره (الجمع العرفي).

ومادام هذا النصّ من حيث استبعاده للحمل على الاستحباب يشكّل تحفّظاً حيال الجمع العرفي المذكور، فإنّ المؤلّف في سياقات أخرى يتجاوز التحفّظ إلى الرفض عندما يناقش الأقوال التي تحمل الخبر على الندب في حالات لا يساعد السياق على ذلك، ومنه مثلاً: في معالجته للمتوفّي زوجها من حيث العدّه يستشهد بطائفتين، تتحدّث إحداهما عن أنّها تبدأ مع بلوغ المرأه خبر وفاته، والطائفه

الأخرى عن غير ذلك، حيث جمع صاحب المسالك بينهما على الاستحباب، والحمل على التقيته عند ابن الجنيّد، وآخر: التفصيل.

وعقب المؤلّف على الروايه الأخرى (... شاذّه محموله على التقيته، فلا وجه للعمل بها... ولا الجمع بين الفرقين بحمل المتقدّمه على الاستحباب...).

إذن: يتفاوت المؤلّف في تعامله مع ظاهره الجمع العرفي من خلال الحمل على الندب بين اليقين والترديد والتحفّظ والرفض بحسب متطلّبات السياق.

وإذا اتّجهنا إلى الجمع العرفي المقابل للندب وهو الكراهه، حينئذٍ فإنّ العمليّه ذاتها نلاحظها في ممارسات المؤلّف.

وهذا من نحو ممارسته التي تساءل فيها عن جواز أو عدم ذلك بالنسبه إلى الوكيل الّذى أمره موكله بأن يدفع مالاً إلى عنوان ينطبق عليه، حيث ذكر المؤلّف قولين في ذلك، كما ذكر روايتين متضاربتين لراو واحد، موضّحاً بأنّ المانع لا تقاوم المجوّزه معقّباً على المانع (فينبغي أن تُحمل على الكراهه، بل هو مقتضى الجمع العرفي الدلالي). وإذا كان السيد اليزدي ينصّ على كراهه النصّ المضارب في الممارسه السابقه، فهو يحتملها في الممارسه القائله: (لا ينبغي الإشكال في عدم جريان الربا في غير المكيل والموزون مطلقاً، بل يمكن حمل كلام المفصّلين أيضاً على الكراهه...).

وأما الترديد بينها وبين سواها، فيمكن ملاحظته في ممارسته في باب الوكاله القائله بكراهه بيع ما لديه من المواد لموكله، حيث ينقل جواز ذلك للأخبار، ويضيف: (وأما الأخبار المانع محموله على الكراهه)، ثمّ يعلّل ذلك إنّ ذلك يعرّض الوكيل للتهمه والخديعه قائلاً: (كما يشعر بذلك على فهم بعض تلك الأخبار، لكنّ الأحوط مع ذلك...).

فهنا نجد المؤلّف قد التجأ إلى الحمل على الكراهه ترديداً بينها وبين

الاحتياط، حيث يعنى: الاحتياط ترجيح الحرمة لديه... وفى هذه الممارسه نلحظ سوى التردد بين استخلاصين، ظاهره ثالثه أيضاً عندما تحدّثنا عن (الحمل على الاستحباب)، حيث أردف فى بعض ممارساته الحمل بتوضيح الأسباب المفضيه إلى الجمع،.. هنا أيضاً: يردف حمله على الكراهه، بالركون إلى الأخبار الأخرى التي توحى بدلاله الكراهه...

وإذا كان المؤلف هنا يتردد بين استخلاصين، فإنّه فى الممارسه الآتية يتردد بدوره ولكن يتجه إلى التعليل لأحد المترددين ممّا يشكّل سبباً سلبياً كما لاحظنا ذلك عند حديثنا عن (الحمل على الاستحباب). يقول المؤلف عبر بحثه عن إحدى المسائل المتعلقة بـ (الربا): (فتحمل على الكراهه فى النسيئه) أو على التقيّه، لأنّ التفصيل مذهب العامّه. واضح أنّ التردد هنا _ كما لاحظنا فى حمله الظاهر على محمل الندب _ وتفصيله للأخر بين الكراهه وبين التقيّه، لايجىء لصالح الكراهه بل التقيّه؛ لأنّ التعليل الذى قدّمه وهو: أنّ التفصيل هو مذهب العامّه يفصح عن تفضيله للتقيّه، كما هو واضح. لذلك لامعنى لحمله على الكراهه، وهذا ما يُسجّل على المؤلف.

المهم: أنّ نفس الخطوات التي قطعها المؤلف فى تعامله مع الحمل على الاستحباب يمارسها أيضاً فى تعامله مع الحمل على الكراهه كما لاحظنا ذلك، ومنها: ظاهره التحفظ أو الرفض لما يحتمله فقيه آخر فى ممارساته، ومنهم: المقدّس الأردبيلي فى حمله على الكراهه فى بعض مسائل الربا، وهى مسأله أنّ المواد الأصليّه والمتفرّعه من الشىء تتماثل حرمة الربا فيها، كالدقيق والسويق مثلاً، ومطلق ما هو أصل وفرعى، حيث استدللّ عليها بالأخبار مقابل أخبار معارضه، حيث حملها الأردبيلي على الكراهه، فقال: (تحمل الأخبار المذكوره على الكراهه)، هنا عقّب المؤلف على الحمل المذكور وسواه: بأنّ المراد ليست

جميعاً محكوم به هذه السمه، لأنّ الحليب ومتنوعاته مثلاً ليست كالدقيق والسويق، لذلك فإنّ الأظهر التفصيل بين المادتين... إلى آخره، وبذلك يكون المؤلّف قد رفض ذلك الحمل (أى الكراهه).

نكتفى بما ذكرناه من الظواهر المتّصله بحمل أحد المتضاربيين من الأخبار على الكراهه أو الندب بالنحو الّذى تقدّم الحديث عنه.

أمّا الآن فننّجه إلى حلّ آخر للتضارب الظاهرى بين الأخبار، وهو الحمل المؤدى بالتأليف بينها من خلال حمل المطلق والعام والمجمل على المقيّد والخاصّ والمفصّل، وهو باب واسع من الأبواب البحثيه الّتى يتوفّر الفقهاء عليها.

إذن: لنلاحظ تعامل السيّد اليزدى مع أمثله هذه المحامل... طبيعياً أنّ الحمل على المقيّد والخاصّ والمبيّن بالنسبه إلى الخبر المطلق والعام والمجمل يختلف عن الحمل السابق، أى الندب أو الكراهه، من حيث إنّهما يتفاضلان من خبر إلى آخر، بينما نجد أنّ محامل المقيّد والخاصّ والمبيّن، تقوم على إلقاء الإضاءه من أحدهما على الآخر، حيث أنّ المقيّد يلقي بإنارته على المطلق، وهكذا سواه، فيتّم التأليف بين المتضاربيين على مستوى الدمج بين الروايتين، وليس الفصل بين فاضلٍ ومفضول كما هو شأن الحمل على الندب أو الكراهه...

المهم: يجدر بنا أن نستشهد ببعض الممارسات لدى السيّد اليزدى فى هذا الميدان، ومنها مثلاً فى ميدان الحمل البسيط للعام على الخاصّ، ذهابه _ وهو يناقش الأنصارى فى مكاسبه _ بالنسبه إلى الأحكام المتّصله بالأرض من حيث صلتها _ حاله الفتح _ بإذن الإمام عليه السلام أو عدمه، مستشهداً بروايه خاصّه لابن وهب تذهب إلى أنّ الأرض المفتوحه إذا كانت بإذنه عليه السلام يأخذ الإمام عليه السلام الخمس، ويأخذ المقاتلون نصيبهم منه، و... ويعلّق على الروايه بقوله: «فهى صالحه

ص: ١٩٥

لتخصيص الآيه»، أى آيه الخمس «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...»، وأمّا فى ميدان الممارسه المركّبه، فيمكننا ملاحظه ذلك فى الممارسه الآتيه التى يتوكأ المؤلف فيها على حمل المطلق على المقيد، والمجمل على المفصل، وهى ترتبط بعدّه المرأه التى فقد زوجها، يقول السيد اليزدى بعد نقله للأقوال، وإشارته إلى اختلاف الأقوال من أنّها راجعه إلى اختلاف الأخبار ذاتها، (والحاصل: أنه يحمّل المطلق منها على المقيد، والمجمل على المفصل، فيصير الحاصل أن عند انقطاع خبره...) إلى آخره. وهذا نموذج واضح لعمليات التأليف بين النصوص، وتتميز هذه الممارسه بأنّها تجمع بين أخبار متضاربه متنوعه، وليس بين طائفتين فحسب، لذلك تجسّد ممارسه مركّبه وليست بسيطه لعمليّه التأليف بين النصوص، فهو يقول تعقيباً على طوائف الأخبار التى أوردها: «إن مقتضى الجمع بين الأخبار المذكوره لزوم الطلاق بتقييد خبر سماعه بسائر الأخبار، ولزوم كون العدّه عدّه وفاه بتقييد أخبار الطلاق بخبر سماعه والمرسل، ولزوم رفع الأمر إلى الحاكم وكون ضرب الأجل بتعيينه، وكون ابتداء الأجل من حين ضربه بتقييد خبر الحلبي وخبر أبي الصباح بخبر بريد وخبر سماعه».

إنّ هذه الممارسه التى سمّيناها (بالحمل المركّب) مقابل الحمل المفرد أو البسيط الذى يحمل خبراً مطلقاً على خبر مقيد، أو عامّاً على خاصّ أو مجملاً على مفصل: يكشف لنا عن براعه السيد اليزدى فى تأليفه الموفق بين نصوص متضاربه.

هنا يحسن بنا أن نقدّم نموذجاً مفرداً بسيطاً لملاحظه ما قلناه من أنّ الحمل الذى يتوكأ على إضاءه خبرين متضارين بخبر ثالث، حيث يمكننا أن نستشهد بالممارسه الآتيه، وهى: تأليف السيد اليزدى بين نصّين متضارين يؤيد أحدهما بأنّ المرأه اليائسه هى البالغه خمسين عاماً، والآخر يحدّده بالستين، حيث يجمع المؤلف بينهما من خلال الإشاره إلى نصّ ثالث وهو مرسله ابن عمير التى رسمت

الفارق بين المرأه القرشيه وحددها بالسّتين، والعاميه وحددها بالخمسين.

المهم: أنّ أمثله هذه التّأليفات بين النصوص من خلال إلقاء أحدهما الإناره على الآخر تقتادنا إلى أمثله أخرى، منها: ما يطلق عليه مصطلح «الحكوميه» و«الورود»، حيث يعنى الأوّل منهما أن تكون الروايه «الحاكمه» قباليه الأخرى، محدّده لموضوعها، والروايه «الوارده» رافعه للموضوع. وهذان المصطلحان يندر التوكؤ عليهما في الممارسات الفقهيّه حيث يردان على استحياء على ألسنه بعض الفقهاء، ويمكننا بالنسبه إلى الحكومه ملاحظه ما سبق أن استشهدنا به في ممارسته المرتبطه بالأرض المفتوحه بإذن المعصوم عليه السلام أو عدمه، حيث يعقّب _ بعد تخصيصه عموم الآيه _ باحتمال آخر هو حكومه الروايه المتحدّثه عن إذن الإمام عليه السلام وعدمه، بالقول: «بل يمكن دعوى حكومتها على العمومات الدالّه على كون ما أخذت عنوه: المسلمين...» إلى آخره.

ما تقدّم، يجسّد ملاحظات على الممارسه الفقهيّه الخاصّه بالتعامل مع الأخبار المتضاربه ظاهرياً، حيث يتّجه الفقيه إلى الجمع الدلالي ما وجد إلى ذلك سبيلاً. أمّا الآن فيمكننا ملاحظه الممارسات الخاصّه بالتعامل مع الأخبار المتضاربه باطّياً أو داخلياً، حيث يتعادل المتضاربان المتضادّان في خصائصهما الخبريه بحيث لا يترجّح طرف على آخر، أو يترجّح أحدهما على الآخر، بخصيله أو أكثر، وهذا ما يشكّل _ كما أشرنا _ غاليّه الممارسات الفقهيّه، بخاصّه: أنّ النصوص الشرعيّه كما هو واضح رسمت للفقيه طرائق العلاج للخبرين المتضاربين المتضادّين عبر نصوص متنوّعه تتحدّث حيناً عن المتكافئين، فترسم له حلولاً للتخير أو التوقّف.. وترسم حلولاً للجرح منهما من خلال: الأوثقيّه والأشهريه، ومخالفه العامه، وموافقه الكتاب.. وهذا ما يتوقّف الفقهاء عليه بطبيعه

ص: ١٩٧

الحال، إلاّ أنّ التفاوت في وجهات النظر من حيث الأرجحية لأحد المرّجحات فيما بينها، فيما ذهب بعضهم إلى ترتيب خاصّ ورد في النصّ، وذهب البعض الآخر إلى عدم الترتيب، ومن ثمّ فإنّ الغالبية من الفقهاء تذهب إلى الرأى الثانى بحيث تقرّ بأنّ الفقيه بحسب ما يراه من السياقات المتنوّعه الّتى يرد فيها الخبران المتضاربان، حيث يتحرّك بحسب خبرته الذوقية للنصوص، فربّما يبدأ بترجيح الأوثقيّه، أو الأشهرية، أو المخالفه، أو الموافقه.. وهذا فى تصوّرنا هو الموقف الصائب لسبب واضح وبسيط جدّاً هو: أنّ الأخبار العلاجيّه لا تقف عند نصّى ابن حنظله وزراره اللذين ورد فيهما ترتيب خاصّ، بل ثمة نصوص متنوّعه أخرى، لا ترد فيها سلسله المرّجحات المذكوره فى الروايتين المذكورتين كالاقتصار مثلاً على مخالفه العامه، أو غيرها من المرّجحات، ممّا يكشف ذلك من أنّ الأولويّه لمرّجح دون آخر فى الحالات جميعاً لا يمكن أن يكون صائباً..

وبالنسبه إلى السيّد اليزدى نجده يذهب إلى الاتجاه ذاته من خلال كتابه الأصولى الكبير (التعارض) حيث بحث ذلك نظرياً، من خلال ممارساته الفقهيّه كما بحث ذلك تطبيقياً وهذه _ أى البحوث التطبيقية _ نعتمد عليها الآن فى ملاحظتنا على ممارسه السيّد اليزدى، وأمّا كتابه النظرى البالغ (٦٠٠) صفحه فلا شغل لنا به لكونه (نظريّه) وليس (تطبيقاً ذا ثمره عمليّه).

ينبغى الإشارة سلفاً إلى أنّ التعادل التامّ يضؤل حصوله بالقياس إلى الأرجحية لخبرٍ دون مقابله: كالأرجحية _ كما هو معروف _ بأحد الوجوه المشار إليها.. وإذا كان ثمة تفاوت لاحظناه بين الفقهاء بالنسبه إلى أرجحية أحد المرّجحات، فى حاله عدم التعادل، فإنّ نظرات الفقهاء تتفاوت بدورها بالنسبه إلى التعادل بين طرفى المتضاربين، حيث يذهب بعضهم إلى التساقت، والآخر إلى

التخيير...إلى آخره.

ويلاحظ أنّ السيّد اليزدى كما ذكر ذلك في كتابه الأصولي، وكما لاحظناه في نصّ ممارساته التطبيقية يجنح إلى «التخيير»، ولكن بما أنّ التعادل _ كما قلنا _ يضوّل حصوله بالقياس إلى عدم التعادل، حينئذٍ فإنّ المهمّ هو: أنّ تتجه إلى هذا الجانب من ممارسات السيّد اليزدى.

فماذا نستخلص؟

كما قلنا فإنّ السيّد اليزدى لا يرحّج مرجحاً على آخر إلاّ ما يتطلّبه السياق حيث لا ترتيب بين المرجّحات. هذا من جانب. ومن جانبٍ آخر: يجدر بنا ملاحظه أنّ الترجيح يتكاثر على سواه في ممارساته، حيث يبدو أنّ «مخالفة العامّة» و«الأشهرية» يطغيان على المرجّحين الآخرين: الأوثقيّة والموافقه، مع تحفّظنا على ما استخلصه من «الأشهرية» في الفتوى أو الروايه أو كليهما...

أمّا سبب ندره الترجيح بموافقه الكتاب، فلاّنّ الكتاب الكريم أساساً لا يتضمّن جميع الأحكام وتفصيلاتها حتّى يركن إليه في كلّ حادثه، وهذا ما يتماثل فيه تناول السيّد اليزدى مع سواه... ولكن بالنسبه إلى ضآله الترجيح بالأوثقيّة، فتمّه تفاوت بين السيّد اليزدى _ ويشاركه آخرون كثيرون _ وبين آخرين من حيث التشدّد في السند وعدمه، ومن حيث الركون إلى مرجّح الشهره أو عدمه، حيث يُعدّ السيّد اليزدى من النمط الذي يعنى بالشهره في الفتوى غالباً كما سنلاحظ، ويتوكّأ عليها كثيراً في ممارساته، ولا يعنى بالأوثقيّة إلاّ في الدرجه الثانيه، كما أنّ تعامله مع الأكثرية _ الشهره في الخبر _ يشكّل الدرجه الأدنى مع أنّه يستخدمها _ أي مرجّح الأوثقيّة والأكثرية _ في سياقات خاصّه، ومنها: ما يتّصل بالاحتياط مثلاً، أو حتّى في سياق سواه إذا كان السيّد اليزدى مناقشاً

ص: ١٩٩

بالتفصيل أقوال الآخرين في المسأله، حيث يجعل من الأكثرية والأوثقية مرجحاً مؤيداً وحتى أصلياً في حاله عدم حصوله على مرجح الأشهرية أو المخالفه.

إذن: لتحدّث عن هذا الجانب أى: تعامل السيد اليزدى مع ظاهره (التقيه) فى الغالب مع ضمّ مرجح آخر، كما يتعامل على مستوى الاحتمال حيالها، ويتعامل ثالثه مع التردّد حيالها، ويتعامل رابعه: مع رفض لها عند مناقشته الآراء الفقهيّه،.. وأخيراً: يتعامل مع التقيه عبر حالتين، إحداهما غير مشفوعهٍ بالتعليل، بل لمجرّد مخالفه الخبر الذى يرجّحه لفتوى العامه، والأخرى يشفعها بقرينه أو بأكثر ويبرع فيها غالباً..

ونستشهد بنماذج فى هذا الميدان:

منها: فيما يرتبط بتعامله مع (التقيه) مشفوعه بمرجح آخر، ينتخبه غالباً من خلال الخبر الشاذ حيث إنّ إيمانه بالشهره يدفعه إلى الثقه فى رفض مقابله، وهو الشذوذ، وهذا ما نلاحظه مثلاً- فى ممارسه تتصل بعدّه الأمه، حيث ينقل طائفتين من الأقوال وأقوالاً حىال ذلك، حيث رفض خبراً عمل به ابن الجنيد، ويعقّب على الروايه قائلاً: (شاذّه، محموله على التقيه، فلا وجه للعمل بها كما عند ابن الجنيد....).

ومنها أيضاً: نلاحظ ممارسه أخرى يحمل خلالها الروايه على التقيه، مشفوعه بشذوذها، وهى تتصل بعدّه المتمتع بها، والمتوفى عنها زوجها، حيث يرفض خبراً يقول بعدم العدّه فى حاله عدم الممارسه، قائلاً: (فلا عامل به، ومحمول على التقيه)، إلا أنّ السيد اليزدى هنا يشفّع حمل الروايه على التقيه بتعليلٍ يستخلص من روايه أخرى، وهو أمر يُضفى الأهميه على هذا الحمل، يقول: كما يظهر من خبر عبيد، عن زراره، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أعليها عدّه؟ قال:

ص: ٢٠٠

«لا»، قلت: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل عليها، قال: «أمسك عن هذا»، وفي خبر «كف عن هذا».. حيث إن التقيّه من الوضوح فيها بمكان كما قلنا، إن أمثله هذا الاستخلاص يكشف عن البراعه فى الممارسه الفقهيّه.

وإذا كان السيّد اليزدى فى هذه الممارسه الفقهيّه يستخلص لغه التقيّه، فإنّه فى ممارسات أخرى يكتفى _ كما أشرنا _ بمجرد المخالفه، ولكنّه حيناً يصرّح بتوجيه ذلك من خلال السياق الذى ترد فيه فتوى العامه، حيث نعرف بأنّ الأزمنه والأمكنه تتفاوت من حيث حكامها وقضاتهم _ فتكيف التقيّه تبعاً للسياق ذاته، فمن ذلك مثلاً: ما يجسّد فتاوى بعض من العامه بالنسبه إلى عدّه الأئمّه المتوفى عنها زوجها من حيث تضارب الأخبار حيث يعقّب: و(الأقوى القول الأوّل، لأرجحيّه أخباره بموافقته لعموم الكتاب ومخالفته للعامه؛ لأنّ مذهب جماعه منهم على التفصيل كما ذكر)، فهذا التعقيب الأخير يفصح بوضوح عمّا ذكرناه من أنّ السياقات المختلفه للموضوع تفرض أمثله هذا الموقف.

ومع أنّ هذه الممارسه ذكرت إلى جانب مرجح المخالفه: مرجح الموافقه للكتاب إلاّ أننا استهدفنا مجرد الاستشهاد بنماذج من ممارسات السيّد اليزدى بالنسبه إلى التعامل مع التقيّه وسياقاتها.

وهذا يقتادنا إلى مستوى آخر من الممارسه، هو _ ما ألمحنا إليه قبل سطور _ ضمّ المرجّحات الأخرى إلى مرجح التقيّه، حيث لاحظنا خلال النماذج المتقدّمه ضمّ الشهره إليها، وضمّ الموافقه للكتاب، وسنرى عند حديثنا عن الحصيله العامه لممارسات السيّد اليزدى من حيث توفّره حيناً على المسأله من وجوه شتى بحيث يستخدم أدوات الاستدلال الرئيسيّه والثانويّه وكلّ ما وسعه من الأدلّه فى ظاهره واحده، لكنّ حسبنا أن نشير الآن إلى ما يرتبط بموضوعنا وهو (التقيّه) بضم الأدلّه المتنوعه للظاهره الّتى يستهدف استخلاص الحكم من خلالها، ولكننا نؤجّل

الحديث عن ذلك إلى فقره أخرى من بحثنا، لكن إذا كانت هذه المستويات من الحمل على التقيه تجسد مبنى هو: (الضم)، فإن المبنى الآخر يجسد احتمالاً فيها، أى الحمل على التقيه، وهو أمر نلاحظه بوضوح فى ممارسات متوَّعه، ومنها: الممارسه الآتية التى تتضمن ما لاحظناه فى الممارستين السابقتين من استخلاص التقيه من خلال الإشاره إلى روايه أو قول يشكَّلان قرينهً على ذلك، ففى الممارسه الآتية نلاحظ الظاهره ذاتها مع مستوى آخر من مستويات الحمل على التقيه هو: التردّد بين اثنين من المحامل أو أكثر، وهذا من نحو ما ورد فى موضوع الربا من مناقشه جاء فيها التعقيب الآتى: (فتحمل على الكراهه فى النسيئه، أو على التقيه...)، فهنا تردّد بين حملين، بينما لاحظنا فى النصوص السابقه جمعاً من المحامل أو ضمّ بعضها إلى الآخر...

ونتجه إلى مستوى آخر من الممارسات، وهو ثمه مستوى يتعامل مع التقيه من خلال الاحتمال وهو مبنى لاحظناه عند المؤلّف فى تعامله مع الجمع الدلالى للنصوص، والمهمّ: يمكننا أن نستشهد بنموذج هنا، هو ممارسته المتّصله بباب الربا فى أحد موضوعاته (فتناسب حملها على الكراهه، ويمكن حملها على التقيه، لأنّ المنع مذهب العامّه...).

إذن لاحظنا أنّ مستويات التعامل مع التقيه تطلّ متفاوتةً من ممارسه إلى أخرى على النحو الذى تقدّم الحديث عنه.

ويمكننا أن نتقل إلى مستوى آخر من تعامله مع التقيه، وهو أرجحيه الخبرين كليهما أحدهما على الآخر من خلال التقيه، مع كون الترجيح الآخر احتمالياً، وهذا ما نلاحظه فى ممارسه سبق أن استشهدنا بها عندما قلنا: إنّه يعلل فى قسم من ترجيحه لمخالفته العامّه بالإشاره إلى أنّ قسماً من العامّه تتوافق فتاواه مع الخبر، فلذلك رفضه من خلال الحمل على التقيه، ولكنّه من جانب آخر

احتمل (التقيّه) أيضاً؛ لأنّ البعض الآخر من العامّه تتوافق فتاواه مع الخبر الّذى رجّحه المؤلّف، وبهذا نستخلص نمطاً آخر من التعامل، حيث يمكننا أن نقول: إنّ قيمه هذه الممارسه تتحدّد بقدر ما يحتمل (الاحتمال) من درجه...

لكن ينبغي أن لا- نغفل عن ملاحظه مستوى آخر وهو: رفضه للحمل على التقيّه فى بعض ممارسات الفقهاء، وهو أمر تجدر الإشاره إليه، بل لا بدّ من الاستشهاد ببعض النماذج لملاحظه المسوّغات الّتى تدفعه إلى الرفض، وخاصّه أنّنا شاهدنا غالبية نماذجه يقرنها بما يتناسب مع الحمل المذكور، كالإشاره إلى أنّ (المنع) مذهب بعض العامّه، وأنّ التفصيل فى العده على مذهب بعضهم، وأنّ الروايات ذاتها تتضمّن دلالة التقيّه... إلى آخره.

إذن لنستشهد بما اعترض عليه من ممارسات الفقهاء بالنسبه إلى التقيّه، ومن ذلك:

ما دام الحديث عن مخالفه العامّه يتداعى بالذهن إلى ملازمه وهو موافقه الكتاب، فإنّ الموقف يستلزم المرور عليه سريعاً، لأنّ الترجيح المذكور ذاته _ كما تمّت الإشاره إليه _ يظلّ محدوداً بمحدوديّه آيات الأحكام فى القرآن فى نطاق ما لاحظناه فى ممارسات السيد اليزدى، فإنّ موافقه للكتاب تجيء لديه غالباً مقترنهً بمرجّح آخر، كمخالفه العامّه ذاتها، أو مقترنهً بموافقه السنّه، حيث إنّ الأخبار العلاجيّه _ كما هو معروف _ تشير إلى المرجّح المذكور من خلال كونه سنّه قطعيه بالقياس إلى ما يخالفها...

وهنا: يمكننا أن نستشهد بأمثله هذه النماذج فى ضوء استشهادنا ببعضها فى فقراتٍ سابقه من هذا البحث، ومنها:

ما يتصل بالخلاف الروائى فى عده الأمه المتوفّى زوجها، حيث رجّح المؤلّف العده المتمثّله فى الأربعة أشهر وعشره أيام مقابل الخمسه والستين يوماً،

فيما عَقِبَ _ كما لاحظنا سابقاً _ قائلاً: (الأقوى: القول الأول؛ لأرجحيه أخباره بموافقه الكتاب... و...).

والأمر نفسه يمكننا ملاحظته بما سبقت الإشارة إليه، وهي الممارسه المتّصله التي جمعت بين ترجيحات متنوّعه ملفته للنظر حقاً، ونعني بها الممارسه التي تحدّثت بالنسبه إلى موضوع منجزات المريض وصلتها بما هو محظور أو مباح من التصرفات، حيث رجّح أحد طرفي المسأله بجمله مرجّحات، ومنها المرجّح الآتي الذي يُطلق عليه المرجّح المضموني متمثلاً في موافقه الكتاب، حيث يقول بعد أن يتحدّث عن المرجّحات الأخرى: (وأما من حيث المضمون فلتأيدها _ أي الأخبار التي رجّحها المؤلّف _ بالقاعده القطعيه المستفاده من الكتاب و...).

وإذا كان السيّد اليزدي في الممارستين السابقتين يجمع إلى الكتاب مرجّحات أخرى، فإنّه في الممارسه الآتيه يكتفي بمرجّح الكتاب، ولكن مع تحفّظ في الدلالات المستخلصه من النصّ القرآني الموافق لأحد طرفي الأخبار، يقول المؤلّف معقباً على روايه تسمح للزوجين بأن يرجع على الآخر في (الهبه)، مقابل ماذهب المؤلّف إليه من عدم جواز ذلك تبعاً لنصوص تقرّر ذلك، ومنها: روايه صحيحه مقابل الصحيحه المانع، يقول: (ولكنّه _ أي أنّ أيّ خبر صحيح _ لا يقاوم الصحيحه السابقه). بعد ذلك يحتمل دلالة خاصّه، ويضيف: (مع أنّ الصحيحه موافقه للكتاب بناءً على أنّ المراد «مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ...» أعمّ من الصدقه والهبه...).

* * *

ولعلّ الترجيح بمصطلح «الشهره» يظلّ من أكثر الترجيحات خلافاً بين الفقهاء، حيث فهم بعض منهم أنّ المقصود من ذلك: الشهره الروائيه، وفهم البعض الآخر: الشهره في الفتوى بنمطيتها: الفتوى المستنده إلى نصّ، وغير المستنده ممّا

ص: ٢٠٤

يُطلق عليها: الشهره العمليّه فى اصطلاح المعنيين بهذا الشأن.

بيد أنّ الشهره فى الروايه تظلمّ هى الأ-كثر احتمالاً من غيرها، أو لنقل: إنّ الشهرتين الأخرين: الفتوائيه والعمليّه من الممكن أن تندرجا ضمن مصطلح «الشهره»، وهو المصطلح الذى ورد فى الأخبار العلاجيّه مثل: (ما اشتهر) و(المجمع عليه)... إلى آخره، حيث أنّ الأمر بالمشهور أو المجمع عليه بين الأصحاب هو: الراجع على الخبر الآخر...

وسبب الذهاب إلى أنّ الشهره فى الروايه تتصدّر الاحتمال هو: أنّ زمن المعصومين عليهم السلام لم يكن زمن فقهاء مجتهدين كما هو فى عصر الغيبه، بل زمن رواه عن المعصومين عليهم السلام، حيث إنّ الراوى يسمع من المعصوم عليه السلام كلاماً، فيسجلّه أو ينقله إلى الآخرين، فيكون الكلام المنقول هو المادّه الّتى يتوكأ عليها المعنيون بهذا الشأن. وبكلمه أكثر وضوحاً: إنّ الفتوى عصرئذٍ كانت تعتمد على متن الروايه، وليست اجتهاداً بالمعنى الاصطلاحى، صحيح، أنّ بعض المبادئ أو القواعد الفقهيّه قد نثرها المعصوم عليه السلام أمام الراوى، كأن يأمر عليه السلام أحدهم بأنّ يجلس فى المسجد ويفتى الناس، أو يخاطب أحدهم بأن علينا الأصول وعليكم الفروع، أو يُقرّر لأحدهم قاعده نفى الحرج وأمثالها، وصحيح أنّ بعض الرواه كتب دراسه عن الأصول اللفظيه كما ينقل المؤرّخون، إلاّ أنّ ذلك جميعاً لا يشكّل مبادئ نظريه كامله يعتمد عليها الأصحاب فى استخلاص الحكم الشرعى...

وفى ضوء هذه الحقائق يجىء الحديث عن الشهره أو بحسب ماورد من التعبير (ما اشتهر) أو (المجمع عليه)، منسجماً على المعنى المذكور، وهو: الفتوى على متن الروايه الّتى يتناقلها الأصحاب عن المعصوم عليه السلام، وليس الفتوى الاجتهاديّه، وهذا أيضاً لا يتنافى مع إمكانيّه أن يرتب بعض الأصحاب أثراً على ما فهموه من بعض المبادئ النظرية، بحيث يستخلصون بعض الأحكام فتنتشر

فتاواهم، وحينئذٍ يمكن الذهاب إلى أنّ الشهره بجميع أقسامها تظلّ مندرجه ضمن (ما اشتهر) أو (المجمع عليه)..

المهم: إذا عدنا إلى ممارسات السيّد اليزدى في هذا الميدان نجد أنّ مصطلح «الشهره» و«المشهور» يطغيان عليها عبر ترجيحه لهذا الخبر أو الطائفه من الأخبار قبالة الخبر أو الأخبار المتضاربه، وبالمقابل، يتضاءل لديه التوكؤ على المرجح السندى، أى الأوثقته، كما يتضاءل لديه الاشتهار فى الروايه من حيث كثره رواتها مقابل الاشتهار فى الفتوى، لذلك يمكن الذهاب إلى أنّ السيّد اليزدى يعتمد فى الدرجه الأولى شهره الفتوى دون أن يجهل أنّ شهره الروايه بقدر ما يرجح الفتوى على الثانيه كثره الرواه عندما يتضاربان فى سياقات خاصه كما سنرى.

ويمكننا أن نستشهد ببعض النماذج التى يلحظ فيها ترجيح المؤلف للخبرين المتضارين بالشهره بنمطيهما: الفتاوى والرواى،...

من ذلك مثلاً: ممارسته الآتيه المتّصله بعدّه المتمتع بها فى وفاه الزوج، يعقب على خبرين (الأقوى هو الأوّل لرجحانه بالشهره، وإن كانت أخباره أزيد)...

من الواضح أنّ هذه الفقره من تعقيب السيّد اليزدى توضّح لنا موضوعين: أولهما: أنّه يرجح بالشهره (ليس فى نطاق المرجحات الأخرى فحسب، بل بالنسبه إلى مصطلح الشهره بذاته، حيث استهدف بها _ كما هو واضح _ الشهره فى الفتوى، بدليل أنّه رجحها على الشهره فى الروايه، حيث إنّ عبارته القائله بأنّ الخبر الآخر (وإن كان رواه أزيد) فإنّه لايقاوم الشهره فى الفتوى، وهذا يكشف _ كما قلنا _ عن قناعه السيّد اليزدى بأنّ مصطلح (ما اشتهر) الوارد فى الخبر العلاجى يشمل الفتوى والروايه، ولكن إذا تعارضت الشهرتان فالأرجحيه لشهره الفتوى بحسب ما لاحظناه فى النصّ المتقدّم.

هنا، ينبغي أن نضع في الاعتبار أنّ الشهره التي يتبناها السيّد اليزدي ليس مطلق الشهره لدى الأجيال الفقهيّه المختلفه، بل يحصرها في الجيل القديم فحسب، لذلك نجدّه في ممارساته يشير إلى الظاهره المذكوره، مثل (ضعيفه السند لا جابر لها) ومثل (والشهره القداميّه الصالحه لجبر السند مفقوده)، ومثل: (فهذه الأخبار على تعارض بعضها بنصّ واعتضادها بالشهره القديمه... إلى آخره)، قالها تعقيباً على الموضوع المتّصل بمنجزات المريض ، راداً على القول الآخر.

وفي ممارسه أخرى: (إنّ الشهره الجابره وهى ما كانت عند القدماء من الأصحاب... غير متحقّقه) قالها تعقيباً على روايه تحف العقول، ولكنّه مع ذلك ربّ أثراً عليها، حيث قال: (لكنّ مضامينها مطابقه للقواعد)...

المهم: أنّ ما نستهدف الإشاره إليه هو: أنّ السيّد اليزدي يرحّج الخبر من خلال (شهرته الفتوائيه القديمه) فحسب، ويرفض الشهره المتأخّره.. كما أنّه قد يرحّج بالشهره الروائيه أيضاً، ولكنّه يجعلها في درجه ثانيه، وإلاّ إذا تعارض مع الفتوائيه فيقدمها على الروائيه كما لاحظنا.

خارجاً عن ذلك فإنّ الشهره الروائيه يرحّجها في سياقات متنوّعه معتضده غالباً بمرجّحات أخرى، مثل ترجيحه للأخبار المجوّزه للرجوع بالهبه مقابل عدم ذلك، حيث عبّ على الأخير: (إلاّ أنّه لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار لأصحّيتها وأكثريتها...).

فالإشاره إلى الأكثر هنا هو تعبير واضح عن الشهره الروائيه.

والآن بالنسبه إلى الترجيح بالسند، ينبغي الإشاره إلى أنّه يظلّ آخر المرجّحات مرتبه عند السيّد اليزدي، لجمله أمورٍ منها: أنّ إيمانه أساساً بالأخبار الضعيفه حاله انجبارها بالعمل، والإرساليات التي وثّقها الرجاليون، وتصحيح ما

ص: ٢٠٧

صح...إلى آخره، هذه المبادئ التي يقتنع بها _ كما سنشير إلى ذلك في فقره لاحقاً _ تفسّر لنا دلالة تعامله مع السند الضعيف في حاله كونه قد اقترن بالانجبار وبغيره عن المبادئ التي أشرنا إليها...

المهم: أنّ ملاحظه ممارساته التطبيقية تدلنا بوضوح على هذا المعنى على نحو ما سنلاحظه عند حديثنا عن تعامله مع السند، ومنه: تعامله مع السند قبالة المرجحات الأخرى، حيث يجيء التوكؤ عليه ثانوياً، وهو ما لاحظناه مثلاً في الممارسه السابقه التي رجح بها أخبار الرجوع بالهبة نظراً (لأصحيتها)... ويمكن ملاحظه ذلك بوضوح في ممارسه أخرى طالما استشهدنا بموضوعاتها المتنوعه، وهي: الممارسه المتصله بمنجزات المريض وصله ذلك بالأصل أو الثلث حيث رجح بجملة مرجحات: جهتيه ومضموتيه...إلى آخره، بالإضافة إلى المرجحات الصدوريه (السنديه)، حيث قال: «ومن حيث المرجحات الداخليه، فلأقوائيتها سنداً من حيث اشتمالها على الحسن، كالصحيح والموثق...» إلى آخره.

ليس هذا فحسب، بل إنّه حشّد سائر ما يعتقده من الاعتبارات السنديه، مثل قوله: «والمشتمل على من أجمع على صحه روايته، ومن حيث كون الضعيف منها مجبوراً بالشهره، بخلاف...» كلّ ذلك عزّزه بالمرجح السندي كما لاحظناه.

هنا قبل أن نختم حديثنا عن تعامل المؤلف مع المرجحات بشكل عام نعتزم الإشاره إلى مجالين: الأول: أن نشير إلى أنّ السيد اليزدي لم يكتف بالمرجحات المنصوصه في الأخبار العلاجيّه، بل يتجاوزها إلى ما يراه مرجحاً، ومن ذلك مثلاً: ما لاحظناه في الممارسه التي ذهب فيها إلى جواز الرجوع في الهبه، حيث رجح الأخبار المجوزه على المانع لجملة مرجحات هي (لأصحيتها، وأكثريتها، وأظهريتها)، فالإشاره إلى الأظهرية تظلّ متصله بالتذوق الفقهي من حيث استشفاف هذه الدلاله أو تلك.

ونختم حديثنا عن تعامل المؤلف مع المرجّحات، بالممارسات المطوّله التي استشهدنا بها قبل أكثر من مرّة، وهي الممارسه المتّصلة بمنجزات المريض، حيث جاء رفضه للأخبار المصرّحه بالثلث بهذه المرجّحات المتنوّعه التي حشد فيها ما يمكن من الأدلّه الترجيحيّه: (.. وهي أرجح بوجوه بجميع التراجيح: أمّا من حيث الدلاله فلاظهرتّها... وأمّا من حيث المرجّحات الداخليّه فلاقوائتتها من هذه سنداً، من حيث احتمالها على الحسّن، كالصحيح والموثّق والمشمول على من أجمع على صحّه رواته، ومن حيث الضعيف لها مجبور بالشهره، بخلاف هذه. وأمّا من حيث المضمون فلنأيدّها بالقاعده القطعيّه المستفاده من الكتاب والسّنّه، بل العقل والإجماع. وأمّا من حيث المرجّحات الخارجيه فلموافقته الشهره القديمه، والإجماعات المنقوله، ومخالفتها لما عليه جميع العامّه...).

من الواضح أنّ حشد هذه المرجّحات دون أن يترك أحدها بهذا النحو يعدّ ممارسهً موسومّه بالبراعه والدقّه والشموليه للظاهر بكلّ متطلّباتها..

أخيراً: التعامل مع السند يتخذ عند السيد اليزدي منهجاً خاصيّاً من حيث اعتماده على الروايه إلى درجه يطمئنّ خلالها إلى أنّ غالبيّه المأثور من الروايات تتسم بالاعتبار، بغضّ النظر عن درجه ذلك، حتّى أنّه انطلاقاً ممّا ألمحنا إليه أكثر من مرّة إنّ السيد اليزدي يتعامل مع النصّ من خلال المقولّه أو المبدأ القائل بأنّ الجمع الدلالي هو أولى من الطرح، غير أنّ هذا المبدأ - كما هو ملاحظ - قد يغالى فيه البعض إلى درجه أن يؤوّل الخبر مثلاً على خلاف الظاهر منه، حتّى أنّ بعض الأخبار نصّ واضح فى دلالتّه، وليس ظاهراً فحسب، ومع ذلك يُرتكب بشأنه من التأويلات ما ليس بمقبول... هذا بالنسبه إلى فقهاء متنوعين، ولكن بالنسبه إلى السيد اليزدي فإنّ الاهتمام الزائد بمبدأ عدم طرح الروايه يقناده إلى أن يتجاوز مجرّد الدلاله إلى السند، بحيث يصرّح مثلاً فى إحدى ممارساته قائلاً: (الجمع

الدلالي مقدّم على الترجيح السندى)، بمعنى أنّ الخبرين إذا تضاربا وكان أحدهما ضعيفاً، ولكن يمكن حمله من خلال حمله مثلاً على النذب أو الكراهه مقدّم على ترجيح الأول المعتمد شهرةً قبالة الثاني المخدوش سنداً، قال ذلك تعقياً على الأقوال المختلفة في باب الربا لبيع الرطب من الأشياء باليابس منها، حيث حمل المانع على الكراهه بقرائن متنوّعه، وعقب بكلامه المذكور..

بيد أنّ هذا لايعنى أنّ مطلق الضعيف مقبول عند السيّد اليزدى بقدر ما تفرضه سياقات متنوّعه، منها السياق المذكور، ومنها (وهذا هو الأهم): السياقات التي يقترن فيها الخبر بأحد مبادئ التوثيق، مثل العمل به عند الأصحاب، ومثل تصحيح ما يصحّ منه، ومثل مراسيل البعض... إلى آخره، ومنها: إذا كان متوافقاً مع جوهر الشريعة. ولسوف نستشهد بأمثله هذه النماذج بعد سطور... لكن ينبغي إن لا نلقى بلومنا كثيراً على أمثله هؤلاء المتساهلين في السند قبالة المتشدّدين منهم قديماً وحديثاً، خاصّة إذا أخذنا بنظر الاعتبار، أنّ المتشدّدين أنفسهم في نهاية المطاف لا يلوون عن الخبر الضعيف إلا نادراً، وإلا فإنّهم يدخلون إلى مداخل متنوّعة للعمل به بشكل أو بآخر، ولعلّ في نهاية المطاف يجعلونه مؤيداً أو معزّزاً لروايه معتبره أو لأصل يعتمدونه... إلى آخره، أو حينما يسقطونه أساساً ويتجهون إلى (العموم الفوقى) نجد أنّ هذا (العموم) نفسه يتساوق مع مضمون الخبر الضعيف، وتكون النتيجة هي العمل بالخبر الضعيف حتّى بالنسبة إلى المتشدّدين من الفقهاء... وأمّا في حاله من عرف باحتياطاته في الفتوى، وتشدّده في السند من خلال رفضه للضعيف، يعمل بدوره في نهاية المطاف بهذا العمل، متوكّناً على الأحوط في العمل به... وهكذا.

والحقّ: بما أنّ الوجدان يحكم بأنّ الثقة وغير الثقة يشتركان في إمكائيه الصدور عن الخبر المعتر، لأنّ الكاذب مثلاً لايعنى أنّه كذاب في جميع كلامه

بقدر ما يتسلل الكذب إلى قسم منه عدا ما أشار إليه المعصومون عليهم السلام إلى أسمائهم، وأمرونا بعدم الأخذ عنهم.. بالإضافة إلى تجربته الفقهيّة ذاتها تدلّنا على الحقيقة المتقدّمة، حيث إنّ عشرات الأخبار الضعيفة متوافقه تماماً مع الأخبار المعتره في مضامينها، ولا نعدم فقيهاً يريد الاستشهاد بالنصوص على دعم وجهه نظره الفقهيّة إلّا يسوق جميع أو غالبيه الأخبار المتّصلة بموضوع بحثه وفيها المعتره وغير المعتره، وإلّا - كما حقّ له أن يستشهد بغير المعتره، وما هذا إلّا ويعنى: أنّ إمكانيه أن يكون الضعيف - بحسب المعايير الرجاليه - معترّاً بما قدّمناه، أمراً لا ضروره للتشكيك به..

على أيّ حال؛ بالنسبه إلى السيّد اليزدي فإنّ عمله بالضعيف من الخبر يظلّ - كما أشرنا - متوكّفاً على العمل به لدى الفقهاء، وخاصّه إذا كان مشهوراً، أي أنّه يعمل بالضعيف سواء كان العامل به قليلين أو كثيرين بحيث يصبح العمل به أو الفتوى المتوكّنه عليه مشهوره.

وإليك نماذج من ممارسات السيّد اليزدي في هذا الحقل:

منها: (الأقوى هو القول الأوّل؛ للأخبار المتجسّده بعمل المشهور) باب الخمس.

ومنّها: (إلّا أنّه منجبر بالعمل) الخمس.

ومنّها: (المنجبر بالشهره، وروايه محمّد بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع) منجزات المريض.

ومنّها: (الصحيح إلى صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع عند بعض أصحابنا) منجزات المريض.

ومنّها: ففي حسن السليمانى... الطويل...، وفي مرسل محمّد بن الصباح... وقد عمل بهما الأصحاب) منجزات المريض.

هذه النماذج الخمسة عدا السادس تفصح بوضوح عن نمط تعامل السيّد اليزدي مع الأخبار غير المعتبره، فحيناً يتوكّأ على مصطلح (المنجبر بعمل المشهور، وحيناً منجبر بالعمل، وحيناً المنجبر بالشهره، وحيناً على أحد أصحاب الإجماع في مرسل صفوان، وحيناً _ وهذا ما يلفت النظر _ يضيف إلى الروايه المرسله الروايه الحسنه، كما لوحظ في الممارسه السادسه.

طبيعياً، أنّ الحسّن والموثق لا يمكن بحالٍ أن يكتسبا قوّه بعمل المشهور بهما؛ لأنهما مستقلان في الاعتبار كما هو واضح، بل كما ملاحظ في كثير من ممارسات السيّد اليزدي ذاته عندما يستشهد بـ (الحسّن) بصفته معتبراً، ولعلّ ذلك _ أي عدّه الحسّن منجبراً بالعمل، مجرد تأكيد لإثبات وجهه نظره الفقهيّه.

وأياً كان فإنّ الضعيف براويه، والضعيف بإرساله، يجد له جابراً من خلال عمل المشهور، وأصحاب الإجماع... إلى آخره.

لكن هل يعنى هنا أنّ (السيّد اليزدي) يعمل بالروايه غير المعتبره حتّى لو لم تنجبر بالعمل؟ طبعاً لا، إلّا في حالات نادره (كما لحظناه بالنسبه إلى إشاره العمل بالخبرين المتضارين إذا كان الإمكان إلى جمعهما متاحاً، حينئذٍ إذا كان أحدهما ضعيفاً، فالعمل به متعيّن قبالة عدم ترجيح الآخر الأصحّ سنداً.

خارجاً عن ذلك يمكننا أن نستشهد بنماذج من ممارساته التي يرفض بها الروايه غير المعتبره، إمّا من خلال التصريح بالرفض، أو في حاله السكوت عن التعليق عليها، مع ملاحظه أنّ الرفض يتخذ بطبيعته الحال مسارات متنوّعه:

منها: عدم جبرانه بالعمل، هذا من نحو تعقيبه على خبرٍ يقرّر بأنّ المرأه تبين بالوضع الأوّل عن زوجها وليس بالثاني، قائلاً: (وفيه: أنّه ضعيف، ولا جابر له).

ومن ذلك: عدم اعتباره حتّى لو كان معتبراً، إلّا أنّه معرض عنه، وهو المبدأ الحديثي الذي يقرّر بأنّ الخبر إذا كان ضعيفاً وعمل به يجبر، وإن كان قوياً ولم

يُعمل به يُهجر، وهذا ما يمكن ملاحظته في الممارسه الآتية (وما في صحيح سليمان بن خالد من أنّها شهران فشاذا لا عامل به)، عقب به على عدّه الأمه المحدده بخمسه وأربعين.

ومنها: المظانّ الروائيه المشكوك نسبتها إلى أصحابها، مثل:

«الفقه الرضوي» الّذي يتفاوت فقهاؤنا في تقبله أو عدم ذلك، حيث يبدو أنّ السيّد اليزدي هو من النمط الآخر، وهذا ما نلحظه في جملة ممارسات، منها: تعقيبه على الوصيّه بأكثر من الثلث، حيث قال عنه: «لا وجه للتمسك...؛ لعدم ثبوت خبريّه الرضوي، فضلاً عن حجّيته». وفي مكان آخر من الموضوع ذاته يقول: «مضافاً إلى أنّ الرضوي غير ثابت الحجّه، بل لم يثبت كونه خيراً».

واضح من هذين التعقيبين أنّ السيّد اليزدي مُعرض تماماً عن المصدر المذكور، حيث ذهب إلى عدم كونه خيراً، فكيف بحجّيته ذلك؟! هذا ويقترضنا الإنصاف أن نحتمل بأنّ الفقه الرضوي هو من إمام عليه السلام، وتكلف بصياغه مضموناته أحد المعنيين بهذا الشأن.

وبغضّ النظر عن ذلك، نتابع ممارسات السيّد اليزدي عبر رفضه العمل بالخبر الضعيف.

ومنها: تشخيصه لنمط الضعيف من حيث الرواه: كالعامّي، أو حتّى الخاصّ مثل واقفيّه الراوي أو فطحيّه أو... إلى آخره.

وفي هذا السياق يقف مثلاً عند أحد موضوعات الربا، وروايه غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، ويقف عند خبر نبويّ من طرق العامّه فيعقب: (النبويّ عامّي ضعيف، ولم يثبت كون غياث موثقاً، وهو بترى). هنا ينبغي الانتباه إلى تعقيب السيّد اليزدي بالنسبه إلى خبر غياث من حيث عدم ثبوت كونه موثقاً، يتنافى مع قوله من الراوي المذكور عبر استشهاد بالخصوص، قائلاً: (واستدلّ

على أصل الحكم... بالنبوى العامى... وبموثق غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام... إلى آخره)... والمفروض هنا أن يقول: (وبخبر إبراهيم...) حتى يتناسب تشكيكه بوثاقه الراوى مع المصطلح الذى يستخدمه، وإلا كيف يصفه بـ (الموثق) ويضعفه ببتريه صاحبه؟! إلا- فى حاله كونه يعتقد بأن (الصحيح) هو المعبر، بخلاف (الحسن) و(الموثق)، حيث يعتبرهما مع (الضعيف)، وهو ما لاحظناه فى ممارسه سابقه.

إن ما تقدم يجسد ممارسات للسيد اليزدى فى سياقات تتصل بالخبر من حيث تضاربه الظاهرى والباطنى، ومن حيث سنده، والآن نتجه إلى تعامله مع الدلاله، فماذا نجد؟

* * *

يتعامل المؤلف مع دلاله الخبر وفقاً للسياق الذى ترد الممارسه خلالها، فقد يتطلب الأمر مجرد الاستشهاد بالخبر دون أن يقترن الكلام بتفسيره أو تأويله أو استخلاص كوامنه، وقد يتطلب ذلك جميعاً... ولا حاجه بنا إلى الاستشهاد بالممارسات الواضحه فى هذا الميدان بقدر ما يجدر بنا أن نستشهد بإحدى ممارسات السيد اليزدى المطوله، حيث ترشح النصوص الخبريه بإمكانات متنوعه من التأويل بحيث يخلع عليها الفقيه بحسب خلفيته الثقافيه التفسير الذى يتناسب وخبرته التدقيقه.

المهم: يحسن بنا أن نستشهد بإحدى ممارسات السيد اليزدى المتصله بالوصيه التبرعيه، حيث يستهل الممارسه بهذا النحو: (أما الوصيه التبرعيه فلا- إشكال فى أن-ها من الثلث). وبعد أن يذكر عدم الخلاف إلا-م-أ نسب إلى أحدهم ويناقش ذلك - وسنستشهد بهذا بعد قليل - يقول: (ويدلنا على المطلب - مضافاً إلى ما ذكر من النصوص المستفيضه أو المتواتره التى يمنعنا عن ذكرها وضوح

ص: ٢١٤

المسأله إلى الغايه، نعم بإزائها نصوص أخر)... فهنا لم يستشهد السيد اليزدي حتى بخبر واحد كما لاحظنا، وإن كنا في سياقاتٍ أخرى نجده يستند ربّما بأكثر من عشره نصوص لا ضروره لهذا العدد منها.

والمهمّ: نستهدف الإشاره الآن إلى تعامل السيد اليزدي مع النصوص من خلال عمليه التدوّق لدلالاتها، بخاصّه حينما يريد الردّ على النصوص المخالفه لوجهه نظره الفقهيّه، ومنها ما نحن الآن فيه، حيث يستشهد بنصوصٍ متنوعهٍ، منها: الخبر رقم (١) حيث يقول: (الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز).

ويقول عن الخبر رقم (٢): أوصى رجل بتركه متاع وغير ذلك (كذا) لأبي محمّد عليه السلام، فكتبتُ إليه عليه السلام: رجل أوصى إليّ بجميع ما خلف لك، وخلف ابنتي أخت له، فرأيتك في ذلك. فكتب إليّ: «بع ما خلف وابعث به إليّ». واستشهد بخبرٍ ثالث (فإن أوصى بماله كلّه فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصيّ إنفاذ وصيته...).

هذه النصوص الثلاثه هي المادّه التي يتعامل السيد اليزدي من خلالها بما تقدّم توضيحه. والمهمّ: كيفيه استخلاصه لدلالاتها، أمّا أحدها (وهو خبر الرضوى) فيدعه لعدم حجّيته، وأمّا الخبر الأوّل فيقول فيه هو: (قضيّه في واقع غير معلوم الوجه، فيحتمل أن يكون من جهه إجازة الوارث، ويحتمل أن يكون من باب كون الوارث مخالفاً يمكن منعه من الإرث، ويحتمل أن الإمام عليه السلام طلب المال لأخذ الثلث وردّ الباقي، ويحتمل أن يكون ذلك أخذه من باب الولاية بصفه الوارث، ويحتمل اختصاصه عليه السلام بهذا الحكم إلى غير ذلك).

لنلاحظ بدقّه: ظاهر الخبر المتقدّم الذي ترشّح بدلاله هي: الوصيّه بجميع المال لا الثلث... (لكن السيد اليزدي وهو يحرص كلّ الحرص على عدم طرح الخبر كما قلنا في بدايه حديثنا عن ممارساته بأنّه من الفقهاء المعنيين بالعمل

بالخبر مهما أمكن ولا يطرح إلا بعد أن يستنفد الفقيه كل إمكانات تأويله أو ائتلافه مع الأخبار الأخرى، حتى أننا لاحظناه _ كما أشرنا _ قائلاً: بأن الجمع بين الخبرين مقدّم على الترجيح السندى،.. المهم: إن حرصه على أن يبرهن بأن الخبر المذكور لا يتعارض مع أخبار الثلث، نجده يتقدّم باحتمالاتٍ متنوّعه، منها: إجازة الوارث، ومنها: كونه مخالفاً لا إرث له، ومنها: أخذ الإمام عليه السلام ثلث المال وردّ الباقي، ومنها: أخذه عليه السلام من باب الولاية على الصغير، ومنها: اختصاص الإمام عليه السلام دون سواه بهذا الحكم، إلى غير ذلك...

إن أمثله هذه الاحتمالات تصبح ملفته للأنظار، وهي تحمل قابليته الصّحّه، كما تحمل قابليته استبعاد ذلك، لكن الاستخلاص لهذه المحامل أياً كان نمطها يظلّ موضع تسجيل للسيد اليزدي.

يبدو أنّ السيد اليزدي عبر حرصه على التعامل مع النصوص من خلال عدم طرحها ما وجد إلى ذلك سبيلاً، قد سحبه أيضاً على تعامله على الأقوال الفقهيّة، مع ملاحظه أنّ النصّ الفقهي للفقهاء، يختلف عن النصّ للمعصوم عليه السلام، لكن مع ذلك فإنّ السيد اليزدي يحاول في سياقاتٍ خاصّة بطبيعته الحال وليس مطلقاً أن يتعامل مع الأقوال بنحوٍ عادي، كأن يرفضها أو يقبلها مستدلاً عليها بما هو واضح من الأدلّة في حاله ما إذا كانت الحاجه تستلزم ذلك...، ولا نجد ثمّة ضروره للاستشهاد بنمط تعامل السيد اليزدي مع الأقوال الفقهيّة، بقدر ما نعتزم تقديم نموذج من الممارسات التي تتسم بالحرص على حمل الأقوال حملاً يتوافق مع وجهه نظره التي انتهى إليها فقهيّاً، ويحسن بنا أن نستشهد بنفس الموضوع الخاصّ بالوصيّة التبرعيّة التي استشهدنا بنصوصها المخالفه، ولاحظنا الاحتمالات المتنوّعه التي صدر عنها المؤلّف في توجيه الخبر واستخلاص دلالاته...

ص: ٢١٦

وبالنسبه إلى توجيه القول نجده يبذل طاقه ليست عاديّه في هذا المجال،.. إنّه _ كما لاحظنا في استهلاله للوصيّه التبرعيّه _ يقول: «أمّا الوصيّه التبرعيّه فلا- إشكال في أنّها من الثلث، بل لاخلاف فيه، إلّا ما يحكى عن علي بن بابويه»، ثم يقول: «إنّ مخالفته غير محقّقه».. هنا لكي يدلّل على كون مخالفته غير محقّقه، حيث إنّ السيّد اليزدي استشهد بالإجماع المنقول وبالمحصّل على أنّ المسأله غير خلافيّه، وحينئذٍ انطلاقاً من حرصه على عدم الخلاف فعلاً نجده يقطع مراحل من التوجيه لجعل العبارة التي نقلت عنه غير صائبه...، إذن لنقرأ عبارته المحكيه عنه غير صريحه، قال: «فإن أوصى بالثلث فهو الغايه من الوصيّه، وإن أوصى بماله كلّهُ فهو أعلم بما فعله...». هنا يتقدّم السيّد اليزدي بعمليّته التوجيه فيقول: يمكن أن يكون المراد من قوله «وإن أوصى بماله كلّهُ فهو أعلم» أنّه يردّ وصيّته إليه ولا يقبل منه، سيّما بعد قوله: «فهو الغايه في الوصيّه»، مشيراً به إلى الثلث، وحينئذٍ يكون قوله بإلزام الوصيّ تنفيذ الوصيّه مستأنفاً، ويمكن حمله على الوصيّه بالواجب المالي، حيث إنّّه يخرج من الأصل. والأولى في توجيه كلامه أن يُقال: إنّ مراده صورته الجهل بكون الوصيّه تبرعيّه، أو لكون ذمّته مشغوله، وحينئذٍ يحمل على الصحيح وينفّذ في تمام المال، لإطلاقات أدلّه وجوب العمل بالوصيّه، وأنّه «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (١) فلا يكون مراده أنّ الوصيّه المعلوم كونها تبرعيّه أيضاً تنفّذ في تمام المال، ويؤيد هذا قوله: «فهو أعلم بما فعله».. وممّا يؤيد عدم إرادته من العبارة المذكوره ما نسب إليه: عدم نقل ولده عن ذلك، وتصريحه بجواز الوصيّه بالزائد عن الثلث من غير إشاره إلى خلاف والده، بل عنه في المقنع: أنّه روى عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن

ص: ٢١٧

رجل أوصى بماله في سبيل الله عز وجل، فقال: اجعله إلى من أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله عز وجل... إلى آخره.

استشهدنا بهذا النص الطويل للتدليل على حرص السيد اليزدي على جعل كلامه من باب أن المسألة إجماعية لا خلاف فيها، يستتبع أمثله ما لاحظناه من المحامل والتوجيهات حتى وصل الأمر في ذهابه إلى أن ولده ابن بابويه ما دام لم يذكر خلاف والده، فهو دليل على عدم صحه المقوله المذكوره.

وأنه لم ينقل خلاف الولد... إلى آخره، فضلاً عمّا لاحظناه من التوجيهات المتنوّعه لصياغه الكلام المنقول عن ابن بابويه..

وفي تصوّرنا أن أمثله هذا الحرص على توجيه القول له أهميته في سياقاتٍ خاصّه، وحيناً لا ضروره له بخاصّه أن السيد اليزدي ذكر في صدر ممارسته بأن الإجماع لا خدشه فيه مع معرفه المخالف وحصره في الشخصيه المذكوره وحدها...

* * *

بالنسبه إلى تعامل المؤلف مع ظاهره الاحتياط تظلّ الظاهره ظاهره في ممارساته بحيث تحفل بعبارته «الأحوط»، وأحياناً يتجاوز الأحوط إلى الأحوط منه ثانيه، ممّا يفصح بوضوح عن مدى تحفّظه حيال الحكم إذا كان مصحوباً بعدم اليقين أو الظنّ..

ويمكننا ملاحظه تعدّد «الأحوط» لديه في ممارسات متنوعه، منها: في ممارسته لشرط القبول في الوقف، يشير إلى أقوال ثلاثه، أحدهما: الشرط، والثاني: عدمه، والثالث: التفصيل بين الأوقاف الخاصّه والعامّه، معقّباً على ذلك (الأحوط: التفصيل، وأحوط منه: القبول مطلقاً)... ومنها.. مع ملاحظه مهمّه هي: أنه في صدر الممارسه يقول: (الأقوى عدم الاشتراط) ولكنّه بالرغم من ذلك يحتاط تفصيلاً أو الأحوط مطلقاً.

ص: ٢١٨

ومنها أيضاً: نجده في باب الربا يصدر فتواه بعبارة (الأقوى عدم إلحاق الشرط بالجزء من إيجاب الربا).. ثم يتجه إلى الأحوط أولاً (... لكن الأحوط المنع.. وأحوط من ذلك إلحاقه به مطلقاً).

ومن باب الربا أيضاً بالنسبة إلى الجاهل والعالم بحرمة الربا: (الأقوى جواز العمل به، وإن كان الأحوط الردّ مع كونه موجوداً إذا عرف مالكة.... وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرون...).

إننا إذ نستشهد بهذه الأمثلة مع أنّ أحدها كافٍ لتوضيح الظاهره، إلا أنّنا استهدفنا لفت النظر إلى حجم احتياطاته، حيث يعدّها ولا يكتفى باحتياط واحد...

خارجاً عن ذلك، ينبغي لفت النظر أيضاً إلى أنّه في حالات أو سياقات خاصّه قد يمارس سلوكاً مضاداً للاحتياط عندما يناقش أقوال الآخرين، وعندما يجد بعضها يتوكأ على الاحتياط في غير محلّه، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه في ردّه على صاحب الجواهر عبر ذهابه إلى أنّ حداد المرأة شرط في صحّة العده، وأنّ القاعده الذهابيه إلى وجوب الشيء في الشيء تتكيف كذلك، حيث أجاب السيّد اليزدي على ذلك بقوله: «وفيه أنّ الاحتياط غير واجب، والتعليل لا يدلّ على الشرط...» إلى آخره.

إذن بقدر ما يتّجه إلى الاحتياط المتعدّد من الممكن أن لا يقتنع به إذا كان في غير ما هو مسوّغ ومقبول.

خارجاً عن هذين النمطين من الاحتياط من جانب، ورفضه من الجانب الآخر... نجد مستوى ثالثاً من التعامل مع الاحتياط، هو: اللجوء إليه حتّى بعد قناعته بما هو أقوى، كما لاحظنا ذلك في أحد النماذج، وكما نلاحظه في النموذج الآتي:

ذكر في باب القضاء في إمكانيه وصي اليتيم أن يصبح قاضياً بمصالحه، ذكر توليه أحدها لا يجوز ذلك، وعقب (وما ذكره هو الأحوط، ولكنَّه الأقوى الأول من نفوذ حكمه...).

ومنها: هنالك نمط رابع من تعامله مع الأحوط قبالة قناعته بمبادئ حديثه تتصل بالمشهور، الذي لاحظنا مدى ركونه إليه، وأمثلة ذلك من أدلّه ثانويه: كالاستصحاب وسواه، حيث نجده ينتخب ما هو أحوط بالرغم من قناعته بأقوائيه أو أظهرية مبدئه الاستدلالي، وهذا نحو ما ذكره مثلاً في مسأله عدّه الأمه: (المشهور أقوى وإن كان الأحوط ما ذكره الجماعه..).

فالملاحظ هنا أنّ إيمان السيد اليزدي بالشهره أمراً بالغ الوضوح، ولكنّه مع ذلك يخالف المشهور، أو قد يخالفه في سياقاتٍ أخرى لاحظناها في فقرات متقدمه من البحث، ومن ثمّ: يتجه إلى الأحوط.

وهناك نمط آخر من الممارسه المتّصله بالاحتياط، وهي: اندماج الأحوط مع المبدأ الأصولي كالاستصحاب مثلاً، وهذا ما يمكن ملاحظته في مسأله عدّه الأمه أيضاً، حيث يعقب على الظاهره المبحوثه بقوله لكنّ مقتضى الاحتياط، بل والاستصحاب: العده.

المرونه أو الاعتدال أو العناية بالجواهر، مضافاً إلى ارتياد السهوله، ونفى الحرج والعسر، تظلّ من الأمور التي يمكن ملاحظتها لدى السيد اليزدي بالرغم من مشاهدتنا في مواقف خاصه أو عامه: تشدداً أو قناعه تامّه إلى الالتزام بالمشهور، أو تشدداً في العمل بالخبر بدلاً من طرحه، أو الإيغال اللغوي الذي لاحظناه في سطورٍ سابقه.. لكنّه في الآن ذاته نجد أنّ هذا الفقيه يتوكأ على يسر الشريعه وسهولتها، أي يتوكأ _ على نطاق الممارسات الفقهيّه _ على ما يجسد

ص: ٢٢٠

مرونةً وجوهراً وبساطهً... إلى آخره.

هذا الموقف يمكننا ملاحظته في مواقع متنوّعه من ممارسات، منها مثلاً فيما يتّصل بقوله: «الجمع أولى من طرح الخبر»، حتّى أنّه فضّل الجمع الدلالي على الترجيح السندى إيماناً بالمقوله المذكوره... لكن لنقف عند هذه العبارة الملفته للنظر بالقياس إلى طبيعه ممارساته حيث يعقّب على موضوع في باب الربا، على مجموعته ما طرحه الفقهاء من محامل متنوّعه للموضوع، ممّا دفعه إلى أن يصرخ بوجههم قائلاً: «إنّ طرح الخبر أولى من حملة على هذه المحامل»... واضح أنّ هذه الصرخه قد يتعجّب منها الملاحظ لممارسات السيّد اليزدى بحمل الخبر على محامل متنوّعه، ولكنّ _ كما قلنا _ عندما يصل الأمر إلى حدوده غير المعقوله، ينتفض على مقوله: الجمع أولى من الطرح بنحو مطلق.

ويمكننا ملاحظه أمثله هذه الصرخه متحقّقه في عدّه ممارسات، منها ما طرحه الفقهاء بالنسبه إلى صيغه الكلام في المعاملات من حيث الفصحى وعدمها، ومن حيث إمكانيه النطق وعدمه، ومن حيث الاستخدام المجازى للكلام أو الحقيقي... إلى آخره، حيث يعرض هنا هذه الأقوال، ويعقّب قائلاً: (إنّ ما ذكره الفقهاء في المقام من التكلّم في خصوصيات الألفاظ تطويل لا طائل تحته، فاستقم). قال السيّد اليزدى هذا الكلام تعقيباً على ما ذكرناه، والطريف في الأمر أنّ السيّد اليزدى _ كما لاحظناه في حقل اللغويات _ معتياً كلّ العناية بالألفاظ ومدلولاتها الدقيقه، ولكنّه هنا _ والحقّ معه دون أدنى شكّ _ يجد أنّ الأمر قد تجاوز حدّه لدرجه أن يبحث الفقهاء خلالها: هل تؤثر العبارة المجازيه على الحقيقيه، أو لا؟... إلى آخره، مع أنّ النصوص الشرعيه ساكتة عن هذه المستويات من الأخذ والردّ... إلى آخره، والطريف أيضاً أنّه استعان بالآيه القرآنيه الكريمة «فَأَسِئْتُمْ» ليعبر عن ذلك بضروره أن لا يتجاوز الإنسان حدوده المرسومه له، وأن

يكتفى بما أمر به من التوصيات الشرعيّة في مقام الاستدلال.

أخيراً يحسن بنا أن ننقل إلى القارئ نموذجاً ثالثاً ورابعاً لهما أهميتهما في تحدّيه شخصيات الفقهاء أو أمزجتهم في صياغه الأحكام الشرعيّة.. ولنستمع إليه وهو يلوم الفقهاء في ما يفهم لتضييق الأحكام في هذا الوقف، يقول: «إنّ العلماء بالغوا في تضييق أمر الوقف، على أنّه ليس بهذا الضيق، إذ لا يستفاد من الأخبار الدالّة على عدم جواز بيعه إلّا- عدم جواز ذلك بمثل سائر الأملاك، والقدر المتيقّن من الإجماع أيضاً هو ذلك..». لقد اختصر السيّد اليزدي المسافه وقرّر بكلّ بساطه أنّ مسأله الوقف وبيعه مثل سائر الظواهر الفقهيّة، وأنّ النصوص المحدّده للحكم لا تتجاوز الإشارة إلى عدم الجواز فحسب..

وإذا تركنا هذه المستويات من اللوم على الفقهاء المتشدّدين أو المبالغين في صياغه الأدلّة والأحكام، نواجه صرخةً جديدةً هي أشدّ الصرخات حدّةً، حيث يعقّب على الأبحاث المعروفة في ميدان الإجازة الكاشفه أو الناقله بالنسبه إلى الفضولي، قائلاً: (إنّ التشبّث بهذه الوجوه في الأحكام الشرعيّة مخرب للفقّه، فينبغي عدم الاعتبار بها...) إنّ هذا التصريح يجسّد قمه التصريحات الناعية على الفقهاء - في بعض نماذجهم - أساليبهم غير المتّسمة بالصواب أو البناء، بل متّسمة بالتخريب، كما هو رأى السيّد اليزدي.

وبعد، كان بودّنا أن نتحدّث عن تعامل السيّد اليزدي مع سائر أدوات التعامل في ممارساته الفقهيّة، سواء كان ذلك في ميدان التعامل مع الأدلّة الرئيسيّة: من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، أو الأدلّة الثانويّة وفي مقدّماتها الأصول العمليّة، إلّا أنّ المجال لم يسمح لنا بذلك، مكتفين بما لاحظناه من تعامله مع الأخبار دلالةً وسنداً، ونسأله تعالى أن يوفّقنا لخدمه الإسلام.

محمود البستاني

ص: ٢٢٢

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين.

وبعد، فيقول المعترف بذنبه، المفتقر إلى رحمه ربه محمد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل ممّا تعمّ به البلوى (١) وعليها الفتوى، جمعت شتاتها وأحصيت متفرقاتها، عسى أن ينتفع بها إخواننا الموءمنون، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله وليّ التوفيق.

يجب التقليد أو الاحتياط على غير المجتهد

(مسألة ١) : يجب (٢) على كل مكلف (٣) في عباداته (٤)

ص: ٢٢٥

-
- ١-١. عموم البلوى نسبي. (المرعشي).
 - ٢-٢. بالزام من العقل. (محمد رضا الكلبيكاني).
 - ٣-٣. ملتفت. (الفيروزآبادي). * أي في الحكم بالصحة، وإلا ففي جميع أفعاله غير الضروريات يحتاج إلى أحد الأمور الثلاثة. (حسين القمي). * لا يخفى أنّ الوجوب: إمّا نفسي، أو شرطي، بمعنى كون التقليد مثلاً شرطاً لصحة العمل، لا دليل على الأول. وآيه «فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» (سوره النحل: ٤٣). للإرشاد. وأمّا الثاني فلا يعتبر في المباحات، بل ولا يصحّ في المحرّمات؛ مع منافاته لما سيجيء من صحّحه عمل تارك الطريقين إذا طابق الواقع أو فتوى الأعلام، مع تمشّي قصد التقرب إن كان عباده. (الرفيعي). * بوجوب تخيري عقلي، بل فطري. (المرعشي).
 - ٤-٤. في غير المعلومات منها، كما سيجيء. (الفيروزآبادي). * وكذا في مطلق أعماله، كما يأتي. (الخميني).

١ - ١. أى سائر ما يحتاج إليه من أموره وأفعاله التى يشكّ فى حكمها. (عبدالهادى الشيرازى). * وسائر أفعاله وتروكه كما سيأتى. (الحكيم). * بل فى كلّ ما لا يعلم حكمه من الأفعال والتروك المُبتلى بها. (الميلانى). * بالمعنى الأعمّ الشامل للسياسات والعاديّات أيضاً، فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلاً وتركاً. (المرعشى). * بل وعاديّاته أيضاً، كما سيأتى منه قدس سره فى مسأله (٢٩). (محمّد رضا الكلبيكانى). * بل فى جميع أفعاله وتروكه غير الضرورى واليقينى. (الأملى). * بل فى مطلق أفعاله وتروكه الغير الضرورى، كما سيأتى فى المسأله (٦)، وفى المسأله (٢٩). (السبزوارى). * بل وسائر أفعاله وتروكه من اقتصاديه وسياسيه واجتماعيه وعائليه وغيرها. (محمّد الشيرازى). * بل فى سائر أفعاله وتروكه، إلا فى الضروريّات كوجوب الصلاه مثلاً، واليقينيّات إذا حصل له اليقين بالحكم، كما فى بعض الواجبات وكثير من المستحبّات والمباحات. (مفتى الشيعة). * وكذا فى جميع شؤونه ممّا يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الإلزاميه المتوجّهه إليه، ولو بلحاظ حرمه التشريع. (السيستانى). * بل وعاديّاته أيضاً كما سيصرّح به قدس سره. (اللانكرانى).

٢ - ٢. كون الطرق عرضيه محلّ إشكال. (المرعشى). * أى يعمل على طبق اجتهاده. (اللانكرانى).

٣ - ٣. بناءً على ما ذكره فى المسأله الثانيه والخامسه تكون القسمه ثنائيه، إلا بتكلف لا يخلو من نظر. (كاشف الغطاء). * يعنى فى غير الضروريّات واليقينيّات كما سيأتى. (الإصطهباناتى). * بعد أن اجتهد أو قلّد فى مسأله عدم اعتبار الجزم بالتيه، وإلا لا يتمكّن من الاحتياط أصلاً إلا بالتشريع المحرّم. (الشاهرودى). * وعندى أنّ الاحتياط فى جميع أبواب الفقه لا ينفكّ عن الاجتهاد غالباً؛ لأنّه فرع تشخيص موارد الاحتياط، وهو لا ينفكّ عن الاجتهاد كما هو واضح. (الرفيعى). * مع إحراز كيفيه الاحتياط كما سيأتى. (السبزوارى). * مستنداً جوازه إلى دليل من علمه أو تقليده. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٢): الأقوى (١) جواز العمل بالاحتياط (٢)، مجتهداً كان أو لاء، لكن يجب (٣) أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط (٤) بالاجتهاد أو بالتقليد (٥).

ص: ٢٢٧

١-١. في معاملات وعباداته، بل رجحانه عقلاً ونقلاً بشرط عدم استلزامه أحد المحاذير من الوسوسة وفقدان الجزم وقصد التمييز ومخالفه الاحتياط من جهة أخرى، كالاختياط في صورته انحصار الماء بالقليل المُلَاقى بالمتنجس مع عدم سعه الوقت لتكرار الصلاة، ونحوها ممّا هو مجتنبٌ عنه ومتبرئٌ منه. (المرعشى).

٢-٢. سواء كان بالتكرار بإتيان فعلين أم أزيد، أم التكرار بترك شيئين أو أزيد، أو الاحتياط بالفعل والترك معاً، كما في جمع المرأه بين تروك ذات الحمرة وأفعال الطاهره في بعض الموارد، أو الاحتياط في فعل واحد، أو ترك واحد، وسيأتي منه قدس سره التصريح ببعض هذه الصور. (المرعشى).

٣-٣. بوجوب عقلي في عباداته ومعاملاته. (المرعشى).

٤-٤. لكن معرفه موارد الاحتياط متعديراً غالباً أو متعديراً على العوام، كما يأتي في المسألة (١٦). (مفتى الشيعة).

٥-٥. إن كانت الكيفيه من المسائل النظرية. (عبدالهادي الشيرازي). * أو بالعلم الوجداني. (السيستاني). * أو يحتاط في الكيفيه أيضاً. (اللكراني).

الاحتياط في الفعل أو في الترك

(مسألة ٣): قد يكون (١) الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمة، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين (٢) مع التكرار (٣) كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام (٤).

جواز الاحتياط ولو استلزم التكرار

(مسألة ٤): الأقوى جواز (٥) الاحتياط (٦) ولو كان مستلزماً للتكرار (٧).

ص: ٢٢٨

- ١-١. قد عرفت بُعيد هذا في الحاشية أنّ الوجوه المتصوّره في الاحتياط أكثر ممّا أفاده قدس سره ، ثم من الواضح اختلاف صورته في الحكم من حيث الوجوب وعدمه. (المرعشى).
- ٢-٢. أو تركين كما في الخنثى، أو فعل وترك كما في مورد التردّد بين الحيض والاستحاضه. (مهدي الشيرازي).
- ٣-٣. أو بدونه. (السيستاني، اللنكراني).
- ٤-٤. كما أنّه قد يكون الاحتياط في اختيار أحد الفعلين أو الأفعال، كما في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخير. (اللكراني).
- ٥-٥. والمناقشات الخمسه أو الستّه الوارده عليه كلّها مدفوعه، والتفصيل في محلّه. (المرعشى). * أي إمكان الاقتصار عليه في مقام الامتثال، لا الجواز في مقابل الحرمة. (اللكراني).
- ٦-٦. سواء اقتضى التكرار كما إذا تردّدت الصلاه بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامه في الصلاه أو وجوب السوره مثلاً. (مفتي الشيعة).
- ٧-٧. مع صدق الإطاعه، وأن لا يعدّ العمل لعباً. (الفيروزآبادي). * ما لم يخرج عن الامتثال عرفاً. (حسين القمّي). * إذا صدق عليه الإطاعه. (الكوه كمرئي). * ما لم يخرج عن صدق الإطاعه والامتثال عرفاً. (صدر الدين الصدر). * هذا في غير العبادات ممّا لا إشكال فيه، وأمّا فيها مع استلزام التكرار فالأولى بل الأحوط ترك الاحتياط في الفرض المذكور، وهو إمكان الاجتهاد أو التقليد. (الإصطهباناتي). * بشرط صدق الامتثال على ما هو المقرّر عند العقلاء. (الرفيعي). * مع صدق الإطاعه عليه، وعدم لزوم أحد المحاذير التي مرّ ذكرها في الحواشي السابقه. (المرعشى). * ما لم يخرج عن طور الامتثال عرفاً. (الأملي). * مع التحفّظ على وجه الإضافه التذليله إذا كان عبادياً. (السيستاني).

وأمكن الاجتهاد أو التقليد (١).

(مسألة ٥): فى مسأله جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً (٢) أو مقلداً (٣)؛ لأن (٤) المسأله خلافه (٥).

ص: ٢٢٩

- ١-١. إلا- إذا كانت عباده، فإنّ الأحوط بل الأقوى حينئذٍ تعين الاجتهاد أو التقليد، نعم لو أتى بالمحتمل الآخر رجاءً للمحبوبية وإدراك الواقع بعد الإتيان بما أدى إليه تقليده أو اجتهاده كان حسناً. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى).
- ٢-٢. فيما لو درى كون الاحتياط فى العمل سبباً لأداء الواقع المستلزم للأمن من كوارث مخالفته. (المرعشى).
- ٣-٣. لكن لو عمل بالاحتياط بغير اجتهاد ولا تقليد أجزاءه؛ لأنه أحرز الواقع. (كاشف الغطاء). * فيما لو أدرك عقله حجّيه رأى الغير إذا كان من أهل الخبره. (المرعشى).
- ٤-٤. التعليل عليل. (اللكراني).
- ٥-٥. مع عدم كونها عقلية محضه. (عبدالله الشيرازى). * لا مساغ لهذا التعليل بعد انتقاضه طرداً وعكساً. (المرعشى). * الأولى التعبير بأنّ جواز الاحتياط ليس من الضروريات ولا من اليقينيّات، فلا بدّ فيه من الاجتهاد أو التقليد. (مفتى الشيعه).

لا حاجة إلى التقليد في الضرورات واليقينيات

(مسألة ٦): في الضروريات لا حاجة إلى التقليد (١)، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل

(مسألة ٧): عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل (٢).

ص: ٢٣٠

١ - ١. إذا كان عنده ضرورياً، وأمّا الشاكّ فيجب عليه التقليد، ولو فيما كان ضرورياً عند الناس. (عبد الهادي الشيرازي). * لو كانت الضروريّة محرزه لدى المكلف لا معنى للتقليد فيها، لا أنّه لا حاجة إليه. (المرعشي). * في التعبير مسامحة. (النكراني). * الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك، ولا- تعتبر فيه الشرائط المعتمده في مرجع التقليد. (السيستاني).

٢ - ٢. إلّا- إذا وافق الواقع، أو رأى من يقلّده. (الجواهرى). * إلّا- مع تحقّق القربة والمطابقه. (الفيروز آبادي). * إذا خالف الواقع، أو كان عباده ولم يتمكّن من قصد القربة لتزلزله وجهله. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). * أقول: إذا لم يكن مطابقاً لرأى من يتّبع قوله تعييناً، وإلّا- فلا- وجه لبطلانه بعد حجّيه رأيه في حقّه، كذلك بلا اعتبار البناء على أتباع قوله في حجّيته، كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعيّة؛ ولذا نلتزم بعدم وجوب الموافقه الالتزاميه فيها، نعم مع عدم تعيين أتباع رأيه لا محيص من دخل الالتزام والبناء على أتباعه في حجّيه رأيه، ومن هذا البناء أيضاً ينتزع التقليد وإن لم يعمل فسقاً، ولا اختصاص لهذه الجبهه في المقام، بل في جميع موارد التخيير في المسأله الأصوليه يعتبر البناء على الأخذ بأحدهما في حجّيته، فقبل البناء المزبور لا يكون في البين ملزم شرعي، وإنّما يلزم العقل بالأخذ المزبور بمناط وجوب تحصيل الحجّيه عند التمكن كما هو ظاهر، هذا. (آقا ضياء). * إذا كان مخالفاً للواقع، أو كان عباده ولم يحصل منه قصد القربة كما سيأتي. (الإصفهاني). * بل الظاهر الصحّه فيما إذا انكشفت مطابقتها للمأمور به اجتهاداً أو تقليداً مع حصول قصد القربة في التبعّدات. (حسين القمّي). * إذا خالف الواقع، أو كان عباده ولم يتأتّ منه قصد القربة، وإلّا صحّ مطلقاً. (آل ياسين). * إلّا إذا طابق الواقع وتحقّق القربة فيما تُعتبر فيه. (الكوه كمرّئي). * أى لا- يحصل به يقين البراءه، فلو انكشفت مطابقتها للواقع وكان من المعاملات، أو الإيقاعات، أو الواجبات التوصلية بل والتعيديّة إذا حصلت منه تيه القربة صحّ على الأقوى، بل لا إشكال في الصحّه. (كاشف الغطاء). * إذا خالف الواقع، أو كان عباده، ولم يتمشّ منه قصد القربة لتزلزله كما سيجيء. (الإصطهباناتي). * يأتي التفصيل. (البروجردى). * ما لم ينكشف مطابقتها لتكليفه واقعاً أو ظاهراً بالاجتهاد أو التقليد. (مهدي الشيرازي). * إن لم يطابق الواقع، أو فتوى من يجب عليه تقليده. (عبد الهادي الشيرازي). * بمعنى أنّه لا يجتزئ به حتّى يعلم أنّه صحيح بنظر المجتهد الذي يقلّده بعد العمل. (الحكيم). * إذا خالف الواقع، أو كانت عباده ولم يتمكّن من قصد القربة، بخلاف ما إذا تمشّى منه قصد القربة، وكان العمل مطابقاً للفتوى الفعليه حين العمل لمن يقلّده بعد العمل. (الشاهرودي). * هذا إذا كان مخالفاً للواقع، أو لم يتمشّ منه قصد القربة إذا كان عمله عباده، ومرادنا بالواقع أعّم من فتوى المجتهد القابل للتقليد. (الرفيعي). * إذا اختلّ شيء ممّا يُعتبر فيه، وإلّا فلو وافق الواقع وكان قد قصد القربة

فى العباده فالأقوى صحته. (الميلانى). * إذا لم يكن مطابقاً للواقع أو كان عبادته ولم يحصل قصد القربه، وطريق تشخيص مطابقته للواقع هو القطع، أو موافقته لرأى من يجب أو يجوز تقليده فعلاً، ويحتمل أن يكون مطابقته لرأى من كان يجب أو يجوز تقليده حين العمل كافياً، وإن كان لا يخلو من إشكال فى هذه الصورة؛ لأنّ تشخيص المطابقه لابد وأن يكون بحجّه من علم أو علمى، والمفروض أنّ رأى من كان يجب أو يجوز تقليده حين العمل الآن ليس بحجّه. (الجنوردى). * إذا خالف الواقع، وأمّا إذا اعتمد على قول من يجوز الرجوع إليه فيحكم بالصحّه وإن خالف الواقع، لكن مع الاعتماد على قوله، ومع عدم الاعتماد مشكل. (أحمد الخونسارى). * إذا كان مخالفاً للواقع، أو كان مخالفاً لقول من كان واجباً عليه الرجوع إليه. (عبدالله الشيرازى). * إلاّ إذا كان مطابقاً للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده، وحصل منه قصد القربه إذا كان عبادته. (الشريعتمدارى). * إذا لم يطابق الواقع أو فتوى من يجوز تقليده حال العمل أو حال الرجوع. (الفانى). * إلاّ إذا طابق رأى من يتّبع رأيه. (الخمينى). * ظاهراً بنظر العقل فى مقام الامتثال، فلا يجوز الاكتفاء به والاقتصار عليه فى الاطمئنان بالبراءه والأمن من العقوبه ما لم تنكشف صحّه العمل، وأمّا لو انكشفت مطابقه عمله مع الواقع أو مع فتوى من يجوز تقليده فلا ريب فى الصحّه. (المرعشى). * بمعنى أنّه لا يجوز الاقتصار عليه فى مقام الامتثال ما لم تنكشف صحته. (الخوئى). * إذا لم يكن مطابقاً لرأى من يتّبع رأيه تعيناً. (الأملى). * يأتى تفصيله إن شاء الله. (محمّد رضا الكليپاگانى). * إن لم يحرز مطابقته لرأى من يصحّ الاعتماد على رأيه، وسيأتى التفصيل فى المسأله (١٦). (السيزوارى). * عقلاً إلاّ إذا طابق الواقع، أو فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل، أو المجتهد الذى يجب عليه تقليده فى الحال. (محمّد الشيرازى). * أى لا يجزئ به ما لم تنكشف مطابقته لما هو وظيفته الفعلية، وحتّى فى عباداته على الأحوط. (حسن القمى). * إلاّ أن يعلم مطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً. (تقى القمى). * بمعنى أنّه لا يقتصر عليه فى مقام الامتثال ما لم يحرز صحته بالمطابقه للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده كما يأتى. (الروحانى). * فلا يجوز له الاجتزاء به إلاّ أن يعلم بمطابقته للواقع، أو موافقه عمله لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، مع تحقّق القربه منه إذا كان عبادته، والأولى والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان تقليده واجباً حين عمله هذا كلّ إذا ترك التقليد والاحتياط عالماً بوجوبهما عامداً فى تركهما، أى ترك التقليد والاحتياط، وأمّا الجاهل فسيأتى حكمه فى المسأله (١٦). (مفتى الشيعة). * بمعنى أنّه ليس له ترتيب الأثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجّه على صحته، سواء كان ممّا يؤتى به بداعى تفرّغ الذمّه، أو كان ممّا يتسبّب به إلى الحكم الشرعى، كالمعاملات وأسباب الطهاره الحدثيه والخبيثه والذبح، لا بمعنى أنّه باطل واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار، فإنّه ليس له ترتيب الأثر الترخيصى الثابت على تقدير كونه فاسداً، مثلاً إذا باع شيئاً مع الشكّ فى صحّه البيع لم يجز له التصرف فى الثمن، كما ليس له التصرف فى الثمن، فعليه الاحتياط إن أمكن، أو تعلّم فتوى من يكون قوله حجّه فى حقّه حين النظر فى العمل المفروض، وعلى أساسه يبنى على صحته أو فساده. (السيستانى). * سيأتى المراد من البطلان. (اللكرانى).

(مسألة ٨) : التقليد : هـ والالتزام (١) بالعمل (٢) بقول

ص: ٢٣٤

١- ١. لا يكفي الالتزام في ترتيب الآثار، كعدم جواز العدول والبقاء على تقليد الميت، بل لابد من العمل. (الكوه كمرئى). * الأظهر أن التقليد عبارته عن تطبيق العمل على رأى الغير، فالعمل محققه. (صدر الدين الصدر). * بل هو العمل بقول الغير، ولا يلزم اتحاده ولا- تعيينه تفصيلاً. (مهدى الشيرازى). * التقليد عبارته عن أخذ فتوى الغير للعمل، لأنه طريق العامى إلى الواقع، والعمل عبارته عن التطبيق الخارجى معه، وهذا ليس من باب دخل الالتزام فى صحه العمل، نعم مجرد أخذ الرساله بدون تعلم مسائلها ليس من التقليد فى شىء. (الفانى). * بل هو العمل المستند إلى فتواه، نعم موضوع جواز البقاء وحرمة العدول هى مطابقه العمل لفتوى من يتبع رأيه تعيناً. (الأملى). * بل هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولا يتحقق غيره، سواء التزم المقلد بذلك أم لم يلتزم. (تقى القمى). * بل هو العمل استناداً إلى رأى الغير. (الروحانى). * بل التقليد هو العمل عن استناد، ولا دليل على وجوب الالتزام على العامى، ولا على مدخليته فى ترتب شىء من الأحكام. (اللكراني).

٢- ٢. حين العمل. (الفيروز آبادى). * فيه إشكال، بل لا يبعد كون التقليد عبارته عن متابعه المجتهد فى العمل بأن يكون معتمداً على رأيه فى العمل. (الحائرى). * مع الأخذ للعمل، وهذا هو التقليد المصحح للعمل، وأما ما هو الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحى إلى الحى فهو الالتزام والأخذ مع العمل. (الإصفهانى). * الظاهر أنه لا دخل للعمل فى أصل تحقق التقليد، بل يتحقق بتعلم الفتوى وأخذها والالتزام بالعمل بها، عمل بها أم لم يعمل، نعم لا يتحقق بأخذ الرساله والالتزام بالعمل بها مع عدم تعلم مسائلها. (جمال الدين الكلبايگانى). * هذا المقدار إنما يكون كافياً فى صحه العمل، وأما بالنسبه إلى سائر الآثار مثل عدم جواز العدول من الحى إلى الحى، وجواز البقاء على تقليد الميت فى كفايته بدون العمل تأمل، فلا ينبغى ترك الاحتياط بعدم البقاء وعدم العدول فى موارد عدم وجوبه. (الإصطهباناتى). * بل هو نفس العمل، ولا مدخليته للالتزام فى شىء من الأحكام. (البروجردى). * كونه العمل عن استناد لا يخلو من قوه، والاحتياط - بمعنى عدم العدول من الحى إلى الحى بعد الالتزام وقبل العمل، وعدم البقاء إذا مات المجتهد قبل العمل - لا ينبغى تركه. (عبدالهاده الشيرازى). * بل هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد. (الحكيم). * لا- إشكال فى تحققه بالعمل بفتواه، وفى تحققه بتعلم الفتوى للعمل إشكال، وأما الالتزام وعقد القلب وأخذ الرساله، فالظاهر عدم تحققه بشىء من ذلك، لكن الأحوط عدم العدول ما لم يجب. (الشاهرودى). * لا- يخفى أن تفسيره بالالتزام أو بأخذ قول الغير بعيد؛ لأن التقليد فى اللغه: هو محل القلاده فى العنق (مجمع البحرين: ٣/٥٤١ (ماده قلده))، كما فى الإشعار والتقليد فى الحج، ومعناه العرفى: هو نفس العمل على طبق رأى الغير، فكون العمل على طبق رأى المجتهد هو التقليد، ولا يلزم اعتبار الالتزام قبل العمل حتى يصح العمل، بل العمل إذا كان على طبق رأى المجتهد فهو واجد لشرط الصحه. (الرفيعى). * بل هو التعلم لأجل العمل، وما ذكر من الالتزام وأخذ الرساله من مقدّماته. (الميلانى). * الظاهر أن التقليد عبارته عن تطبيق العمل على رأى المقلد، لا صرف الالتزام بالعمل برأيه. (البجنوردى). * الأقوى عدم تحقق التقليد إلا بالالتزام مع العمل. (أحمد الخونسارى). * بل هو تطبيق العمل لقول المجتهد. (عبدالله الشيرازى). * بل هو الاستناد إلى رأى المجتهد فى مقام العمل، ولعله مراد من فسرته بالعمل، فلا يرد عليه إشكال الدور. (الشريعتمدارى). * بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد، ولا- يلزم نشوءه عن عنوان التقليد، ولا- يكون مجرد الالتزام والأخذ للعمل محققاً له.

(الخميني). * الأَقْوَى أَنْ التَّقْلِيد: هو العمل المستند إلى فتوى الغير، أو الاستناد إليه في مقام العمل، أو تطبيق عمله على فتواه، فما شئت فعبّر، وعلى أي حال ما لم يتحقّق العمل لم يتحقّق التقليد، فهو عنوان للعمل؛ فبالعمل الأوّل يتحقّق التقليد مقارناً ولا إشكال فيه، وأمّا ما قيل في معناه من الوجوه ككونه الالتزام بالعمل بفتاويه، أو أخذها للعمل أو تعلّمها للعمل أو غيرها فكلّها مدخوله، والتفصيل موكولٌ إلى محلّه، والإشكال بكونه قسيماً للاجتهاد المتقدّم على العمل مندفعٌ بأدنى تأمّل، ثمّ قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المكلف يقال له: المقلّد؛ لتقليده عمله على عنق المجتهد. (المرعشي). * بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل، ولكنّه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلّم الفتوى للعمل وكونه ذاكرةً لها. (الخوئي). * ويجزى مطابقتها العمل لرأى من يصحّ الاعتماد على رأيه. (السبزواري). * بل هو الاستناد إلى فتوى مرجع التقليد في العمل، وينبغي مراعاة الاحتياط في مسأله البقاء على تقليد الميّت. (محمّد الشيرازي). * الظاهر أنّ التقليد في الأحكام هو قبول فتوى المجتهد من دون مطالبه الدليل بالعمل بفتواه أو تعلّم فتواه مع الالتزام به. (حسن القمي). * بل التقليد هو العمل استناداً إلى رأى المجتهد، ولا يتحقّق بمجرّد تعلّم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل، لكن مع ذلك يكفي الالتزام في مسأله جواز البقاء على تقليد الميّت في المسائل التي لم يعمل بها. (مفتى الشيعة). * لا تبعد كفايه ما ذكره قدس سره في مسأله البقاء، وأمّا الحكم بالاجتراء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجّة في حقه فعلاً مع إحراز مطابقتها لها، ولا يعتبر فيه الاستناد، نعم عدم جواز العدول من الحيّ إلى الميّت الآتي في المسأله (١٠) يختصّ بفرض التقليد بمعنى العمل استناداً إلى فتوى المجتهد. (السيستاني).

- ١ - ١. لقد أجاد قدس سره، حيث عبّر بالمجتهد بدل لفظ الغير؛ لشمول ذلك الأخذ بقول البيّنه ونحوها، لكن الذي يسهّل الخطاب إرادته الرأى من القول. (المرعشى).
- ٢ - ٢. لا- إشكال فى تحقّقه بالعمل بفتواه، وفى تحقّقه بتعلّم الفتوى للعمل بها إشكال، أمّا الالتزام وعقد القلب وأخذ رساله ونحو ذلك فالأقوى عدم تحقّقه بشىء من ذلك، لكنّ الأحوط الأخذ به ما لم يجب العدول عنه، إمّا لموت ذلك المجتهد، أو لأعلميه الآخر منه، أو نحو ذلك. (النائىنى). * إن كان المراد أنه يعتبر فى التقليد الاستناد إلى شخصٍ مُعَيّن فالأظهر عدم اعتبار ذلك، فيجوز العمل على فتوى توافق فيها المجتهدان أو أكثر من غير استناد إلى واحدٍ مُعَيّن. (صدر الدين الصدر). * التقليد بالتعيين لا وجّه له فى صورته اتّحاد المجتهد لعدم التعدّد، ولا فى صورته التعدّد مع إتفاق الفتاوى لمكان حجّيه الجامع بينهما، ولا فى صورته التعدّد والاختلاف لو قيل بالسقوط عند التعارض وكون المرجع الاحتياط. (المرعشى). * مع التعدّد والاختلاف فى الفتوى. (السبزوارى). * لا يُعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهدين. (السيستانى).

فتواه (١)، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها (٢) كفى (٣) في تحقّق التقليد (٤).

ص: ٢٣٨

- ١-١. فيه تأمل، والظاهر أنّه يتحقّق بأخذ فتوى المجتهد للعمل به، وإن لم يعمل بعد، لكنّ الأولى والأحوط في مسأله جواز البقاء على تقليد الميّت الاقتصار على ما عمل به. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- ٢-٢. وعمل. (الفيروزآبادي).
- ٣-٣. الأقوى عدم الكفايه، بل لا بدّ من الأخذ للعمل. (محمّد تقى الخونساري). * بل الظاهر كونه متابعه المجتهد في العمل؛ بأن يكون مستنداً في عمله إلى رأى المجتهد. (الأراكي).
- ٤-٤. لا- يكفى الالتزام، بل لا بدّ من العمل. (الجواهري). * لا مدخل لأخذ الرسالة، والاحتياط لا يترك في غير صورته التعلّم والعمل. (حسين القمّي). * الذي يناط به صحّحه العمل ابتداءً، أمّا في البقاء وحرمة العدول فاعتبار العمل فيه لا يخلو عن قوّه. (آل ياسين). * بل يكفى الالتزام بالعمل بفتاويه، فإنّ التقليد كالبيعه والعهد يتحقّق بإنشاء الالتزام. (كاشف الغطاء).

١- ١. الأَقْوَى ذلك مطلقاً من غير تفصيل بين كون المَيِّت أعلم من الحيِّ أو مساوياً له أو مفضولاً بالنسبة إليه، ومن غير تفصيل بين كون قوله أحوط الأقوال وعدمه، وغير ذلك من التفاصيل المقوله أو المحتمله في المسأله، ثم تقييد الجواز واختصاصه بالمسائل المعموله للمكلف زمن حياه مقلده مبنئاً على بعض الوجوه دون كلها. (المرعشى).

٢- ٢. بل الأَقْوَى الرجوع إلى الحيِّ في جميع المسائل إلا- فيما يعلمه فعلاً من فتاوى المَيِّت التي توافق الاحتياط فيعمل بها، ولا يلزم الفحص عنها مع عدم العلم فعلاً- (حسين القمى). * فيما عمل به من المسائل بشرط كون المَيِّت أعلم من الحيِّ. (الكوه كمرئى). * بل هو الأحوط إذا كان المَيِّت أعلم، نعم لو ظهر في الأحياء مَنْ هو أعلم منه أو صار بعد ذلك أعلم-م، فالأحوط الرجوع إليه في الموارد الآتية. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأولى والأحوط الأخذ بأحوط القولين. (الإصطهباناتى). * بل الأَقْوَى عدم جوازه مطلقاً ولو مع العمل به. (الشاهرودى). * في المسائل التي عمل فيها برأى المَيِّت لا مطلقاً، ولكن هذا القيد في الحقيقة يرجع إلى تحقق موضوع البقاء، بناءً على ما ذكرنا في معنى التقليد من أنه تطبيق العمل على فتوى من يقلده، لإطلاق بناء العقلاء وسيره المتشرع واستصحاب الحجية. (الجنوردى). * الأحوط هو الاقتصار في المسائل التي عمل بها. (الفانى). * مع صدقه عرفاً، بأن عمل ببعض فتاواه في الجملة، وقد يجب ذلك لو كان المَيِّت أعلم من الأحياء، ولكن يشترط في جواز البقاء مطلق عدم عروض ما يوجب اختلال الحواس قبل الموت. (السبزواري). * الأظهر عدم جوازه. (الروحانى). * فيما عمل به من المسائل، أو لم يعمل ولكن كان بانياً على العمل في الباقي برأيه، فله أن يبقى على تقليده في جميع المسائل مطلقاً وإن كان المَيِّت أعلم من الحيِّ، وأمياً لو كان الحيِّ أعلم وجب العدول إليه، وإن تساويا في العلم أو لم يحرز الأعلمية منهما ولم يحتمل أعلمية أحدهما المعين يتخير بين العدول والبقاء حتى لو كان أحدهما أعدل. (مفتى الشيعة). * بمعنى أن موته لا يوجب خلافاً في حجته فتواه بالنسبة إلى من قلده سابقاً، فلا ينافى وجوب البقاء على تقليده؛ لتعيينه على تقدير حياته، ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحيِّ أفضل منه، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الأمر بين تقليد مجتهدين، التي سيأتى بيانها. (السيستاني).

١-١. بل الأقوى عدم الجواز. (الجواهرى). * بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً. (النائنى). * أقول: وذلك ولو من جهه استصحاب وجوب تطبيق العمل على قوله، أو استصحاب بقاء الأحكام الناشئه من قبل حجّيه رأيه عليه تعييناً ولو من جهه احتمال بقاء حجّيه رأيه السابق عليه فعلاً، فيصير موجباً لليقين بالحدوث والشكّ فى البقاء؛ لاحتمال قيام حجّيه أخرى، فلا ينتقض بالجنون والفسق المجمع على عدم قيام شىء فى بقاء الحكم الظاهرى، نعم لا يتم استصحاب نفس حجّيه الرأى؛ إذ يرد عليه إشكال عدم بقاء الموضوع فى مثله، نعم الأحوط حينئذ هو الأخذ بأحوط القولين. (آقا ضياء). * الأقوى عدم الجواز. (محمّد تقى الخونسارى). * فى خصوص المسائل التى عمل بها، وإن كان الأولى العدول فيها إلى الحىّ أيضاً. (كاشف الغطاء). * بل يشكل العدول عنه إلى الحىّ إذا كان الميّت أعلم منه، ويلزم الأخذ بأحوط القولين فى المسأله لو اختلفت فتوى الحىّ الذى قلده فى مسأله البقاء مع فتوى الميّت فى المسأله. (جمال الدين الكلپايگانى). * فى المسائل التى عمل بها المقلّد. (البروجردى). * فيما عمل به من المسائل. (عبدالهادى الشيرازى). * بل وجوبه إذا كان الميّت أعلم، ووجوب العدول إذا كان الحىّ أعلم، أمّا مع التساوى فيتخير وإن كان العدول أولى وأحوط. (الحكيم). * لا لاستصحاب الأحكام السابقه فى حقّ المقلّد، بل لاستصحاب حجّيه قول المجتهد بعد موته. (الرفيعى). * إن كان الميّت أعلم من الحىّ وجب البقاء، وإن تساوىا تخير، وإن كان الحىّ أعلم وجب العدول إليه، نعم ذلك على تفصيل نذكره فى وجوب تقليد الأعلم. (الميلانى). * بل يتعيّن البقاء، إلا أن يكون الحىّ أعلم من الميّت ولم يكن قول الميّت مطابقاً للأعلم من الأموات. (أحمد الخونسارى). * فى المسائل التى عمل بها. (عبدالله الشيرازى، الشريعىمدارى). * بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميّت على تقدير حياته. (الخوئى). * إذا عمل بفتوى الميّت فى حياته مقداراً معتدلاً به بانياً على العمل فيما بقى من المسائل، فالظاهر جواز البقاء على فتواه فيما عمل وفيما لم يعمل. (الأراكى). * بل الأحوط وجوبه مع العلم باختلاف فتوى المجتهدين فى المسائل المبتلى بها، وكان الميّت أعلم، كما أن الأحوط مع العلم بالاختلاف الرجوع إلى الحىّ إذا كان الحىّ أعلم. (حسن القمى). * الميزان الكلى أن فتوى الميّت إن كانت مخالفة مع فتوى الحىّ، وكانت فتوى الحىّ مطابقه مع الاحتياط يجب الرجوع إلى الحىّ والعمل بفتواه احتياطاً، وإن كان الميّت أعلم، أو كانا متساويين، أو لم يتميّز الأعلم من غيره، يحتاط بالأخذ بالأحوط من القولين، وإن لم يعلم بالاختلاف بينهما فلا مانع من الرجوع إلى الحىّ، وممّا ذكرنا يعلم حكم كثير من الفروع الآتية. (تقى القمى). * مع التساوى، وإلا فيتعيّن البقاء أو العدول من غير فرق فى الجميع بين ما عمل بها وغيره. (اللكرانى).

(مسألة ١٠): إذا عدل (٢) عن الميِّت إلى الحي لا يجوز (٣) له العود إلى الميِّت (٤).

ص: ٢٤٢

١- ١. إذا أخذ الفتوى من الميِّت في زمان حياته ولم يعمل بها حتى مات، فلا يبعد كون العمل بتلك الفتاوى داخلاً في تقليد الميِّت ابتداءً، فالأحوط في هذه الصورة الرجوع إلى الحي، نعم لو عمل ببعض فتاواه بانياً على الرجوع إليه في كل مسألة يحتاج إليها فالأقوى جواز البقاء مطلقاً. (الحائري). * إلا- إذا لم يكن في الأحياء من يجوز تقليده، فيجوز تقليد الميِّت ابتداءً بلا كلام، ثم إنّه لما كان لكل حكم تقليد غير مرتبط بسائر الأحكام التي لم يعمل بها في زمان حياته مجتهد له وقلده فيها بعد موته كان من تقليد الميِّت ابتداءً، ومن هذا يشترط في جواز البقاء العمل سابقاً بما يبقى فيه على التقليد. (الرفيعي). * ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. مع فرض جواز العدول، وهي صورة التساوي على إشكال فيها أيضاً. (اللكراني).

٣- ٣. على الأحوط. (المرعشي، محمّد الشيرازي، حسن القمي). * إلا إذا كان الميِّت أعلم. (الأملي). * الميزان الكلي في هذه الموارد ظهر ممّا ذكرناه آنفاً. (تقى القمي).

٤- ٤. على الأحوط. (الحائري، الخميني). * إلا- إذا كان مساوياً أو أعلم، وإلا فلا بأس به بعد صدق الشك في بقاء أحكامه الظاهرية. (آقا ضياء). * حتى لو كان الحي يرى جواز البقاء؛ إذ العود يكون حينئذٍ كتقليد الميِّت ابتداءً؛ لمكان العدول. (كاشف الغطاء). * إلا- في صورته أعلمية الميِّت أو مساواتهما. (الرفيعي). * إلا- إذا تبين أنّه أعلم ممّن عدل إليه. (الميلاني). * تقدّم الكلام فيه آنفاً. (أحمد الخونساري). * حتى لو أفتى بجواز البقاء، سواء كان الميِّت أعلم من الحي أم لا. (مفتى الشيعة). * إطلاقه محلّ نظر، كما يُعلم ممّا سيأتي في التعليق على المسألة (٦١). (السيستاني).

- ١-١. لا يبعد الجواز، وإن كان أحوط. (الفيروزآبادي). * على الأحوط. (الحائري، عبد الهادي الشيرازي، الشاهرودي، الفاني، محمّد درضا الكلپايگاني، محمّد الشيرازي). * في المسألة التي عمل بها، وفي غيرها على الأحوط الأولى. (محمّد تقى الخونساري). * لا يبعد جواز العدول وكونه استمرارياً. (كاشف الغطاء). * في المسائل التي عمل بها. (الشريعتمداري). * الأقوى جوازه مطلقاً. (المرعشي). * على الأحوط، إذا علم باختلاف فتوى المجتهدين في المسائل المبتلى بها، وإلا فيجوز. (حسن القمي). * يظهر حكم هذه المسألة ممّا علّقنا على المسألة التاسعة. (تقى القمي).
- ٢-٢. في مورد الاختلاف في الفتوى وما عمل به على الأحوط، ولا بأس به في مورد التساوي وما لم يعمل مطلقاً. (السبزواري).
- ٣-٣. في المسائل التي وقع فيها الاختلاف في الفتوى وعمل بها، ويجوز العدول في المسائل التي لم يقع فيها الاختلاف أو وقع ولم يعمل بها، إلا إذا صار الثاني أعلم فيتعيّن تقليده في المسائل التي وقع فيها الاختلاف. (مفتي الشيعه). * بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو إجمالاً حتّى من الأعم إلى غيره، وأمّا معه فلا بُدّ من الرجوع إلى الأرجح، وسيأتي حكم صورته التساوي في المسألة (١٣). (السيستاني).

وجوب تقليد الأعلّم مع الإمكان

(مسألة ١٢) : يجب (٢) تقليد الأعلّم (٣)

ص: ٢٤٤

١- ١. ولا يبعد الجواز في المساوى. (الجواهرى). * أو مساوياً لكون التخيير استمراريّاً. (آقا ضياء). * المدار على العلم بالمخالفه ولو إجمالاً في المسائل المبتلى بها، فمعه يأخذ بما يوافق الاحتياط من فتاويهما، ومع عدمه يبقى على الأوّل. (حسين القمى). * فيجب حينئذٍ على الأحوط. (الإصطهباناتى). * لا وجه للرجوع إلى قول الأعلّم مع مطابقه قول غير الأعلّم مع الأعلّم من الأموات. (أحمد الخونسارى). * أو مساوياً. (عبدالله الشيرازى، الخمينى). * وذلك على مبنى الماتن، حيث لا يكون قول المعدول عنه مطابقاً لقول من كان من الأموات أعلّم من المعدول إليه. (المرعشى). * بما يأتى من التفصيل. (السبزوارى). * فيجب العدول حينئذٍ. (الروحانى). * فيجب، أو مساوياً فيجوز. (اللكراني).

٢- ٢. على الأحوط في صورته العلم بالمخالفه تفصيلاً أو إجمالاً مع كون جميع الأطراف محلاً للابتلاء، وهكذا في جميع الفروع الآتية التى أوجب فيها الرجوع إلى الأعلّم. (صدر الدين الصدر). * أمّا مع العلم بالاختلاف فيجب، وأمّا في غيره فلا. (تقى القمى).

٣- ٣. يحتج إلى تفصيل لوبى ان من حيث المعنى المراد في المقام وموارد الاستثناء. (الفيروز آبادى). * إذا علم الاختلاف في الفتوى. (الحائرى). * مع العلم ولو إجمالاً بوجوده، والاختلاف في الفتوى بينه وبين غيره في المسائل المبتلى بها، وعدم العلم بموافقه فتوى غير الأعلّم للاحتياط. (مهدي الشيرازى). * لا يخلو عن شوب الإشكال، والوجه التى أقيمت على لزومه، من بناء العقلاء، وأصالة التعيين، والمقبوله (الوسائل: ١٨/٢٢٠، كتاب القضاء، باب ٣١ من أبواب كفيته الحكم، ح ٢)، وكلام الإمام على عليه السلام في كتابه إلى الأشر، وأقربيه قوله إلى الواقع، وغيرها كلّها مدخوله. وعلى فرض تسليم الاشتراط تشخيصه في كلّ المسائل من عوائص الدهر ومشكلاته. ثم ما يذكره من الفروع الآتية مبنى عليها اشتراط الأعلّميه. (المرعشى). * إذا علم اختلاف الفتوى تفصيلاً أو إجمالاً في الشبهه المحصوره فلا يجوز، وإلا فيجوز. (الأراكي). * فيما إذا أحرزت الأعلّميه مع إحراز مخالفه فتوى غير الأعلّم ولو إجمالاً، مع عدم كون فتوى غير الأعلّم موافقه للاحتياط، وإن لم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى تخير، ويصح التبعض. (مفتى الشيعة).

١ - ١. بل الأقوى. (الجواهرى، النائينى، الكوه كمرئى، البروجردى، الحكيم، الروحانى). * على الأقوى. (الإصفهانى). * وإن كان الأقوى جواز تقليد المفضول مطلقاً، لا سيما مع عدم العلم بمخالفته لفتوى الأفضل فضلاً عن صورته الموافقة، وعليه فيسقط الكلام فى الفروع الآتية المتعلقة بتقليد الأعلّم. (آل ياسين). * فى كونه أحوط مطلقاً حتى فيما إذا تخالفا فى الفتوى ولم تكن فتوى الأعلّم موافقه للاحتياط بالإضافه إلى فتوى غيره نظر، بل منع. (عبدالهادهى الشيرازى). * بل على الأقوى. (الشاهرودى، الآملى، اللنكرانى). * بل على الأقوى إذا علم باختلاف المجتهدين فى الفتاوى. (الرفيعى). * بل على الأقوى إذا علم تفصيلاً أو إجمالاً بوجوده، وبأنه يخالف غيره، ويفتى بالوجوب أو التحريم فى المسائل المبتلى بها. (الميلانى). * بل هو الأقوى. (البنجوردى). * بل الأقوى إذا علم اختلاف الآراء ولو إجمالاً، أو كانت فى مظانّه. (عبدالله الشيرازى). * لا يترك فى ما كان الأخذ بقوله أوفق بالاحتياط لا مطلقاً. (الفانى). * بل وجوبه مع العلم بالمخالفه ولو إجمالاً. فيما تعمّ به البلوى هو الأظهر. (الخوئى). * مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى غير الأعلّم تفصيلاً أو إجمالاً فى المسائل المبتلى بها. (محمّد رضا الكلپايگانى). * مع إحرازه وإحراز مخالفه فتواه مع غيره فى المسائل الابتلائية، وعدم موافقه فتوى غيره للاحتياط، ولكن لو عمل بفتوى المفضول وأخذ بفتوى الأفضل فى مورد المخالفه لصحّ وكفى، فيمكن أن يقال: إنه ليست الأعلميّه شرطاً فى صحّ التقليد، وإنما يجب الأخذ بقول الأعلّم عند مخالفه قوله لقول غيره، وعدم موافقه قول غيره للاحتياط. (السبزوارى). * بل على الأقوى فيما إذا علم ولو إجمالاً بالمخالفه بينهما فى المسائل المبتلى بها، وإلا فيجوز له الأخذ بقول كلّ منهما. (السيستانى).

-
- ١-١. في وجوبه تأمل، فيجوز تقليد غير الأعلم ابتداءً مع عدم العلم بالمخالفة للأعلم. (صدر الدين الصدر).
- ٢-٢. في بعض الموارد. (الفيروز آبادي). * إذا علم بوجوده ومخالفته مع غيره فيما هو محلّ الابتلاء، وعدم موافقه فتوى غيره للاحتياط بالإضافة إليه. (عبدالهادي الشيرازي). * هناك صورٌ شتىٌ مختلفه الحكم بناءً على اشتراط الأعلميّه، فإطلاق الحكم بالوجوب لا يخلو عن إشكال. (المرعشي).

- ۱- ۱. في غير مورد العلم باختلافها فيه. (مهدى الشيرازى). * في صورته الاختلاف لا دليل على التخيير، فيجب الأخذ بأحوط القولين. (تقى القمى).
- ۲- ۲. مع عدم العلم باختلافهما في الفتوى في المسائل المبتلى بها. (حسين القمى). * أو يعمل بما توافقا عليه من غير استناد، نعم لو اختلفا تخيّر. (صدر الدين الصدر). * حيث لا يعلم مخالفتها في الفتوى، وإلا فالأقرب الأخذ بأحوط القولين إن كان أحدهما كذلك وإن كان صاحبه غير أورع، وإلا فالتخيير كما أفاد. (المرعشى). * مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيأخذ بأحوط القولين، ولو فيما كان أحدهما أورع. (الخوئى). * مع عدم العلم بالمخالفة في الفتوى فيما هو محلّ الابتلاء، وإلا فالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (الأملى). * بمعنى أنّه يأخذ قول أحدهما حجّة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة، وأما مع العلم بها وعدم كون أحدهما أورع من الآخر، فعليه الاحتياط بين القولين على الأحوط مطلقاً، وإن كان الأظهر كونه في سعه؛ عملاً في تطبيق العمل على فتوى أى منهما ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالى منجز، أو حجّة إجماليّه كذلك في خصوص المسأله، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام، فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى أحدهما بصحّه معاوضه والآخر ببطالانها، فإنّه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين، فيجب عليه الاحتياط حينئذ. (السيستانى).

- ١-١. وكان فتواه تطابق الاحتياط. (الميلاني). * أى أكثر تثبتاً واحتياطاً فى الجهات الدخيله فى الإفتاء، وأما الأورعيه فيما لا يرتبط بها أصلاً فلا أثر لها فى هذا الباب. (السيستاني).
- ٢-٢. على الأحوط الأولى. (محمّد تقى الخونسارى، المرعشى، الأراكى). * لا دليل على وجوبه. (الفانى).
- ٣-٣. لا يجب اختيار الأورع، نعم هو أحوط. (الجواهرى). * على الأحوط الأولى. (الفيروز آبادى، عبدالله الشيرازى، الخمينى، محمّد رضا الكلبيگانى، محمّد الشيرازى، مفتى الشيعه). * على الأحوط. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى، عبد الهادى الشيرازى، الشاهرودى، أحمد الخونسارى، السبزوارى، حسن القمى، النكرانى). * فى وجوبه نظر؛ لأنّ مناط حكم العقل فى باب رجوع الجاهل إلى العالم ليس إلا لأقربيته إلى الواقع، وفى هذه الجهه لا يكون لجهه الورع والعداله دخل البتّه، غايه الأمر حيث كان حكم العقل تعليقيّاً، لا بدّ من الرفع عنه بمقدار ما ثبت من قبل الشرع أتباعه، وليس هو إلا اعتبار طبيعه العداله فى المفتى ليس إلا، ومن هذه الجهه نلتزم بأنّ الأعلم العادل مقدّم على الأعدل العالم، وإلا فليس فى البين إطلاق يستكشف منه هذه الجهه كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على الأحوط وإن كان لا يجب. (آل ياسين). * الأورعيه لا توجب التعيين فى باب التقليد. (الكوه كمرئى). * لا دليل عليه فى باب الفتوى. (الرفيعى). * لا يجب اختيار الأورع وإن كان هو الأولى والأحوط. (الجنوردى). * الأورعيه لا توجب التعيين فى باب التقليد. (الشريعتمدارى). * فى مقام العمل بالتجنّب عن المشتبهات أو الأخذ بالاحتياط فى الخلافات لا فى مقام الاستنباط، بأن يكون منفقاً وسعه باذلاً جهده فى البحث والتنقيب عن مستند الأحكام، فإنّه لعلّه آئل إلى الأعلميّه المفروض عدمها فى صوره التساوى. (المرعشى). * إذا كان أورع فى الفتوى، وأما الأورعيه فى العمل فهى لا توجب التعيين. (الروحانى).

(مسألة ١٤): إذا لم يكن للأعلم فتوى (١) في مسألة من المسائل، يجوز (٢) في تلك المسألة (٣) الأخذ من غير الأعلام (٤) وإن

ص: ٢٤٩

١-١. أو لم يتيسر للمكلف استعلامها حين الابتلاء. (السيستاني).

٢-٢. في إطلاقه إشكال. (الشاهرودى، النكرانى).

٣-٣. بل وغيرها مع عدم العلم بالمخالفة، كما عرفت. (صدر الدين الصدر).

٤-٤. لكن الأعلام فالأعلم. (الجواهرى). * مع مراعاة الأعلام فالأعلم؛ لأنه المتيقن بالإضافة عند التنزل من الأعلام بقولٍ مطلق. (آقا ضياء). * بشرط تقديم الأفضل فالأفضل. (الكوه كمرئى). * مع رعايه الأعلام منهم فالأعلم. (البروجردى، الروحانى). * مع رعايه الأعلام فالأعلم على النحو الذى مرّ فى المسألة (١٢) عند قوله: ويجب الفحص عنه. (عبدالهادهى الشيرازى). * مع رعايه الأعلام فالأعلم إذا علم باختلاف الفتاوى. (الرفيعى). * مع مراعاة الأعلام فالأعلم. (البجنوردى، الآملى). * إذا كان عدم إفتاء الأعلام من جهة عدم مراجعته بمدرك المسألة، وأما إذا كان عدم الإفتاء من جهة الخدشه والإشكال فى المدرك وعدم تماميه المدرك عنده فى المسألة، فلا وجه للرجوع إلى غير الأعلام؛ لأنّ مدرك فتواه فى المسألة مخدوش فى نظر الأعلام، فالمتعين حينئذٍ الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * مع رعايه الأعلام فالأعلم. (عبدالله الشيرازى). * مع رعايه الأعلام منهم على الأحوط. (الخمينى). * مع رعايه الأعلام فالأعلم بناءً على الاشتراط. ثم ما ذكره قدس سره يتم إذا لم يكن مدرك غير الأعلام ومستنده فى الفتوى مخدوشاً عند الأعلام، وإلاّ فالأحوط الرجوع إلى الاحتياط. (المرعشى). * على ما يأتى من التفصيل فى المسألة (٦٣). (السبزوارى). * مع مراعاة الأعلام فالأعلم، كما يأتى فى المسألة (٦١). (مفتى الشيعه). * مع رعايه الأعلام فالأعلم عند العلم بالمخالفة. (السيستاني).

أمكن (١) الاحتياط .

(مسألة ١٥): إذا قلّم مجتهداً كان يجوزُ البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز (٢) البقاء على تقليده في هذه المسألة (٣)، بل يجب (٤) الرجوع إلى الحيّ

ص: ٢٥٠

- ١ - ١. بناءً على تقدّم الطريقتين عليه أو عرضيه الطرق الثلاثه، وأمّا لو قيل بتقدّمه على التقليد في صورته عدم لوزم المحاذير المذكوره سابقاً - كما عن بعض - فيشكل الرجوع إلى الأعلّم فكيف إلى غيره؟! (المرعشى).
- ٢ - ٢. قد تقدّم منّا جواز تقليد الميّت في بعض الفروض ، بل وجوبه ، لكنّ العامّي الجاهل لا يمكنه إلاّ الرجوع إلى العالم كي يقطع بالحكم الشرعيّ. (تقى القمّي).
- ٣ - ٣. إذا كان متّكلاً في البقاء إلى الميّت من دون الاتّكال إلى الحيّ، ومع الاتّكال يجوز حتّى في هذه المسألة. (أحمد الخونسارى). * مع الاتّكال على فتوى ذلك الميّت والاستناد إليه من دون مدخلية الحيّ أصلاً. (المرعشى).
- ٤ - ٤. الصور المتصوّره ها هنا كثيره تبلغ التسع، بل تربو عليها باعتبار كون فتوى الميّت حرمه البقاء أو جوازه أو وجوبه، وكذا الحيّ المرجوع إليه، وحكم تلك الصوره غير خافٍ على المتدرّب. (المرعشى).

عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

(مسألة ١٦) : عمل الجاهل المقصر الملتفت (٢) باطل (٣) وإن

ص: ٢٥١

- ١- ١. على الأحوط. (الخميني).
- ٢- ٢. الملتفت إلى امتثال الأحكام حتى حين العمل ولو كان تاركاً للتعلّم تهاوناً. (المرعشي).
- ٣- ٣. إلا مع تحقق قصد القربة. (الفيروزآبادي). * على ما تقدّم من التفصيل. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). * إلا أن يأتي بالعمل بقصد الرجاء، ويحرز مطابقتها للوظيفه بعد العمل، فالأقوى الصحه، ويجب عليه تحقيق ذلك بعد العمل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). * فيما تعتبر فيه القربة. (الكوه كمرئي). * في العبادات مع عدم حصول قصد القربة، وأما إذا حصل أو كان غير عباده فلا بطلان. (كاشف الغطاء). * قد عرفت المراد منه، وأنه إذا كان صحيحاً بنظر المجتهد الذي يقلّده بعد ذلك كان مجزياً. (الحكيم). * لا مطلقاً، بل على التفصيل المتقدم من المطابقيه للفتوى الفعلية حين العمل لمن اختاره ويقلّده بعد العمل وعدم مطابقتها له، أو عدم تمسّي قصد القربة منه إن كان عبادياً. (الشاهرودي). * لاوجه لبطلانه بعد تطابقه مع الواقع أو فتوى من يجوز تقليده؛ لأنّ المطلوب منه ليس إلا الواقع، نعم ذلك مشروط بتمسّي قصد القربة منه في العبادات كما هو واضح. (الفاني). * إن كان عبادياً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرب فيه. (الخميني). * إذا لم يطابق الواقع ولا فتوى من يجوز تقليده، ولم يتمسّ منه قصد القربة، كما فرض في المتن، وإلا فالأقوى الصحه خصوصاً في المعاملات والتوصّيات التي يترتب عليها أثر عملي، نعم لا مؤمن له ظاهراً ما لم تنكشف المطابقيه، كما أشرنا إليه سابقاً. (المرعشي). * يجري فيه التفصيل الآتي. (السبزواري). * مرّ بيانه في المسألة السابقة. (محمّد الشيرازي). * الأظهر هي الصحه في صورته المطابقيه للواقع إذا حصل منه قصد القربة، أو كان العمل ممّا لا يعتبر فيه القربة، وفي صورته المطابقيه لفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً. (الروحاني). * إذا علم بمطابقتها مع الواقع أو مع فتوى من يجب تقليده حين النظر اجترأ به، بل وكذا إذا شكّ في المطابقيه معها للشكّ في كيفية العمل الصادر منه، إلا في بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعيه جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفله، بل في هذا المورد أيضاً إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء، فإنّه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي، وما ذكر يجري في جميع ما ذكره قدس سره من أقسام الجاهل. (السيستاني). * إن كان المراد بالبطلان ما هو ظاهره فلا وجه له مع المطابقيه للواقع، وإن كان المراد به عدم جواز الاقتصار على العباده التي لا يعلم حكمها، فهو صحيح مع عدم إحراز المطابقيه، ولا وجه له معه. (اللكراني).

١- ١. بل الظاهر ما تقدّم منّا في المسألة السابقة. (حسين القمّي). * قد تقدّم أنّ هذا فيما لم يكن مطابقاً للواقع، أو كان عباده ولم يحصل قصد القربة، ولا- فرق بين المقصر والقاصر في ذلك، نعم يمكن أن يقال: إنّ المقصر الملتفت ربّما لا يحصل منه قصد القربة، ولكن فيه: أنّ إتيانه برجاء أن يكون هو المأمور به ومطلوباً للمولى يكفي في تحقّق العبادة. (الجنوردي). * إذا كان عبادياً؛ لعدم حصول قصد القربة. (الأملي). * لا وجه للبطلان مع فرض المطابقة. (تقي القمّي).

٢- ٢. الأظهر الصحّح كما مرّ. (الجواهرى). * إذا كان عباده. (الإصفهاني، الشريعتمداري). * إذا كان العمل من العبادات؛ لعدم حصول قصد القربة كما مرّ. (الإصطهباناتي). * بل يصحّ غير العبادي في هذه الصورة، بل والعبادي مع حصول قصد القربة، وفي حكم المطابقة ما لو قلّم من يكتفى به. (مهدي الشيرازي). * إذا كان عباده ولم يتمشّ منه قصد القربة. (عبدالهادي الشيرازي). * الأقوى أنّه لو علم بعد العمل بمطابقته للواقع أو لفتوى من يقلّمه ويستند إليه، وكان في عباداته قد قصد القربة بنى على الصحّح. (الميلاني). * أمّا في التوضيحيات فالظاهر عدم الإشكال فيها، وأمّا العبادات فالظاهر تحقّق قصد القربة فيها رجاءً. (أحمد الخونساري). * الميزان في بطلان عمل الجاهل قاصراً كان أو مقصّراً، غافلاً أو ملتفتاً، كان العمل توجّهياً أو عبادياً، حتّى من جهه عدم كفايه الرجاء في قصد القربة إذا كان شاكاً، هو عدم مطابقته للواقع أو لفتوى من كان يجب عليه الرجوع إليه. (عبدالله الشيرازي). * الظاهر هو الصحّح في هذا الفرض. (الخوئي). * إن كان عبادياً ولم يتمشّ منه القربة. (محمّد رضا الكلبيكاني). * ويحرز ذلك بمطابقته لرأى من وجب عليه تقليده فعلاً أو حين العمل. (السبزواري). * الظاهر الصحّح في هذا الفرض في غير العبادة، وفيها مع حصول قصد القربة. (حسن القمّي). * وقد مرّ في المسألة (٧) عمل العامّي باطل من الحاشيه، ومخلص الكلام في المقام: أنّ العامّي سواء كان قاصراً أو مقصّراً، ملتفتاً أو غير ملتفت، واجداً لجميع الشرائط أو فاقداً للبعض، صحيح إذا طابق الواقع مستجمعاً لجميع الأجزاء والشرائط، مع تحقّق قصد القربة منه إذا كان عباده، ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصر إلّا في العذر والإثم، فلا إثم للقاصر بخلاف المقصر، ويبطل عملهما مع المخالفه للواقع حتّى في القاصر. وقد أشرنا إلى أنّه لا موضوعيته لهذه الطرق الثلاثه، بل هي طرق إلى إتيان العمل صحيحاً في الواقع. (مفتى الشيعة).

غافلاً (١) حين العمل وحصل منه (٢) قصد القربه ، فإن كان مطابقاً لفتوى (٣) المجتهد الذى قلده (٤) بعد ذلك (٥) كان صحيحاً (٦)،

ص: ٢٥٤

- ١-١. حين العمل الذى أتى به جازماً به، ولو كان ملتفتاً إلى الأحكام قبل العمل وغفل حينه. (المرعشى).
- ٢-٢. تمشى القربه من المقصير الملتفت لا ريب فى إمكانه، فكيف بالقاصر والمقصير الغير الملتفت؟! نعم الذى لا يتحقق من الملتفت هو الجزم بالتيه، ولا دليل على لزومه فى صحه الأمور العباديه، والتحقيق موكول إلى محلّه. (المرعشى).
- ٣-٣. أو للواقع. (عبدالهادهى الشيرازى).
- ٤-٤. بل المعتبر المطابقه للواقع، نعم طريق المقلد إلى الواقع فتوى المجتهد الذى يجب تقليده فعلاً. (الكوه كمرئى). * المعيار مطابقه عمله للواقع، والطريق إليه فتوى المجتهد الذى يجوز تقليده، سواء كان من قلده أم غيره. (المرعشى).
- ٥-٥. بل لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل. (اللكرانى).
- ٦-٦. مناط صحه عمل الجاهل قاصراً كان أو مقصيراً، عباده كان العمل أو غيرها، هو وقوعه مطابقاً للواقع، أو لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل، نعم يكفى فى إحراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليده فعلاً. (البروجردى). * مع الاتكال، ومع عدم الاتكال مشكل. (أحمد الخونسارى). * العبره فى الصحه بمطابقه العمل للواقع، والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً. (الخوئى). * المناط فى صحه العمل مطابقته للواقع، وفتوى المجتهد الذى يجب تقليده فعلاً طريق إليه. (محمد رضا الكليپايگانى).

والأحوط (١) مع ذلك مطابقتها لفتوى المجتهد (٢) الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (٣).

تعريف الأعلم

(مسألة ١٧): المراد (٤) من الأعلم (٥) مَنْ يكون أعرف بالقواعد

ص: ٢٥٥

١-١. يكفي الحكم بصحة العمل وعدم لزوم الإعادة أو القضاء مَنْ يقلده فعلاً. (الحائري). * كفايه أحد الأمرين لا تخلو من قوه. (عبدالهادي الشيرازي). * بل هو المتعين. (الرفيعي). * الظاهر عدم لزوم رعايه هذا الاحتياط. (أحمد الخونساري). * وإن كان الأقوى مع المخالفه صحته مع مطابقتها لفتوى من يجب تقليده فعلاً، وفي صحته مع مطابقتها لفتوى من وجب تقليده حال العمل وجه قوي؛ حيث لم يكن له طريق إلى الواقع حين العمل إلا فتواه. (الفاني).

٢-٢. الظاهر كفايه مطابقتها لإحدى الفتويين، كما تقدم. (محمد الشيرازي).

٣-٣. يكفي في الحكم بالصحة مطابقتها لفتوى من تكون وظيفته الرجوع إليه فعلاً. (حسن القمي).

٤-٤. مفهوم الأعلم من الواضحات التي لا تحتاج إلى التفسير. (تقي القمي).

٥-٥. بل المراد بالأعلم هو الأوصل، ولعل بعض هذه الأمور لها مدخلية في الأوصلية. (الجواهري). * من كان أجود استنباطاً للوظيفة الفعلية للمكلف، وأحذق في تفریع الفروع على الأصول المتلقاه، وتطبيق الأدلة والمبادئ الكبرى عليها، وإليه يؤول ما أفاده بقوله: والحاصل. (المرعشي). * الأعلم: هو الأجود فهماً والأقدر على استنباط الأحكام، وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك، وبتطبيقاتها من غيره. (مفتي الشيعة). * عمده ما يلاحظ فيه الأعلمية أمور ثلاثة: الأول: العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم الرجال، وعلم الحديث بما له من الشؤون، كعرفه الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع.. ومعرفة النسخ المختلفه وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك.. الثاني: فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة، وخصوص طريقه الأئمة عليهم السلام في بيان الأحكام، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية، والاطلاع على أقوال من عاصروهم من فقهاء العامة دخاله تامه في ذلك. الثالث: استقامه النظر في مرحله تفریع الفروع على الأصول. (السيستاني).

والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً (١) لنظائرها (٢) وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار (٣).

والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً (٤)، والمرجع في

ص: ٢٥٦

- ١-١. الموجب لجوده استنباطه. (المرعشى).
- ٢-٢. مع تميز المناط المنقح المقطوع بحيث لا يشتبه بالقياس، وعدم كون كثره الاطلاع منشأ لفقد جهه أخرى لقله المجال واشتغال الوقت بذكرها، فيحرم عن التعمق في الفروع والتدقيق. (الفيروزآبادي).
- ٣-٣. هو من مهام الأمور في مقام الاستنباط، واختلاف المراجعين إلى الكتاب والسنة في فقههما ممّا ليس بقابل للإنكار، وبالجملة: من أهم ما لا محيص للمستنبط عنه الوقوف على معارض الأصليين الأصليين المذكورين ومدليلهما الخفية؛ كي لا يتسرع إلى الحكم بفقدان الدليل والالتجاء إلى الوظائف المقررة لفاقد الحجّيه. ثبت الله أقدام الأفهام في تلك المزالق. (المرعشى).
- ٤-٤. تصويره بهذا المعنى مشكل، وتمييزه أشكل، فلا يقاس بالصناعات، نعم على التفاسير الأخر لا إشكال في تصويره وتمييزه. (الشاهرودي). * هذا التفسير للأعلم أولى. (أحمد الخونساري). * بحدّ يوجب صرف الريبه الحاصله من العلم بالمخالفه إلى قول المفضول. (السيستاني).

- ١-١. ولا يجوز الرجوع في تعيين الأعلام إلى من لا خبره له بذلك. (مفتى الشيعة).
- ٢-٢. ويمكن أن يكون المرجع العارف بالقواعد قريباً من الاجتهاد، وإن لم تكن له ملكة الاستنباط. (الفيروزآبادي). * لا ينحصر في ذلك. (حسين القمي).
- ٣-٣. بل الأقوى الجواز كما عرفت. (صدر الدين الصدر). * لا محصل لهذا الاحتياط علماً وعملاً. (الفاني). * لا بأس بترك هذا الاحتياط. (السبزواري). * لا وجه لهذا الاحتياط كما يظهر بأدنى تأمل. (تقى القمي). * بل الأقوى. (الروحاني).
- ٤-٤. الأقوى الجواز في هذه المسألة، بل مع الجهل بالمخالفة، ولا وجه لهذا الاحتياط في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل، وفي صورته الشك في التوافق فالاحتياط مستحب، نعم في صورته إحراز المخالفة فالاحتياط وجوبي. (مفتى الشيعة).
- ٥-٥. مع العلم بالموافقه يجوز تقليده قطعاً. (الجواهري). * والأقوى جوازه مع عدم العلم بالمخالفة كما تقدم. (حسين القمي). * الأقوى الجواز؛ لأنّ التقليد طريق لا- موضوعيته له. (كاشف الغطاء). * لا- يجب هذا الاحتياط وإن كان حسناً. (عبد الهادي الشيرازي). * فيه نظر ومنع. (الرفيعي). * لزومه محلّ إشكال، سيما بعد المصير إلى ثبوت الحجّيه لصرف الوجود عن الفتوى. (المرعشي). * الأقوى هو الجواز مع العلم بالموافقه. (اللكراني).

١-١. وإن كان الأقوى الجواز. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * حيث إنه فى صورته الموافقه يكون تقليد المفضول تقليداً للأفضل، فيجوز تقليد المفضول فى هذه الصورة. (الأملى). * الظاهر هو الجواز فى هذه الصورة؛ لأنّ الأعلميه مرجّحه عند التعارض. (السيستانى).

٢-٢. الأقوى الجواز فى صورته الموافقه. (الكوه كمرئى). * والأقوى الجواز فى صورته الموافقه. (الشريعتمدارى).

٣-٣. بناءً على اعتبار التعيين، لكن الأقوى عدم اعتباره فى المفروض، فيكون تعيينه بلا أثر. (الشاهرودى). * وإن كان الأقوى عند عدم العلم بالاختلاف الجواز مطلقاً. (عبدالله الشيرازى).

٤-٤. الظاهر جواز تقليده هنا. (الفيروز آبادى). * الأقوى جواز تقليد المفضول فى هذه الصورة، بل الظاهر أنّه بعينه تقليد الأفضل، ولا يخرج بقصد الغير عن كونه تقليداً له. (النائينى). * وإن كان الأقوى الجواز فى هذه الصورة. (الإصفهانى). * الأقوى جواز تقليد المفضول فى هذه الصورة. (جمال الدين الكلپايگانى). * الأقوى الجواز فى هذه الصورة، بل ما لم يعلم المخالفه بينهما. (مهدي الشيرازى). * الظاهر الجواز حينئذٍ. (الحكيم). * الأقوى جوازه فى هذه الصورة، نعم ما ذكره أولى. (الميلانى). * سقوط فتوى المفضول عن الحجّيه لمعارضته لفتوى الأفضل التي هى أقوى الأمارتين، أمّا إذا لم تكن معارضه فى البين، بل كان مؤيداً بفتوى الأفضل فلا وجه لسقوطه، مضافاً إلى أنّ العمل بهذه الفتوى فى الحقيقة عمل بفتوى الأفضل أيضاً؛ لما ذكرنا من أنّ التقليد تطبيق العمل على الفتوى. (الجنوردى). * لا- مانع من تقليده فى المسأله المتوافق عليها، وتظهر الثمره فى صورته ثبوت الأعلم إن قلنا بعدم جواز البقاء على تقليد الميّت. (أحمد الخونسارى). * والأقوى هو الجواز مع الموافقه. (الخمينى). * لا بأس بتركه فى هذا الفرض. (الخوئى). * وإن كان الأقوى الجواز فى هذه المسأله، بل ومع الجهل بالمخالفه كما مرّ. (محمّد رضا الكلپايگانى). * لا يبعد جوازه. (محمّد الشيرازى). * والأقوى هو الجواز فى هذه الصورة. (حسن القمى).

(مسألة ١٩): لا يجوز (١) تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب (٢) على غير المجتهد التقليد (٣) وإن كان من أهل العلم.

ما يعرف به اجتهاد المجتهد

(مسألة ٢٠): يُعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني (٤)، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يُعرف بشهادة

ص: ٢٥٩

١ - ١. لعدم كونه طريقاً، وذلك واضح بعد فرض عدم صدق العالم والفقير وأهل الذكر والناظر في حلالهم وحرامهم وغيرها من العناوين عليه. (المرعشى).

٢ - ٢. لو لم يأخذ بالاحتياط. (المرعشى). * إذا لم يرد الاحتياط. (اللكراني).

٣ - ٣. هذا إذا لم يتمكن من الاحتياط. (الرفيعي). * أو الاحتياط. (البنوردي، محمّد رضا الكلبيكاني، محمّد الشيرازي، تقي القمي). * إذا لم يعمل بالاحتياط أو لم يتمكن منه، كما إذا تردّد مال بين صغيرين أو مجنونين أو صغير ومجنون، فإن الاحتياط في مثل ذلك متعذر، فلا بد له من التقليد. (مفتي الشيعه).

٤ - ٤. وبالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلية، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجه. (السيستاني). * أو ما هو بمنزلة من العلم العادي. (اللكراني).

عدلين (١) من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه (٢) بشهاده آخرين مـن أهل الخبره (٣) ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يُعرف بالشياع المفيد للعلم (٤).

ص: ٢٦٠

١-١. بناءً على حجّيه البيّنه فى مطلق الموضوعات، وفى النفس منها شىء، وفى ثبوته بإخبار العدل الواحد أو بقول ثقته الغير العادل مجال للتأمل، إلا أن يستفاد المناط الاطمئنانى من حجّيتهما فى بعض الموارد المنصوصه، وهو كما ترى. (المرعشى). * لا يبعد ثبوته بشهاده عدل واحد، بل بشهاده ثقته أيضاً مع فقد المعارض، وكذا الأعلميّه والعداله. (الخوئى). * يحتمل الاكتفاء فيه وفيما بعده بشهاده عدل واحد، بل شهاده ثقته وإن لم يكن عادلاً، ويراعى ما هو مقتضى الاحتياط. (حسن القمى). * بل بثقه واحد فى كلا الموردین. (تقى القمى). * بل العدل الواحد، وكذا الأعلميّه تعرف به. (الروحانى).

٢-٢. ومع المعارضه يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبره بحدّ يوجب صرف الريبه الحاصله من العلم بالمخالفه إلى قول غيره. (السيستانى).

٣-٣. التقييد به صحيح فى كلّ موضوع يحتاج إلى إعمال الفكر والنظر فى الموضوعات. (المرعشى).

٤-٤. الظاهر كفايه الوثوق. (أحمد الخونسارى). * فى جعله قسيماً للأوّل نوع تساهلٍ من قلمه الشريف السيال، والخطب سهل بعد وضوح المراد، ثمّ الأقوى كفايه الوثوق الحاصل بالشياع، ولكن للتأمل فى كفايه الشياع لإثبات هذه الشؤون مجالاً متسعاً ورجباً فسيحاً بعد ما ترى من مناقشه فى هذا العصر. (المرعشى). * يجرى الاطمئنان العقلائى فى جميع ذلك، ولكن لا يعتمد على كلّ شياع، بل لابدّ من التأمل فيه. (السبزوارى). * أو الاطمئنان فى كلا الموردین. (تقى القمى).

وكذا الأعلميّه تُعرف (١) بالعلم أو البيّنه غير المعارضه، أو الشيع المفيده للعلم (٢).

(مسأله ٢١) : إذا كان مجتهدان (٣) لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما ولا البيّنه ، فإن حصل الظنّ (٤) بأعلميه (٥)

ص: ٢٤١

١-١. كما يثبت الاجتهاد والأعلميه بما ذكر، وكذا ثبوتهما بقول مطلق الثقة لا يخلو من قوه إذا حصل منه الاطمئنان النوعى لا الشخصى. (مفتى الشيعه).

٢-٢. الظاهر كفايه الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونسارى). * يتوجه إليه جميع ما أشرنا إليه فى ثبوت الاجتهاد به حرفاً بحرف. (المرعشى). * ولا يبعد ثبوتهما بشهاده رجل واحد من أهل الخبره إذا كان ثقّه، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبره، وهذا لا ينافى ما لو قلنا بعدم حجّيه قول العادل؛ لأنّ الشخص قد يكون محكوماً بالعداله ظاهراً، ولكن لا يحصل الاطمئنان والوثوق بقوله، وقد يكون اجتهاد مجتهد أو أعلميته متسالماً عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل له اليقين أو الاطمئنان بذلك. (مفتى الشيعه).

٣-٣. لا- يُترك الاحتياط فى تقليد من يحتمل كونه أعلم عند الاختلاف فى الفتوى. (الرفيعى). * فى المسأله صوراً تظهر هى وحكمها بالتأمل. (المرعشى).

٤-٤. لا فرق بين صوره الظنّ وصوره الاحتمال بعد عدم كونه معتبراً، فلا وجه للترقى. (اللانكرانى).

٥-٥. إذا لم يحتمل أعلميه الآخر، وإلا فالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (عبدالله الشيرازى). * لا أثر للظنّ، والظاهر أنّ احتمال التساوى فى حكم القطع به، وقدمرّ حكمه، وأمّا مع العلم بأعلميه أحدهما فسيأتى حكمه فى المسأله (٣٨). (السيستانى).

- ١-١. ولم يحتمل أعلميّه الآخر. (الروحاني).
- ٢-٢. إن كان الأخذ بقول الأعلّم من باب وجود المرّجح في أحد الطريقتين تعبدًا، فالإكتفاء بالظنّ مشكل، وبالاحتمال أشكل، وهكذا الإشكال إن كان من باب بناء العقلاء. (الفيروزآبادي). * هذا في الابتداء، أمّا العدول إلى من ظنّ أو احتمل أعلميّته فالاحتياط في تركه. (الحائري). * مع عدم احتمال أعلميّه غيره، وإلاّ- فاتّباع الظنّ بالترجيح نظر، بل العقل يحكم بالتخير في الأخذ بأيّ واحد منهما، اللهم [إلاّ] أن يدعى بأنّ مظنون الأعلميّه رأيه أقرب إلى الواقع ما لم يكن قول غيره مطابقاً للاحتياط فيتبع حينئذٍ أحوطهما، فتأمّل. (آقا ضياء). * بالشروط المتقدّمه في تقليد الأعلّم، وكذلك في الصورة التاليه. (عبدالهادي الشيرازي). * لا- دليل على حجّيّه الظنّ، بل الظاهر لزوم الاحتياط. (أحمد الخونساري). * على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الخميني، حسن القمي). * لا- مساع للعمل بالظنّ، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى الأخذ بأحوط الأقوال في صورته مخالفتها، والتخير في صورته التساوي. (المرعشي). * الظاهر أنّه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيّهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالاً- يأخذ بأحوط القولين، ولا- اعتبار بالظنّ بالأعلميّه فضلاً عن احتمالها، هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلاّ وجب تقليد من يظنّ أعلميّته أو يختصّ باحتمال الأعلميّه على الأظهر. (الخوئي). * مع عدم احتمال أعلميّه الآخر، وإلاّ فالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (الأملي). * إن كان قول أحدهما موافقاً للاحتياط يؤخذ به. (السبزواري). * على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازي).

يُقدّم (١)، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلميه الآخر (٢)، فالأحوط (٣) تقديم (٤) من يحتمل أعلميته (٥).

يشترط في المجتهد أمور

(مسألة ٢٢) : يشترط (٦) في المجتهد أمور (٧) :

ص: ٢٦٣

- ١- ١. على تأمل. (المرعشي).
- ٢- ٢. وإذا احتملها فالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (مفتي الشيعة).
- ٣- ٣. بل الأقوى. (النائني، الشاهرودي، الآملي، اللكراني). * بل هو الأقوى. (الحكيم). * مع موافقه قوله للاحتياط. (السبزواري). * أمّا في صورته العلم بالمخالفه فيأخذ بأحوط القولين، وأمّا في غير هذه الصورة فيتخير بينهما في جميع الصور. (تقي القمي).
- ٤- ٤. إلا- مع العلم بالمخالفه، فالحكم كما مرّ. (حسين القمي). * بل الأقوى، لكن ما ذكر كله فيما لم يعلم إجمالاً بأعلميه أحدهما، وإلا- فلو كانا مختلفين في الفتوى في المسائل المبتلى بها وجب أن يحتاط بين قوليهما، ولا أثر لتعيينه بالظنّ حينئذ. (الميلاني). * بل الأقوى عند اختلاف الرأي. (عبدالله الشيرازي).
- ٥- ٥. احتمال أعلميه أحدهما المعين دون الآخر كالعلم بأعلميته، وقد تقدّم أنّ الأقوى تقديمه. (الجنوردي).
- ٦- ٦. لولا التسالم لكان للإشكال في الشروط المذكوره مجال، ولا بدّ من رعايه الاحتياط. (تقي القمي).
- ٧- ٧. اشتراط مجموع المذكورات مبنئ على الاحتياط. (حسين القمي، حسن القمي). * اشتراط هذه الأمور بأجمعها مبنئ على الاحتياط. (الميلاني). * في اعتبار بعض تلك الأمور تأمل، ثمّ إنّ هناك أموراً آخر قيل باعتبارها فيه، كعدم كونه كثير التبدل في الرأي، وعدم كونه حسن الظنّ بعلمه، معجباً بنفسه في العلميات بحيث يصدّه ذلك عن البحث والتنقيب والغور والدقّه وإعمال النظر في مستند الحكم، وعدم كونه بليداً غير متفطن بمعاصل المسائل، وعدم كونه معوجّ السليقه، وعدم كونه متسرّعاً إلى الفتوى، وعدم كونه لجوجاً عنوداً، وعدم كونه مفرطاً مكثراً في الاحتياطات... إلى غير ذلك، وتفصيل هذه الشروط وما يتوجّه على القول باعتبارها موكول إلى محلّه. (المرعشي). * مضافاً إلى ما ذكره الماتن يشترط الضبط، بمعنى أن لا يقل ضبطه عن المتعارف، وأن لا يعرف بفسق سابق وإن صار عادلاً حال تقليده، نعم إذا تاب وصار عادلاً يجوز تقليده. (مفتي الشيعة). * أي في حجّيه فتواه لغيره، واعتبار بعض هذه الأمور مبنئ على الاحتياط، وقد ظهر الأمر في بعضها ممّا سبق، ومنه يظهر الحال في المسألة (٢٤). (السيستاني).

١-١. على الأحوط. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (المرعشى). * نعم يصحّ التقليد من الصبى المميّز، فإذا مات المجتهد المذى قلّده الصبى قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده، بل لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره إلا إذا كان الثانى أعلم. (مفتى الشيعة).

٢-٢. الحكم فى عدم جواز الرجوع فى الجنون الإطباقى مسلّم، وأمّا الإيدوارى فالظاهر عدم المانع من الرجوع إليه فى حال إفاقته، إلا أن يكون هناك إجماع على العدم، كما ادّعى. هذا بالنسبه إلى حدوث التقليد، وأمّا البقاء ففيه تفصيلٌ يطلب من محلّه. (المرعشى).

٣-٣. لو تمّ الإجماع وسائر الوجوه التى تمسك بها غير بناء العقلاء. (المرعشى). * وأن يكون اثنى عشرياً. (مفتى الشيعة).

٤-٤. الحال فيها هو الحال فى اشتراط الإيمان. (المرعشى).

٥-٥. الحال على المنوال. (المرعشى).

٦-٦. لا دليل عليه أصلاً. (الرفيعى). * لا- وجه لاعتبارها إلا- بعض الوجوه الاستحسائيه التى لا اعتبار بها. (الجنوردى). * لا دليل على اعتبارها. (الفانى). * لا مستند لها سوى بعض الوجوه الاستحسائيه التى لا اعتداد بها فى الفقاهه، فالأقوى عدم اعتبارها. (المرعشى).

- ١-١. ضعيف. (البروجردى، الروحانى، اللنكرانى). * لكن ذلك القول ضعيف؛ إذ لا دليل على اعتبارها. (الشريعتمدارى). * غير قوى. (محمّد الشيرازى). * غير مستند إلى دليلٍ معتبر. (مفتى الشيعة).
- ٢-٢. على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * لا يعتبر ذلك. (الروحانى).
- ٣-٣. إطلاقه ممنوع. (اللنكرانى).
- ٤-٤. ما لم يصدق عليه أنه عالم بنوع الأحكام، وإلا فيمكن دعوى خروجه من معاهد الإجماعات، كما هو الشأن فى قضاوته أيضاً، فيكون حاله حال سائر المجتهدين، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يبعد جواز تقليده فيما اجتهد فيه مع فقد المجتهد المطلق. (الإصفهانى). * الأقوى الجواز فيما إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام، ولم يحرز مخالفته فتواه لفتوى الأعلّم، أو لم يكن غيره أعلم منه فى ذلك المقدار. (محمّد تقي الخونسارى، الأراكى). * فى إطلاقه نظر. (الحكيم). * مع وجود المجتهد المطلق. (الشاهرودى). * منع تقليد المتجزى، خصوصاً إذا كان فى الباب الذى اجتهد فيه أعلم من غيره فى غايه الإشكال. (الرفيعى). * الأقوى جواز تقليده، بل وجوبه فيما لو كان أعلم من غيره فى ذلك المقدار. (البيجنوردى). * إذا كان المطلق موجوداً ولم يكن المتجزى فى نفس هذا البعض أعلم منه. (عبدالله الشيرازى). * الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه. (الخمينى). * الأقوى جواز تقليده فيما استنبطه، كما هو حقّه. (المرعشى). * بل يتعيّن تقليد المتجزى إذا كان أعلم. (الأملى). * لا مانع من تقليده فيما اجتهد، بل هو الأحوط إن كان فيه أعلم أو لم يوجد المطلق، نعم لا يحصل العلم بأعلميته غالباً، بل وصّحه اجتهاده فى قبال المجتهد المطلق. (محمّد رضا الكليبايگانى). * هذا الإطلاق مشكل جداً. (السبزوارى). * وهو الذى يقدر على استنباط الحكم الشرعى فى بعض الفروع دون بعضها، بخلاف المطلق وهو الذى يتمكّن من الاستنباط فى جميع أبواب الفقه، نعم يجوز للمتجزى أن يعمل بفتوى نفسه. (مفتى الشيعة).

والحياه، فلا يجوز تقليد الميِّت (١) ابتداءً، نعم يجوز البقاء (٢) كما مرَّ (٣)،

ص: ٢٦٦

١-١. ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء. (مفتى الشيعة).

٢-٢. قد مرَّ عدم جوازه. (الشاهرودى). * بل يجب فى بعض الصور كما تقدّم. (الخوئى).

٣-٣. وقد مرَّ عدم جوازه. (النائنى). * وقد مرَّ منّا عدم الجواز. (محمّد تقي الخونسارى). * قد مرَّ أنّ الأظهر عدم الجواز.

(الروحانى). * سواء كان فى المسائل التى عمل بها أم لم يعمل وسواء تعلّم فتواه أم لم يتعلّم، وسواء كان ذاكرًا لها أم لا. (مفتى

الشيعة).

وأن يكون أعلم (١)، فلا يجوز على الأحوط (٢) تقليد (٣) المفضل مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولداً (٤)

ص: ٢٦٧

١ - ١. ليست الأعلميّه شرطاً لجواز تقليد المجتهد، بل الشرط أن لا يكون [في] فتواه مخالفاً لفتوى من هو أفضل منه. (الإصفهاني). * على الأحوط. (صدر الدين الصدر). * ليست الأعلميّه شرطاً في جواز تقليد المجتهد المطلق، بل الشرط أن لا يكون [في] فتواه مخالفاً لفتوى من هو أعلم منه. (الشاهرودي). * قد عرفت أنه في صورته العلم باختلافهما في ذلك الحكم المذى يقلد فيه، نعم إذا احتمل اختلافهما فالأحوط تقليد الأعلم. (الرفيعي). * مع اختلاف فتواه فتوى المفضل. (الخميني). * قد مرّ التأمل فيه. (المرعشي). * ليست الأعلميّه شرطاً للتقليد، نعم الأحوط الأخذ بقول الأعلم إذا خالف قوله قول غيره. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٢ - ٢. قد مرّ أنه الأقوى. (النائيني). * بل الأقوى. (الحكيم، الروحاني). * بل الأقوى على ما تقدّم. (الميلاني). * قد تقدّم أنّ الأقوى وجوب تقليد الأفضل، ومع وجوده لا يجوز تقليد المفضل. (الجنوردي). * بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مرّ. (الخوئي). * بل على الأقوى مع العلم بالمخالفة أو احتمالها. (اللنكراني).

٣ - ٣. قد عرفت أنه أقوى. (الكوه كمرئي).

٤ - ٤. لو تمّ الإجماع المدعى أو أصله التعيين في الدوران بين التعيين والتخير، أو فحوى اعتباره في الإمامه وغيرها ممّا تمسك بها. (المرعشي).

١- ١. الظاهر أن مراده منه بملاحظه ما يأتي في مطاوى كلماته من تقديم العدل الأورع على العدل الورع، هو الورع والزهد ولو بمثل هذه المرتبه، وإن كان هذا الإقبال وذلك الطلب على وجه محلل لا محرّم، فلا يكون راجعاً إلى اشتراط العدالة حتى يكون اشتراطها مغنياً عن اشتراطه، ويظهر ذلك من الخبر الشريف بالتأمل الصادق لا صرف العدالة، كما يرشد إليه ما في بعض الأخبار الأخرى، مثل قوله عليه السلام: «إذا رأيتم العالم محبباً لديناه فأتهموه على دينكم» (الكافي: ١/٤٦، ح ٤ وانظر: الإحتجاج: ٢/٢٤٣). ونحوه. (الإصطهباناتي). * لا- دليل على لزوم مراعاة هذا الشرط وإن كان أحوط، لإفضاء الأفعال المذكوره إلى الفسق غالباً. (الفاني).

٢- ٢. الإقبال على الدنيا وطلبها إن كان على الوجه المحرّم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة، فيغني عنه اعتبارها، وإلا فليس بنفسه مانعاً عن جواز التقليد، والصفات المذكوره في الخبر ليست إلا عبارته أخرى عن صفه العدالة. (الإصطهباناتي). * لم أعتز على دليل اعتبار الورع في المقلد زائداً على العدالة، والروايه المذكوره لا يستفاد منها أكثر من ذلك. (صدر الدين الصدر). * المعتبر من ذلك هو المقدار الذي يعتبر في العدالة، والخبر لا يدل على مزيد من ذلك أيضاً. (البروجردى). * الصفات المذكوره في روايه الاحتجاج (نفس المصدر). ليست إلا عبارته عن عدالته وتقواه، لا شرطاً زائداً على العدالة. (الشاهرودي). * لا يخفى أن الظاهر من الآيات والأخبار أن المراد بالهوى هوى العصيان، لا مطلق الميل إلى المشتبهات وإن كانت مباحه، وحينئذ فالمعتبر المستفاد من الخبر هو العدالة، وما ذكره قدس سره هو الزهد وليس بمعتبر مطلقاً. (الرفيعي). * ظاهر كلامه قدس سره أن هذا شرط آخر غير العدالة، مع أن الخبر لا يدل على أكثر منها. (الميلاني). * في اعتباره زائداً على العدالة إشكال، والروايه بصدد بيان مرتبه كامله من العدالة، ومعلوم أنها مقوله بالتشكيك كغالب الصفات الأخرى. (الجنوردي). * الصفات المذكوره في الخبر عبارته أخرى عن العدالة، فيغني اعتبار العدالة عن اعتبارها. (الشريعتمداري). * على الأحوط. (الخميني). * إن كان بحيث ينسيه هول المطلع ويوقعه في المهالك، فلا وجه لذكره بعد اعتبار العدالة واشتراطها، وإن كان المراد به شيئاً زائداً على العدالة كالزهد البالغ والورع الأكيد فلا دليل على اعتباره، سوى ما توهم من الخبر المروي في التفسير المنسوب إلى الإمام عليه السلام، وسبيل الخدشه إليه مفتوح سنداً ودلاله، كما بين في محله. (المرعشي). * على نحو يضرب بعدالته. (الخوئي). * بما ينافي العدالة. (محمّد الشيرازي). * على وجه يكون مضرراً بعدالته. (حسن القمي). * على نحو يوجب سلب عدالته. (الروحاني). * والاتصاف بهذه العناوين أمرٌ زائد على العدالة، والأحوط اعتباره. (اللكراني).

-
- ١-١. يستلزم سدّ الطريق في هذه الأعصار، كما لا يخفى. (الفيروزآبادي).
 - ٢-٢. على وجه ينافي العدالة. (مهدي الشيرازي). * والمكبّ على الدنيا والمقبل عليها ولو بنحو الحلال، بحيث يرى الناس الإقبال على الدنيا منافياً لتولّي المناصب الدينيّة والزعامه الشرعيّه. (مفتي الشيعة).
 - ٣-٣. على نحو محرّم، والخبر لا يدلّ على أزيد من اعتبار العدالة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

الخبر(١): «من كان(٢) من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»(المصدر السابق وانظر: الوسائل: ٢٧/١٣١، أبواب صفات القاضي، الباب، ١٠، ح، ٢٠).

تعريف العدالة

(مسألة ٢٣): العَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَلِكَةِ (٤) إِيَّانِ الْوَاجِبَاتِ

ص: ٢٧٠

١- ١. هذه الأوصاف عبارته أخرى عن العدالة. (عبدالهادي الشيرازي). * هذا الخبر ليس في التقليد في الفروع، ولا يدل على أكثر من اعتبار الوثوق. (الحكيم). * لا يبعد رجوع هذه الصفات إلى معنى العدالة. (عبدالله الشيرازي).

٢- ٢. إشارته إلى المروى في كتابي التفسير والاحتجاج. (المرعشي).

٣- ٣. بل عبارته عن ملكة إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرمات، وتحقق الإتيان وترك خارجاً بضميمة ملكة المروءة. (اللكراني).

٤- ٤. بل هي عبارته عن الاعتدال والاستقامة في مقام الامتثال بإتيان الواجبات وترك المحرمات، وتلازمها الملكة النفسية، لا أنها هي. نعم يكتفى بحسن الظاهر كما ذكره. (الميلاني). * الحرى بالقبول بعد التدبر في الكتاب والسنة وموارد استعمالها فيهما وانتفاء الحقيقه الشرعيه فيها أن يقال: إنها الاستقامه الراسخه العمليه في طريقه الشرع الغير المتخطى منها، الباعثه المستمره على ترك المحرمات وإتيان الواجبات، المنبعثه عن الرادع الإلهي والخوف منه سبحانه أو رجاء مثوباته، لا- المنبعث عن الفضائل النفسائيه المعبر عنه عند علماء الأخلاق بتعديل القوى الثلاثه: الإدراك والغضب والشهوه تارة، وبانقياد العقل العملي للقوه العاقله في أعمال القوتين: الشهوه والغضب أخرى، إذ هي درجه في غايه الشموخ وفوق العدالة، ولا المنبعث عن إحدى الدواعي النفسائيه والهواجس الشيطائيه، كالرياء وأخواتها، نعوذ بالله منها. وبعبارة أخرى: أن يكون الداعي لإتيان الأمور به وترك المنهية عنه إحدى هذه الرذائل، وعدم كون الفعل والترك كذلك من العدالة من البديهيات، إذا دريت هذا علمت أن الاستقامه المؤقتة لانبعثاتها عن الخوف الاتفاقي ليست من مصاديق العدالة، كما أن ارتكاب المنهية أو ترك الأمور به اتفاقاً إذا ندم وتاب فوراً غير منافٍ لعود تلك الاستقامه الراسخه التي ذكرناها؛ لإمكان غلبه مزاحمها من القوتين، وقد ظهر بالتأمل في مطاوي ما حررناه وجود الواسطه بين العدالة والفسق، كما ظهر عدم مدخلية ترك منافيات المروءه فيها. نعم لو عدّ الإتيان بها موجبا لصدق المعصيه ولو بالعناوين الثانويه، لكان المخالف عاصياً لله تعالى، وأما الصغائر فيعلم حكمها في صورتى الإصرار وعدمه من التأمل فيما أسلفناه، وستأتى الإشارة منا إلى بعض هذه المباحث في كتاب الصلاه في شرائط إمام الجماعة إن شاء الله تعالى. (المرعشي). * وبعبارة أخرى: هي الاستقامه في الدين بباعث ديني. (السبزواري). * بل هي عبارته عن كون الشخص على الجاده المستقيمه الشرعيه. (نقى القمي). * أي عن ملكه ثابتة راسخه موجه لملازمه التقوى بإتيان الواجبات وترك المحرمات، فهي مقتضيه للمنع عن صدور المعاصي صغيره كانت أو كبيره غالباً، فلا يضرب في وجودها وقوع المعصيه نادراً لأجل غلبه الشهوه والغضب، ولعلّ تعبير بعضهم بالاستقامه في الدين بباعث ديني ناظر إلى ذلك. (مفتي الشيعه). * بل هي الاستقامه العمليه في جاده الشريعه المقدسه الناشئه غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن. (السيستاني).

١ - ١. بل عبارته عن الاستقامة في جادّه الشرع وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً. (الخوئي). * الظاهر أنّها عبارته عن القيام بالوظائف الدينيّة من الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات، وعدم التعدّي عن حدود الله. (حسن القمّي). * بل عبارته عن الاستقامة العمليّة على جادّه الشرع وعدم الانحراف عنها. (الروحاني).

١- ١. الأقوى أن حُسن الظاهر طريق شرعاً إلى وجود الملكة، وإن لم يفد الظنّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * سواء أحرز الحُسن بالمعاشره أم بغيرها، ثم الحسن كذلك أماره تكشف عن حسن الباطن والعداله الواقعيّه تعبّداً، ولو لم يحصل العلم ولا الوثوق؛ وإن كان الأحوط إفادتها الوثوق. (المرعشى).

٢- ٢. وهو _ أى حسن الظاهر _ مستلزم للوثوق غالباً، وهو لا يحصل إلّا بعد التثبت بحيث يتميّز به التدليس عن غيره، كما فى بعض الروايات، فإذا سئل عنه فى قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً. وعلى هذا حسن الظنّ يكفى فى الاعتماد عليه، سواء كان نوعياً أو شخصياً، ولكن يشكل ترتيب الأثر لمن حصل له حسن الظنّ على نحو لو التفت إليه متعارف الناس لا يحصل لهم حسن الظنّ، والمراد به حسن المعاشره والسلوك الدينى، بحيث صار معروفاً بالديانه والصلاح، فلو سئل الغير عن حاله لأجاب بأنّه لم يُر منه إلّا خيراً. (مفتى الشيعه). * لا- يعتبر فى أماريّه حسن الظاهر الكشف الظنّي فضلاً عن العلمى، بل الظاهر أنّها أماره تعبديّه. (اللكراني).

٣- ٣. لا- إشكال فيه إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (حسين القمى). * وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً غير بعيد، والله العالم. (آل ياسين). * الأظهر أن حُسن الظاهر طريق تعبدي إلى ثبوت الملكة. (صدر الدين الصدر). * اطمئنائياً. (مهدي الشيرازى). * على نحو الوثوق. (الحكيم). * لا يكفى الظنّ، بل لابدّ من الاطمئنان. (الشاهرودى). * اعتبار الظنّ لا دليل عليه، نعم الظنّ الاطمئنانى البالغ إلى سكون النفس لا- إشكال فيه. (الرفيعى). * بل الظاهر كفايه حسن الظاهر، ولو لم يفد العلم أو الظنّ. (أحمد الخونسارى، حسن القمى). * بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً عن العداله، ولا يعتبر فيه حصول الظنّ فضلاً عن العلم. (الخمينى). * اطمئنائياً على الأقوى كما مرّ. (المرعشى). * بل يكفى حسن الظاهر على الإطلاق. (تقى القمى). * الأظهر أن حُسن الظاهر كاشف عن العداله وطريق مجعول شرعاً إليها، وإن لم يفد الظنّ. (الروحانى). * الظاهر كفايه حسن الظاهر ولو لم يفد العلم أو الظنّ، ويكفى ثبوته بالبينه أو العلم أو الاطمئنان كأصل العداله. (السيستانى).

١-١. من غير فرق بين حصول الظنّ منها بوجودها وعدمه، وكذا من غير فرق بين الشهاده القوليّه والفعليّه، كصلواتهما خلفه، أو ترتيبهما آثار العدله على الرجل في موارد اشتراطها، كما في باب الطلاق ونحوه. (المرعشى). * تقدّم أنّه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقه، وإن لم يكن عدلاً. (الخوئي). * بل تثبت أيضاً بالثقه الواحد. (تقى القمّي). * والعدل الواحد. (الروحاني). * بل لا يبعد ثبوته بقول شخصٍ يوجب قوله الاطمئنان. (مفتى الشيعة).

٢-٢. قد مرّ منّا الكلام فيه في السابق فراجع. (المرعشى).

٣-٣. وبالمصاحبه له المفيده للاطمئنان. (كاشف الغطاء). * الظاهر كفايه الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساري). * والمفيد للظنّ كذلك إذا كان اطمئنائياً. (المرعشى). * أو الاطمئنان. (تقى القمّي). * أو الاطمئنان والوثوق لما مرّ أنّه يطلق عليه العلم العادي. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقداه للشرائط يجب (١) على المقلد (٢) العدول إلى غيره (٣).

(مسألة ٢٥): إذا قلد من لم يكن (٤) جامعاً، ومضى عليه بُرْهه من الزمان كان كمن لم يقلد (٥) أصلاً، فحاله (٦) حال الجاهل القاصر (٧) أو

ص: ٢٧٤

١ - ١. الحكم في بعض الشرائط مبنى على الاحتياط. (الخميني). * ما أفاده تام بالنسبة إلى ما يكون شرطاً حدوثاً وبقاءً. (تقى القمى).

٢ - ٢. الأقوى التفصيل بين فقد الشرط العذرى يوجب زوال الرأى، وبين ما لم يوجب، لكن الأحوط وجوب الرجوع مطلقاً. (المرعشى).

٣ - ٣. والظاهر وجوب الإعلام عليه وعلى غيره ممن يعلم بفقدته للشرائط. (السبزواري). * فلا يجوز البقاء على رأيه في فقدان أكثر الشرائط، أمّا في فقدان الحياه يجوز البقاء؛ لما مرّ من صحّح البقاء على تقليد الميت. (مفتى الشيعة).

٤ - ٤. لا إشكال إذا طابق فتوى من عليه تقليده مع تمشّى قصد القربة إذا كان عباده، وقد مرّ. (الرفيعي).

٥ - ٥. إطلاقه حتّى فيما إذا عمل بالموازين الشرعيّة محلّ نظر. (حسين القمى).

٦ - ٦. قد تقدّم من التفصيل بين الجاهل المقصّر والقاصر. (اللكراني).

٧ - ٧. بالتفصيل الذى تقدّم. (الشاهرودى). * فى المعذوريه، وقد مرّ حكمه. (المرعشى).

(مسألة ٢٦): إذا قلّد (٢) من يُحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات، وقلّد من يجوّز البقاء، له أن يبقى (٣) على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلّا مسأله حرمة البقاء (٤).

ص: ٢٧٥

١-١. بقسميه الملتفت وغيره، كما أسلفناه فراجع، وأمّا الاجتزاء بأعماله السابقة التي أتى بها على رأى المجتهد الفاقد للشرائط، فتفصيل الكلام فيه موكول إلى مبحث الإجزاء. (المرعشى). * قد مرّ حكم المسأله في مسأله (١٦)، نعم لو قلّده لأجل قيام اليّنه على كونه جامعاً للشرائط، فالحكم بعدم الإجزاء في هذا المورد محلّ نظر. (مفتى الشيعة). * والأوّل فيما إذا كان تقليده عن طريق شرعى تبين خطؤه، والثانى بخلافه، ويختلفان في المعذوريه وعدمها، وفي الإجزاء وعدمه، فالأوّل يحكم بصحّه عمله في بعـض مـوارد المخالفه، وذلـك فيما إذا كان الإخلال بما لا يضّرّ الإخلال به لعذر شرعى، كالإخلال بغير الأركان من الصلاه، والثانى لا يحكم بصحّه عمله عند المخالفه إلّا إذا كان الإخلال بما لا يوجب البطلان، إلّا عن عمد كالجهر والإخفات في الصلاه. (السيستاني).

٢-٢. قد مرّ ممّا الكلام فيه. (المرعشى).

٣-٣. وإن قال بوجوب البقاء إن كان أعلم _ كما هو المختار _ وكان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده. (السيستاني).

٤-٤. بل الظاهر تعيّن تقليده في مسأله حرمة البقاء. (أحمد الخونسارى). * لاستلزام صحّه بقائه على التقلىـد الأوّل عـدم صحّتـه. (مفتى الشيعة).

(مسأله ٢٧): يجب (١) على المكلف (٢) العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً (٣) أن عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح (٤) وإن لم يعلمها

ص: ٢٧٦

١-١. بوجوب عقلی تعینى، حیث لم یتمکن من الاحتیاط، أو تخیری حیث تمکن منه، من غیر فرق بین بعد دخول الوقت و كون التکلیف فعلیاً أو قبله، حیث یعلم الشخص عدم تمکنه من تعلمها بعد دخول الوقت، و قد مرّ منّا ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشى). * بالمقدار الذى يكون محلّ ابتلائه. (محمد الشیرازى). * هذا شرط لإحراز الامتثال، لا لصحة العمل، و ممّا ذكرنا یتظهر الحال فى الفرع الآتى. (تقى القمى).

٢-٢. صحّ عمله ولو لم یعلم مع مطابقته للواقع و قصد القربة فى العبادات. (الرفیعی). * هذا الوجوب طریقى و إرشادى. (مفتى الشیعه).

٣-٣. ب_ل ولو لم یعلمها إجمالاً- و قصد القربة، و كان جامعاً لجميع الأجزاء و الشرائط. (حسین القمى). * بل الأقوى الصحة أيضاً مع مطابقته للواقع أو لرأى مجتهد، و حصول قصد القربة، ولو لم یعلم إجمالاً بالواجديّه للأجزاء و الشرائط و الفاقدیه للموانع حین العمل. (الإصطهباناتى). * و ل_و ل_م یعلم إجمالاً أيضاً، و أتى رجاء و طابق الواقع صحّ. (أحمد الخونسارى). * لو أتى به رجاء و طابق الواقع صحّ، ولو لم یعلم إجمالاً بذلك. (السيزوارى).

٤-٤. قد مرّ أنّ الأقوى الصحة مع مطابقه عمله للواقع، أو ما بحكمه ولو لم یعلم إجمالاً بذلك حین العمل. (الجواهرى). * بناءً على ما هو المختار من جواز مثل هذا الامتثال مع التمکن من الامتثال التفصیلى، و عدم اعتبار غیر قصد القربة المتمشّى منه من قصد الوجه و نحوه، و كفايه كون العمل منتسباً إلى البارى تعالى شأنه. (المرعشى). * بل صحّ إذا قصد القربة، ولو لم یعلمه إجمالاً، نعم إحراز الصحة یتحتاج إلى العلم ولو إجمالاً. (الأملى). * بمعنى أنّ له الاجتزاء به، و أمّا الصحة الواقعیّه فلا تتوقف على ذلك، بل تكفى فیها بمطابقه العمل مع الواقع إذا تمشّى منه قصد القربة. (السیستانی).

وجوب تعلم مسائل الشك و السهو

(مسألة ٢٨): يجب (٢) تعلّم (٣) مسائل (٤) الشكّ والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً (٥)، نعم لو اطمأنّ (٦) من نفسه أنّه

ص: ٢٧٧

١-١. بل ولا إجمالاً؛ لأنّ ملاك صحّحه عمله كونه مطابقاً للواقع، أو لرأى مرجع تقليده مع تحقّق قصد القربة منه. (مفتى الشيعة).
٢-٢. الظاهر أنّ مراده من الوجوب هو الوجوب الشرطي، مع أنّه لا- وجه له، فإنّه لو لم يتعلّم واتفق عدم الابتلاء بهما، أو اتفق وعمل على طبق الوظيفة رجاءً، أو رفع اليد عن هذه الصلاة وأتى بصلاة أخرى خالية عنهما تكون صلاته صحيحة بلا إشكال. (اللكراني).

٣-٣. بوجوب عقلي بإحدى الملاكات، كوجوب شكر المنعم، أو لزوم دفع الضرر المحتمل، أو غيرهما، ولكنّ ذلك حيث لا يجوز الامتثال الإجمالي بالاحتياط في حقّه، أو لم يتمكّن منه، وإلاّ ففي الوجوب تأمل. (المرعشي).
٤-٤. قد عرفت أنّ الملاك في صحّحه العمل ماذا. (الرفيعي).

٥-٥. بل بالمقدار الذي يطمئنّ معه بعدم مخالفته لحكم إلزامي متوجّه إليه عند طرؤهما لو لم يتعلّم. (السيستاني).
٦-٦. بل ولو لم يطمئنّ وقصد القربة صحّحه عمله. (حسين القمي). * بل ولو لم يطمئنّ وقصد القربة. (عبدالله الشيرازي). * بل يصحّ ولو لم يطمئنّ إذا حصل قصد القربة. (الأملي). * لو طابق عمله الواقع ولو مع الإتيان بوظائف الشكّ والسهو لصحّ وكفى، وإن لم يطمئنّ بأن لا يبتلى، نعم لو كان عدم الاطمئنان موجباً لفقد قصد القربة يبطل من هذه الجهة. (السبزواري).

١-١. وكذا لو لم يطمئنّ فلم يتحقّق الابتلاء، أو ابتلى به ولكنّه قد أتى بوظيفه الشكّ أو السهو رجاءً. (الروحاني).
٢-٢. يصحّ أيضاً مع العلم بالابتلاء غالباً إذا أتى بوظيفه الشكّ والسهو ولو اتّفاقاً. (الجواهرى). * بل يصحّ أيضاً ولو لم يكن له الاطمئنان المذكور إذا أتى بما هو موجب الشكّ أو السهو واقعاً، أو بحسب ما بحكمه مع تحقّق قصد القرّبه. (الإصطهباناتى). * بل لا يبعد فى صورته عدم اطمئنان الصحّ لو أتى به رجاءً وطابق الواقع. (أحمد الخونسارى). * بل يصحّ عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلّده إذا حصل منه قصد التقرب. (الخمينى). * بل الأقوى صحّ عمله فى صورته احتمال الابتلاء أيضاً، بل الصحّ غير بعيد لو أتى بالعمل مع الرجاء فى حال عدم الاطمئنان وطابق الواقع. (المرعشى). * بل يصحّ مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقّق الابتلاء به خارجاً، أو تحقّق ولكنّه قد أتى بوظيفه الشكّ أو السهو رجاءً. (الخوئى). * وكذا إذا لم يطمئنّ، لكن أتى برجاء عدم الشكّ فلم يتفق، أو اتفق وعمل بوظيفته برجاء المطابقه فاتّفق التتابع. (محمّد رضا الكلبايگانى). * لمطابقه عمله الواقع مع حصول قصد القرّبه منه. (مفتى الشيعه). * لا دخاله للاطمئنان المذكور فى الصحّ، بل يحكم بها إن لم يتحقّق الابتلاء، أو تحقّق مع عدم الإخلال بما يكون معتبراً فى الصحّ بلحاظ حاله من أحكام الشكّ والسهو دون ما لا دخل لها فيها، كالإتيان بسجدتى السهو فإنّ وجوبهما استقلالى. (السيستانى).

وجول التقليد فى المستحبات

(مسألـه ٢٩) : كـمـا لـى جـب التـقـلـىـد (٢) فـى الواجبات والمحرّمات يجب (٣) فـى المستحبات (٤) والمكروهات

ص: ٢٧٩

١- ١. وجوب التعلّم مقدّمى، فلو اتفق عدم الابتلاء لم يحرم عدم التعلّم، وإن كان وجوبه النفسى غير بعيد. (كاشف الغطاء). * بل يحكم بالصحة أيضاً مع احتمال الابتلاء ولم يتحقّق الابتلاء فى الخارج، أو تحقّق ولكنّه أتى بوظيفه السهو والشكّ رجاءً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لا- دليل على وجوب التقليد والتعلّم فى هذه الثلاثة بخصوصها، وأمّا اللازم العلم بالواجبات والمحرّمات. (عبدالله الشيرازى). * أو الاحتياط. (تقى القمى).

٣- ٣. مع احتمال الإلزام، وبدونه لا يجب التقليد كما فى دوران الأمر بين الاستحباب والإباحه مثلاً، وهكذا فى غير المستحبات. (اللكراني).

٤- ٤. فى غير المعلومات منها، ويكفى قصد الرجاء مع العلم بعدم الحرّمه فى المستحبات. (الفيروزآبادى). * فى غير الضروريات واليقينيات. (الكوه كمرئى، مفتى الشيعة). * يجب التقليد فى جميع أفعاله وأعماله، إلا فى القطعيّات والضروريات. (الشاهرودى). * ما ذكره قوى، ولا- وجه لاعتراض البعض فى المباحات. (الرفيعى). * لزوم التقليد فيما لم يكن أحد أطراف الاحتمال حكماً إلزامياً محلّ إشكال من حيث العمل، وإن كان صحيحاً من حيث الالتزام والتشريع، وليعلم أنّ الضروريات واليقينيات من الأمور الثلاثة المذكوره خارجه عن محلّ الكلام، كخروجها فى الواجبات والمحرّمات، فراجع ما أسلفناه فى الحواشى المتقدّمه. (المرعشى). * قد مرّ بيان الضابط فى المسأله (١). ثمّ إنّ جملة «من المستحبات المذكوره» فى هذا الكتاب، لمّا كان ثبوتها يبتنى على قاعده التسامح فى أدلّه السنن، فلا يُيدّ من عدم قصد الورود فى إتيانها، وكذا الحال فى المكروهات، وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً، كما لم نعلّق على كثير من أحكام العبيد والإماء؛ لعدم الابتلاء بها فعلاً. (السيستانى).

١ - ١. وجوبه فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير ظاهر، نعم يجب في إحراز عدمهما عند احتمالهما. (البروجردى). * لا دليل على الوجوب إذا علم بعدم الوجوب والحرمة. (أحمد الخونسارى). * يعنى في إحراز عدم وجوبها وحرمتها كسابقتيها. (الفانى). * فى الاقتضائيه منها على الأقوى، وفى اللا اقتضائيه منها على الأحوط الأولى. (المرعشى). * وجوبه فيما أحرز عدم وجوبه، وعدم حرمة غير معلوم، نعم يجب فى إحراز ذلك عند احتمالهما كما يحرم التشريع مع الجهل. (محمّد رضا الكلپايگانى). * كلّ ذلك إن لم يحصل له العلم واليقين بها، كما مرّ فى المسأله (٦). (السبزوارى). * إذا احتمل الوجوب أو الحرمة. (الروحانى).

٢ - ٢. وكذا كلّ ما يعتقد من الأحكام الفرعيّه لابدّ أن يستند إلى حجّه معتبره، مثلاً الاعتقاد بوجوب شيء أو حرمة أو استحبابه وغيرها يجب أن يستند إلى الحجّه من ضروره أو يقين أو رأى مجتهد، وفى صوره غير الضروره واليقين لابدّ أن يستند العامى إلى رأى المجتهد. (مفتى الشيعه).

(مسأله ٣٠) : إذا علم أنّ الفعل الفلاني ليس حراماً ، ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه ، يجوز له (٢) أن يأتي (٣) به لاحتمال كونه مطلوباً (٤) وبرجاء الثواب ، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه (٥) ، لاحتمال كونه مبعوضاً .

ص: ٢٨١

- ١ - ١. لو كان المراد بها المعنى الأعمّ لكان ذكر العاديات مستدركاً، ولو كان المراد بها المعنى الأخصّ _ أي العقود والإيقاعات _ لكان الحرّي ذكر السياسات ونحوها من الأمور التي لا تشملها العاديات. (المرعشي).
- ٢ - ٢. بمعنى التخيير بينه وبين الاستعلام، وإلا فما لم يستعلم يجب الإتيان به أو الترك له في الفرضين المذكورين. (عبدالهادي الشيرازي). * ولا يجب تعلّم الحكم، لكن ذلك حيث أُختير جواز الامتثال الإجمالي في العبادات مع التمكن من التفصيلي، وإلاّ فيجب عليه الاجتهاد أو التقليد، ومع العجز عنهما يأتي به رجاءً كما في المتن. (المرعشي).
- ٣ - ٣. يعني لا- يجب عليه التعلّم تعييناً، لكن إن تركه فعليه الإتيان في الصورة الأولى والترك في الصورة الثانية بحكم العقل. (حسين القمي). * بل يجب أن يحتاط بإتيانه في هذه الصورة، وبتركه في الصورة الثانية. (الميلاني). * والمراد به هو التخيير بين ذلك وبين الاستعلام، وكذا ما بعده. (الروحاني). * بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتي، كما يتعيّن عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام. (السيستاني).
- ٤ - ٤. بلا فرق بين أن يكون المورد عبادياً أو توصلياً. (مفتي الشيعة).
- ٥ - ٥. بل يعدّ حسناً لكونه انقياداً. (مفتي الشيعة).

إذا تبدل رأى المجتهد

(مسألة ٣١): إذا تبدل رأى المجتهد (١) لا يجوز (٢) للمقلد البقاء على رأيه الأول (٣).

يجوز التبعض في المسائل

(مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد (٤) الاحتياط ، أو العدول إلى الأعم (٥) بعد ذلك المجتهد (٦).

(مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان (٧) في العلم كان (٨)

ص: ٢٨٢

- ١- ١. لا معنى للبقاء حينئذٍ. (الرفيعي).
- ٢- ٢. لزوال الرأى وعدم بقاءه. (المرعشى). * إلا- إذا كان الرأى الأول موافقاً للاحتياط، فيجوز البقاء بعنوانه لا بعنوان التقليد. (اللكراني).
- ٣- ٣. مطلقاً، سواء كان تبدل الرأى من الوجوب إلى الندب أو بالعكس، أو من الوجوب إلى المندوب، وسواء كان التبين بالعلم أو بالظنّ المعتبر. (مفتى الشيعة).
- ٤- ٤. وكذا الحال في الاحتياطات المطلقة التي ذكرها المجتهد، فإنه يجب عليه الاحتياط أو الرجوع إلى من يجوز تقليده. (المرعشى).
- ٥- ٥. أو إلى غير الأعم، لكن مع عدم العلم بالمخالفة على الأحوط. (حسين القمى). * لا دليل على وجوب تقليد الأعم بنحو الإطلاق، كما مرّ تفصيل ذلك في المسألة التاسعة. (تقى القمى).
- ٦- ٦. بالشروط المتقدمه. (عبدالهادهى الشيرازى). * قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط. (الخمينى، محمّد الشيرازى). * على تفصيلٍ تقدّم. (الخوئى).
- ٧- ٧. ولم يعلم مخالفتها في الفتوى، وإلا فالأولى الرجوع إلى الأحوط من قوليهما. (المرعشى).
- ٨- ٨. تقدّم تفصيل الحال في المسألة التاسعة. (تقى القمى).

للمقلد تقليد أيهما شاء (١)، ويجوز التبعيض (٢) في المسائل (٣)، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك، فالأولى بل

ص: ٢٨٣

١ - ١. بلا- إشكال فيما لا- يعلم بمخالفتها ولو إجمالاً. (حسين القمى). * أو العمل بما توافقا عليه كما عرفت. (صدر الدين الصدر). * مرّ حكم هذه المسألة. (الخوئي). * في صورته الاختلاف في الفتوى، وأما في صورته الاتفاق فيها فيجوز التقليد عن أحدهما أو عنهما معاً. (مفتى الشيعة). * يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها ممّا مرّ. (السيستاني).

٢ - ٢. إلّا- في العمل الواحد في بعض الصور. (الشاهرودى). * إلّا- في العمل الواحد لو كان كلّ منهما يرى ما أفتى به الآخر مبطلًا له. (الميلانى). * إذا لم يعلم اختلافهما في الفتوى، وإلا فيؤخذ بأحوط القولين إذا لم توجب فتوى كلّ واحدٍ منهما إبطال هيئته العمل. (الأملى). * في إطلاقه نظر. (حسن القمى).

٣ - ٣. على إشكال في إطلاقه، كما سيمرّ عليك إن شاء الله تعالى. (آل ياسين). * إذا لم يستلزم البطلان في العمل الواحد على رأى كلّ منهما. (صدر الدين الصدر). * إذا لم ينته إلى مخالفتها في عملٍ واحدٍ على الأحوط. (عبد الهادى الشيرازى). * فيه نظر. (الحكيم). * بل في أجزاء العمل الواحد لو لم يلزم محذوراً. (المرعشى). * فيه تأمل، والاحتياط لا يترك، بل الأظهر عدم الجواز في المرتبطين إذا لزم منه مخالفته العمل لرأيهما. (الروحانى). * إذا لم ينته إلى مخالفتها. (مفتى الشيعة).

(مسأله ٣٤) : إذا قلّم من يقول بحرمة العـدول حتّى إلى الأعلـم (٣) ، ثمّ وجـد أعلـم مـن ذلـك المجتـهـد ، فالأحوط (٤)

ص: ٢٨٤

- ١- ١. لا بأس بتركه. (الفانى). * لا يُترك. (الأملى، السبزواري، اللنكرانى). * مَرَّ حَكَمَ هذا الفرع. (الروحانى).
- ٢- ٢. قد عرفت أنّ ذلك لا يوجب التعيين فى باب التقليد. (الكوه كَمَرْتِي). * لا يُترك. (البروجردى، عبد الهادى الشيرازى، الحكيم، الشاهرودى). * لا- يُترك إن اختلفا فى الفتوى، وأفتى الأرجح بالإيجاب أو التحريم. (الميلانى). * تقدّم أنّ ذلك لا يوجب التعيين. (الشريعتمدارى). * قد مرّ أنّ الأورعيّه ببعض احتمالاتها لا توجب تقديم المتّصف بها على غيره. (المرعشى). * لا يلزم رعايه هذا الاحتياط. (مفتى الشيعة).
- ٣- ٣. نعم، لو قال الأعلّم بعدم وجوب تقليد الأعلّم، فيجوز لهذا الشخص أن يعمل برأيه أو برأى الأعلّم فى سائر المسائل، وأمّا فى مسأله العدول لا يجوز العمل بها؛ لأنّه يستلزم من وجوده عدمه. (مفتى الشيعة).
- ٤- ٤. بل الأقوى فيما إذا قلّم فى غير هذه المسأله، وأمّا [إذا] قلّمه فيها أيضاً فالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (الأملى). * بل الأقوى فى صورته المخالفه. (تقى القمى). * بل هو الأقوى، لكنّ المقلّد إذا لم يحرز جواز الرجوع لابدّ له من الأخذ بأحوط القولين. (الروحانى). * بل الأقوى إذا كان الأعلّم قائلاً- بتعيين تقليد الأعلّم، ولا- وجه للاحتياط بناءً على مختار الماتن. (اللنكرانى).

١-١. تقدّم ما عليه المدار في نظير المسأله. (حسين القمّي). * بل الأقوى، ولكن يشكّل الأمر بالنسبه إلى المقلّد، إلا إذا تيقن وجوب الرجوع إلى الأعلّم حتّى في هذا الحال مع إيجاب الأعلّم للعدول. (الكوه كمرثي). * بل هو الأقوى إن أوجه الأعلّم. (الميلاني). * بل يتعيّن بناءً على وجوب تقليد الأعلّم. (عبدالله الشيرازي). * بل الأقوى إذا جزم المقلّد بوجوب الرجوع إلى الأعلّم، حتّى في مثل هذه الصوره مع فتوى الأعلّم بوجوب العدول. (المرعشي). * بل الأقوى على تفصيل مرّ في المسأله (١٢). (السبزواري). * بل الأولى إن أفتى الأعلّم بوجوب العدول بعد تحقّق التقليد. (محمّد الشيرازي). * بل يتعيّن العدول إليه في هذا المسأله، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه، وقد مرّ أنّ المختار وجوب العدول إلى الأعلّم مطلقاً مع العلم بالمخالفه. (السيستاني).

٢-٢. إن كان في نظره الرجوع إلى الأعلّم مقدّماً، ويقتنع بقوله من باب ما هو المرتكز في ذهنه من طريقه العقلاء، إن صحّ هذا. (الفيروزآبادي). * أقول: ذلك كذلك ما لم يكن آخذاً بهذه الفتوى منه، وإلاّ فلا وجه لهذا الاحتياط؛ لاحتمال تنجّز هذا التكليف في حقّه، ومع هذا الاحتياط كيف يكون احتياطه بالعدول؟ بل عليه البقاء على تقليده هذا، ولازمه عدم جواز العدول في غيره أيضاً. (آقا ضياء). * إذا كان ذلك الأعلّم يوجب العدول. (الإصفهاني). * بل هو الأقوى، لكنّ المقلّد المتردّد لا مناصّ له إلاّ الأخذ بالأحوط من قوليهما. (البروجردي). * بالشروط السابقه. (عبدالهادي الشيرازي). * بل الأقوى. (الحكيم). * إذا كان الأعلّم يوجب العدول. (الشاهرودي). * الأحوط الأخذ بأحوط القولين. (أحمد الخونساري). * بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفه على ما مرّ. (الخوئي). * إن كان ذلك الأعلّم أفتى بوجوب العدول. (محمّد رضا الكلبيكاني).

(مسألة ٣٥): إذا قلَّ د شخصاً بتخيُّل أنَّه زى د فب إن عمراً، ف إن كانا متساويين فى الفضيله (٢) ولم يك ن على وجه التقييد (٣)

ص: ٢٨٦

١- ١. إلا إذا أفتى الأعلَم بعدم وجوبه. (محمَّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا لم يقل ذلك الأعلَم أيضاً بالعدم، بل كان فتواه وجوبه. (الإصطهاناتى).

٢- ٢. بل ولو كانا مختلفين وكان من قلَّده هو الأفضل، أمَّا التقييد فلا- أثر له فى باب التقييد، خصوصاً على القول بالطريقته المحضه. (كاشف الغطاء). * الأولى التفصيل بين صوره عدم العلم بمخالفتهما فى الفتوى، فيصحَّ التقييد بناءً على كونه العمل ولا- محذور، وبين ما لو علم المخالفه فى الفتوى فلا بدّ للمقلِّد أن يأخذ حينئذٍ بأحوط القولين، سواء كان هناك تقييد أم لا. (المرعى).

٣- ٣. بل ومع التقييد أيضاً، ولا أثر للتقييد فى باب التقييد أصلاً. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). * بل وإن كان على وجه التقييد. (البروجردى، محمَّد رضا الكلپايگانى). * بل ولو على وجه التقييد. (الرفيعى). * بل حتَّى مع التقييد فيستمر على تقليده، ويبنى على صحَّه ما مضى من عمله؛ لكفايه الاستناد ولو بعد العمل، نعم إن كان زيد هو الأفضل فعليه أن يعدل إليه، ويراعى فى صحَّه أعماله المتقدِّمه مطابقتها لفتواه. (الميلانى). * لا وجه لهذا التقييد، وقد عرفت أن التقليد عباره عن تطبيق العمل على رأيه من دون احتياج إلى معرفه شخص المجتهد. (البجنوردى). * بل صحَّح مطلقاً. (الخمينى). * لا فرق بين التقييد والتوصيف فى الصحَّه بعد كون المدار على تطابق العمل مع فتوى من يجوز تقليده حال العمل، لا تطبيقه عليه. (الفانى). * بل مع التقييد، ولا أثر فى التقييد فى باب التقييد. (حسن القمى). * بل وإن كان على وجهه فلا يترتب الأثر على التقييد فى المقام؛ لأنَّ معرفه شخص الفقيه غير لازم، فإذا كان عمله مستنداً إلى قول الشخص الجامع لشرائط الفتوى فقد تحقق تقليده، فتخيُّله أنَّه زيد على وجه التوصيف أو التقييد غير ضائر فى تقليده. (مفتى الشيعة).

١- ١. فى صوره عدم العلم بالمخالفه، بل لا يبعد الصّحّه فيها حتّى مع التقييد. (حسين القمى). * بل صحّ وإن كان على التقييد إذا لم يعلم اختلافهما فى الفتوى، ومع العلم بالمخالفه ولو إجمالاً، فإن كان العمل مطابقاً لأحوط القولين صحّ أيضاً، وإلّا فمشكل إلّا- فى صوره كون عمرو أعلم. (الأملى). * فى صوره عدم الاختلاف. (تقى القمى). * سواء كان على وجه التقييد أو لا، نعم بناءً على أنّ التقليد هو الالتزام، وكان بناؤه عدم تقليده عن هذا الشخص أصلاً لا يتحقّق منه التقليد. (مفتى الشيعة). * مع عدم العلم بالمخالفه بينهما؛ إذ مع العلم بها لا- حجّيه لرايهما فلا يصحّ التقليد، لكنّه يجتزى بما عمله ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالى منجز أو حجّه إجماليّه كذلك حسبما مرّ فى التعليق على المسأله (١٣). (السيستانى).

٢- ٢. الأقرب الصّحّه أيضاً. (الجواهرى). * لا- إشكال فيما إذا توافقا، بل فيما إذا تخالفا أيضاً؛ لتحقق القربه والمطابقه، أى مطابقه العمل للطريق. (الفيروزآبادى). * إلّا- إذا كان عمرو أعلم بقولٍ مطلق على وجه يكون رأيه فى حقّه حجّه تعيّنّه، على وجه لا يعتبر فى أتباع رأيه الالتزام بقوله والبناء على أخذه كما أسلفنا. (آقا ضياء). * بل الأقوى الصّحّه مطلقاً، والله العالم. (آل ياسين). * ولا يبعد الصّحّه. (الكوه كمرئى). * الأقوى الصّحّه أيضاً. (عبدالهادهى الشيرازى). * بل الظاهر جريان حكم العمل بلا تقليد. (الحكيم). * لا إشكال فيه لما مرّ. (الشاهرودى). * الظاهر أنّ المقام من باب تعارض الوصف والإشاره، والمدار على من توجه إليه التقليد. (أحمد الخونسارى). * فيما إذا اختلف رأيهما ولم يأخذ بالأحوط منهما، وكانا مختلفين فى الفضيله، وإلّا يصحّ مطلقاً. (عبدالله الشيرازى). * قد عرفت أنّه لا أثر للتقييد فى المقام وأضرابه من الخارجيات التى لا إطلاق لها حتّى يمكن التقييد فيها. (المرعشى). * لا إشكال فيه؛ إذ لا أثر للتقييد فى أمثال المقام. (الخوئى). * الظاهر الصّحّه ولو كان على وجه التقييد إن لم يوجب إخلالاً- من جهه أخرى. (السبزوارى). * والأظهر الصّحّه. (محمّد الشيرازى). * لا- إشكال فيه إذ لا- أثر للتقييد. (الروحانى). * إذا انتفى القيد الأوّل - بأن كان أحدهما أفضل من الآخر - فمع عدم العلم بالمخالفه بينهما يصحّ تقليد عمرو مطلقاً، وإن كان زيد أفضل منه، وإلّا فلا يصحّ تقليده إلّا إذا كان هو الأفضل، وإذا انتفى القيد الثانى - بأن كان التزامه بالعمل بقوله معلّقاً على كونه زيداً - لم يتحقّق منه التقليد بهذا المعنى. (السيستانى).

(مسأله ٣٦): فتوى المجتهد تُعلم بأحد أمور (١):

ص: ٢٨٨

١-١. الخامس: السؤال منه بالمكاتبه مع الاطمئنان بخطه. (الرفيعي).

الأول: أن يسمع منه شفاهاً (١).

الثاني: أن يخبر بها عدلان (٢).

الثالث: إخبار عدل واحد (٣)، بل يكفي (٤) إخبار شخص موثق يوجب (٥) قوله (٦) الاطمئنان (٧) وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجدان في رسالته (٨)، ولا بد أن تكون مأمونه من الغلط (٩).

ص: ٢٨٩

- ١-١. وكان كلامه ظاهراً فيه. (المرعشى).
- ٢-٢. لا- إشكال فيه لو كان فرض المقام إخباراً عن الأحكام، وأما إن كان إخباراً عن الموضوعات فقد مرّ الكلام في حجّيته البينه في أمثاله. (المرعشى).
- ٣-٣. ولا بدّ هاهنا من الفرق بين كون المُخبر به الأحكام وبين كونه من الموضوعات، فإن كان من الثاني فببنتى حجّيته على حجّيته خبر العدل الواحد في الموضوعات، وسيأتى الكلام فيه متناً منه قدس سره وحاشيةً منّا. (المرعشى). * فيه إشكال، إلا مع حصول الاطمئنان منه. (السيستاني). * في كفايته إشكال. (اللكراني).
- ٤-٤. بلا إشكال لو كان المُخبر به حكماً. (المرعشى).
- ٥-٥. لا وجه للتقييد المذكور. (تقى القمّي).
- ٦-٦. بل وإن لم يوجب الاطمئنان، والاطمئنان أيضاً كافٍ وإن لم يكن من خبر الثقة. (محمد تقى الخونسارى).
- ٧-٧. لا- يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً. (الخميني). * النوعى، وأمّا الشخصى فليس بالانزم بعد فرض حجّيته خبر الثقة مطلقاً. (المرعشى). * الأظهر أنه يثبت بخبر الثقة وإن لم يفد الاطمئنان، وبالاطمئنان إذا لم يكن من خبر الثقة. (الروحاني).
- ٨-٨. إذا كانت بخطّه أو ملحوظه له بتمامها، وإلا ففيه إشكال. (اللكراني).
- ٩-٩. الخامس: الشيعاء المفيد للعلم من إخبار جماعه وإن لم يكونوا عدولاً. (كاشف الغطاء). * ثابتة استنادها إليه ولو اطمئناناً، وليعلم أنه قد ثبت فتواه بالشيعاء، فإن أغمض عمّا أشرنا إليه سابقاً في الشيعاء، فهو طريقٌ خامسٌ للعلم بالفتوى. (المرعشى). * بحيث يحصل له الاطمئنان المعبر عند العقلاء ويعبر عنه بالعلم العادى. (مفتى الشيعه).

(مسأله ٣٧) : إذا قلد من ليس (١) له أهليه الفتوى ، ثم التفت وجب عليه العدول (٢) ، وحال الأعمال (٣) السابقه حال عمل الجاهل غير المقلد (٤) ، وكذا إذا قلد غير الأعلام وجب (٥) على الأحوط (٦)

ص : ٢٩٠

- ١-١. قد مرّ حكم المسأله بجميع شقوقها. (السيستاني).
- ٢-٢. سواء كان معذوراً بأن كان رجوعه إليه بالموازين المقرّره أم لا، ثمّ التعبير بالعدول لعلّه مسامحاً. (المرعشى). * إلى من هو أهل لها. (مفتى الشيعة).
- ٣-٣. قد مرّ بعض الكلام في الأعمال السابقه وسيأتى. (المرعشى).
- ٤-٤. مرّ الكلام فيه. (حسين القمى).
- ٥-٥. يظهر ما فيه وفي ما بعده ممّا تقدّم. (تقى القمى).
- ٦-٦. بل الأقوى فيه وفيما بعده. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي). * بل الأقوى، وكذا فيما بعده. (الحكيم). * بل على الأقوى فيه وفيما قبله. (البجنوردى). * بل على الأقوى فى صورته اشتراط الأعلميّه والعلم بالمخالفه، وفي غير هذه الصوره لا يخلو من تأمل، خصوصاً مع وجود القول بحرمة العدول، وإن كان الأقوى عندنا جوازه مطلقاً كما مرّ، ولعلّ الأقرب حينئذٍ الأخذ بأحوطهما. (المرعشى). * بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بالمخالفه على ما مرّ. (الخوئى). * بل على الأقوى فيه وفيما بعده. (الأملى، الروحاني، اللنكرانى). * بل الأقوى فيه وفيما بعده على ما مرّ من التفصيل. (السبزواري). * الوجوبى. (مفتى الشيعة).

العدول (١) إلى الأعم (٢). وإذا قلّد الأعم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثانى على الأحوط (٣).

(مسألة ٣٨): إن كان الأعم منحصرأ فى شخصين (٤) ولم يمكن التعيين (٥)،

ص: ٢٩١

- ١- ١. بل على الأقوى فيه وفيما بعده، لكن على تفصيل مرّ فى وجوب تقليد الأعم. (الميلانى).
- ٢- ٢. على التفصيل المتقدم، وكذا ما بعده. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٣- ٣. بل الأقوى، وكذا فى الفرض السابق أيضاً على ما مرّ. (النائنى). * الحكم فى الصورتين ما تقدّم من أنّ المدار على العلم بالمخالفة وعدمه. (حسين القمى). * بل الأقوى فى الصورتين. (الكوه كمرنى). * الحال على المنوال. (المرعشى).
- ٤- ٤. ولم يحتمل تساويهما، وإلا كان مخيراً مطلقاً. (البروجردى). * وكانا يختلفان فى الفتوى ولم يمكن تعيين أحدهما بالظن أيضاً. (الميلانى). * فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخير ابتداءً، وإلا فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، وإلا قلّد مطنون الأعمى، ومع عدم الظنّ تخير بينهما إن احتمل الأعمى فى كلّ منهما، وإلا قلّد من يحتمل أعمىته. (الخوئى). * ولم يحتمل تساويهما، وإلا فمخير مطلقاً. (محمّد رضا الكلبايگانى).
- ٥- ٥. إذا كانت أعمى أحدهما محتمله دون الآخر تعين من يحتمل أعمى ته. (النائنى). * ولم يحتمل أعمى أحدهما المعين. (صدر الدين الصدر، الشاهرودى). * إذا كانت أعمى أحدهما محتمله دون الآخر، فالأحوط تعين من يحتمل أعمىته. (جمال الدين الكلبايگانى). * مع عدم رجحان احتمال أعمى أحدهما المعين، وإلا تعين على الأحوط. (الإصطهباناتى). * ولم يحتمل أعمى أحدهما المعين، وإلا فهو المتعين. (السبزوارى). * إن احتمل أعمى أحدهما دون الآخر تعين تقليده، وإلا كان مخيراً فى الرجوع إلى أيهما شاء. (الروحانى). * ولم يحتمل أعمى أحدهما، وإلا فهو متعين. (مفتى الشيعه). * الظاهر اندراج المقام فى كبرى اشتباه الحجّه باللاحجّه فى كلّ مسألة يختلفان فيها فى رأى، ولا- إشكال فى وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالى المنجز، كما لا محلّ له فيما إذا كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين الذى يحكم فيه بالتخير مع تساوى احتمال الأعمى فى حقّ كليهما، وإلا- تعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعمىته أقوى من الآخر. وأمّا فى غير المورد فالأحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً، وإن كان الأقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما إذا كان من قبيل اشتباه الحجّه باللاحجّه فى الأحكام الإلزامية، سواء كان فى مسألة واحده كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعه مع احتمال الوجوب التخييرى، أم فى مسألتين، كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصى فى مسألة، والآخر بالحكم الإلزامى فيها وانعكس الأمر فى مسألة أخرى، وأمّا إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا فى مسألة واحده، أو علم به فى أزيد منها مع كون المفتى بالحكم الإلزامى فى الجميع واحداً. (السيستانى). * بأن كان كلّ واحد منهما محتمل الأعمى. (اللكراني).

فإن أمكن (١) الاحتياطي - اطلبى - ن القولى - ن فه - و الأ - و ط (٢) ، وإلا

ص: ٢٩٢

-
- ١-١. وكانت المخالفه معلومه، وإلا فالتهيير من الابتداء. (المرعشى).
 - ١-٢. إذا علم بأعلميه أحدهما يتعين الاحتياط مع الإمكان، وإلا فيتهيير مطلقاً. (عبدالله الشيرازى). * إذا لم تكن أعلميه أحدهما المعين مطنوناً أو محتملاً، وإلا تعين الأخذ به. (الأملى). * بل الأولى. (محمد الشيرازى). * هذا الاحتياط ليس واجباً عليه. (مفتى الشيعه). * لا وجه للزوم الاحتياط، بل الحكم فيه هو التهيير مطلقاً. (اللكرانى).

كـ ان (١) مخيراً بينهما (٢).

إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه

(مسألة ٣٩): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز (٣) له البقاء (٤) إلى أن يتبين الحال.

إذا عمل بلا تقليد مده من الزمن

(مسألة ٤٠): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم (٥) بكيفية (٦)تها وموافقته للواقع أو لفتوى

ص: ٢٩٣

- ١-١. أما مع عدم العلم بالاختلاف فالحكم التخيير، وأما مع العلم به فلا بد من الاحتياط إن أمكن، ومع عدم إمكانه يأخذ بقول مظنون الأعلية أو محتملها، وإلا يكون مخيراً. (تقى القمي).
- ٢-٢. مع عدم سبقه بتقليد أحدهما، وإلا فربما يجيء احتمال تعيينه فيستصحب. (آقاضياء). * إلا إذا ظن أعلية أحدهما، أو كان الاحتمال في أحدهما أقوى من الآخر فيتعين. (كاشف الغطاء). * لو لم يكن أحدهما مظنون الأعلية. (المرعشي).
- ٣-٣. بل يجب عليه البقاء في غير موارد العدول. (صدر الدين الصدر).
- ٤-٤. ولا يجب عليه الفحص. (مفتي الشيعه).
- ٥-٥. أو احتمال. (البروجردى). * أو احتمال موافقتها للواقع. (محمد رضا الكلبيگانی).
- ٦-٦. أو احتمال. (محمد تقى الخونسارى). * وكذا إذا احتمال موافقتها للواقع أو لرأى من كان عليه أن يقلده أو يجب فعلاً الرجوع إليه، فلا- يجب عليه القضاء؛ لأنه شك في تكليف جديد، والأصل عدمه. (الجنوردى). * أو احتمال موافقتها للواقع أو المجتهد المذكور. (مفتي الشيعه).

- ١-١. بل كان مكلفاً بالرجوع إليه. (اللكراني).
- ٢-٢. بل الذي يقلده فعلاً. (مهدي الشيرازي).
- ٣-٣. بل الذي كان مرجعه حين العمل كما مرّ. (البروجردى). * أو كان مكلفاً بالرجوع إليه في زمان العمل. (عبدالهادي الشيرازي). * أو كان مكلفاً بالرجوع إليه. (الفاني). * أو كان في زمان العمل مكلفاً بالرجوع إليه. (الخميني). * أو من كان هو المرجع حين العمل. (السبزواري). * أو لفتوى من كان يجب عليه حين العمل الرجوع إليه. (محمّد الشيرازي). * فعلاً. (مفتي الشيعة).
- ٤-٤. إذا أفتى له بعدم وجوب القضاء. (صدر الدين الصدر). * مع الاتكال، ومع عدم الاتكال مشكل. (أحمد الخونساري). * والأولى الأحوط مراعاة رأى مرجعه حين العمل أيضاً. (مفتي الشيعة). * وكذا إذا لم يحفظ صورته العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع، أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء، والمرجع في تشخيصهما فتوى المجتهد حين النظر. (السيستاني).
- ٥-٥. إذا احتمل الصّحّه _ ولو من باب المصادفة _ لم يجب القضاء، نعم لو علم بمخالفته الواقع وجب، ولكن لا يُترك الاحتياط بالقدر المتيقّن مطلقاً. (كاشف الغطاء). * الأقوى عدم وجوب القضاء إلا فيما علم بمخالفته عمله للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده سابقاً أو لاحقاً، فيأتي بالقدر المتيقّن، وإن كان الأحوط الإتيان بمقدار يقطع معه بالبراءة. (عبد الهادي الشيرازي). * إذا علم بمخالفته عمله للواقع، فحينئذٍ يقضى بمقدار المتيقّن. (الشاهرودي). * الأوجه أن يقال: إن عباداته إن كانت مؤقتة وقد خرج وقتها فمع الشكّ في مخالفتها للواقع أو لفتوى من يقلده فعلاً ليس عليه شيء، ومع العلم إجمالاً بالمخالفه يجوز أن يكتفى بالقدر المتيقّن، وإن كان قد بقي وقتها أو لم تكن هي مؤقتة، فعليه أن يعيدها حتّى يعلم بالبراءة، سواء علم بالمخالفه أو شكّ فيها، نعم ذلك فيما لا يجري شيء من القواعد المقتضية لعدم الإعادة والقضاء. (الميلاني). * الظاهر كفايه احتمال الموافقه للواقع في عدم القضاء، وإن كان الاحتياط في القضاء. (الفاني). * وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفه المأتى به للواقع، وكون تلك المخالفه موجه للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً. (الخوئي). * إذا علم بمخالفه عمله للواقع وموجباً للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً، فحينئذٍ يقضى بالمقدار المتيقّن. (حسن القمّي). * في المسأله صور: الأولى: أن يحتمل مطابقه المأتى به للمأمور به الواقعي، ويحتمل رعايه الواقع حين العمل. الثاني: أن يكون غافلاً حين العمل ومع ذلك يحتمل مطابقته للواقع. الثالث: أن يعلم بمخالفه جملة من أعماله مع الواقع، أو مع فتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه. أمّا في الصورة الأولى فلا يجب القضاء، وأمّا في الثانية فيجب القضاء بالمقدار الذي يعلم معه بالبراءة، وكذا في الثالثة إذا لم يحتمل رعايه وظيفته حين العمل، وأمّا فيما إن احتمل ذلك فيجوز له الاكتفاء بالمقدار المتيقّن. (الروحاني).

-
- ١-١. ويمكن القول بعدم القضاء إلا فيما عَلم بمخالفته للواقع، فإذا قضاها واحتمل المخالفه في الزائد فلا يجب شيء. (الرفيعي).
* مع العلم بالمخالفه في الجملة. (السبزواري).

١- ١. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * بل لا يبعد عدم وجوب القضاء أصلاً، إذا كان حين العمل غافلاً وحصل منه قصد القربة، ولم يعلم الكيفيه، واحتمل مصادفه جميعها للواقع. (الإصفهاني). * بل لا يبعد عدم القضاء مطلقاً فيما لم يعلم مخالفته للواقع منها وكان واثقاً من صحته حين العمل، وإن كان لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين). * محل تأمل. (مهدى الشيرازى). * بل لا يبعد عدم وجوب القضاء فيما كان عند إتيانه غافلاً وحصل منه قصد القربة ولم يعلم الكيفيه، واحتمل مصادفته للواقع، بل ولو احتمل مصادفته لرأى من كان يجب عليه تقليده فى السابق. (عبدالله الشيرازى).

٢- ٢. هذا إذا علم بمخالفه عمله للواقع إجمالاً ولم يعلم مقدار المخالف، أما إذا لم يعلم المخالفه أصلاً، واحتمل المصادفه فى جميع أعماله وتيه التقرب فى عباداته، فالأظهر عدم وجوب القضاء بالكلية، لكن الاحتياط لا ينبغى تركه. (النائنى، جمال الدين الكليبايگانى). * بل لا يبعد أن لا يكون عليه قضاء أصلاً، فيما إذا كان غافلاً حين العمل وصدور منه مع قصد القربة، ولو لم يعلم بالكيفيه واحتمل موافقه الجميع للواقع أو ما بحكمه، وإن كان الأحوط القضاء فى هذه الصوره أيضاً. (الإصطهباناتى). * البطلان للعلم بمخالفته لما كان وظيفته دون غيره. (المرعشى). * إذا علم إجمالاً مخالفه عمله للواقع، وأما إذا لم يعلم بالمخالفه أصلاً، بل احتمل الموافقه وتمشى منه قصد القربة، فلا يبعد عدم وجوب القضاء رأساً، ولكن الاحتياط لا يُترك. (الأملى). * إذا علم بمخالفه عمله للواقع إجمالاً ولم يعلم مقدار المخالف، وإذا لم يعلم المخالفه أصلاً واحتمل المصادفه فى جميع أعماله، وتحقق تيه التقرب فى عباداته، فالأظهر عدم وجوب القضاء بالكلية، ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه. (مفتى الشيعة). * الأقوى وجوب القضاء بهذا المقدار مع اقتضاء المخالفه للقضاء بحسب نظر المجتهد. (اللكراني).

(مسألة ٤١): إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح (١) أم لا - بنى على الصّحّة (٢).

ص: ٢٩٧

١- ١. أى طبقاً للموازن المقرّره شرعاً. (السيستاني).

٢- ٢. فى جريان أصاله الصّحّه فى الأخذ بالحجج الشرعيّه نظر؛ للشكّ فى موضوع الحجّه الشرعيّه، الذى هو عنوان نفس العمل، نعم فى التقليد وإن كان جهه الصّحّه صفه زائده، لكن قد أشرنا سابقاً أنّ التقليد ليس موضوعاً للحكم الشرعى، وإنّما هو موضوع إزام العقل بمناط لزوم تحصيل الحجّه، ومثل هذا الحكم من الأحكام العقليّه الخارجه عن مورد التبعّدات الشرعيّه كما لا يخفى، كما أنّ لنفس العمل بعنوان نفسه أيضاً جهه صحّه وفساد، ولكنّ الشكّ فيها من جهته راجع إلى الشبهه الحكميّه غير الجارى فيها الأصل المزبور، والله العالم. (آقا ضياء). * فيه نظر، فيجرى فيه التفصيل الآنف فى المسأله السابقه. (مهدي الشيرازى). * فى أعماله السابقه دون نفس التقليد، فلا يبنى على صحّته بالإضافة إلى الأعمال اللاحقه. (الميلانى). * لو كان الشكّ من جهه عدم التفاته بالحكم مشكل. (أحمد الخونسارى). * إذا كانت صحّه التقليد وعدمها منشأ للأثر. (المرعشى). * لا يخلو من تأمل. (الأملى). * أى على صحّه التقليد المستلزمه لصحّه الأعمال السابقه، وإن كان فى الاستلزام إشكال. (اللكراني).

(مسألة ٤٢): إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنه جامع (١) للشرائط (٢) أم لا، وجب (٣) عليه الفحص (٤).

ص: ٢٩٨

١- ١. كما إذا اعتقد بجامعيته، فزال اعتقاده وسرى منه الشك إلى أصل جامعته، وأما لو شك في بقاءه على جامعته فينبى عليه، ولا- يجب الفحص. (الميلانى). * فإن علم أنه كان جامعاً لها سابقاً، ثم شك في زوال بعضها كالعَدَالَة والاجتهاد يبقى على تقليده ولا يجب عليه الفحص، وإن لم يعلم به وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع بقى على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة، فإن عرف كفيئتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الذى يجب عليه تقليده فعلاً وإن لم يعرف كفيئتها بنى على الصحه، سواء كان الوقت باقياً أو لا، وسواء كان الخلل المحتمل ممّا لا يوجب البطلان عن عمدٍ أو لا. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. أى من الأول، وإلا بنى على بقاءه عليها. (السيستانى).

٣- ٣. مع كون الشك من قبيل الشك السارى، وكون المورد من موارد حرمة العدول، وإلا فلا يجب إلا إذا أريد به الوجوب الشرطى. (النكرانى).

٤- ٤. هذا إذا كان الشك سارياً بحيث يشك في كونه من الأول كان جاهلاً وإلا- يكتفى بالاستصحاب، ولا- يجب عليه الفحص. (الفيروزآبادى). * إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، وإلا- يبنى على بقاءها، ولا- يجب الفحص عنه. (النائنى). * إذا لم يعلم سبق اجتماعها فيه، وإلا بنى على بقاءها من غير فحص. (آل ياسين). * إذا لم يحرز حين التقليد اجتماعه للشرائط بالطريق المعبر شرعاً، وإلا فلا يجب عليه الفحص وإن شك فعلاً في اجتماعه للشرائط من الأول، وأما إذا احتل زوالها بعد ذلك فينبى على البقاء من غير إشكال. (الكوه كمرئى). * يمكن تصحيح أعماله السابقة بأصله الصحه، أما اللاحقه فلا بد من الفحص، إلا إذا سبق العلم بجامعيته للشرائط. (كاشف الغطاء). * إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، وإلا يبنى على بقاءها، ولا يجب الفحص عليه. (جمال الدين الكلپايگانى). * إذا لم يعلم بجامعيته لها سابقاً أو علم بها، ولكن كان الشك سارياً، وأما إذا علم بها سابقاً وكان الشك طارئاً فينبى على بقاءها بحكم الاستصحاب، ولا يجب الفحص وإن كان أولى وأحوط. (الإصطهباناتى). * هذا إذا كان الشك في جامعته لها من أول الأمر، وأما إن شك في بقاءها بعد تحققها فالأقوى عدم الوجوب. (البروجردى). * إن لم يحرز اجتماع الشرائط فيه سابقاً، كما هو ظاهر الفرع. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، أو يعلم وكان الشك سارياً، وإلا فيستصحب فلا يجب الفحص. (الشاهرودى). * إذا كان تقليده بعد قيام الحجّه على أنه جامع للشرائط، فينبى عليه حتى يعلم خلافه. (البنجوردى). * إذا رجع الشك إليه من أول الأمر، وإلا فيبقى عليه. (عبدالله الشيرازى). * إذا شك في جامعته للشرائط من الأول، أما لو شك في بقاء الشرائط فيجرى الاستصحاب، ولا يجب الفحص. (الشريعتمدارى). * إن كان الشك سارياً، وإلا فالأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الفانى). * على الأحوط في الشك السارى، وأما مع الشك في بقاء الشرائط فلا يجب. (الخمينى). * إذا سرى الشك إلى جامعته لها من أول الأمر، وأما إذا طرأ الشك في بقاءها مع الجزم بتحققها سابقاً فلا يجب الفحص، بل يكفى الاستصحاب. (المرعشى). * إذا كان الشك في جامعته لها من أول الأمر، وأما إذا كان الشك في بقاءها فالأقوى عدم وجوب الفحص. (الأملى). * لتقليده فعلاً دون أعماله السابقة، فإنها محكوم به بالصحه مع احتمالها بلا فحص، كما أنه لو كان الشك في بقاء الشرائط تستصحب بلا فحص. (محمّد رضا الكلپايگانى). * مع عدم سبق

التحقيق، هذا بالنسبه إلى تقليده فعلاً وأمياً أعماله السابقه فالظاهر كونها محكومہ بالصحة مع احتمالها. (السبزواری). * على الأحوط. (محمد الشيرازى). * إذا شك في جامعته لها من أول الأمر، ولم يكن الطريق المعتبر المثبت لجامعته لها باقياً، وإلا فلا يجب الفحص ويبنى على البقاء. (الروحانى). * إذا كان شك في كونه جامعاً للشرايط من أول الأمر، وأما لو شك في بقائها بعد تحققها فعندئذٍ الفحص غير واجب، فيبنى على بقائها وإن كان الأولى والأحوط الفحص. (مفتى الشيعة).

يُحرم الإفتاء والقضاء على من ليس أهلاً لهما

(مسألة ٤٣) : من ليس أهلاً للفتوى (١) يحرم (٢) عليه الإفتاء (٣) ، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم (٤) عليه القضاء
بيـن

ص: ٣٠٠

-
- ١-١. أى غير المجتهد، وأما المجتهد غير الجامع للشرائط فيحرم عليه التصدي للمنصب. (السيستاني).
 - ٢-٢. بل يجوز إذا كان مجتهداً. (تقى القمي).
 - ٣-٣. فى إطلاقه نظر. (الحكيم، حسن القمي). * بقصد عمل الغير بها. (السبزواري). * فيه تفصيل. (محمد الشيرازي). * بقصد عمل غيره بها مطلقاً، أى سواء كان عدم أهليته لعدم اجتهاده أو لعدم عدالته. (مفتى الشيعة). * فى إطلاقه إشكال. (اللكراني).
 - ٤-٤. ولو قضى على غير الترتيب المقرر فى الشريعة، كالقضاء المعمول فى الأزمنة السابقة التى كانت قد استولى علينا حكمه الطاغوت الساعية فى إمعاء أحكام الدين وهدم أساس الإسلام ورفض قوانين القرآن. (اللكراني).

الناس، وحكمه لى س بناف ذ، ولا يجوز الترافع إليه (١)، ولا الشهادة عنده (٢)، والمال (٣) ال ذى يوءخ ذ بحكمه (٤) حرام (٥).

ص: ٣٠١

- ١-١. سواء كان اتخذ القضاء منصباً لنفسه أم قضى اتفاقاً. (المرعشى).
- ٢-٢. للتوصيل بها إلى فصل الخصومه، وإلا فلا وجه لإطلاق حرمة. (آقا ضياء). * مقدمه لفصل الخصومه بحكمه لا مطلقاً. (مهدي الشيرازى). * لتكون مقدمه لحكمه وفصله الخصومه بين المترافعين. (المرعشى). * لا دليل على حرمتها فى نفسها. (تقى القمى).
- ٣-٣. إن كان كلياً، وإلا فهو ماله، وتصرفاته فيه حلال، وإن كانت مقدمات أخذه محرّمه عليه. (الفانى). * إذا كان شخصياً لا وجه للحرمة. (تقى القمى).
- ٤-٤. فيما إذا كان إثبات الحق بالحكم، وأما إذا كان ثابتاً، فإن كان المأخوذ عين ماله فالأخذ حرام دون المال، وإن كان كلياً وكان هو مباشراً للتعين فالتصرف فيه غير جائز، وإن كان المديون ممتنعاً؛ لأن المفروض عدم انحصاره بالرجوع إليه. (الشاهرودى). * فى غير العين الشخصيه، وفى الكلى يرجع إلى المجتهد القابل، فيأذن له فى تعيين الحق فى ضمن الفرد الخارجى. (الرفيعى).
- ٥-٥. إذا لم تكن عين المال ملكاً للأخذ، وإلا فالتأمل فى حرمة مجال. (حسين القمى). * إذا لم يكن شخص المال للأخذ. (مهدي الشيرازى). * إن لم يكن عين ماله، وإلا فهو ماله وملكه وإن عصى فى طريق الوصول إليه. (الميلانى). * إذا كان ديناً أو مثله لا عيناً. (عبدالله الشيرازى). * الأقوى حرمة الأخذ، وأما المأخوذ فإن كان عين مال الأخذ فلا، وكذا ما لو كان ديناً مؤجلاً حلّ أجله أو معجلاً بخلاف ما لو كان ديناً مؤجلاً غير حالّ الأجل وكان المتصدى لتعيينه وتشخيصه الحاكم المذكور مباشرة أو تسبباً بأن يأمر الدائن بالتعيين، فحينئذ كان المأخوذ محرّم كالأخذ، هاهنا صورٌ يعلم حكمها ممّا ذكرنا. (المرعشى). * إن كان كلياً وتوقف التعيين على حكمه دون ما إذا كان عيناً خارجياً وكان الأخذ محققاً، فإن المأخوذ حلال؛ وإن كان التوسل به إلى الأخذ حرام، هذا فى حكّام الجور، وأما فى غيرهم فيكون الأخذ مطلقاً حلالاً إن كان الأخذ محققاً؛ وإن كان التوسل به حراماً مع إمكان التوسل بحاكم جامع للشرائط. (السبزوارى). * إذا لم يكن شخصياً أو مشخّصاً بطريق شرعى، وإلا فهو حلال حتى فيما إذا لم ينحصر استنفاذ الحق فى الترافع عنده، وإن عصى فى طريق الوصول إليه فى هذه الصوره. (السيستانى).

١ - ١. إلا- إذا كان المال المحكوم به عيناً خارجيه فلصاحبها أخذها بحكمه وإن أثم بمراجعته. (آل ياسين). * إذا كان عيناً خارجيه، وأمياً إذا كان كلياً في الذمه ففيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أن المحرم في المحقق هو الآخذ لا المال المأخوذ، نعم إن كان حقه عليه كلياً وكان تعيينه في المأخوذ بإعطاء الحاكم قهراً كان المأخوذ أيضاً حراماً. (البروجردى). * إذا لم يكن عين ماله، وإلا- فالأخذ حرام، والمأخوذ حلال. (عبد الهادي الشيرازي). * مع كون المال عيناً شخصيه لا تحرم على المحقق، وإن كان الترافع عنده والآخذ بوسيلته حراماً. (الخميني). * هذا إذا كان المال كلياً في الذمه ولم يكن للمحكوم له حق تعيينه خارجاً، وأمّا إذا كان عيناً خارجيه أو كان كلياً وكان له حق التعيين فلا يكون أخذه حراماً. (الخوئي). * هذا إذا كان الحق كلياً، وكان تعيينه في المأخوذ بإعطاء الحاكم، وإلا فالظاهر أن الحرام في الحق هو نفس الآخذ، لا العين المأخوذه، والقول بحرمه التصرف فيها مشكل جداً. (الأملي). * إن لم يكن المأخوذ عين ماله، وإلا- فالظاهر أن الحرام هو الآخذ بحكمه، لا- المال المأخوذ. (محمد رضا الكلبيكاني). * إذا كان الحق المأخوذ عيناً شخصياً ففي حرمة تأمل. (حسن القمي). * إذا كان حقه ديناً وكلياً في ذمته، فالأخذ والمأخوذ بحكم هذا القاضى محرمان، إلا- إذا كان بعنوان التقاص وكانت شرائط التقاص موجوده، فحينئذ المأخوذ لا يكون حراماً، ومع عدم إحراز شرائط التقاص لا يصح التصرف في المأخوذ، وإن كان عيناً شخصياً فحرمه المال المأخوذ بحكمه محل نظر، والظاهر أن المحرم هو الآخذ، لا المال المأخوذ بحكمه فإنه ليس بحرام. (مفتى الشيعه).

- ١-١. وكان المراجع إليه عالماً وجداناً أو تعديداً بحقه، سواء كان الانحصار لفقدان الحاكم الشرعى، أو لتعذر الوصول إليه، أو تعسره، أو عدم إمكان الإثبات عنده، أو عدم نفوذ حكمه، ونحوها من الضرورات المبيحة للمحذور، كل ذلك لمحكوميه أدله حرمة الركون وعدم جواز التصرف وغيرها بالنسبه إلى أدله الضرر. (المرعشى).
- ٢-٢. فيجوز الترافع عنده، فإذا كان الحق في الذمه يستأذن احتياطاً من الحاكم الشرعى فى المال الذى يصل إليه بحكمه، ولا فرق فى انحصار الاستنقاذ بين أن يكون المدعى لا يقبل الحكومه الشرعيه، وبين أن يفقد الحاكم الشرعى، أو لعسر الوصول إليه وبين عدم كونه مأذوناً من الحكومه؛ لأنّ يده قاصره عن الحكومه. (مفتى الشيعة).

(مسأله ٤٤) : يجب فى المفتى (١) والقاضى العداله ، وتثبت العداله (٢) بشهاده عدلين (٣) ، وبالمعاشره (٤) المفیده للعلم

ص: ٣٠٤

١-١. تقدّم الكلام فى المسأله (٢٢). (تقى القمى).

٢-٢. مرّ حكمه فى المسأله (٢٣). (السيستانى).

٣-٣. بناءً على وجوب إقامتها فى مطلق الشبهات الموضوعية حتى ما ينتهى بالأخره إلى الأحكام الكليه ، وفى استفاده ذلك مع قيام السيره على حجّيه مطلق الخبر الموثق ومطلقات الأخبار نظر ؛ إذ غايه ما فى البين ذى ل روايه مسعده (الوسائل: ١٧/٨٩ ، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤). وغيرها الصالحه للرادعيه ، وفى شموله لمثل هذه الموضوعات نظر ، نعم الأحوط الاقتصار بما يجتمع فيه شرائط الشهاده . (آقا ضياء) . * قد مرّ سابقاً ما له ربط تامّ بالمقام ، فراجع . (المرعشى). * مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهاده عدل واحد ، بل بمطلق الثقة أيضاً . (الخوئى) . * بل تثبت بالثقه الواحد أيضاً . (تقى القمى). * قد مرّ أنّها تثبت أيضاً بخبر العدل الواحد وبحسن الظاهر وإن لم يفد الظنّ . (الروحانى). * إذا لم تكن معارضه لشهاده عدلين آخرين . (مفتى الشيعه).

٤-٤. الأقوى كفايه الوثوق وهو يحصل غالباً من حسن الظاهر ، بل قد مرّ احتمال كفايته ولو لم يحصل الوثوق الشخصى . (المرعشى). * الظاهر أنّها من طرق حُسن الظاهر التى هى أماره تعبدية مطلقاً ، كما عرفت . (اللكراني).

بالملكه (١)، أو الاطمئنان بها (٢)، وبالشياع (٣) المفيد للعلم (٤).

(مسألة ٤٥): إذا مضت مدّة من بلوغه، وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ يجوز له البناء (٥) على الصّحّة في أعماله

ص: ٣٠٥

- ١ - ١. بل ويكفي حسن الظاهر الطريق إليها تعديداً ولو لم يفد الاطمئنان على ما يستفاد من روايات الباب. (آقا ضياء). * ق_د م_ر أنّ حسن الظاهر كاشف عنها ولو لم يعمد حصول الظنّ. (الخميني).
- ٢ - ٢. قد مضى كفايه حسن الظاهر تعديداً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الناشئ من حُسن الظاهر. (الإصطهباناتى). * كفايه الظنّ لا تخلو من قوّه. (عبدالهادهى الشيرازى).
- ٣ - ٣. وبِحُسن الظاهر كما عرفت. (صدر الدين الصدر).
- ٤ - ٤. وبِحُسن الظاهر الذى مرّ سابقاً. (الفيروز آبادى). * أو الاطمئنان العقلانى. (الكوه كمرئى). * بل الاطمئنان ، وق_د مرّ بالنسبه إلى الشياع ما له نفع فى المقام . (المرعشى). * بل يكفى الاطمئنان. (الخوئى). * أو الاطمئنان. (تقى القمى). * أو الاطمئنان بها. (مفتى الشيعة).
- ٥ - ٥. فيه نظر كما مرّ. (مهدي الشيرازى). * والفرق فى هذه المسأله والمسأله السابقه يظهر بأدنى تأمّل. (الشاهرودى). * بالتفصيل الذى مرّ. (المرعشى). * لا يخلو من تأمل كما تقدّم. (الآملى).

السابقة (١)، وفي اللاحقه يجب عليه التصحيح فعلاً (٢).

(مسألة ٤٦): يجب (٣) على العامى (٤) أن يقلد الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه (٥)،

ص: ٣٠٦

- ١- ١. قـد تقدّم وجه الإشكال فى جريان أصاله الصحّه فى أمثال المقام . (آقا ضياء) .
- ٢- ٢. لو كان الشكّ من جهه صحّه تقليده أوّلاً، لم يبعد البناء على الصحّه حتّى فى أعماله اللاحقه. (أحمد الخونسارى). * ولا ملازمه بين صحّه ما مضى وما سيأتى ، سواء ثبتت الصحّه فى السابق بالأصل أم بقاعده الفـراغ أو بغيرهما ؛ لعدم دلاله دليل حجّيتها على ترتيب تمام اللوازم على الأرجح ؛ والتفصيل موكول إلى محلّه . (المرعشى) . * طريق التصحيح بالنسبه إلى الأعمال اللاحقه رجوعه برأى مرجع تقليده، أو العمل بالاحتياط الجامع لشرائط الاحتياط . (مفتى الشيعة).
- ٣- ٣. الظاهر أنّ وجوب تقليد الأعلم فى موارد كوجوب أصل التقليد ليس من المسائل التقليديّه. (صدر الدين الصدر). * يظهر حكم هذه المسأله وما بعدها ممّا ذكرنا فى المسأله التاسعه. (تقى القمى).
- ٤- ٤. إنّ المسأله عقليه ولا تكون تقليديّه، وقد عرفت أنّه يحكم بلزوم تقليد الأعلم عند اختلاف الآراء، وبعده عند عدمه، نعم إذا راجعه وأفتى هو بعدم وجوب تقليد الأعلم يجوز له تقليده فيه إذا كان مدرّك فتواه غير حكم العقل. (عبدالله الشيرازى).
- ٥- ٥. إن لم يكن ملتفتاً إلى لزوم الدور، فإنّ وجوب اتباع قول القائل بقوله دور، وأنّ كثيراً من المسائل فى هذا ليست تقليديّه، كمسأله جواز التقليد وهذه المسأله ، وجواز عمل المتجزى بظنّه ، وترجيح الأصولى على المحدث . (الفيروز آبادى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

ولا يجوز (١) أن يقلد غير الأَعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأَعلم، بل لو أفتى الأَعلم بعدم وجوب تقليد الأَعلم يشكّل (٢) جواز (٣) الاعتماد (٤)

ص: ٣٠٧

- ١-١. إلا إذا لم يكن للأَعلم فتوى في خصوص هذه المسألة، أو كان ولم يعلمها المقلد. (صدر الدين الصدر).
- ٢-٢. لا إشكال فيه على مبناه. (صدر الدين الصدر). * لا وجه للإشكال فيه. (جمال الدين الكلبيگانی). * لا إشكال فيه أصلاً. (الفانى). * بل يجوز الاعتماد عليه. (محمّد الشيرازى). * الأَظهر هو المنع. (الروحانى). * لا مجال للإشكال فيه. (اللكراني).
- ٣-٣. لا إشكال فيه أصلاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا إشكال فى جوازه. (مهدي الشيرازى).
- ٤-٤. الأَقوى جواز الاعتماد عليه، كما يجوز الاعتماد عليه فى جواز البقاء على تقليد الميّت، إلا إذا أحرز المقلد وجوب تقليد الأَعلم فى الفرعيّات. (الكوه كمرئى). * لا- إشكال فيه؛ لأنّه أيضاً من الفروع لا من الأصول كأصل التقليد. (الشاهرودى). * لا إشكال فى جواز الاعتماد عليه من جهه كونه آخذاً بالقدر المتيقّن. (الأملى). * لا إشكال فيه. (السيستانى).

عليه(١)، فالقدر المتيقن للعامى تقليد الأعلم فى الفرعيات.

(مسأله ٤٧): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم فى أحكام العبادات،

ص: ٣٠٨

١- ١. لا وجه لعدم جواز اتباع قوله، وإن كان فى نظر المقلد _ بالكسر _ وجوب الرجوع إلى الأعلم من باب الاحتياط والقدر المتيقن، فإن فتوى الأعلم لَمَّا كان اجتهاداً وطريقاً فهو مقدم على هذا الأصل العملى. نعم، إذا تيقن خطأ الأعلم فى الفتوى لا يجب اتباعه، ولا اختصاص له بالمقام. (الفيروز آبادى). * لا أرى وجهاً لهذا الإشكال. (الحائرى). * أقول: الأقوى جوازه؛ إذ لا فرق فى وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بين المسأله الفرعيه أو الأصوليه بحسب الوجدان والارتكاز. (آقا ضياء). * لا إشكال فيه. (الإصفهاني، البروجردى، عبد الهادى الشيرازى، الخمينى). * لا يبعد الجواز؛ لكون فتوى الأعلم بذلك طريقاً حاكماً على الاحتياط والأخذ بالقدر المتيقن المشار إليه. (الإصطهباناتى). * الإشكال ضعيف. (الحكيم). * لا إشكال فيه ما لم يعتقد العامى أنه أخطأ فى إفتائه بذلك. (الميلانى). * لا وجه لهذا الإشكال. (البجنوردى). * لا نرى وجهاً للإشكال. (أحمد الخونسارى). * لا وجه لذلك الإشكال. (الشريعتمدارى). * لا إشكال فيه بعد البناء على ثبوت طريقته فتوى الأعلم دون غيرها. (المرعشى). * لا إشكال فيه أصلاً. (الخوئى). * بل لا- إشكال فيه. (محمّد رضا الكلپايگانى). * لو كان المقلد شاكاً، وأما مع عدم شكّه فلا إشكال. (السبزوارى). * إن كان الشكّ فى حجّيته رأى الأعلم فى هذه المسأله، وإلا- فلا إشكال فى جواز الاعتماد فى مورد التقليد، وهو مورد المخالفه بين فتوى الأعلم وفتوى غير الأعلم. (مفتى الشيعه).

والآخر أعلم فى المعاملات، فالأحوط (١) تبعض (٢) التقليد (٣)، وكذا إذا كان (٤) أحدهما أعلم فى بعض العبادات مثلاً، والآخر فى البعض الآخر.

(مسألة ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب (٥) عليه إعلام من تعلم منه (٦)، وكذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه

ص: ٣٠٩

- ١- ١. بل الأقوى على ما مرّ. (الميلانى). * بل يتعين عليه. (عبدالله الشيرازى). * بل الأقوى فيه وفيما بعده. (الأملى). * بل الأقوى مع العلم بالمخالفه على ما مرّ، ويجرى هذا فيما بعده. (السيستانى).
- ٢- ٢. إن لم يكن أقوى. (الكوه كمرئى).
- ٣- ٣. بل الأقوى؛ لوجوب مراعاة الأعلم فى جميع الأبواب. (آقا ضياء). * بل الأقوى. (الحكيم). * بل الأقوى؛ للزوم تقليد الأعلم فى كلّ واحد منهما. (البجنوردى). * بل الأقوى ذلك فى صورته العلم بالمخالفه والاشتراط. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفه على ما مرّ، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئى). * بل الأقوى على ما مرّ من التفصيل. (السبزوارى). * بل الأظهر ذلك فيه وفيما بعده. (الروحانى). * فى مورد التقليد، وهو وجود مخالفه بين فتوى الأعلم وغير الأعلم. (مفتى الشيعه).
- ٤- ٤. بل هو الأقوى، كما فى سابقه. (المرعشى).
- ٥- ٥. لا وجه للوجوب فى الموردين. (تقى القمى).
- ٦- ٦. إذا كان لنقله دخل فى عدم جرى المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعيه، فالأحوط الإعلام، وإلا لم يجب، وهكذا الحال فيما بعده. (السيستانى).

(مسألة ٤٩): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسأله لا يعلم حكمها (٢) يجوز له (٣) أن يبنى على أحد الطرفين (٤).

ص: ٣١٠

١ - ١. الظاهر وجوب إعلام الجاهل المعذور في جهله، وكذا السائل مطلقاً، ولا يختص الوجوب بالناقل ولا بالمفتي. (الحكيم). * إذا أفتى بإباحه الواجب أو الحرام، وكذلك في النقل لا فيما إذا أفتى بإباحه المستحب أو المكروه مثلاً أو بالعكس. (الشريعتمداري). * لا إشكال في الوجوب إذا أفتى بجواز فعل المحرم أو ترك الواجب جزماً لمكان التسيب، وأما لو أفتى بالوجوب أو الحرمة فيما هو مباح أو مستحب أو مكروه، فالأظهر ذلك، وهل فرق في الفرضين بين الجاهل القاصر وبين المقصر؟ فيه تفصيل. (المرعشي). * الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحه شيء ثم بان أن فتواه هي الوجوب أو الحرمة، وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثم بان أن فتواه كانت الإباحه، فعلى الأول يجب الإعلام دون الثاني، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه. (الخوئي). * في الإلزاميات دون غيرها. (السبزواري، مفتى الشيعة).

٢ - ٢. ولا يعلم وجه الاحتياط فيه. (الميلاني).

٣ - ٣. ولو أمكنه الاحتياط له ذلك أيضاً، ومع ظهور المطابقيه يجزى ولو لم يبن على ذكر. (السبزواري). * إلا فيما يمكن الاحتياط فيتعين. (تقى القمي).

٤ - ٤. إن كان أحدهما موافقاً للاحتياط كان المتعين البناء عليه. (البروجردى). * إذا لم يمكنه الاحتياط، وإلا عمل به. (مهدي الشيرازي). * إذا كان أحدهما أحوط تعين البناء عليه. (الحكيم). * ويجوز له رفع اليد عنها للفحص عن حكم المسأله، والأحوط البناء على أحوط الطرفين. (الفاني). * مع موافقه أحد الطرفين للاحتياط فالأحوط العمل على طبقه. (الخميني). * رجاء لا بنحو التشريع لو لم يمكن الاحتياط، وإلا فيحتمل. ثم لو بنى بحكم العقل على أحد المحتملين وأتم العمل، فعليه أن يحصّل الجزم بالبراءه باستكشاف أنه هل هو مطابق لوظيفته من تطبيق العمل للواقع، أو فتوى مجتهد جاز تقليده فيحكم عليه بالصحة، أو ليس بمطابق لها فيعيد العمل؟ (المرعشي). * كما يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من الأول. (الخوئي). * إن لم يمكن الاحتياط، وإلا فهو المتعين عليه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

بقصد (١) أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة (٢)، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع (٣) لا يجب عليه الإعادة (٤).

وجوب العمل بالاحتياط في زمان الفحص عن المجتهد

(مسألة ٥٠): يجب (٥) على العايم في زمان الفحص عن المجتهد أو

ص: ٣١١

- ١- ١. أو لا بقصده. (الحكيم).
- ٢- ٢. هذا القصد ليس بمعتبر، والملاك في صحه العمل بمطابقته للواقع، سواء قصد السؤال حين العمل أو لا، وسواء بنى على الإعادة مع المخالفة أو لا. (مفتى الشيعة).
- ٣- ٣. مطابقه الواقع كافيه مطلقاً وإن لم يبين على السوء ال. (الجواهرى). * أو لفتوى من يقلده فعلاً. (الميلانى). * أو لرأى مجتهد. (عبدالله الشيرازى).
- ٤- ٤. إذا علم المطابقه للواقع. (الحكيم). * يكفي إحراز مطابقته للواقع وإن لم يكن من قصده السؤال. (السيستانى).
- ٥- ٥. بحكم العقل. (المرعشى). * على الأحوط، وقد لا يستبعد جواز تقليد فقيه عادل، خصوصاً إذا كان الاحتياط تعلمه أو عمله حرجاً عليه. (محمد الشيرازى).

١-١. ويحصل بأن يأخذ الأحوط من أقوال علماء عصره الذين هم من أطراف الشبهه في الأعلميّه. (صدر الدين الصدر). * أو العمل بأحوط أقوال الموجودين، بل يكفي العمل بالأحوط من أقوال من يحتمل أعلمتهم. (الشاهرودي). * أو يعمل بأحوط الأقوال، بل في الثانيه يجوز تقليد غير الأعلّم مع عدم العلم أو الظنّ باختلاف الآراء. (عبدالله الشيرازي). * يكفي العمل على أحوط فتاوى الموجودين من المجتهدين. (الفاني). * أو الأخذ بأحوط أقوال من يحتمل أعلمتهم. (الأملي).

٢-٢. ويكفي فيه الأخذ بأحوط أقوال الموجودين في عصره، بل لو علم بأعلميّه أحد الشخصين أو الأشخاص المعيّنين يكفيه الأخذ بأحوط أقوالهم، ولا يجب تعيين شخصه. (النائيني، جمال الدين الكلبايگاني). * أو يعمل بأحوط الأقوال. (الإصفهاني). * بل يجوز تقليد غير الأعلّم في الصورة الثانيه مع عدم العلم بالمخالفه. (حسين القمي). * ويكفي فيه الأخذ بأحوط القولين أو الأقوال من علماء عصره المعلوم جامعته بعضهم لشرائط التقليد. (آل ياسين). * بالأخذ بأحوط الفتاوى ممن يحتمل اجتهاده أو أعلميته في عصره. (الكوه كمرئي). * هذا في التقليد الابتدائي، أمّا لو قد شخصاً ومات ففي زمان الفحص عمّن يرجع إليه له أن يبقى على تقليده السابق. (كاشف الغطاء). * ولو بالأخذ بأحوط أقوال الموجودين في زمانه. (الإصطهباناتي). * يكفي فيه العمل بالأحوط من أقوال من يحتمل أعلمتهم. (البروجردي). * ولو بالعمل بأحوط الأقوال من الموجودين، هذا إذا علم بوجود الأعلّم ومخالفه فتواه لغيره وعدم موافقه فتوى الغير للاحتياط كما مرّ، وإلاّ فيكتفى بالعمل بفتوى أحد المجتهدين. (عبدالهادي الشيرازي). * ويكفي الأخذ بأحوط أقوال من يتردّد الأعلّم بينهم. (الحكيم). * أو يأخذ بأحوط الأقوال ممن يعلم إجمالاً أنّ فيهم من يجوز تقليده. (الميلاني). * بل الأقوى كفايه الأخذ بأحوط الأقوال ممن يحتمل أعلمتهم. (البنجوردي). * بأن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهه الأعلميّه في الصورة الثانيه على الأحوط. (الخميني). * أو يعمل بأحوط أقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده أو أعلميته مع العلم بالمخالفه بينهم في الرأي. (المرعشي). * ويكفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملها إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها. (الخوئي). * أو يعمل بأحوط الأقوال في الثاني. (محمّد رضا الكلبايگاني). * ويجزيه العمل بأحوط أقوال المجتهدين في الأول، وأحوط أقوال من يحتمل أعلميته في الثاني. (السبزواري). * أو يعمل بأحوط الأقوال إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها، وفي صوره عدم العلم بالأعلّم يجوز تقليد غير الأعلّم إذا لم يعلم باختلاف المجتهدين في الفتوى. (حسن القمي). * ولو بأن يعمل بأحوط الأقوال ممن يحتمل وجود الأعلّم فيهم من الموجودين. (الروحاني). * ولو بالعمل بأحوط أقوال الموجودين، هذا بناءً على أن تقليد الأعلّم لازم مطلقاً حتّى في زمان الفحص، وأمّا لو قلنا: إنّ أدلّه تقليد الأعلّم مخصوصه في فرض وجود الأعلّم خارجاً ولو بين الاثنتين فلا يجب تقليده في زمان الفحص عنه، ولا يجب عليه الاحتياط فيجوز له تقليد غير الأعلّم في هذا الزمان. (مفتي الشيعه). * ويكفي في الصورة الأولى الاحتياط النسبي من أقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم، وأمّا في الصورة الثانيه فإن احتمل التساوي اندرج في المسأله (١٣)، وإن لم يحتمله اندرج في المسأله (٣٨). (السيستاني).

(مسألة ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزل (١) بموت المجتهد (٢)، بخلاف المنصوب (٣) من قبله، كما إذا نصبه متولياً (٤) للوقف، أو قتيماً على القصر فإنه لا تبطل (٥)

ص: ٣١٤

- ١- ١. على الأحوط. (محمد الشيرازي).
- ٢- ٢. وكذا إذا عرض له ما يوجب فقده للشروط. (السبزواري).
- ٣- ٣. بناءً على ثبوت الولاية له في ذلك. (الكوه كمرئي). * إن كان النصب لمقام ثبوت الولاية له، والأحوط تحصيل النصب من المجتهد الحي في هذا الفرض أيضاً. (المرعشي).
- ٤- ٤. بناءً على أن للحاكم ذلك، لكن فيه نظر، فالأحوط أن يراجع المجتهد الحي. (الميلاني).
- ٥- ٥. لا يخلو من إشكال. (الحائري). * فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي. (الإصفهاني). * فيه تأمل. (صدر الدين الصدر). * فيه نظر؛ فلا بُد من تجديد نصبه من قبل المجتهد الحي ولو بالإمضاء. (مهدي الشيرازي). * في صحه النصب إشكال. (أحمد الخونساري). * فيه نظر، فلا يترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي). * فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (الخوئي). * فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بتجديد الإذن من المجتهد الحي. (الأملي). * مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحي أو النصب من قبله أيضاً. (محمد رضا الكلبيكاني). * لا يترك الاحتياط بالتجديد ولو إمضاء. (السبزواري). * فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (حسن القمي). * بل في صحه النصب من أول الأمر إشكال قوي، فكيف ببقائه بعد موته. (تقي القمي).

فى من بقى على تقليد الميت، دون أن يقلد الحى

(مسألة ٥٢): إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسألة كان كمن عمل (٤) من غير تقليد (٥).

ص: ٣١٥

- ١- ١. فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (حسين القمى). * الأظهر بطلان القيمومه كالكاله بموت المجتهد. (الرفيعى). * والأحوط الرجوع إلى المجتهد الحى. (الروحانى).
- ٢- ٢. فيه تأمل، والأحوط تحصيل النصب من المجتهد الحى. (الإصطهباناتى).
- ٣- ٣. لا يخلو من الإشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى الرجوع إلى المجتهد الحى. (جمال الدين الكلپايگانى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بنصب جديد. (الشاهرودى). * بل هو الأقوى. (البجنوردى). * الأقوى وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى المجتهد الحى لا- ينبغى تركه. (الفانى). * فيه إشكال. (الأراكى). * ومع ذلك لا- ينبغى ترك الاحتياط بتحصيل التنصيب الجديد من المجتهد الحى. (مفتى الشيعة). * لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (السيستانى).
- ٤- ٤. وقد مرّت صحّحه أعماله الماضيه فى بعض الصور. (المرعشى). * بل كان كمن قلّد بلا تقليد، فلو كان البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحى صحّح جميع أعماله، وإلا كان كمن عمل بلا تقليد. (محمّد رضا الكلپايگانى).
- ٥- ٥. ولا- ينفعه أن يقامد من يجوز البقاء، نعم لو كان عمله موافقاً لفتوى من يقامده ويستند إليه فعلاً وكان قد قصد القربه فى العباده، فالأقوى صحّته. (الميلانى). * فقد مرّ أنّ أعماله إذا كانت مطابقه للاحتياط أو لرأى من يصحّح الاعتماد على رأيه من الأحياء تكون محكوماه بالصّحه. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٥٣): إذا قلد (١) من يكتفى (٢) بالمزّه مثلاً في التسيّحات الأربع واكتفى بها، أو قلد من يكتفى في التيمّم بضربه واحده، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعذّر، لا يجزى ب (٣) عليه إعادته (٤).

ص: ٣١٦

١- ١. في الفروع المذكوره في هذه المسأله تأمل، نعم لا تُعاد الصلاه في مثل مسألتى التسيّحات والغُساله المستعمله إذا كان استعمالها في غير الطهور. (حسين القمى). * لزوم مراعاة التقليد الثانى بالنسبه إلى الآثار الفعلية لا يخلو من وجه قوى، نعم له علاج المشكله بالبقاء على تقليد الأوّل في مورد الاختلاف. (الفانى).

٢- ٢. يرجع في حكم شقوق هذه المسأله إلى المجتهد الثانى الذى يقلّده على الأحوط، وإن كان المختار هو ما فى المتن. (الإصطهباناتى). * هذه المسأله بما لها من الصور ممّا ذكر وما لم يُذكر لا تخلو من نظر، إلا أنّ الصلاه بينى على صحّتها فيما عدا الطهور والوقت والقبله والركوع والسجود، أمّا فى هذه الخمسه وفى سائر العبادات والمعاملات فإن قلد فعلاً من يجوز البقاء على تقليد الميت فهو، وإلا فلا يُترك ما يقتضيه الاحتياط، بل الأقوى فى مورد الحكم الوضعى أن لا يُرتّب الأثر على ما يخالف فتوى من يقلّده فعلاً. (الميلانى). * فى فروع هذه المسأله لا يُترك الاحتياط إذا لم يكن حرجياً، إلا فيما يستلزم إعادته الصلاه فإنها لا تعاد، لكن فى غير ما استلزم بطلانها ببطلان مثل الطهور، بل الاحتياط فيه أشدّ. (عبدالله الشيرازى).

٣- ٣. بل يجب، إلا فيما يقوم الدليل على الإجزاء. (تقى القمى).

٤- ٤. فى جميع الفروع المذكوره تأمل، بل الأقوى أنّ المدار فى غير الصلاه على فتوى المجتهد الثانى، وكذا فيها بالنسبه إلى خصوص الخمسه المستثناه فى حديث «لا تعاد»، فعلى هذا إذا أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع أو نجاسه، أو عدم ملكيه مال ونحو ذلك، فمع فعلية الابتلاء بمورده يقوى لزوم مراعاته، وكذا بالنسبه إلى الخمسه المستثناه يقوى لزوم الإعادته فى الوقت والقضاء فى خارجه. (الأملى). * الاجتزاء بالأعمال الماضيه _ فى مفروض المسأله _ وإن كان هو الأوجه مطلقاً، إلا أنّ الأحوط الاقتصار فيه على الأعمال التى وقع الإخلال فيها بما لا يوجب بطلانها فى حال الجهل قصوراً حسب رأى المجتهد اللاحق، والمختار أنّ من هذا القبيل الإخلال بغير الأركان فى الصلاه كالمثال الأوّل المذكور فى المتن. ومنه: الإخلال ببعض ما يعتبر فى الطهارات الثلاث كالمثال الثانى. وكذا الإخلال بالغسل من الأعلى إلى الأسفل فى غسل الوجه على القول باعتباره. ومنه أيضاً: الإخلال ببعض ما يعتبر فى الصوم، كالاغتصاب عن الارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله على القول بمفطرتيهما. ومنه: الإخلال ببعض الشرائط فى باب العقود والإيقاعات وما يشابههما، كمثل الذبيحه المذكوره فى المتن، وللتعزّض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر. (السيستانى).

١-١. فى الفروع المذكوره فى المتن إشكال، نعم لو لم يكن للعمل السابق أثر فى اللاحق، كما لو أكل لحم الحيوان المذبوح بغير الحديد بفتوى المجتهد لم يكن معاقباً على ذلك الأكل. (الحائرى). * الأقوى _ بالنظر إلى قاعده عدم اقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء _ كون المدار فى الأعمال السابقه على فتوى الثانى، إلا فى الصلاه بالنسبه إلى أجزائها وشرائطها الغير الركنيه، وأما بالنسبه إليها فيمكن المصير إلى الإجزاء من جهه عموم «لا تعاد» لو كان الإخلال فيها زيادهً ونقيصهً منتهيه إلى سهوه ولو فى مقدمات حفظه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فيه إشكال، وكذا فى الفروع اللاحقه. (أحمد الخونسارى). * الفروع المذكوره فى هذه المسأله غير صافيه عن شوب الإشكال إلا فيما قام الدليل على صحّتها، كموارد «لا تعاد» بناءً على شموله موارد الجهل، فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها، وتفصيل الماتن قدس سره لا يخلو من تأمل. (المرعشى). * الضابط فى هذا المقام أنّ العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأوّل: إمّا أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضرّ مع السهو أو الجهل بصحّته، وإمّا أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً. ففي الأوّل لا تجب الإعادة، وأما الثانى ففيه تفصيل، فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السوره فى الصلاه، ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها، لم تجب عليه إعادة الصلاه التى صلاّها بغير سوره فى الوقت فضلاً عن خارجه. وأما فى الثانى كالظهور فإن كان الاجتهاد الثانى من باب الأخذ بالمتيقّن وقاعده الاحتياط وجبت الإعادة فى الوقت لا- فى خارجه، وإن كان من جهه التمسّك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً. (الخوئى). * فيه نظر، نعم لا- تُعاد الصلاه فى مثل مسأله التسيّحات. (حسن القمى).

وكذا(١) لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات وقُلد من يقول بالبطلان يجوز(٢) له البناء على الصحة(٣).

ص: ٣١٨

١-١. ومنه لو أدى الاجتهاد اللاحق إلى فساد العقد السابق أو الإيقاع، وكان مورد العقد أو الإيقاع محلاً للابتلاء فعلاً. (صدر الدين الصدر).

٢-٢. الكلام فيه وفي ما بعده هو الكلام. (تقى القمى).

٣-٣. لو أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقدٍ أو إيقاع، وكذا نجاسه شيء أو حرمة أو عدم ملكيه مال ونحو ذلك، فمع فعليه الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته. (النائنى، الشاهرودى). * على إشكال لا يُترك معه الاحتياط فيما إذا أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع أو نجاسه شيء أو حرمة مع الابتلاء بمورده فعلاً. (آل ياسين، حسن القمى). * فيه نظر، بل الأحوط إن لم يكن أقوى تجديد العقد. (الكوه كمرئى). * لو أدى التقليد اللاحق إلى فساد عقدٍ أو إيقاع، وكذا نجاسه شيء أو حرمة أو عدم ملكيه مال ونحو ذلك، فمع الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته. (جمال الدين الكلپايگانى). * فى جواز ترتيب آثار الصحة بالنسبة إلى ذلك العقد أو الإيقاع فى الأعمال الآتية إشكال. (البجنوردى). * فيه أيضاً إشكال. (أحمد الخونسارى). * إذا كان العقد أو الإيقاع السابق ممّا يترتب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحته فى مفروض المسألة، وكذا الحال فى بقيه موارد الأحكام الوضعيه من الطهاره والملكيه ونحوهما. (الخوئى). * مشكل، والأحوط ترتيب الآثار الفعلية للبطلان من غير فرق بين الموارد. (محمد رضا الكلپايگانى).

نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى، وأما إذا قلّد من يقول بطهاره شيء كالغسالة (١)، ثم مات وقلّد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكوم به بالصّحّه (٢) وإن كانت مع

ص: ٣١٩

١-١. الميزان فى هذا المقام: أنّ الأثر الثابت حال تقليد الثانى إن كان مترتباً على أمر واقع حال تقليد الأوّل المذى لا بقاء له وليس للزمان عليه مروران، كملاقاه النجاسه التى يترتب عليها حكم الغسالة الموجوده فعلاً، فالعمل فيه على تقليد الأوّل فيحكم بطهارتها فى المثال، وإن كان مترتباً على أمر حاصل فعلاً، كما إذا أفتى الأوّل بطهاره مسكر ورتّب عليه أحكام الطهاره، ثم مات وقلّد من يقول بنجاسته وهو باقٍ فلا يحكم بطهارته، وبذلك يظهر حكم الذبح بغير الحديد، وأنّ الحيوان المذبوح إذا كان باقياً يحلّ أكله ويجوز بيعه. (الروحانى). * لا- فرق بين مثال الغسالة ومثال الحيوان المذبوح الموجود، وبين الزوجه المعقود عليها بالفارسيّه الباقية على الحليّته بعد العدول. (اللنكرانى).

٢-٢. الأظهر عدم الصّحّه. (أحمد الخونسارى). * بل يحكم بما هو حكم النجاسه حين العمل على الأحوط، وكذا الحليّه والحرمه. (محمّد رضا الكلبيگانى).

استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته(١).

وكذا في الحليّيه والحرمة(٢)، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد وقُد من يقول بحرّمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحّهِ البيع(٣) وإباحه الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله(٤)، وهكذا(٥).

ص: ٣٢٠

١- ١. فيه نظر، وكذا ما بعده. (الحكيم).

٢- ٢. فيه تأمل، والاحتياط في ترك الأكل. (مفتى الشيعة). * في إطلاقه نظر. (السيستاني).

٣- ٣. الأقوى تبعيه المجتهد الثاني في جميع الفروع المذكوره، إلا في الطهاره والنجاسه. (محمّد تقي الخونساري). * فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

٤- ٤. لا- يبعد الجواز فإنّه من آثار الفتوى السابقه، فهو كجواز وطء المرأه المعقوده بالفارسيه بفتوى المجتهد السابق، نعم لو أفتى المجتهد اللاحق بحرّمه لحم حيوان كان حلالاً بفتوى السابق حرم أكله، فإنّه نظير ماء الغساله الباقي إلى أن تبدلت الفتوى. (كاشف الغطاء). * الفرق بينه وبين ما حكم بترتيب آثار الصحّهِ عليه لا يخلو من تأمل. (المرعشي).

٥- ٥. حاصل هذه المسأله: أنّ المقلّد يجب عليه متابعه من قلّده كيفما أفتى. (الجواهرى). * يشكّل الفرق بينه وبين العقود والإيقاعات السابقه، فإنّ حليّيه الحيوان من آثار الذبح السابق، كما أنّ حليّيه المرأه من آثار العقد السابق، نعم فيما كان الأثر مرتّباً على وجود الموضوع حدوثاً وبقاءً، ولم يكن من آثار السبب السابق يجب العمل على تقليد الثاني، كنجاسه عرق الجنب من الحرام إذا فرض بقاؤه مثلاً. (الشريعتمدارى).

(مسألة ٥٤): الوكيل فى عمل عن الغير، كما إجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحو ذلك، يجب (١) أن يعمل (٢) بمقتضى تقليد الموكل (٣).

ص: ٣٢١

١- ١. إذا كان المقصود الإتيان بما يكون صحيحاً فى نظر الموكل يجب أن يكون صحيحاً كذلك، وأما إن كان متعلق الوكاله الإتيان بما يكون صحيحاً شرعاً أو إفراغ الذمه فيلزم أن يكون مطابقاً لما يراه الوكيل صحيحاً، ومما ذكر يظهر الحكم فيما بعده. (تقى القمى).

٢- ٢. دون المتبرع ونحوه، ثم ما أفاده يتم إن علم توكيله فى إيجاد العمل الصحيح بنظر الموكل، كما هو المنصرف إليه فى إطلاق الإذن والوكاله وما أشبههما، فىجب العمل بطبق مراد الموكل؛ إذ هو فى مقام إبراء ذمته، فعلى الوكيل أن يأتى بما يرى موكله صحيحاً ومبرئاً لذمته، نعم لو دلت قرينه على كون الغرض أعظم فيجوز للوكيل أن يعمل بمقتضى وظيفه نفسه. (المرعشى). * هذا إذا عين الموكل أو الموصى أو المؤجر طور العمل أو انصرف إلى نحو خاص، إلا إذا كان العمل عبادياً ورأى الفاعل فساده، ولم يتمكن من التقرب به فيعمل بمقتضى تقليد نفسه، وكذا فى فرض عدم التعيين وعدم الانصراف قضاءً لحق الإطلاق، وأما عند الشك فالأحوط مراعاة أحوط القولين. (الأملى).

٣- ٣. الأقوى فى الوكيل مراعاة الوظيفتين، وفى الوصى مراعاة وظيفه نفسه. (محمّد تقى الخونسارى). * إن كان وكيلاً فى العمل الصحيح عند المؤكل، كما هو المنصرف إليه من إطلاق الوكاله، ومثله الأجير بل الوصى، وإن كان وكيلاً فى العمل الصحيح عنده أو فى الواقع وجب عليه مراعاة تقليد نفسه، وكذا الأجير والوصى، والأحوط فيهما مراعاة التقليدين، وأما فى الولى ونحوه فىجب عليه مراعاة تقليد نفسه، والاحتياط أولى. (الكوه كمرئى). * فيما لا يكون الوكيل مأخوذاً فيه بالواقع، وإلا وجب أن يعمل بمقتضى التقليدين كالحقوق المائيه، وكذا الوصى والعامل. (مهدي الشيرازى). * بل على نحو يتوافقان على صحته على الأحوط. (الميلانى). * الظاهر عدم كفايه رأى مجتهد المؤكل إذا وكّله على إتيان الواقع فيما إذا كان رأى مجتهد الوكيل أوفق بالاحتياط، أمّا فى الوصيه فالظاهر أنه وظيفه الأجير، وهو يراعى تقليد نفسه، وإن كان الأحوط مراعاة التقليدين فى الصورتين، نعم لو علم الوصى أن عمله مخالف للواقع ولو لأجل مخالفته لرأى مجتهدة _ أى الوصى _ فلا بد أن يطالبه بموافقته الواقع أو مراعاة فتوى مجتهدة. (عبدالله الشيرازى). * إذا قيد الموكل، وإذا أطلق الوكاله فالظاهر توكيله فيما يراه صحيحاً بنظره أو نظر مجتهدة، وهذا الظهور فى باب الوصايا أقوى، حيث إنها توليه بالاستيجار والتسبب فى إيجاد متعلقها فى الخارج، فهى نظير النيابة. (الفانى). * مع وجود قرينه عليه، وإلا فيكفى العمل بمقتضى تكليف نفسه إن كان مورد الوكاله العمل الصحيح شرعاً، كما أن الولى يراعى تكليف نفسه، وكذا الوصى فى الاستيجار فى كيفية الاستيجار، وأمّا العمل المستأجر عليه فيأتى حكمه فى المسألة (١٥) من صلاه الاستيجار. (السبزوارى). * لو أخذ الموصى أو المؤجر خصوصيه فى العمل فلا يجوز التخلف عن تلك الخصوصيه، وأما لو أطلق فلأجير والوصى العمل بوظيفه نفسه. (الأراكى).

١ - ١. الأحوط في الوكيل رعايه التقليدين، بل في الأجير يقوى لزومها، أمّا وصيّ الميّت والنائب الّذى يقضى عنه فوائته فإنّما يلزمهما العمل بما يقتضيه تقليدهما، ولا يجب عليهما رعايه تقليد الميّت أيضاً مع عدم الوصيّه بها على الأقوى، ولكنّها أحوط. (النائبي، جمال الدين الكلبيكاني). * أقول: ذلك فيما لو وُكِّلَ في إيجاد ما اعتقده صحيحاً، ولو وُكِّلَ في إيجاد ما هو الصحيح واقعاً فيجب على الوكيل العمل على طبق اعتقاده صحّته في حقّ موكّله، وإن لا يجدى في حقّه ظاهراً. نعم، في عمل الوصيّ تجدى في الحكم بتفريغ ذمّه الميّت، كما أنّ عمل الوكيل أيضاً يجدى في الحكم بفرغ ذمّه الموكّل بعد موته على وجه لا يجب على الوليّ قضاؤه لو كان اعتقاده على وفق اعتقاد وكيله، ووجه الجميع واضح ظاهر، نعم لو آجر مثل هذا الموكّل مثل هذا الوكيل ربّما يكون العقد بنظر الموكّل فاسداً؛ لِغُيُوبِ العمل بنظره، بخلافه لدى الوكيل فيتربّ على العقد آثار الصحّ، ولا يضرّ التفكيك في هذا المقام ظاهراً. كما لو كان البائع معتقداً بصحّته المعامله والمشتري معتقداً بفسادها، حينئذٍ لا يستحقّ الأجير إلاّ أجره المثل، والموكّل يرى استحقاقه أجره المثل، فكلّ يعمل بوظيفته الظاهريّه، كما لا يخفى، ومن هنا ظهر حال قوله: «لا يصحّ البيع» في المسأله (٥٥). (آقا ضياء). * بل يعمل بالأحوط منهما على الأحوط، وسيأتى حكم الوصيّ في القضاء عن الميّت. (آل ياسين). * لو كان من رأيه فساد ما أوقعه على رأى موكّله، ولكنّ ذلك في غير العبادات؛ لعدم تمكّنه من قصد القربه حينئذٍ. (صدر الدين الصدر). * بل تقليد نفسه، إلاّ أن تكون قرينه على خلاف ذلك فيعمل عليها. (الحكيم). * الأقوى جواز العمل على طبق اجتهاد نفسه أو تقليده إذا لم يكن هناك ما يقيد إطلاق وكالته بأن يعمل على طبق الاجتهاد أو تقليد موكّله، وإن كان الأحوط مراعاة كلتا الوظيفتين، ولا فرق فيما ذكرنا بين الوكيل والوصيّ إذا كان وصيّاً في مثل ما ذكره. (الجنوردي). * فيه تفصيل: فإنّه لو كان المورد باطلاً بنظر الوكيل أو الوصيّ والنائب فكيف يصحّ العمل على طبق تقليده؟ وأمّا لو كان صحيحاً بنظرهم فإنّ قيد على نحو خاصّ يجب رعايته، وإلاّ يعمل على رأى مقلّده أو اجتهاد نفسه. (أحمد الخونساري). * إذا كان وكيلاً في العمل الصحيح عند الموكّل، وأمّا إن كان وكيلاً في العمل الصحيح في الواقع أو عنده لزم مراعاة تقليد نفسه، وبه يظهر حال الأجير والوصيّ، والأحوط مراعاة التقليدين. (الروحاني). * الوكيل في عملٍ عن الغير، كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفّاره، الظاهر أنّه يعمل بمقتضى تقليده إن كان وكيلاً في العمل الصحيح، أى فيما يراه صحيحاً بنظره أو نظر مجتهد، لا تقليد الموكّل، نعم لو كان وكيلاً في العمل الصحيح عند الموكّل أو قامت القرينه على لزوم العمل بتقليد الموكّل يجب العمل على طبق تقليده، ولا يضرّه بعمله مع مخالفه رأيه، نعم الأحوط رعايه تكليفه نفسه وموكّله. (مفتى الشيعه). * فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلاّ فاللزام مراعاة كلا التقليدين، وكذا الحال في الوصيّ. (السيستاني).

١ - ١. فيه وفي لاحقه إشكال، سيّما ثانيهما، فإنه لا يبعد الالتزام بأنّ الوصيّ يراعى فتوى مجتهدة، لا مجتهد الميّت، والأحوط رعايه كليهما في كليهما، مثلاً: يُوقع الوكيل العقد أو الإيقاع بالعربي دون الفارسي، ويدفع الخمس إلى المنتسب إلى هاشم بالأب دون من انتسب إليه بالأمّ فقط، وهكذا، وكذا الكلام في الوصيّ. ويأتي منه قدس سره في فصل «صلاه الاستيجار عن الميّت» التقييد بما إذا لم يكن ما وافق فتوى مجتهد الميّت باطلاً في نظر الأجير، كما لو كان مجتهد الميّت لا يشترط الإقامه في صحه الصلاه أو يكتفى بمرّه من التسبيحات الأربع وكانت الصلاه بغير إقامه أو بمرّه من التسبيحات باطله عند الأجير، فإنّها لا تكفى. (الإصطهباناتي). * لا- يُترك الاحتياط برعايه كلا التقليدين، خصوصاً فيما إذا كان من مذهبه بطلان العمل إذا أتى به على مذهب المؤكّل. (الشاهرودي). * الأحوط مراعاة كلا التقليدين، وكذلك في الوصيّ. (حسن القمّي).

١- ١. فيه تأمّل، بل منع، بل يجب عليه أن يعمل موافقاً لتكليفه في العبادات، وولّى الميّت أولى من الوصي في العمل بتكليف نفسه. (صدر الدين الصدر). * الوصي والأجير يعملان على وفق تقليد نفسهما، ولا- يجب مراعاة تقليد الميّت عليهما. (الشريعتمداري). * فيه إشكال؛ إذ يمكن أن يقال: إنّ وظيفة الوصي الاستيجار فقط، وأمّا العبادة التي هي مورد الإجاره؛ وهي التي يؤتى بها عن الميّت المنوب عنه، فهو العمل الواجب على الأجير وفعله نفسه، فلا بدّ أن يأتي به بما يراه صحيحاً ومبرئاً لذمّه الميّت، نعم الأحوط هناك مراعاة التقليدين إن أمكن. (المرعشي). * بل الوصي والأجير يعملان على وفق تقليد أنفسهما، مع عدم التقييد في الوصيّه أو الإجاره. (محمّد الشيرازي). * وما ذكرنا في خصوص الوكيل من التفصيل يجرى في الوصي والولي، فلو كان وصياً في استئجار الصلاه عن الميّت مثلاً- فيجب أن يستأجر على طبق فتوى مرجع تقليده، لا على وفق فتوى المرجع الميّت، وأمّا وظيفة الأجير فيأتي - إن شاء الله - مراعاة تقليد نفسه، وإن كان الأحوط أيضاً مراعاة التقليدين: الأجير والميّت، وأمّا وظيفة المتبرّع فهي كوظيفة الأجير. (مفتى الشيعة).

١- ١. فيه تأمل، فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط، بل وكذا فى الوكيل. (حسين القمى). * لزوم رعايه الوصى والنائب العمل بما يقتضيه تقليدهما، وعدم لزوم رعايه تقليد الميِّت مع عدم الوصيَّه بها وإن كان له وجه قوى، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه، بل لا يُترك. (الشاهرودى). * بل يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد، لكن فى الفرق بينه وبين الوكيل إشكال. (اللكراني).

٢- ٢. قد مرَّ أنه لا يجب ذلك. (الجواهرى). * الأحوط فى الوصى وكذا الأجير أن يراعى أحوط القولين. (الحائرى). * الظاهر أن الوصى يراعى مذهب مجتهد لا مجتهد الموصى. (الإصفهاني). * الوصى والنائب يعملان بمقتضى تقليدهما، لا تقليد المنوب عنه والموصى، وكذا الولي كالولد الأ-كبر والمتبرِّع. (كاشف الغطاء). * ليس للوصى هنا عمل سوى الاستئجار، وأمَّا الصلاه التى يوءتى بها عن الميِّت فهو فعل الأجير، والواجب عليه فيها هو رعايه تقليد نفسه، لا الميِّت على الأقوى، كسائر النّواب عنه، نعم الأحوط رعايه التقليدين. (البروجردى). * الأحوط رعايتهما أحوط التقليدين. (عبدالهادهى الشيرازى). * الأقوى عدمه، فإنّ الأجير وكلّ من ينوب عن الميِّت إنّما يعمل على وفق تقليد نفسه، بل العمل على وفق مجتهد الميِّت لو كان بنظر النائب باطلاً لم يمكنه قصد القربة، كما أنه لو كان كذلك بنظر الوصى لم يمكنه الاستئجار، نعم إن اختلف تقليد الوصى والأجير فالأحوط الاستئجار على ما يتوافقان عليه، لكن ليس على الوصى الفحص عن تقليد الأجير، بل يحمل عمله على الصحيح ويستأجره. (الميلانى). * يعمل الوصى بمقتضى تقليد نفسه فى نفس الاستئجار الذى هو عمله، وأمَّا الأعمال التى يأتى بها الأجير فيأتى على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميِّت أيضاً. (الخمينى). * ولو وصّى باستئجار عمل مخصوص فلا يجوز التخلف عنه، وكذا فى الأجير، وأمّا لو أوصى بالعمل بلا- خصوصيّه فالوصى يعمل بتكليف نفسه، وكذا الأجير. (محمّد رضا الكليبانى). * بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده ولو مع الإخلال عن حجّه بما لا يكون الإخلال به كذلك منافياً للصّحّه حسب فتواه، وهكذا الحال فى سائر الموارد. (السيستانى).

(مسأله ٥٥): إذا كان البائع (١) مقلداً (٢) لمن يقول بصحة المعاطاه مثلاً أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح (٣) البيع (٤)

ص: ٣٢٧

١-١. نعم، ولكن يكفي صحه الطرفين عند أحد الطرفين فى ترتيب آثار الصحه عنده وإن كان باطلاً عند الآخر، ومثل هذا التفكيك فى الفقه غير عزيز، وأوضح منه ما لو أوجب البائع على مذهبه بالفارسيه وقبل المشتري على مذهبه بالعربيه. (كاشف الغطاء).

٢-٢. الأقوى صحه البيع للمشتري. (الرفيعي).

٣-٣. الأقوى الصحه بالنسبه إلى البائع، والتعليل عليل، وكذا فى سائر العقود. (صدر الدين الصدر). * بل الأقرب الصحه، وعلى كل منهما العمل وفق تكليف نفسه، وهكذا الحكم فى كل ما يرتبط بطرفين من عقد أو إيقاع أو غيرهما. (محمد الشيرازي). * بل يصح، والوجه المذكور لا يصلح للتعليل. (تقى القمي).

٤-٤. هذا الحكم مبني على الاحتياط. (حسين القمي). * بل يصح بالنسبه إليه. (محمد تقى الخونساري، مهدي الشيرازي، الأراكي). * فيه تأمل. (الشاهرودي). * الأقوى صحه البيع بالنسبه إلى البائع، إذ تقوم البيع بالطرفين واقعاً لا يلازم عدم التفكيك فى الظاهر. (الأملي). * بل يصح بالإضافة إليه، ولا مانع من التفكيك فى الأحكام الظاهريه. (اللكراني).

١-١. لا يبعد جواز ترتيب آثار الصحه بالنسبه إلى القائل بـصحّ العقد. (الكوه كمرئى). * فيه تأمل، وما ذكر له من الوجه غير وجهه، بل لا يبعد الصحه بالنسبه إليه. (الإصطهباناتى). * بل يصحّ وله أن يرتب عليه الأثر على تقدير أن ينشئ المشتري قبوله قاصداً للشراء، وإن لم يمكنه أن يرتب الأثر. (الميلانى). * الأقوى صحته لمن يرى صحه مثل هـ_ذا العقْد اجتهاداً أو تقليداً، واعتقاد الطرف الآخر بالبطالان لا- يضرّ بالصحه الظاهريه. (الجنوردى). * الظاهر الصحه بالنسبه إليه، والتعليل المزبور على. (عبدالله الشيرازى). * بل يصحّ ظاهراً، وملازمتها في الواقع لا تمنع من التفكيك في الظاهر. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال، والأقوى ترتب الصحه بالنسبه إلى البائع ظاهراً، وعدم ترتبها بالنسبه إلى المشتري كذلك، والتلازم بين الصحتين واقعاً لا يستلزم التلازم بينهما في الأحكام الظاهريه، والانفكاك بينهما غير عزيز في أبواب الفقه، فالبائع في الفرض لا يجوز له التصرف في المثل، ويجوز تصرفه في الثمن، والمشتري بالعكس، ولكن ذلك كله مع تحقّق قصد الإنشاء المعاملى من الذهاب إلى الفساد. (المرعشى). * الصحه بالنسبه إليه أيضاً موافقه للدليل، وما ذكره من التعليل على. (السبزوارى). * بل يصحّ بالنسبه إليه، والتعليل على. (حسن القمى). * الأقوى هي الصحه بالنسبه إليه، إذ تلازمهما إنّما يكون في الحكم الواقعى دون الظاهرى. (الروحانى). * بل يصحّ. (السيستانى).

١ - ١. الأظهر أنه لا يعتبر في صحه العقد بالنسبه إلى من يعتقد صحته موافقه الآخر له في الاجتهاد أو التقليد. (النائني، جمال الدين الكلپايگانی). * الظاهر الصحه بالنسبه إليه، والتعليل المزبور عليل. (الإصفهانی). * بل يصح، والتعليل كما ترى. (آل ياسين). * بل يصح بالنسبه إلى من يقول بالصحه وإن خالف الآخر. (عبدالهادي الشيرازي). * بل يصح، ولكل منهما العمل بمقتضى تكليف نفسه، وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم). * التلازم بحسب الواقع لا ينافي عدم التلازم بحسب الظاهر. (أحمد الخونساری). * لا يستفاد من هذا التعليل بطلان البيع بالنسبه إلى البائع القائل بصحته من الطرفين. (الفاني). * لا يبعد صحته بالنسبه إليه، وكذا سائر المعاملات مع تمشى قصد المعامله ممن يرى بطلانها. (الخميني). * بل يصح بالنسبه إليه، وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري. (الخوئي). * بل يصح بالنسبه إليه، والتعليل عليل. (محمّد رضا الكلپايگانی). * لا ريب في أن العقد متقوم بهما، كما أنه لا ريب في تلازم ما يقوم بهما فيالحكم الواقعي صحه وفساداً، فالعقد الواحد بحسب الحكم الواقعي لا يمكن أن يكون صحيحاً وفساداً معاً، ولكن هذا التلازم لا يستلزم التلازم فيالحكم الظاهري، فلا مانع من القول بأن لكل واحد منهما ترتيب آثار ما يعتقد اجتهاداً أو تقليداً من الصحه والفساد، وفي صورته التنازع والتخاصم يرجع إلى الحاكم الشرعي لرفع الخصومه، سواء كان الترافع عند أحد المرجعين أو مرجع آخر فيحكم بينهما على حسب فتواه، وينفذ حكمه على المقلدين، وكذا الأمر فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق وغيره. (مفتي الشيعة).

وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

في المرافعات اختيار الحكم بيد المدعى

(مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى (٢)، إلا إذا كان (٣) مختار المدعى عليه أعلم (٤)، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع

ص: ٣٣٠

- ١- ١. تلازمهما في الواقع لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري، فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحه للبائع. (البروجردى).
- ٢- ٢. إن لم يستلزم مختاره ضرراً آخر وحرماً على المدعى عليه. (مهدي الشيرازي). * مطلقاً، نعم الأحوط له الرجوع إلى الأعلم مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي). * وأما في صورته التداعى منهما لا اختيار لواحدٍ منهما. (المرعشي). * بل الأظهر عدم ثبوت هذا الحق، والاحتياط المذكور استحبابي. (محمد الشيرازي).
- ٣- ٣. إطلاق الحكم مشكل. (حسين القمي). * فيه إشكال، بل منع. (الفاني). * فيه إشكال. (المرعشي).
- ٤- ٤. في اعتبار الأعلميه في باب الترافع نظر؛ لإطلاق المقبوله (الوسائل: ١٨/٢٢٠، كتاب القضاء، باب ٣١ من أبواب كيفيه الحكم، ح ٢)، وحينئذ فالمدعى باقٍ على اختياره مطلقاً، على ما يظهر من المستند من دعوى الإجماع على كون اختيار التعيين بيد المدعى؛ ولأنه من شوءون استنقاذ الحقّ المذموم أمره راجع إليه كما لا يخفى. (آقاضياء). * بل حتى إذا كان كذلك ما لم يكن الترافع لأجل تنازعهما فيما هو الحكم شرعاً. (الميلاني). * بل حتى إذا كان كذلك على الأقوى، والاحتياط بعده يجوز تركه. (الحكيم). * محلّ إشكال. (الخميني). * بل في هذه الصوره أيضاً. (السيستاني).

١ - ١. لا- يجب في الشبهات الموضوعية مطلقاً، ولا- في الشبهات الحكمية عند عدم إحراز الاختلاف في الرأي. (عبدالله الشيرازي).

٢ - ٢. إذا كان منشأ النزاع الاختلاف في الحكم الشرعي واختلف الأ-علم وغير الأ-علم في الفتوى، وإلا- فلا دليل على وجوب الرجوع إلى الأ-علم في القضاء. (صدر الدين الصدر). * في الشبهات الحكمية لا مطلقاً. (الشاهرودي). * لا يُترك فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى الحاكمين. (محمّد رضا الكليبايگاني). * بل لا يخلو من قوّه؛ لعدم الدليل على اعتبار قضاء غير الأ-علم مع وجوده. (تقى القمي).

٣ - ٣. إذا كان منشأ الاختلاف في الحكم الكلي، أو كان ممّا تختلف فيه موازين القضاء. (كاشف الغطاء). * لا يجب ذلك، إلاّ أن يكون ترافعهما من أجل التنازع في الحكم الشرعي، وكانا يتفقان على أعلميه الأ-علم. (الميلاني). * فيما إذا كانت الشبهه حكمية ووجب على المتخاصمين تقليده فهو الأقوى، وفي غيره لا بأس بترك الاحتياط. (السبزواري).

٤ - ٤. إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعي، لا مطلقاً. (آل ياسين). * لا وجه للاحتياط في غير ما كان منشأ الاختلاف الشبهه الحكمية، وكانا مستفتيين أو كانا متداعيين، وقد حكم كلّ من الحاكمين بخلاف الآخر ولو في الشبهه الموضوعية. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). * إذا كان التنازع من جهه الاختلاف في الحكم الشرعي، لا مطلقاً. (الإصطهباناتي). * إذا كان منشأ النزاع هو الشبهه الحكمية لا الموضوعية. (البجنوردي). * فيما إذا كان الترافع مستنداً إلى النزاع في الحكم الكلي، وإن كان الأقوى فيه أيضاً عدم اللزوم. (الفاني). * بل هو الأ-ظهر فيما إذا كانت الشبهه حكمية، وكان منشأ النزاع الاختلاف في الفتوى، وإلا- فلا يجب ذلك. (الروحاني). * لو كان التخاصم في الحكم الشرعي، وكان المتخاصمين ممّن وجب عليهما تقليد الأ-علم يُرجع إلى الأ-علم، وإلاّ يجوز الرجوع إلى مطلق المجتهد في القضاوه. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه (١) ولو لمجتهد آخر، إلا (٢) إذا تبين خطؤه (٣).

ص: ٣٣٢

١ - ١. مطلقاً، أى سواء كان المورد من موارد التخاصم أم لا، مثل ثبوت الهلال والدين، ونحوهما من الموضوعات. (مفتى الشيعه).

٢ - ٢. فيه إشكال، فإنّ فى الالتزام بنفوذ حكم الحاكم على الإطلاق وجهاً قوياً. (تقى القمى).

٣ - ٣. تبيناً علمياً. (الحكيم). * واقعاً، أو بحسب فتوى نفسه. (الميلانى). * مورد إشكال، والبحث فيه موكول إلى محلّه. (أحمد الخونسارى). * بمخالفته للواقع تبيناً بيناً، أو كون حكمه مستنداً إلى اجتهاد باطل، من غير فرق بين كون مستنده فى حكمه اليمين أو البيئه، وفى المسأله تفصيل ووجه تطلب من كتاب القضاء. (المرعشى). * هذا الإطلاق مشكل جداً، وفيه تفصيل لا يسعه المقام. (السبزوارى). * بأن علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير فى مقدماته، فللعالم بالخطأ أن يعمل على وفق علمه مطلقاً. (مفتى الشيعه). * ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة. (السيستانى).

فى من نقل فتوى المجتهد، ثم تبدل رأيه، أو نقلها خطأً

(مسألة ٥٨): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسألة لا يجب (١) على الناقل (٢) إعلام من سمع منه (٣) الفتوى الأولى (٤) وإن كان أحوط (٥)، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه فى النقل، فإنه يجب عليه (٦) الإعلام (٧).

ص: ٣٣٣

١-١. فى الفرق بينه وبين ما إذا أخطأ فى النقل إشكال. (اللكراني).

٢-٢. لعدم التسبب والإغراء. (المرعشى).

٣-٣. إذا لم يكن مقلداً له، وأما إذا كان له فالأحوط وجوبه. (عبدالله الشيرازى).

٤-٤. ذلك كذلك مع مخالفته اعتقاده لرأيه، وإلا فيجب عليه إعلامه ثانياً بتبدل رأيه من باب وجوب إرشاد الجاهل فى الأحكام الكليّة، كما هو الظاهر من آتى السوء (النحل: ١٦، والأنبياء: ٧) والنفر (التوبة: ١٢٢) وغيرهما، وربما يدعى إجماعهم عليه أيضاً. (آقا ضياء).

٥-٥. هذا الاحتياط لا يترك. (الإصطهباناتى). * لا يترك. (أحمد الخونسارى). * لا ينبغي تركه؛ لمكان حكم العقل بإرشاد الجاهل وتنبهه، كما مرّ فى الحواشى السابقة. (المرعشى). * لا يترك، سيما فى الطريق المنحصر عادة، مثل المتصدى المنحصر لنقل الفتوى فى بلد أو قريه مثلاً. (محمّد رضا الكليايگانى).

٦-٦. تقدّم حكم هذه المسألة فى المسألة (٤٨). (تقى القمى). * تقدّم الكلام فيه. (السيستانى).

٧-٧. الحكم فى المقامين واحد، وقد تقدّم. (الحكيم). * مرّ الكلام فيه. (الخوئى). * فى الإلزاميات، وأما حكم المجتهد الذى تبدل رأيه فسيأتى فى المسألة (٦٩). (السبزوارى). * أى إعلام من سمع منه ذلك، فإذا نقل فتواه بإباحه الشيء ثم تبين أن فتواه الوجوب أو الحرمة، وأما لو نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة، ثم بان أن فتواه كانت للإباحه، فوجوب الإعلام على الناقل محلّ نظر، بل منع، وكذا فى غير الإلزاميات، كما لو نقل إباحه المستحب أو المكروه خطأً، ومثل ما تقدّم من التفصيل إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه. (مفتى الشيعه).

(مسألة ٥٩): إذا تعارض الناقلان (١) في نقل الفتوى تساقطاً (٢)،

ص: ٣٣٤

١- ١. حكم التعارض ليس على نسقٍ واحد، بل يختلف بحسب المقامات. (الكوه كمرئي). * إذا حصل الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانيه في جميع هذه الموارد فهو، وإلا فمشكل. (السيستاني).

٢- ٢. إذا تساوى في الوثاقه، وإلا فليؤخذ بنقل من يكون أوثق. (الإصفهاني). * يختلف ذلك في جميع المذكورات، والمعيار تقديم الأوثق على غيره. (مهدي الشيرازي). * إذا كان أحدهما أوثق أخذ به، ومع التساوى يتخير. (الحكيم). * المدار في جميع الصور على الوثوق الفعلي، فالتساقط ولو في صورته المرخّح في صورتين الأوليين والترجيح بما في المتن في الأخيرتين ممنوع. (الفاني). * يُحتمل كون المعيار حصول الوثوق، فإذا نـ لا يبعد عند العقلاء تقديم الأوثق من النقلين أو البيئتين لو كان، وإلا التساقط لو كان المتعارضان ناظرين إلى زمان واحد أو إلى زمانين، ولم يُحتمل العدول عن الفتوى في حقّ المجتهد. (المرعشي). * إذا تساوى في الوثاقه، وإلا فيؤخذ بأوثقهما نقلاً (الآملی). * مع التكافوء، وإلا يؤخذ بقول من يحصل منه الوثوق. (محمّد رضا الكلبيكاني). * ولو احتمل العدول تعيّن العمل بالمتأخّر في جميع صور التعارض. (السبزواری). * في الجملة؛ وإن كان الأخذ بالأرجح عرفاً، ومع التساوى والتخير لا يخلو من وجه، وذلك يجري من كلّ الفروع المذكوره. (محمّد الشيرازي). * الظاهر أنّ الأمر كذلك في جميع الصور المذكوره إلا مع حصول الاطمئنان بأحد الطرفين. (تقى القمي). * حكم التعارض يختلف بحسب المقامات، ففي إطلاق ما ذكره في المتن في هذه المسأله منع. (الروحاني). * في إطلاقه نظر، بل مع اختلاف التأريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأوّل يعمل بمتأخّر التأريخ، وفي غير ذلك يرجع بقول أوثقهما، ومع التساوى في الوثاقه يتساقطان، فحينئذٍ إذا لم يكن فيها الرجوع إلى المجتهد ولو برسالته يعمل بما وافق أحوط القولين حتّى يتبيّن الحكم، أو يعمل بالاحتياط. (مفتى الشيعة).

وكذا إذا تعارض النقل مع السماع (١) من المجتهد شفاهاً قـدم السماع (٢)، وكذا إذا تعارض (٣) ما في

ص: ٣٣٥

١-١. المدار في هذه الصورة وما بعدها على حصول الاطمئنان. (الشريعتمداري).

٢-٢. يختلف ذلك بحسب الموارد، وكذا ما بعده. (حسين القمي). * إطلاق الترجيح في جميع الصور محل إشكال. (عبدالهادي الشيرازي). * مع عدم احتمال تبدل رأيه. (أحمد الخونساري). * تقديماً للأظهر، وفي إطلاقه إشكال أيضاً، فإن المعيار كما أسلفناه الأوثق، وهي تختلف بحسب الأشخاص والموارد، إذ ربما يكون الناقل لرأى المنقول عنه أضبط من نفسه، كما شاهدنا ذلك بالنسبة إلى بعض الأعلام المرحومين. هذا كله مع عدم احتمال تبدل الرأى، وإلا لو كان هناك احتمال معتد به فالظاهر تقدم السماع بلا إشكال. (المرعشي). * في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال، بل منع. (الخوئي). * في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال. (الأملي). * يختلف ذلك باختلاف الموارد، وكذا ما بعده. (حسن القمي).

٣-٣. الظاهر تقدم رساله إذا كانت بخطه أو ملحوظه له بتمامها. (اللكراني).

وفى تعارض النقل مع ما فى الرساله (٣) قَدَم ما فى الرساله (٤) مع الأَمَن (٥)

ص: ٣٣٦

١-١ فى تقديم السماع مطلقاً نظر. (الشاهرودى). * المأمونه من الغلط، وفى إطلاق تقديم السماع فى هذا الفرض أيضاً إشكال؛ إذ ربّما يكون ما فى الرساله أظهر. (المرعشى).

٢-٢ المقامات مختلفه. (الفيروزآبادى). * هذا إذا كانت الرساله بغير خطّه. (الحكيم). * إذا احتمل عدوله عمّا أثبتته فيها. (الميلانى). * فيه أيضاً ما مرّ. (أحمد الخونسارى). * مع التفاته إلى ما فى الرساله، وإلا يُعلمه به، ثمّ يأخذ بما يختار. (محمّد رضا الكلپايگانى).

٣-٣ الكلام فيه هو الكلام فى سابقه حذو النعل بالنعل والقذّه بالقذّه، لكن يتمّ فيما لم ينقل الناقل العدول عمّا فى الرساله، وإلاّ ففيه إشكال. (المرعشى).

٤-٤ فى إطلاقه تأمل؛ إذ ربّما يكون النقل أوثق، فالممدار فى هذه المقامات على الأوثقيّه، فتأمل. (آقا ضياء). * إطلاقه محلّ إشكال. (البروجردى). * إذا كانت بخطّه، وإلاّ أخذ بالأوثق. (الحكيم). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * إذا لم يحتمل عدوله عمّا فيها. (عبدالله الشيرازى). * إلاّ إذا كان الناقل نقل عدوله عمّا فى الرساله فقدّم قوله. (الخمينى). * حكم هذه الفروع ليس على نسقٍ واحد، بل يختلف بحسب الموارد، فيدور مدار التقديم على حصول الاطمئنان المتعارف فى التقديم والتأخير. (مفتى الشيعه).

٥-٥. ومع العلم بأنّه لم يعدل عمّا أثبتته فيها. (الميلانى).

إذا عرضت مسأله لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضراً

(مسأله ٦٠): إذا عرضت مسأله لا- يعلم حكمها (٢) ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكّن تأخيراً الواقعه (٣) إلى السوءال يجب ذلك (٤)،

ص: ٣٣٧

- ١- ١. لا كليله في جميع ما ذكر. (السبزواری).
- ٢- ٢. الحكم في كل الفروع المذكوره مبني على الاحتياط. (محمد الشيرازي).
- ٣- ٣. إذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخير بين أمور ثلاثة: الاحتياط والرجوع إلى غير الأعلم، وتأخير الواقعه إلى حين التمكن من السؤال، ومع عدم التمكن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين يتخير، وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتثال الظني والاحتمالي يقدم الأول، بل يأخذ بأقوى الظنون، وإن كان الشك في أصل التكليف فهو في سعه عملاً. (السيستاني).
- ٤- ٤. الظاهر جواز الأخذ من غير الأعلم مع اجتماع الشرائط، إلا أن يعلم إجمالاً مخالفه الأعلم معه في موارد يحتمل كونه منها. (الحائري). * بل يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم حينئذ مع عدم العلم بالمخالفه. (حسين القمي). * على الأحوط. (محمد تقى الخونساري، الأراكي). * أو العمل بالاحتياط. (الكوه كمرئي). * بل يجوز له الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر. (مهدي الشيرازي). * بناءً على تعيين تقليد الأعلم، وقد مرّ الكلام فيه. (عبدالهادي الشيرازي). * أو يحتاط مع إمكانه. (الحكيم). * بل لا يجب إن تمكّن من الاحتياط. (الميلاني). * في تعيينه نظر مع التمكن من الاحتياط. (أحمد الخونساري). * الأقوى في هذه الصوره وما بعدها جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (الشريعتمداري). * بل يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر مطلقاً. (الفاني). * لا يجب مع إمكان الاحتياط، بل مطلقاً إذا لم يكن محذور في العمل، غايه الأمر يعاد مع المخالفه للواقع أو قول الفقيه. (الخميني). * فيه إشكال، والأقوى جواز العمل بالاحتياط إذا أمكن مع التمكن من الامتثال التفصيلي، ولم يلزم محذور شرعي أو عقلي، ولا يجب التأخير، بل يمكن المصير إلى جواز تقليد غير الأعلم أيضاً، مع عدم العلم بالمخالفه. (المرعشي). * بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ. (الخوئي). * بل له الاحتياط مع الإمكان. (محمد رضا الكلبيگاني). * بل يجوز الرجوع إلى غير الأعلم إذا لم يعلم الاختلاف. (حسن القمي). * أو الاحتياط. (الروحاني). * إن تعذر أو تعسر عليه العمل بالاحتياط، وإلا يعمل بالاحتياط. (مفتي الشيعة). * إن أراد التقليد ولم يرد الاحتياط من الأول. (اللانكراني).

- ١-١. الأقوى جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).
- ٢-٢. الأقوى هنا جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (البروجردى). * بل له الرجوع إلى المجتهد غير الأعلم. (عبدالهادهى الشيرازى).
- * بناءً على عدم جواز الرجوع إلى غير الأعلم، إلا مع إحراز الموافقه وتعيين الرجوع إليه مطلقاً، ولو مع عدم التمكن مع استعلام فتواه حين الحاجة، وإلا لا وجه لتعيين الاحتياط مع التمكن من التقليد عن غيره، وإن كان الأحوط رعايه الاحتياط. (الشاهرودى).
- * لا-تعيين له فيما لا يمكن التأخير، ويجوز له الرجوع إلى المجتهد الآخر. (الميلانى). * بل يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم، بل ومع إمكان التأخير إذا لم يعلم باختلاف الرأى. (عبدالله الشيرازى). * الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم فى هذه الصوره.
- (الخمينى). * بل له تقليد غير الأعلم حينئذٍ وإن أمكن الاحتياط. (محمّد رضا الكلپايگانى). * الأقوى جواز تقليد غير الأعلم حينئذٍ، نعم العمل بالاحتياط أحوط، وللعمل بالظنون المعموله فى الاستنباط إن تمكّن من ذلك وجه أيضاً. (السبزوارى). * على الأحوط؛ إذ لا يبعد جواز الرجوع إلى غير الأعلم. (الروحانى).

يجوز (١) الرجوع (٢) إلى مجتهد آخر (٣) الأعم فالأعلم (٤)، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته (٥) يجوز العمل

ص: ٣٣٩

- ١-١. في صورته عدم العلم بالاختلاف يجوز تقليد غير الأعم، وأما مع العلم بالاختلاف يجوز الاحتياط إن أمكن. (تقى القمي).
- ٢-٢. بل يجوز وإن أمكن الاحتياط؛ لعموم حجته فتواه، وعموم الإجماع على عدم وجوب الاحتياط. (الأملي).
- ٣-٣. بل يجوز الرجوع إليه وإن أمكن الاحتياط أيضاً، ولا يتعين هو إلا مع عدم إمكان التقليد بالكليته. (النائيني). * الأقوى جواز الرجوع إلى الأعم فالأعم حتى مع إمكان الاحتياط. (كاشف الغطاء). * بل يجوز الرجوع إليه مع إمكان الاحتياط أيضاً على الأظهر. (صدر الدين الصدر). * بل يجوز وإن أمكن الاحتياط إذا لم يعلم الاختلاف. (الحكيم). * مع البناء على عدم حجته قول غير الأعم لا وجه له. (أحمد الخونساري).
- ٤-٤. في صورته إحراز الاختلاف في الفتوى في الجملة. (مفتى الشيعة).
- ٥-٥. ولم يمكن الاحتياط ولو بوجه. (حسين القمي). * ولم يمكن الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لو أمكن الاحتياط المبعوض اختاره، وفي موارد العدم يرجع إلى المشهور. (المرعشي).

بقول المشهور (١) بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهد، فعليه (٢) الإعادة أو القضاء (٣)، وإذا لم يقدر (٤) على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات (٥)، وإن لم يمكن ذلك أيضاً (٦) يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما، وعلى التقادير بعد الأطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الإعادة

ص: ٣٤٠

- ١-١. في إطلاقه تأمل، وكذا في العمل بظنه. (أحمد الخونساري). * لا خصوصية له ولا لقول أوثق الأموات، بل المتعين العمل بالظنّ الحاصل من الأسباب المعمول بها في طريق الاستنباط مطلقاً. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- ٢-٢. على تقدير الحكومه لا الكشف. (اللكراني).
- ٣-٣. إذا كان يفتى بالإعادة أو القضاء بمثل تلك المخالفه، وكذا في الفرع الأخير. (مهدي الشيرازي). * على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الحكيم). * إن لم يجر شيء من القواعد النافية لهما، فإيجابهما ينوط بفتوى المجتهد، وهكذا الكلام في التقادير الأخر. (الميلاني). * إلا في الرجوع إلى غير الأعلم. (عبدالله الشيرازي).
- ٤-٤. في إطلاق ما اختاره في هذا الفرع وما يليه من الفروع تأمل. (المرعشي).
- ٥-٥. وإن لم يمكن ذلك فإلى الموثق منهم، ومع تعددهم يحتاط. (حسين القمي). * ومن كان أقرب إلى الواقع. (الشاهرودي). * بل الأعلم منهم على الأحوط، ومع عدم إمكان تعيينه فمختير بين الأخذ بفتوى أحدهم، وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق. (الخميني). * بل أعلمهم على مبناه قدس سره، ومع عدم إحرازه فالأوثق منهم. (المرعشي).
- ٦-٦. ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً. (الخميني).

فى من عدل إلى الحى بعد موت مقلديه الأول والثانى

(مسألة ٤١): إذا قلّد مجتهداً ثم مات، فقلّمه غيره ثم مات، فقلّد من يقول بوجوب (١) البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى (٢) على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثانى؟ الأظهر (٣) الثانى (٤)، والأحوط مراعاة

ص: ٣٤١

١ - ١. الواجب عليه بعد موت الثانى الرجوع فى المسألة إلى أعلم الأحياء، والمختار فيها أنّه مع العلم بالاختلاف بين الأوّل والثانى حين الرجوع إلى الثانى، وكذا بين الثلاثه حين الرجوع إلى الثالث يقلّد الأعلّم من الثلاثه، وإذا لم يعلم بالاختلاف ولو إجمالاً لم يبق على تقليد الأوّل، وهنا صور أخرى. (السيستانى).

٢ - ٢. الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن قلّم من يقول بالوجوب، وعلى تقليد الثانى إن قلّم من يقول بالجواز. (صدر الدين الصدر).

٣ - ٣. يعلم حكم هذه المسألة ممّا ذكرنا فى المسألة التاسعه. (تقى القمى).

٤ - ٤. فيما قلّم كلاهما الأقوى فيه تخييره فى البقاء على أيهما؛ لأنّ نسبه البقاء بالإضافة إلى كلّ منهما على السويه، وتوهم عدم صدق البقاء على الأوّل بعد فرض تقليده الثانى على خلافه مدفوع؛ بأنّ مرجع فتوى الثالث بالبقاء إلى اعتقاده _ ولو بمقتضى الاستصحاب _ بقاء الأحكام المأخوذه من السابق ولو واقعاً (فى نسخه الكلباسى: ولو واحده.)، وإلا فالحكم الظاهرى تابع موضوعه وهو مرتفع قطعاً، وهذا الاحتمال بالنسبه إلى الحكّمين السابقين على السويه، ولازمه اعتقاد الثالث جريان الاستصحاب فى حقّ مقلّده بالإضافة إلى كلّ منهما بلا ترجيح، فيجب على مقلّده اتباع هذا الرأى من الثالث بحيث لو استفتى منه لكان يفتى بالتخير بالأخذ بإحدى الفتويين من دون ترجيح كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * بل الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان مذهب الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثانى إن كان مذهبه جوازه. (الإصفهانى). * بناءً على وجوب البقاء الأظهر الأوّل. (حسين القمى). * إذا قلّم من يقول بالجواز، وإلّا رجع إلى الأوّل فى وجهه، والله العالم. (آل ياسين). * إن كان المجتهد الثالث قائلاً بجواز البقاء، وأمّا إن كان قائلاً بوجوبه فالأظهر الأوّل. (الكوه كمرئى). * بل هو المتعيّن فإنّ تقليده الأوّل قد زال بتقليده الثانى، فيكون بقاؤه على الأوّل كالتقليد الابتدائى، نعم لو كان الثانى يرى جواز البقاء فبقى على تقليد الأوّل، ثمّ مات الثانى وقلّد الثالث القائل بجواز البقاء أيضاً أو وجوبه، فهل يبقى على تقليد الأوّل، أو الثانى، أو يتخير؟ وجوه، أقواها ثالثها، وإن كان فى وجود الثمره من الوجود (كذا فى الأصل). تأمّل. (كاشف الغطاء). * بل المتعيّن هو الثانى. (جمال الدين الكلبيگانى). * الظاهر البقاء على التقليد الأوّل إن أفتى الثالث بوجوب البقاء، وإلّا فله البقاء على تقليد الثانى دون الأوّل. (عبدالهادى الشيرازى). * فيما إذا كان الثانى قائلاً بحرمه البقاء والثالث بوجوبه، كما أنّه كذلك لو كان الثانى قائلاً بالجواز ورجع المقلّد عن الأوّل إليه وأفتى الثالث بوجوب البقاء، وأمّا لو لم يرجع إلى الثانى بأن اختار البقاء على تقليد الأوّل، أو كان الثانى قائلاً بوجوب البقاء فالأظهر هو الأوّل، هذا على تقدير كون الثالث قائلاً بوجوب البقاء، وأمّا على فرض قوله بالجواز ففيه تفاصيل لا يسع المختصر ذكرها. (الشاهرودى). * بل الأظهر التفصيل، فإنّ أوجب من قلّده البقاء بقى على الأوّل، وإنّ جوزه وكان الرجوع إلى الأوّل يُعدّ من الابتداء بتقليد الميت بقى على الثانى. (الميلانى). * الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إذا قلّم من يقول بوجوب البقاء. (أحمد

الخونسارى). * البقاء على تقليد الأوّل إن كان مذهب الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني إن كان مذهبه جوازه لا يخلو من وجه، لكنّ البقاء على الثاني مطلقاً إذا استلزم تقليد الأوّل بطلان العمل بتقليد الثاني ، سيّما إذا كان مدّه تقليـده كـثيره لا يخلو من قوّه، والأحوط مراعاة الاحتياط بمقدار عدم الحرج. (عبدالله الشيرازي). * بل المتعيّن هو الأوّل إن قال الثالث بوجوبه، وحرمة البقاء على الأوّل إن قال بجوازه. (الفاني). * بل الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحيّ أيضاً. (الخميني). * وهناك وجوه: منها التفصيل بين ما لو كان المجتهد الثالث قائلاً بجواز البقاء، فالأوفق البقاء على الأوّل، وبين ما لو كان قائلاً بوجوب البقاء وحرمة العدول فالعدم. ومنها: التفصيل بين فتوى الثالث بالرجوع إلى الأعم وعدمه، فإطلاق ما أفاده لا يخلو من تأمل. (المرعشي). * هذا إذا كان المقلّد قائلاً بجواز البقاء، وأمّا إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأوّل. (الخوئي). * بل الأظهر البقاء على الأوّل بناءً على ما هو الحقّ من نقض الأعمال السابقة التي منها العدول بالتقليد اللاحق. (الآملي). * بل الأوّل، نعم لو كان فتوى الثالث الجواز فالأظهر الثاني. (محمّد رضا الكلبيكاني). * إن اختار الثالث جواز البقاء، ومع اختياره الوجوب، فالأظهر البقاء على تقليد الأوّل. (السبزواري). * والأوجه التخيير. (محمّد الشيرازي). * إذا كان قائلاً بوجوب البقاء فالأظهر الأوّل. (حسن القمي). * بل يتخيّر بين البقاء على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني. (مفتى الشيعة). * بل الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويتخيّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ إن كان قائلاً بجوازه. (اللكراني).

ما يكفي في تحقق التقليد

(مسألة ٦٢) : يكفي (٢) في تحقق (٣) التقلى (٤)

ص: ٣٤٤

١- ١. بالأخذ بأحوط القولين من المي-تين. (الفيروز آبادي). * بالأخذ بأحوط القولين للمي-تين، خصوصاً إذا كان مذهب الثالث وجوب البقاء. (الإصطهباناتي).

٢- ٢. قد مرّ ما هو المختار في معنى التقليد، ولكنّ الأقوى في مسألة البقاء جوازه مع أيّ معنى من معاني التقليد من الالتزام أو أخذ المسائل فضلاً عن العمل، وأمّا في مسألة العدول من الحيّ إلى الحيّ المساوي فيجوز، إلا إذا تحقّق التقليد بالمعنى الذي ذكرناه. (صدر الدين الصدر). * قد عرفت حقيقته التقليد، كما مرّ الاحتياط في اشتراط العمل في جواز البقاء. (الفاني). * قد مرّ أنّ الأقوى عدم الكفايه. (الأملي). * لا إشكال في كفايه ذلك، إنّما الكلام في اعتباره في تحقّقه، وتقدّم في مسأله (٨) ما يتعلّق بالتقليد. (السبزواري). * محلّ إشكال، والآثار تترتب على الاستناد العملي. (محمّد الشيرازي). * لا يكفي ذلك كما مرّ، ولا يجوز البقاء إلا مع العمل ولو ببعض المسائل، وفي هذه الصورة يجوز البقاء مطلقاً. (اللكراني).

٣- ٣. بل لا يكفي كما تقدّم، فلا يجوز البقاء عليه من دون العمل. (مهدي الشيرازي).

٤- ٤. تقدّم ما يستفاد منه الحكم في فروع هذه المسأله. (حسين القمي). * عرفت معناه فيما سبق، كما عرفت التفصيل في البقاء على الميّت. (الميلاني). * التقليد بما له من المفهوم لم يرد تحت دليل معتبر، وأمّا جواز البقاء أو وجوبه أو حرمة فيعلم ممّا ذكرنا في المسأله التاسعه. (تقي القمي). * قد مرّ الكلام في مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً، فلا بدّ في تحقّق التقليد من العمل، وأمّا في المسائل التي لم يعمل بها فالالتزام يكفي، وأمّا أخذ الرساله ونحوها فهو أجنبيّ عن التقليد. (مفتي الشيعة).

١-١. قد مرَّ عدم كفايته. (الفيروز آبادي). * قد مرَّ أن الأقوى عدم الكفاية. (النائيني). * قد مرَّ ما فيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). * تقدّم كفاية الالتزام، ولكن لا يترتب أثر عدم جواز العدول إلا بعد العمل، وبعد العمل لا يجوز العدول إلا إلى الأعم أو المساوي. (كاشف الغطاء). * قد مرَّ أن الأقوى عدم الكفاية إلا مع تعلّم المسائل. (جمال الدين الكلبيكاني). * تقدّم هذا وما فرّعه عليه. (البروجردي). * تقدّم معنى التقليد. (الحكيم). * قد مرَّ ما هو المختار عندنا. (الشاهرودي). * العمل معتبر في التقليد. (عبدالله الشيرازي). * مرَّ الكلام في التقليد، وأنه يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميّت فيما عمل به. (الشريعتمداري). * مرَّ معنى التقليد، فلا- يجوز البقاء إلا- مع تحقّقه بما مرَّ. (الخميني). * قد مرَّ أن التقليد هو العمل المستند إلى فتوى المجتهد، وليس الأخذ والالتمام ولا التعلّم ولا غيرها ممّا قيل واختير تقليداً، فعليه لا مساغ لما أفاده قدس سره. (المرعشي). * مرَّ حكم هذه المسألة. (الخوئي). * تقدّم هذا والفروع المترتبة عليه. (محمد رضا الكلبيكاني). * تقدّم معنى التقليد وحكم البقاء. (حسن القمي). * تقدّم هذا الحكم وما فرّعه عليه. (الروحاني).

والالتزام (١) بالعمل (٢) بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلومات مجتهده يجوز لـه البقاء (٣) وإن كان الأحوط (٤) مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء (٥) والعدول إلى الحي، بل الأحوط (٦)

ص: ٣٤٦

١-١. قد عرفت أنه لا يكفي في ترتيب الآثار. (الكوه كمرئى).

٢-٢. قد تقدّم أنه عباره عن تطبيق العمل على رأى مجتهده، ولا تكفى المذكورات. (الجنوردى).

٣-٣. قد مرّ عدم جواز البقاء مطلقاً. (النائنى). * قد مضى فى بعض الحواشى السابقه الإشكال فى ذلك، فراجع. (الحائرى).

* قد مرّ الكلام فيه. (الشاهرودى). * فى التفرّيع إشكال، فالأقوى جواز البقاء فيما عمل به من آرائه، وفيما لم يعمل العدول إلى أحد الطرفين. (المرعشى). * على تفصيل تقدّم. (السيستانى).

٤-٤. هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصفهانى). * لا يُترك، بل لا يخلو عن وجه كما مرّ. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا يُترك

كما مرّ. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى).

٥-٥. إذا لم يكن الميّت أعلم. (جمال الدين الكلپايگانى).

٦-٦. مع عدم كون الميّت أعلم، وإلا فالبقاء أحوط، بل الأحوط الأخذ بأحوط القولين كما لا يخفى. (آقا ضياء). * إذا لم يكن

الميّت أعلم، أو لم يكن قوله موافقاً للاحتياط، وإلا فالأحوط استحباباً البقاء. (الفانى).

استحباً (١) على وجه عدم البقاء مطلقاً (٢) ولو كان بعد العلم والعمل.

احتياطات الأعم

(مسألة ٦٣): في احتياطات الأعم إذا لم يكن له فتوى يتخير (٣) المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره (٤)، الأعم (٥) فالأعم (٦).

ص: ٣٤٧

- ١- ١. بل وجوباً. (الجواهرى).
- ٢- ٢. هذا الإطلاق ممنوع إذا كان الميِّت أعلم فيما عمل به، وكانت فتوى الحيِّ مخالفه لفتوى الميِّت ولم تكن موافقه للاحتياط بالإضافة إلى فتوى الميِّت، فإنَّ الأحوط حينئذٍ البقاء. (عبدالهادهى الشيرازى).
- ٣- ٣. هذا بناءً على جواز الامتثال الإجمالى مع التمكن من التفصيلى منه، وكذا فى صورته لا يكون الأعم مخطئاً غيره فى الفتوى جازماً بفقدان الطريق إلى الواقع على مبناه قدس سره، وإلاَّ ففيه إشكال. (المرعشى).
- ٤- ٤. إلاَّ أن لا يجوز الأعم كما فى بعض الفروض. (الميلانى).
- ٥- ٥. لا وجه لتقديم الأعم إلاَّ مع العلم بالاختلاف. (تقى القمى).
- ٦- ٦. بل بين العمل بمطلق الاحتياط وبين الرجوع إلى غيره الأعم فالأعم. (الجواهرى). * إن كان الاحتياط من جهة تخطئته غيره فليس له الرجوع. (أحمد الخونسارى). * فى الموارد التى يكون الرجوع فيها إلى الأعم هو الأحوط، وإلاَّ فيجوز الرجوع فيها إلى غير الأعم. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا لم ينته إلى مخالفه الأعم فى الفتوى من جهة أخرى، كما إذا أفتى بعدم حرمه شىء وتردّد بين وجوبه واستحبابه فاحتاط، وأفتى غيره بالحرمة. (عبدالهادهى الشيرازى). * على الأحوط. (الخمينى، حسن القمى، محمّد الشيرازى). * مع العلم بالمخالفه بينهم. (المرعشى). * هذا فيما إذا علم بالمخالفه بينهما، وإلاَّ فلا تجب مراعاة الأعم فالأعم. (الخوئى). * بل مطلقاً مع عدم العلم بالمخالفه. (حسين القمى). * إذا كان بينهما اختلاف فى المورد. (مفتى الشيعه).

(مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في رسالته إما استحبابي (١) وهو ما إذا كان مسبقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق (٢)، وفيه يتخير (٣) المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر (٤).

وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير (٥)،

ص: ٣٤٨

- ١-١. في كلّ مورد يحكم بالاستحباب أو يحكم بالكراهة، يؤتى به أو يُترك رجاءً لدرك الواقع. (تقى القمي). * ويُعبّر عنه بالغير اللازم تارةً، والأولوى أخرى. (المرعشي).
- ٢-٢. ويُعبّر عنه غالباً باللازم. (المرعشي).
- ٣-٣. بل يتخير كما في المسألة السابقة. (الجواهرى). * بالشرط المتقدم في المسألة السابقة. (عبدالهادي الشيرازي). * بناءً على جواز الامتثال الإجمالي مع التمكن من التفصيلي منه. (المرعشي).
- ٤-٤. الأعلّم فالأعلم. (مفتى الشيعة).
- ٥-٥. إلا إذا كان قوله أحوط. (الفيروزآبادي). * إذا كان أعلم، وإلا فقد عرفت عدم البأس بالرجوع إلى المساوي. (آفاضياء). * إلا إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر، لكن في العبادات يأتي رجاءً. (الخميني). * حيث يكون فتواه مخالفاً للاحتياط، وأما لو وافق فتواه الاحتياط فالحكم بعدم جواز الرجوع إليه يستقيم إذا صدق التشريع المحرّم على العمل المستند إلى فتواه المخالف للحجّة القائمة عند الأعلّم على خلافها. (المرعشي). * إن كان صاحب الاحتياط أعلم من الغير، وأما في صورته التساوي فيجوز. (السبزواري). * على الأحوط. (محمّد الشيرازي). * فيه نظر وإشكال. (حسن القمي).

بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

التخير فى صورته تساوى المجتهدين

(مس_أل_ه ٤٥): فى ص_وره تس_اوى المجته_دى_ن (١) يتخَى_ر (٢) بى_ن تقليد أُيَهما ش_اء (٣)، ك_ما
ى_ج_وز ل_ه التبعض (٤)

ص: ٣٤٩

١- ١. قد مرّ التفصيل فيه وفيما بعده. (السيستاني).

٢- ٢. قد مرّ أنّ التخير فيما لم يعلم اختلافهما فى الفتوى، وإلاّ فيؤخذ بأحوط القولين. (الآملى). * بل يجب الأخذ بأحوط القولين مع العلم بالاختلاف. (تقى القمى).

٣- ٣. مع عدم العلم بالمخالفة كما تقدّم. (حسين القمى). * أو العمل بما توافقا عليه كما تقدّم. (صدر الدين الصدر). * مع عدم العلم بالمخالفة، وإلاّ فيأخذ بأحوط القولين كما مرّ، وبذلك يظهر حال التبعض. (الخوئى). * مع عدم العلم بالمخالفة، وإن علم بالأحوط الأخذ بأحوط القولين. (المرعشى).

٤- ٤. على الشرط المتقدم. (صدر الدين الصدر). * تقدّم الإشكال فيه. (الحكيم). * الأح_وط إن ل_م يك_ن الأق_وى
ع_دم جواز التبعض فى العم_ل الواح_د إذا كان مجموعهُ باطلاً عندهما، ك_م_ال_و ترك الجلسة واقتصر على تسبيحه
واح_ده، ولا_يندفع الإشكال بأنّه جم_ع بى_ن التقليدين، وه_و كافٍ فى صح_ه العم_ل، وك_ذا الحال فى العملين
اللذين بينهما تلازم وارتباط شرعى، كقصر الصلاة بفتوى أحدهما، وعدم إبطار الصوم بفتوى الآخر، حيث اختلفا فى السفر إلى
أربعة فراسخ م_ع المبيت ليلاً. مثلاً. (المرعشى). * وقد تقدّم أنّه لا مانع من التبعض إذا كان المأخوذ أحوط القولين، إذا لم
يوجب فتوى كل واحد منهما إبطال هيئته العمل. (الآملى). * ما لم يلزم بطلان العمل بفتوى كل منهما، كما فى الصورة
المفروضة. (حسن القمى). * الأح_وط ترك التبعض سيّما فى أحكام العمل الواحد، خصوصاً إذا كان العم_ل باط_لاً
عندهما، بل أظهر عدم الجواز فى هذا الفرض. (الروحانى).

- ١-١. الأحوط ترك التبويض إذا كان العمل باطلاً عندهما. (الكوه كمرئى).
- ٢-٢. لا يجوز له الاكتفاء بالعمل العدى يحكم بطلانه كلاً منهما، كما لو أتى بالتسيحات مره وترك الجلسه. (الحائرى). * إذا انتهى إلى مخالفتها معاً، كما في المثال، فالأحوط الترك. (عبدالهادهى الشيرازى). * إذا لم يستلزم بطلان العمل جملة. (الشاهرودى). * ما لم يتفق المجتهدان على بطلانه. (الميلانى). * إذا لم يكن باطلاً على الرأيين مع العمل بهما. (الخمينى). * إذا لم يستلزم بطلان العمل على القولين. (محمد الشيرازى). * الأحوط ترك التبويض إذا كان العمل باطلاً عندهما، ولا يرضى به واحد منهما. (مفتى الشيعة).
- ٣-٣. فيه إشكال؛ لا تفاقهما على بطلان مثل هذا العمل، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الفانى).
- ٤-٤. تبويض التقليد في أمثال المورد ممّا يكون مجموع العمل غير صحيح بفتوى كل واحد منهما في غايه الإشكال. (الجنوردى). * الأحوط بل الأقوى ترك التبويض في هذا النحو، بل العمل الواحد مطلقاً، بل لا يجوز في العملين المرتبطين كالقصر في الصلاة والصوم إذا علم بأن حكم الله فيهما متحد فيما إذا كان كلاهما محلّ الابتلاء. (عبدالله الشيرازى).

أحدهما وجوب جلسه الاستراحة واستحباب التلث في التسيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس ، يجوز أن يقلد (١) الأول (٢) في استحباب التلث ، والثاني في استحباب الجلسه (٣) .

ص: ٣٥١

- ١-١. الأحوط ترك التبويض في مثل ذلك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى) .
- ٢-٢. فيه نظر، بل الأحوط الأقوى عدم جواز التبويض فيما إذا كان مجموع عمله بفتوى كلٍّ منهما باطلاً، ولا يرضى به واحد منهما، كما إذا اقتصر على تسيحه واحده وترك جلسه الاستراحة في المثال المذكور، وكذا الحال في نظائره، بل الأحوط ذلك أيضاً في العمليين اللذين بينهما ارتباط، فلا يصح التقليد في قصر الصلاة لواحد، وفي عدم قصر الصوم لآخر في السفر الذي اختلفوا في إيجابه القصر فيهما. (الإصطهاناتي) .
- ٣-٣. إذا بطل عمله جملة بفتوى كل واحد منهما لم يجز التبويض، كما في المثال وأشباهه على الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيگانی). * ذلـك كـذلـك مـالـم يـلـزم منه بطلان العمل بنظر كليهما كما هو الشأن فيما ذكـر مـن المـثـال، وإلا فليس له حججه على صحه عمله، اللهم [إلا] أن يدعى أن فتوى كل واحد في جهه مـن جهات العمل طريق الاجتراء به مـن تلك الجـهه، فيكون معذوراً مـن قبل مخالفه العمل الواحد من قبل الجزء والشرط المتروك بفتوى أحـد المجتهدين مـن دون احتياج إلى قيام رأى أحدهما على صحه تمام العمل، فتدبر. (آقاضياء) . * جواز التبويض في الصورة المفروضة ونظائرها ممّا يلزم منه كون العمل باطلاً بفتوى كلٍّ منهما محلّ إشكال، بل منع. (آل ياسين). * الأقرب البطلان إذا كان العمل ارتباطياً ولم يكن بجملته صحيحاً على فتوى كلٍّ منهما، كما في مثال المتن. (كاشف الغطاء). * الأحوط ترك التبويض في مثل هذا. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * الأحوط بل الأقوى ترك التبويض في المثال وأشباهه ممّا يوجب التبويض بطلان العمل على القولين. (محمّد رضا الكلبيگانی).

(مسأله ٦٦) : لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسّر على العامي (١) ؛ إذ لا بدّ في هـ من الاطلاع التام (٢) ، ومـع ذلك (٣) قد يتعارض الاحتياطان فلا بدّ من الترجيح ، وقد دلاـ يلتفت إلى إشكال المسأله حتّى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط .

مثلاً : الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضوء به ، بل يجب ذلك ، بناءً على كون احتياط الترك استحبابياً ، والأحوط الجمع بين التوضوء (٤) به والتيمّم ، وأيضاً الأحوط التثليث في التسيّحات الأربع ، لكن إذا كان في ضيق الوقت ، ويلزم من التثليث وقوع بعض

ص : ٣٥٢

-
- ١ - ١. فلا بدّ من رجوعه إلى المجتهد الأعلّم في تعيين مورد احتياطه بمناط رجوع الجاهل إلى العالم. (آقا ضياء). * فلا بدّ من رجوعه إلى أهل الخبرة في تشخيص موارد. (المرعشي).
 - ٢ - ٢. وهو متعذّر لمن لم تحصل له الإحاطه بالمسائل العلميّه. (مفتى الشيعه).
 - ٣ - ٣. فيجب الرجوع إلى الأعلّم لتشخيص موارد الاحتياط. (الأملي).
 - ٤ - ٤. كما أنّ الأحوط الأولى الجمع بين الصلاه بذلك الوضوء وبين الصلاه ثانياً بالتوضؤ بالماء الغير مستعمل ، حيث يكون احتياط الترك لزومياً. (المرعشي) .

الصلاه خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط(١)، أو يلزم تركه ، وكذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط ، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط(٢) التيمّم بـه ، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع ، وهكذا .

محل التقليد و موردہ

(مسأله ٦٧) : محلّ التقليد و موردہ و الأحكام الفرعيّہ العمليّہ ، فـ لاـ يجرى في أصول الـدىـن(٣) ، وفي مسائل أصـول الفقـه(٤) ،

ص: ٣٥٣

١- ١. الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت مع تنليث التسيّحات. (أحمد الخونساري). * كما أنّ الأحوط الأولى الجمع بينه وبين القضاء المشتمل على ثلاث تسيّحات. (المرعشي).

٢- ٢. يعلم طريق الاحتياط فيه ممّا مرّ. (المرعشي).

٣- ٣. لا يبعد كفايه التقليد في كثير من مقامات أصول الدين، بل في بعضها ممّا لا بدّ منه. (الآملی). * فيه تفصيل. (محمّد الشيرازي).

٤- ٤. لا فرق في مرجعيّ العالم للجاهل بالأحكام الشرعيّ بين الفرعيّ والأصوليّه بمقتضى الارتكاز. (آقا ضياء). * الظاهر جواز التقليد في المسأله الأصوليّه في الجملة. (محمّد تقى الخونساري). * فيه وفيما بعده تفصيل. (الحكيم). * قد يتفق كما في مورد تعارض الخبرين وفتوى المقلّد بجواز أخذه بأيّ الخبرين شاء. (أحمد الخونساري). * لا مانع من التقليد في بعض مسائل أصول الفقه إذا كان محلّ ابتلاء المقلّد، وتقدّم من الماتن وجوب تقليد الحيّ الأعلّم في مسأله جواز البقاء على تقليد الميت، وفي مسأله وجوب تقليد الأعلّم. (الشريعتمداري). * في إطلاق عدم كونها محلّ التقليد تأمل. (المرعشي). * لا شبهه في صحّته التقليد فيما يكون مورداً لابتلاء العوامّ، كمسأله تقليد الأعلّم. (الآملی). * الفرق بينها وبين الفرعيّ مشكل. (محمّد رضا الكلبيگانى). * لا يبعد جريان التقليد فيها وفيما ذكر بعدها. (محمّد الشيرازي). * لا وجه لعدم جواز التقليد في جملة من الموارد المذكوره، وعليه لا بدّ من التفصيل، ويتفرّع عليه جواز التقليد في الأصول والاجتهاد في الفروع في أعمال نفسه، وأمّا غيره فلا يجوز أن يقلّده؛ إذ المفروض أنّ النتيجة تابعه لأحسن المقدّمات. (تقى القمّي). * الأظهر جواز التقليد فيها وفي الموضوعات المستنبطه، عرفيه كانت أم شرعيّه؛ لرجوعه إلى التقليد في الحكم. (الروحاني). * يجوز التقليد في جملة من مسائل الأصول، وكذا في الموضوعات الاستنباطيّه الشرعيّه، وكذا في الموضوعات الاستنباطيّه العرفيّه التي يختلف الحكم فيها، كالغناء والصعيد ونحوهما، مثلاً في الموضوع المستنبط، ككون الصّعيد هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض، [فهو] وإن لم يكن بنفسه مورداً للتقليد، ولكن باستتباعه للحكم الشرعيّ المذني هو جواز التيمّم ونحوه يكون مورداً. (مفتى الشيعه). * الأظهر جواز التقليد فيها في الجملة. (السيستاني).

١-١. ولربما كان المقلد أعرف بكلياتها من المجتهد، نعم فى تطبيق تلك الكليات على الموارد وتشخيصها فى مقام العمل، كما فى قراءه الصلاه ربما لا يتمكّن العامى منه، ولا يعلم مثلاً. أنّ هنا محلّ الوقف اللازم أو الوصل كذلك، أو المدّ الواجب، فلا مناصّ له حينئذٍ من التقليد فى هذا الفرض. (المرعشى) . * إلاّ فيما يقع مورداً لابتلاء العامى، كالمسائل المرتبطه بتصحيح القراءه وصيغ العقود والإيقاعات. (اللكراني).

١- ١. الظاهر جريان التقليد فيها. (النكرانى).

٢- ٢. إطلاق الحكم لمثل الغناء والآنيه إذا كان منشأ الشبهه فيه هو الاشتباه فى المفهوم ممنوع. (حسين القمى). * الظاهر جواز التقليد فيها باعتبار الحكم المستتبع. (محمد تقي الخونسارى، الأراكى). * إلا إذا استتبعها حكم شرعى، فلا بدّ فيها من التقليد كالصّ عيد مثلاً. (صدر الدين الصدر). * الموضوعات المستنبطه كالصّ عيد والغناء والوطن والمفازه وإن لم تكن بأنفسها مورد التقليد، لكنّها باستتباعها للحكم الشرعى تكون مورداً له. (الشاهرودى). * هذا إذا لوحظت فى حدّ نفسها، وأمّا من حيث ترتّب الحكم الشرعى عليها فالتقليد فيها يرجع إلى التقليد فيه. (الميلانى). * الظاهر جريانه فيها، بل فى مسائل أصول الفقه أيضاً يجرى لو لم يتمكّن من الاجتهاد فيها لصعوبتها، وكان متمكناً منه فى المسائل الفرعيّه لسهولتها، بناءً على كون التقليد هو الالتزام؛ بل يمكن القول بالجريان بناءً على اعتبار العمل فيه أيضاً، بأن يأخذ من المجتهد المسأله الأصوليه ويستنبط بها المسأله الفقهيّه؛ لأنّ الأخذ فى مقام الاجتهاد عمل. (عبد الله الشيرازى). * الأقوى جواز التقليد فى الموضوع المستنبط مطلقاً لاستتباعه الحكم الشرعى، فهذا فى الحقيقه راجع إلى التقليد فى نفس الحكم الشرعى؛ لأنّ التقليد فى أنّ الصّ عيد هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض راجع إلى جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض وعدمه. (الأملى).

٣- ٣. الموضوع المستنبط ككون الكثر هو مطلق المال المذخور تحت الأرض أو خصوص الذهب والفضه أو غير ذلك، وككون الصّ عيد هو التراب الخالص، أو مطلق وجه الأرض، وهكذا الغناء والوطن والمفازه وأمثال ذلك، وإن لم يكن بما هو مورداً للتقليد، إلاّ أنّه لَمّا كان مستتبعاً للحكم الشرعى الكلىّ مثل: وجوب الخمس وجواز التيمّم مثلاً- كان مورداً له. (الإصطهباناتى). * بل يجرى فيها كما فى الغناء والآنيه والصّ عيد ممّا تكون الشبهه فيه فى المفهوم لرجوعه إلى التقليد فى الحكم. (مهدي الشيرازى). * الأقوى جريان التقليد فيها أيضاً، كالتقليد فى الغناء مثلاً. (البجنوردى). * لا مانع من التقليد فى النحو والصرف فى غير ما يقع فى طريق الاستنباط، كصيغ العقود والإيقاعات والأذان والإقامه والقراءه، وكذلك لا مانع منه فى الموضوعات المستنبطه كالصّ عيد والغناء، وقد أفتى المصنّف وغيره فى هـ_ذا الكتاب وغى_ره فى مسائل ك_ثيره مربوطه بالموضوعات المستنبطه، فإنّ أدلّه التقليد تجرى فيها ولا يقدر المقلّد على استنباطها غالباً. (الشريعتمدارى). * وهى كلّ ما يكون للاستنباط دخل فى إحرازه، كالإقامه ومورديّته حينئذٍ للتقليد واضح، فلا يصحّ ما ذكره. (الفانى). * لو لم يكن مآل التقليد فيهما إلى التقليد فى الحكم الفرعى، وإلاّ- فالفرق بينهما وبين المستنبطه الشرعيّه غير فارق. (المرعشى). * الظاهر صحّح التقليد فى الجميع إن كانت لها آثار شرعيّه وعجز العامى عن دركها. (السبزوارى). * الظاهر جريانه فيها. (حسن القمى).

١ - ١. الموضوع المستنبط ككون الصّعيد هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض، وإن لم يكن بنفسه مورداً للتقليد، ولكنّه باستتباعه للحكم الشرعيّ العذّي هو جواز التيمّم ونحوه يكون مورداً له. (النائني، جمال الدين الكلّيايگاني). * الظاهر جريانه فيها. (الإصفهاني). * الظاهر أنّ الموضوعات المستنبطه باعتبار استتباعها للحكم الشرعيّ وكون تشخيص مفاهيمها محتاجاً للنظر والاجتهاد كنفس الحكم في كونها مورداً للتقليد. (آل ياسين). * العرفيه كالغناء والصّعيد والكعب وأمّثالها ممّا يلزم الرجوع فيها إلى الأدلّه الشرعيّه في تعيين مراد الشارع منها، فإنّ التقليد أو الاحتياط واجب فيها على العامّي ، نعم لا يجرى التقليد في مقام تطبيق الكبريات على الصغريات، سواء كانت المفاهيم الكلّيه شرعيّه أو لغويّه أو عرفيه، فالتقليد يلزم في أنّ الصّعيد هو التراب أو مطلق وجه الأرض لا في أنّ هذا تراب أو ليس بتراب ، وهكذا فليس مناط صحّه التقليد وعدمها الموضوعات الشرعيّه أو العرفيه أو غيرها، بل مناطه الكلّيه والجزئيه المصادقيّه، فليفهم. (كاشف الغطاء). * الأقوى جواز التقليد في الموضوعات المستنبطه مطلقاً؛ لأنّه راجع إلى التقليد في نفس الحكم. (البروجردى). * يجب التقليد في الموضوعات المستنبطه المستتبعه للأحكام الشرعيّه . (عبدالهادي الشيرازي). * هذا إذا لوحظت في حدّ نفسها، وأمّا من حيث ترتّب الحكم الشرعيّ عليها فالتقليد فيها يرجع إلى التقليد فيه. (الميلاني). * لا فرق في الموضوعات المستنبطه بين الشرعيّه والعرفيه في أنّها محلّ للتقليد؛ إذ التقليد فيها مساوق للتقليد في الحكم الفرعيّ كما هو ظاهر. (الخوئي). * لكنّ الحكم المترتب عليها مورد للتقليد. (محمّد رضا الكلّيايگاني). * الأظهر جواز التقليد فيها. (السيستاني).

أَنَّه خَمْرٌ أَوْ خَلٌّ مِثْلًا، وَقَالَ الْمُجْتَهِدُ: إِنَّهُ خَمْرٌ، لَا يَجُوزُ لَه تَقْلِيْدَه، نَعَمْ مِمَّنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُخْبِرٌ عَادِلٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ (١)، كَمَا فِي إِيْبَارِ

ص: ٣٥٧

١-١. بِنَاءً عَلَى حَجِّتِهِ خَبْرَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الصَّرْفِ الْخَارِجِيَّةِ، وَسِيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ. (المرعشى). * بِنَاءً عَلَى قَبُولِ خَبْرِ الْعَادِلِ الْوَاحِدِ عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَرَنَاهُ. (اللكراني).

العامة العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية (١) كالصلاه والصوم ونحوهما فيجری التقليد فيها كالأحكام العمليه

لا تعتبر العلميه فى امور

(مسأله ٦٨): لا يعتبر (٢) العلميه فى ما أمره راجع إلى المجتهد إلا فى التقليد (٣)، وأما الولايه على الأيتام والمجانين والأوقاف الـتى لا متولى له، والوصايا الـتى لا وصى له، ونحو ذلك، فلا يعتبر فيه العلميه. نعـم الأحوط (٤)

ص: ٣٥٨

١ - ١. وكذا الموضوعات العرفيه المستنبطه، كالغناء والوطن والمفازه وأمثال ذلك. (الحائرى). * وكذا الموضوعات المستنبطه العرفيه الـتى يختلف الحكم فيها، كالغناء والصعيد ونحوهما. (الكوه كمرئى).

٢ - ٢. أما فى التقليد فتعتبر مع العلم بالاختلاف، وأما فى غيره ففى صورته إمكان تصدى العلم يتعين؛ لعدم الدليل على جواز تصدى المجتهد على نحو الإطلاق، فيلزم الاقتصار على المتيقن، وعليه يلزم رعايه جميع القيود المحتملـه كالأورعيه مثلاً. (تقى القمى).

٣ - ٣. تقدم الكلام فيه. (عبدالهـادى الشيرازى).

٤ - ٤. الأقوى جواز الترافع إلى غير الأعلم، إلا إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف فى الحكم الشرعى كما تقدم. (النائنى). * إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف فى الحكم الشرعى كما مر. (آل ياسين، حسن القمى). * قد مر التفصيل فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * قد تقدم التفصيل. (صدر الدين الصدر). * استحباباً. (الكوه كمرئى، عبد الهادى الشيرازى، محمّد الشيرازى، الفانى). * الأقوى جواز الترافع إلى غير الأعلم، إلا إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف فى الحكم الشرعى، فالأحوط الترافع إلى الأعلـم. (جمال الدين الكلپايگانى). * لا يترك فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فتوى الحكمين كما مر. (محمّد رضا الكلپايگانى). * تقدم ما يتعلق به فى المسأله (٥٦). (السبزوارى). * الأولى. (السيستانى).

١ - ١. قد تقدّم عدم اعتبار الأعلميّه فى القاضى؛ لإطلاق المقبوله (الوسائل: ١٨/٢٢٠ كتاب القضاء، باب ٣١ من أبواب كيفيه الحكم، ح ٢). الشامل لبعض مراتب التجزى أيضاً، نعم يعتبر ذلك فى ترجيح الحكمين فى واقعه واحده للنصّ (الوسائل: ١٨/٨٠ كتاب القضاء، باب ٩ من أبواب صفات القاضى، ح ٢٠). (آقا ضياء). * قد مرّ أنّ ذلك فى خصوص ما إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف فى الحكم الشرعى. (الإصطهباناتى). * ذلك هو الأولى، إلّا- إذا رجع ترفع المتخاصمين إلى تنازعهما فى الحكم الشرعى، فالأقوى حينئذٍ أن يتحاكما لدى من يتفقان على أعلميّته. (الميلانى). * فيما إذا كان فتوى غير الأعلم مخالفاً لفتوى الأعلم، وكان مورد المنازعه شبهه حكميّه يجب الرجوع إلى الأعلم مع الإمكان. (الجنوردى). * قد مرّ أنّه لا- يعتبر فى القاضى إلّا فيما إذا كان منشأ الاختلاف الشبهه الحكميّه، وكانت الآراء فى المسأله المتنازع فيها مختلفه. (عبدالله الشيرازى). * فى صورته كون منشأ التنازع بينهما هو الاختلاف فى الحكم الشرعى، وكون الشبهه حكميّه لا مطلقاً. (المرعشى). * مرّ الكلام فيه. (الروحانى). * هذا الاحتياط استحبابى، لجواز الترفع إلى غير الأعلم، نعم إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف فى الحكم الشرعى فالأحوط وجوباً هو الرجوع إلى الأعلم. (مفتى الشيعه).

أعلم (١) مَن في ذلك البلد، أو في غيره ممَّا لا حرج في الترافع إليه .

إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين؟

(مسأله ٦٩): إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل (٢): فإن كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب (٣)، وإن كانت مخالفةً فالأحوط (٤) الإعلام، بل لا يخلو عن قوه (٥).

ص: ٣٦٠

١- ١. فيما إذا كان منشأ التنازع الاختلاف في الحكم الشرعي؛ فحينئذٍ الأقوى تعين الرجوع إلى الأعلّم، وإلاّ فالأقوى جواز الترافع إلى غير الأعلّم مطلقاً. (الشاهرودي).

٢- ٢. بل الظاهر عدم وجوب الإعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأى الأوّل على موازين الاجتهاد، كما هو ظاهر الفرض. (السيستاني). * لم يعلم وجه للفرق بين المجتهد والناقل من حيث الإطلاق والتفصيل. (اللكراني).

٣- ٣. مع بناء مقلّده على إتيانه برجاء الواقع، وإلاّ فمع عدم المشروعية يجب إرشاده إلى ما يراه تكليفاً فعلاً في حقّه، اللهم [إلاّ] أن يدعى منع قيام الدليل على وجوب إرشاد الجاهل عند عدم مخالفته عمله للواقع مع فرض اعتقاده بعدم تشريعه في قصده. (آقا ضياء). * نعم لو كان الرأى السابق مستلزماً لضرر مالى ونحوه على المقلّد فلا يبعد وجوب الإعلام أيضاً. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. ويكفى في ذلك تغيير ما في رسالته من الفتوى السابقة ونشرها بحيث تصل إلى مَنْ يقلّده حسب العادة. (صدر المدين الصدر).

٥- ٥. تقدّم مورد وجوب الإعلام في المسأله الثامنه والأربعين. (الحكيم). * إذا كان هناك إغراء وتسبب من المجتهد لا مطلقاً، إلاّ أن يصار إلى لزوم إرشاد الجاهل وتنبه الغافل، وهو كما أشرنا غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشى). * فى قوته على الإطلاق إشكال. (الخوئى). * فى القوه إشكال. (محمّد الشيرازى، حسن القمى). * فى القوه إشكال، ويظهر حكم المسأله ممّا ذكرنا فى المسأله الثامنه والأربعين. (تقى القمى).

لا يجوز للمقلد إجراء أصله البراءة أو الطهاره أو الاستصحاب في الشبهات الحكيمه

(مسألة ٧٠): لا- يجوز للمقلد (١) إجراء أصله البراءة، أو الطهاره، أو الاستصحاب في الشبهات الحكيمه (٢)، وأما في الشبهات الموضوعيه (٣) فيجوز (٤) بعد أن قلّد مجتهد في حجّيتها (٥)، مثلاً- إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهاره، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسه أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء (٦).

ص: ٣٦١

- ١- ١. بل يجوز إذا قلّد مجتهد في حجّيه الأصول وكان متمكناً من الفحص عن الدليل وتفحص فلم يجد. (الروحاني).
- ٢- ٢. أى معتمداً على فحص نفسه عن الدليل وإحرازه عدمه. (السيستاني).
- ٣- ٣. لما كانت الشبهه الموضوعيه تتصوّر على أقسام مفصله في علم الأصول، أى قسم منهما يجرى في- البراءه موكول إلى نظر المجتهد. (الرفيعي).
- ٤- ٤. لعدم احتياج إجرائها إلى الفحص والبحث عن الدليل ومعارضه وجهه صدوره وغيرها من الشؤون الصعبه المستصعبه، نعم في بعض الشبهات الموضوعيه كالشكّ في وجود النصاب أو الاستطاعه لا بدّ من الفحص فراراً عن الواقع في المخالفه الكثيره، ولكنّه ممّا لا يعجز عنه المقلد؛ لكون الشبهه في تلك الموارد ناشئه من الأمور الخارجيه التي يتمكّن من تبين حالها كمحاسبه أمواله في المثالين. (المرعشي).
- ٥- ٥. الظاهر أنّ المجتهد يبيّن له الحكم الفرعي للموارد المشكوكه، لا- أنّه يحيله على الاستصحاب الّذي هو عنوان قوله: «لا تنقض». (الفيروزآبادي).
- ٦- ٦. إطلاقه محلّ منع؛ لأنّه في بعض الموارد يحتاج إلى علمه بشرائط الأصول وتميّز الأصل السببي عن المسببي وغير ذلك. (مفتي الشيعه).

لا يجوز تقليد المجتهد غير العادل أو مجهول الحال

(مسألة ٧١): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال (١) لا يجوز تقليده (٢)، وإن كان موثقاً به (٣) في فتواه، ولكن فتاواه معتبره لعمل نفسه، وكذا (٤) لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامه (٥)، ولا ولايه له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

الظن بفتوى المجتهد لا يكفي في جواز العمل

(مسألة ٧٢): الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي (٦) في جواز العمل (٧)، إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه (٨) شفاهًا، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته.

والحاصل: أن الظن ليس حججه (٩)، إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ (١٠) منه، أو من الناقل.

ص: ٣٦٢

- ١-١. إذا لم يكن مسبوقاً بالعدالة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).
- ٢-٢. قد مرّ في شرائط المجتهد ما له ربط بالمقام، فراجع. (المرعشي). * على الأحوط. (تقي القمي).
- ٣-٣. على الأحوط. (مفتي الشيعة).
- ٤-٤. يظهر حكم المسألة مما ذكرنا في المسألة الثامنة والسّتين. (تقي القمي).
- ٥-٥. بل تكفي الوثاقه، كما أنّ الأقوى جواز تولّي غيره من الثقات لها ولما تليها. (الفاني).
- ٦-٦. بل يكفي الوثوق من أيّ طريق حصل على الأظهر. (أحمد الخونساري). * الظاهر كفايه الوثوق مطلقاً. (السيزوارى).
- ٧-٧. إلا إذا أفاد الوثوق أو كان له ظهور عرفي، فلا يبعد كفايته. (مفتي الشيعة).
- ٨-٨. الظاهر حججه، ولو لم يحصل الظن. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). * حجّيه الظواهر ليست من باب إفاده الظن كما حَقّق في محلّه. (السيستاني).
- ٩-٩. إلا إذا وصل إلى حدّ الاطمئنان من غير باب الظهورات، فإنّه يكفي فيها الظنّ النوعي. (الفاني).
- ١٠-١٠. أو من طريق معتبر. (المرعشي).

كتاب الطهاره

اشاره

ص: ٣٦٣

الماء إمّا مطلق (١)، أو مضاف (٢) كالمعتصر من الأجسام (٣)، أو الممتزج بغيره ممّا يخرج عن صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجارى، والنابع غير الجارى، والبئر (٤)، والمطر (٥)، والكُرّ،

ص: ٣٦٥

١-١. التقسيم إمّا حقيقى معنوى، أو لفظى باعتبار المستعمل فيه، وعلى أى حال المنصرف إليه من اللفظ عند الإطلاق والتجرد عن القرينه هو المطلق. (المرعشى).

٢-٢. وهو ما لا- يصح إطلاق الماء عليه حقيقة إلا- بإضافته إلى المتخذ منه، أو المختلط به على وجه يسلب الإطلاق منه. (المرعشى). * الماء المطلق وإن كان من المفاهيم الواضحة العرفية لا يحتاج إلى التعريف، ولكن باعتبار مقابله ينبغى أن يعرف. فالأول: ما يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شىء، كماء البحر مثلاً، وإضافه البحر لليقين، أى الماء الذى يكون فى البحر، لا لتصحيح الاستعمال. والثانى: وهو ما لا يصح استعمال الماء فيه من دون إضافته، كماء العنب فلا يقال له ماء إلا مجازاً. (مفتى الشيعة).

٣-٣. أو المصعد منها. (صدر الدين الصدر).

٤-٤. وهل الآبار العميقة المستخرج ماؤها بالكهرباء المتداوله فى هذا العصر ملحقه بالبئر حكماً، أو بالجارى، أو بالقليل المتصل بالكُرّ؟ فيه وجوه، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى).

٥-٥. ومن لم يذكره من الفقهاء فى أقسام المياه فلعله جعل المقسم مياه الأرض. (المرعشى).

والقليل، وكل واحد منها (١) مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر مطهّر (٢) من الحدث والخبث (٣).

(مسألة ١): الماء المضاف (٤) مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر لا- من الحدث ولا- من الخبث، ولو في حال الاضطرار (٥)، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كز (٦)، فإنّه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله (٧).

ص: ٣٦٦

١-١. الكليّة لا تخلو من شوب إشكال، كما يظهر من التعاليق الآتية. (السيستاني).

٢-٢. لنفسه ولغيره. (صدر الدين الصدر).

٣-٣. سواء قلنا بأن الطهارة والنجاسة أمران عرفيان أو تعبديان. (مفتى الشيعة).

٤-٤. المأخوذ من أصل طاهر. (زين الدين).

٥-٥. كما عزی إلى العمّاني. (المرعشي).

٦-٦. فيه إشكال، والمتّبع في تنجسه حكم عرف المتشّعه بالسرايه وعدمها. (المرعشي). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الانفعال إذا بلغ من الكثرة حدّاً كبيراً جدّاً، كأبار النفط وما أشبهها فلا تنفعل بمباشره الكافر مثلاً. (زين الدين). * في المثال ونظائره إشكال. (محمّد الشيرازي). * والفرق بين المضاف الكثير والمضاف القليل بالقول بالسرايه في الثاني بخلاف الأوّل، فإنّ العرف لا- يرى سرايه القذاره فيه محلّ منع؛ لكفايه الإطلاقات في الحكم بالانفعال، مع الشكّ في المناط المذكور. (مفتى الشيعة). * فيه تأمل. (السيستاني).

٧-٧. في إطلاقه تأمل؛ لعدم السرايه عرفاً فيما إذا كان المضاف بمقدار ألف كز مثلاً. (الروحاني).

١-١. لدفعه. (الفانى).

٢-٢. لا- يبعد أن يكون المدار فى عدم سرايه النجاسه عن موضع الملاقاه فى المضاف وفى القليل المطلق على التدافع بقوه مطلقاً، ولو كان من الأسفل إلى الأعلى، كالفوّاره وشبهها. (الإصفهاني). * بل المعيار الدفع بقوه ولو من الأسفل إلى الأعلى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وكذا مطلق الجارى بقوه ودفع ولو من السافل إلى العالى على الأقوى. (مهدي الشيرازى). * المدار فى التنجس وعدمه التدافع وعدمه، لا العلوّ، فإذا كان متدافعاً لا ينجس. (عبدالهادى الشيرازى). * وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوه كالفوّاره، فإنّه لا ينجس بملاقاه العالى. (الخمينى). * المعتبر فى عدم التنجس وجود الدفع والقوه، سواء كان من العالى إلى السافل أم بالعكس كالفوّاره، أو المساوى، ثم لا فرق فى العلوّ المذكور بين أن يكون تسنيمياً أو تسريحياً يشبهه. (المرعشى). * المناط فى عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع وقوه، من دون فرق بين العالى وغيره. (الخوئى). * لا يبعد أن يكون المدار فى عدم سرايه النجاسه فى المضاف والماء القليل على الجريان بالدفع والقوه، وإن كان من السافل إلى العالى، كالفوّاره وشبهها. (الأملى). * الظاهر أنّ المدار فى عدم السرايه على الدفع عن قوه ولو من السافل، كما فى الفوّاره. (محمّد رضا الكليپيگانى). * إذا كان الجريان بالتدافع والقوه فلا ينجس، من غير فرق بين الجريان من العالى وغيره. (حسن القمى).

٣-٣. بل وكذا لو كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى ولاقت النجاسه أعلاه لا ينجس سافله، بل وكذا فى المتساويين مع الدفع، كما سيأتى فى القليل. (كاشف الغطاء). * إذا كان العلوّ تسنيمياً أو تسريحياً يشبهه فى الدفع والقوه. (الإصطهباناتى). * الظاهر أنّ المدار على الدفع عن قوه وإن كان من السافل إلى العالى، كالفوّاره وشبهها. (الشريعتمدارى). * المدار كلّ على الدفع والقوه ولو كان من السافل إلى العالى، أو من المساوى إلى مثله. (السبزوارى). * ليس العلوّ معياراً فى التنجس وعدمه فى المضاف والقليل المطلق، بل المعيار هو التدافع بقوه مطلقاً، فلو كان من السافل إلى العالى كالفوّاره وشبهها لا ينجس سافله، وكذا لو كان من المساوى كالإبره المتداوله فى زماننا، فلو كان رأس الإبره ملاقياً بالنجس لم يتنجس الدواء الموجود فى الداخل بمجرد الاتصال. (مفتى الشيعه). * الميزان فى عدم السرايه هو الدفع. (السيستانى).

ينجس العالى (١) من هـ، كم إذا صـبّ الجلاب من إبرى ق على يـد كـافر فـلاـ ينجس ما فى الإبرى ق (٢) ، وإن كـان متّصـلاً بما فى يـده (٣) .

ص: ٣٦٨

١-١. من جهة أنّ الملاقاه الّتى هى شرط السرايه أمرٌ موكول إلى العرف، وهم فى هذه الموارد لا يرتكز فى ذهنهم موجبيّه هذه الملاقاه للنجاسه، وإلى هذا البيان نظر من تشبّث لعدم النجاسه بعدم المعقوليه، ومن هنا يمكن التعدى إلى كلّ مورد يخرج الماء عن المحلّ بدفع وقوه نظير الفوّاره فإنّ الأمر فيه بالعكس، وهكذا غيره. (آقا ضياء). * بل يقوى عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوه فى كلّ من المضاف والقليل. (آل ياسين). * وكذا السافل إذا لاقى عاليه النجاسه إن كان الماء متدافعاً بقوه. (الميلانى).

٢-٢. بناءً على كون عدم تنجّس العالى بملاقاه السافل للنجس من جهة التعدّد، وأما لو كان المدار فى عدم سرايه النجاسه إلى الجزء العالى بمجرد التدافع بقوه _ كما هو المختار _ فلا يختصّ عدم السرايه بما فى الإبريق، بل يسرى إلى نفس العمود حتّى بالنسبه إلى الجزء الأخير المتّصل بالجزء الملاقى للنجس، بل يمكن القول بعدم سرايه النجاسه من العالى إلى الأسفل إذا كان مع التدافع كالفوّاره وشبهها لوحده المناط. (الشاهرودى). * وكذا العمود. (السيستانى).

(مسأله ۲): الماء المطلق لا يخرج (۱) بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لـ م لـ و م زج مع هـ (۲) غي ره (۳) وصـ عـ د كمـاء
الـورد يصيـر

ص: ۳۶۹

۱- ۱. ولا يعتبر في ذلك دفعه بقوه، فإذا انحدر الماء المضاف متثاقلاً إلى موضع نجس لم ينجس عاليه بملاقاه سافله النجاسه،
كذلك ومثله في ذلك سائر المائعات الطاهره كالذبس، نعم يعتبر الدفع بقوه في ما كان دفعه إلى الأعلى كالفؤاره فلا ينجس
سافله بملاقاه عاليه للنجاسه إذا كان دفعه بقوه، ومثله المساوى. (زين الدين).

۲- ۲. هذا تابع لصدق اسم المضاف، مثل الجلاب وعدمه. (الرفيعي).

۳- ۳. بحيث من ع عن صدق الماء عليه لا مطلقاً، فإنه قد يمتزج به غيره ويطلق الماء على المصعد، فالميزان صدق عنواني
الإطلاق والإضافه بنظر العرف. (المرعشي). * الاستدراك غير واضح، فإن الإضافه تحصل قبل التصعيد، فيدخل في المسأله
الثالثه. (السيستاني).

١-١. إذا كان الممزوج به كثيراً بحيث لا يصدق على المصعد اسم الماء بلا إضافة. (البروجردى). * بل يتبع صدق الاسم بعد التصعيد. (عبدالهادي الشيرازي). * يختص ذلك بما إذا لم يصدق عليه أنه ماء مطلق. (الميلاني). * إذا أخرج الممزوج عن إطلاقه. (الخميني). * في إطلاقه منع ظاهر، والمدار على الصدق العرفي، ومنه تظهر حال المسألة الآتية. (الخوئي). * إذا كان بحيث يخرج عن صدق الماء المطلق. (محمد رضا الكلبيكاني). * مع صدق المضاف عليه عرفاً، ومع الشك يأتي حكمه في مسأله (٥)، ومع صدق المطلق عليه يجرى عليه حكمه. (السبزواري). * المدار في هذه المسألة وفي المسألة الثالثة بعدها على صدق اسم الماء أو المضاف عليه عرفاً بعد التصعيد. (زين الدين). * إطلاق الحكم ممنوع، والمدار في هذه المسألة والمسألة الآتية على صدق الإضافة بعد التصعيد عرفاً. (حسن القمي). * في إطلاقه إشكال، والميزان في الانفعال وعدمه صدق الإطلاق والإضافة، ومما ذكر يظهر الحكم في الفرع الآتي. (تقي القمي). * إذا كان الممزوج به بحد يوجب خروج المصعد عن الإطلاق، ومنه يظهر حال المسألة الآتية. (الروحاني). * مع صدق المضاف عليه عرفاً، ومع صدق المطلق يجرى عليه حكم المطلق، ومع الشك في أنه مضاف أو مطلق فيأتي حكمه في المسألة الخامسة. (مفتي الشيعة). * في إطلاقه نظر، والمدار على الصدق عند العرف كسائر الموارد، وهكذا حال المسألة الآتية. (اللكراني).

- ١-١. إطلاقه في المضاف بالمزج ممنوع، والعبره بصدق الإضافة بعد التصعيد. (مهدى الشيرازي). * مع بقاء صدق الاسم السابق عليه. (عبد الله الشيرازي). * إذا صدق عليه المضاف عرفاً بعد التصعيد. (محمد الشيرازي).
- ٢-٢. في الإطلاق تأمل، والعبره بصدق الإضافة والإطلاق بما بعد التصعيد. (الجواهرى). * إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافة. (الكوه كمرثي). * قد تبين من الحاشية السابقة حكم هذه المسألة أيضاً. (عبد الهادي الشيرازي). * في بعض الموارد، لا مطلق المضاف. (الشاهرودى). * لا- كليته له، بل ربّما صدق عليه أنه ماء مطلق، كما إذا تصعد المضاف بالامتزاج خالياً عن الأجزاء الممتزجه. (الميلانى). * في أطراده تأمل، والأولى أن يجعل مدار الإطلاق والإضافة على ملاحظه حال المايح بعد التصعيد. (الشريعتمدارى). * بشرط بقاء الصدق. (الفانى). * الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعد هو الأجزاء المائيه فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً. (الخمينى). * في إطلاقه إشكال؛ إذ قد يخرج بالتصعيد عن الإضافة، فالمعيار نظر العرف بعد التصعيد. (المرعشى). * في إطلاقه تأمل، بل منع، ولا يخفى مصاديقه. (محمد رضا الكليايگانى). * هذا الإطلاق مشكل جداً، إذ قد يصدق الماء المطلق عرفاً على المضاف المصعد. (السبزواری). * إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافة، فلو تجرد بالتصعيد عما مزج فيه يصير ماءً مطلقاً، ومع الشك في خروجه عنها بالتصعيد يحكم بالبقاء على الإضافة. (مفتى الشيعة). * لا كليته له، فإنه ربّما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب. (السيستاني).

١- ١. وإن كان الأحوط الاجتناب. (الفانى). * فيه منع، بل الأقوى بقاءه على النجاسه لبقاء الموضوع حقيقه وعرفاً بتبدله بخاراً، فإن غايه ما هناك هو تفكك أجزاء المائيه، وإن أبيت عن بقاء الموضوع حقيقه بقاءه عرفاً محلاً لاستصحاب النجاسه. (الأملى).

٢- ٢. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى، الإصطهباناتى). * محلّ إشكال، بل الأقوى النجاسه. (الحائرى). * بل لا يطهر على الأحوط، وكونه من الاستحاله محلّ تأمّل. (آل ياسين). * فيه تأمّل، بل منع، وإن قلنا بطهارته حال كونه بخاراً، ولكن بعد تقاطره واجتماعه يرى العرف أنه ذلك المنتجس بعينه. (صدر الدين الصدر). * فى مطهره مثل هذه الاستحاله إشكال. (جمال الدين الكليپاگانى). * محلّ إشكال. (البروجردى، أحمد الخونسارى، اللكرانى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى). * صدق الاستحاله على مثل هذا مشكل، بل ممنوع. (الرفيعى). * لا- يخلو من إشكال. (الخمينى). * مع مساعده العرف، إلا أن يصدق على المصعد عنوان آخر هو موضوع للحكم بالنجاسه عرفاً. (المرعشى). * بل الحكم كذلك فى الأعيان النجسه فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها، كما فى المسكرات. (الخوئى). * مشكل. (محمّد رضا الكليپاگانى). * إذا لم يصدق عليه عنوانه السابق. (محمّد الشيرازى). * فى أتى أن الاستحاله من المطهرات، فلا فرق فى الحكم المذكور بين بخار النجس أو المنتجس، فلو لم يكن المصعد بنفسه من أفراد الأعيان النجسه فهو محكوم بالطهاره، كما لا فرق فى تولد البخار من حراره النار أو الشمس أو حراره أخرى، والأحوط الاجتناب فيهما. (مفتى الشيعه). * فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

(مس_أل_ه ٥): إذا شـكَّ في مـاى عـ(٣) أنـه مضـاف أو

ص: ٣٧٣

١ - ١. لا- إشكال في كون الاستحالة موجبة للطهاره، كما سيأتى، لكنّه فيما تكون النجاسه مترتبه شرعاً على العنوان الزائل بالاستحاله، وأما لو كانت مترتبه على الشىء لا بعنوان خاص، بل بما أنه شىء أو جسم مثلاً فلا تتحقّق الاستحاله بتبدل اسمه؛ لبقاء موضوع الحكم، وهو الشىء أو الجسم مثلاً، ففي المضاف المتنجس وسائر المتنجسات النجاسه مترتبه على ما هو باقٍ بعد التصعيد، اللهم إلا- أن يتمسك بالصدق العرفى أيضاً، وأنّ المضاف بنظرهم زائل، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * لا دليل على كون الاستحاله بنفسها من المطهّرات، وعليه لابدّ من ملاحظه أنّ أى عنوان يصدق على المحال إليه فلا بدّ من التفصيل. (تقى القمى).

٢ - ٢. فيه إشكال، نعم لا- يحكم بنجاسه ما يلاقيه في حال تصاعده. (الميلانى). * والبخار حقيقه مغايره للماء عرفاً، ومنه يظهر الحكم فى الأعيان النجسه إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كالمسكرات. (الروحانى).

٣ - ٣. طهارته بعد صيرورته ماءً محلّ منع. (حسين القمى). * طهارته بعد صيرورته ماءً ممنوعه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بلا فرق فى البخار بين بخار المتنجس أو النجس، كما يأتى فى الخامس من المطهّرات مسأله (٣ و٧). (السبزوارى).

١- ١. إذا كانت الشبهه موضوعيّه يعمل على الحاله السابقه من الإضافه أو الإطلاق، ومع الجهل بها وإن كان منشأ جهله توارد الحالتين على هذا الماء فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا الإضافه، فلا يرفع الحدث ولا الخبث، فإن كان قليلاً ينجس بالملاقاه، وإن كان كثيراً فلا ينفعل بها. وأمّا إذا كانت الشبهه مفهوميّه أو مصداقيه بأن يكون منشأ تردده الصدق العرفي لا الأمر الخارجي، فلا يجرى استصحاب الحاله السابقه؛ لعدم جريانه في المفهوم المرّد، كمفهوم الغروب والكّر وغيرهما، فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافه على ما مرّ بيانه. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. وكانت الشبهه موضوعيّه. (المرعشي).

٣- ٣. إلّا- أن تكون الشبهه راجعه إلى المفهوم ولم يحرز اتحاد الموضوع عرفاً. (الحائري). * إذا كانت الشبهه مصداقيه. (عبدالهادي الشيرازي). * إذا كانت الشبهه موضوعيّه، أمّا لو كانت مفهوميّه فيشكل جريان الاستصحاب بناءً على عدم جريانه في المفهوم المرّد، كما لو شكّ في أنّ الغروب استتار القرص أو زوال الحمرة، وكما لو شكّ في مقدار الكّر مفهوماً ونحو ذلك. نعم، لا يبعد جريان استصحاب حكم الحاله السابقه لبقاء الموضوع عرفاً وإن شكّ في تغييره من حيث صدق المطلق أو المضاف عليه. (الشريعتمداري). * هذا إذا كان الشكّ لأمر خارجي، كما لعلّه المراد في المسأله، وأمّا إذا كانت الشبهه مفهوميّه فلا- يجرى الاستصحاب. (الخوئي). * إلّا- أن تكون الشبهه مفهوميّه فلا- يجرى الاستصحاب. (الأملي). * إذا كانت الشبهه موضوعيّه، وفي الشبهه المفهوميّه إشكال. (زين الدين). * سواء كانت الشبهه موضوعيّه أم مفهوميّه. (الروحاني). * في الشبهه المصداقيه. (السيستاني). * مع كون الشبهه موضوعيّه، وفي الشبهه المفهوميّه لا- يجرى الاستصحاب مطلقاً، ولا- يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافه، والحكم حينئذٍ كما في المتن. (اللكراني).

بالإطلاق(١)، ولا- بالإضافة، لكن لا يرفع(٢) الحدث(٣) والخبث(٤)، وينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلاً(٥)، وإن كان بقدر الكثر

ص: ٣٧٥

١-١. يمكن القول بكونه محكوماً بالإطلاق، فإن جميع المياه المضافه تكون حالتها السابقه هي الإطلاق، أما في الماء الممزوج بغيره فواضح، وأمّا في مثل ماء الرمان والتفاح فلا أنه قبل جريان الماء في عروق الأرض وفي عروق الشجر وامتزاجه مع الموارد الرميّانيه أو التفاحيه كان ماء مطلقاً، فنقول: هذه الماده المائعه كانت في أول تكوّنها ماءً مطلقاً، ونشكّ في امتزاجه مع غيره، أو جريانه في عروق الأرض والشجر وامتزاجه مع موادّ الفواكه وصورته مضافاً، والأصل عدمه، وعليه فيرفع الحدث والخبث، ومع ذلك فلا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمّي).

٢-٢. مع عدم الانحصار، أمّا معه فلا بدّ من الجمع بين وظيفتي واجد الماء وفاقدته. (مهدي الشيرازي).

٣-٣. ولكنّ الأحوط مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم، كما سيأتي في مسأله (٣) من فصل: يشترط فيما يتيمّم به، وفي مسأله (٣٢) من فصل: الماء المشكوك. (السبزواري).

٤-٤. فلو انحصر الماء به فالأحوط الجمع بين الوضوء به والتيمّم، كما يأتي في شرائط التيمّم وفي الماء المشكوك. (مفتي الشيعه).

٥-٥. وكان ممّا يحكم بانفعاله على فرض إطلاقه، وإلا- لم ينجس؛ للأصل أيضاً. (آل ياسين). * وكان ممّا ينجس بملاقاه النجاسه على فرض إطلاقه، وإلا لم ينجس؛ للأصل. (حسن القمّي).

لا ينجس (١)؛ لاحتمال (٢) كونه مطلقاً والأصل الطهاره (٣).

(مسأله ٦): المضاف النجس (٤) يطهر بالتصعيد (٥) كما مر (٦)

ص: ٣٧٦

- ١ - ١. فيه تأمّل. (حسين القمّي). * وإن كان الاجتناب أحوط. (الميلاني). * الأحوط الاجتناب وإن كانت الطهاره لا تخلو من قوه. (الفاني). * إلا- على مذهب من يتمسك بعموم دليل الانفعال فيما لم يحرز المخصّص، وهو محلّ إشكال، والتحقيق في الأصول. (المرعشي). * بل ينجس؛ لأصالة عدم الإطلاق. (تقى القمّي). * الأظهر هو الحكم بنجاسته؛ لأصالة عدم المائيه الأزلي. (الروحاني). * لا يُترك الاحتياط فيه. (السيستاني).
- ٢ - ٢. الظاهر أنّه ينجس، ولا أثر لاحتمال المزبور. (الخوئي).
- ٣ - ٣. إذا لم يكن طرفاً للعلم الإجمالي. (عبدالهادي الشيرازي). * الأحوط اجتنابه. (زين الدين).
- ٤ - ٤. قد مرّ الإشكال فيه. (جمال الدين الكلبيگاني، الشاهرودي، الرفيعي).
- ٥ - ٥. قد مرّ تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر). * تقدّم الكلام فيه. (الميلاني). * تقدّم أنّ الأقوى بقاؤه على النجاسه. (الأملي). * ومّر أنّه إذا لم يصدق عليه عنوانه السابق. (محمّد الشيرازي). * مرّ الإشكال فيه. (اللكراني).
- ٦ - ٦. مرّ التأمّل فيه. (الفيروزآبادي). * وتقدّم المنع. (حسين القمّي). * وقد مرّ التأمّل فيه. (آل ياسين). * وقد مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). * قد مرّ التأمّل فيه. (الاصطهباناتي). * تقدّم الإشكال فيه. (البروجردي). * ومرّ النظر فيه. (مهدي الشيرازي). * محلّ إشكال كما مرّ. (أحمد الخونساري). * مرّ الإشكال فيه، وإطلاق التطهّر على المستهلك لا يخلو من مسامحه. (الخميني). * مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الكلبيگاني). * مرّ الكلام فيه. (تقى القمّي، السيستاني).

وبالاستهلاك (١) في الكثر أو الجارى (٢).

(مسألة ٧) : إذا ألقى المضـاف النجـس (٣) في الكثر فخرج عن

ص: ٣٧٧

- ١- ١. لكن بحيث لا يوجب خروج المطلق إلى الإضافة، كما سيأتى. (المرعشى). * وقد فسّر الاستهلاك بوجوه عديدة، منها: الانقلاب، ومنها: انعدام المادّة والأثر بالدقّة العقليّة، ومنها: انعدام وجوده عرفاً وهو تفرّق الأجزاء بحيث لا يبقى وجود للمستهلك، لا مادّة ولا أثراً عرفاً، إنّما الوجود الكثر والجارى مثلاً، فلا يكون قابلاً للإشارة الحسيّة، وإن كان له وجود بحسب الدقّة العقليّة، ومنها: غير ذلك، والمختار هو تفرّق الأجزاء على ما مرّ. (مفتى الشيعة).
- ٢- ٢. لا خصوصيّة لهما، بل الميزان استهلاكه في كلّ ما كان معتصماً، كماء البئر والمطر، وماء الحمام المتّصل بالمادّة ونحوها بحيث يحكم العرف بانعدامه وعدم بقاء الموضوع، وإن كان باقياً بالنظر التعمليّ الدقّي، فالتعبير بالطهاره من باب ضيق الخناق. ثمّ للاستهلاك صور مختلفه الحكم، حكمها ظاهر لدى التعمّق. (المرعشى). * أو أى ماء معتصم آخر. (زين الدين).
- ٣- ٣. الأحوط إن لم يكن أقوى تنجّسه. (الرفيعي).

١-١. فرض الاستهلاك مع صيروره المطلق مضافاً بسببه في غايه البعد. (الكوه كمرئى). * لعل المراد منه صيروره شيء من الكثر مضافاً، ثم حصول الاستهلاك في الباقي، وإلا فتصويره في نفسه في غايه الإشكال لو لم نقل بأنه محال. (الميلانى). * هذا ممتنع؛ لأن الإضاـفـه تتوقّف على الاستهلاك، بل قيل بامتناع الصورة الثانيه، لكن التوقّف والعلّيه لا ينافى التقارن في الوجود، والحكم فيهما النجاسه. (عبدالله الشيرازى). * على فرض إمكانه. (المرعشى). * الاستهلاك وتفترق أجزاء المضاف في المطلق يوجب إضاـفـه المطلق، فلا بدّ من تقدّمهما رتباً على الإضاـفـه، ففرض تقدّم الإضاـفـه على الاستهلاك أو حصولهما معاً غير واقع، مع أنّ الاستهلاك ملازم للإطلاق فكيف يجمع مع الإضاـفـه متلاحقاً أو معاً؟! إلا إذا كان المراد بعض مراتب الاستهلاك لا تمام مراتبه. (السبزواري). * الفرض بعيد الوقوع إن لم يكن ممتنعاً، وعلى تقدير وقوعه فالحكم فيه النجاسه. (زين الدين). * لهذه المسأله صور عديده لا تختصّ بالكتر، بل تجرى في الجارى والقليل الذى له مادّه، ولا يختصّ هذا الحكم بالمضاف الممتنع، بل يجرى في النجس المستهلك أيضاً كالبول والدم، ولا يخفى أنّ امتناع بعض الصور وإمكانه مبنى على تفسير الاستهلاك. وكيف كان على المختار هو تفترق الأجزاء، فنذكر الصور وحكمها: الصورة الأولى: أن يحصل استهلاك المضاف في الماء العاصم ويبقى على إطلاقه، فهي محكوم به بالطهاره. الصورة الثانيه: أن يحصل الاستهلاك قبل إضاـفـه الماء العاصم، فهي أيضاً محكوم به بالطهاره. الصورة الثالثه: أن تتحقّق الإضاـفـه قبل الاستهلاك، فهي محكوم به بالنجاسه. الصورة الرابعه: أن تحصل الإضاـفـه والاستهلاك معاً، فالحكم بالطهاره فيها مشكل؛ لإمكان استظهار اشتراط بقاء الاعتصام بعد الاستهلاك من الأدله، فحينئذ مقتضى الحكم بالنجاسه موجود ولا يردّ على هذه من لزوم تقدّم العلّه على المعلول؛ لأنّ هذا بحسب رتبته، وأمّا بحسب الزمان فيحصلان معاً. نعم، على المعنى الآخر للاستهلاك هذه الصورة ممتنع كالفرض الأول. الصورة الخامسه: بقاء المضاف على إضاـفـته والعاصم على إطلاقه، فكلّ منهما حكمه من النجاسه والطهاره. (مفتى الشيعه). * الظاهر امتناع الفرض كالفرض الثاني، كما أنّه على تقدير الإمكان يكون الحكم في الثاني هو التنجس. (اللكراني).

- ١- ١. والظاهر أنه غير معقول. (الروحاني). * في تصويره تأمل، إلا أن يوجه بكون المراد حدوث مضاف آخر من مجموعهما بالاستهلاك، وعليه لا محيص عن الحكم بالنجاسة من دون ترديد. (المرعشي).
- ٢- ٢. معنى استهلاك المضاف في المطلق صدق المطلق على المجموع، فكيف يكون المجموع مضافاً في ذلك الحين؟ ولذلك تشكل صحه الفرض، إلا أن يكون المراد بالاستهلاك ذهاب موضوع المضاف وتبدل المجموع وصورته مضافاً آخر، ولا يخفى أن المتعين حينئذ الحكم بالنجاسة؛ إذ المطهر استهلاك المضاف في المطلق، والمفروض عدمه. (الشريعةمداري).
- ٣- ٣. هذا كسابقه في الإشكال والاستحالة، بل أوضح، إلا أن يفرض أن إلقاءه أوجب استعداد الكثر لأن يصير مضافاً بعد ذلك ولو من قبل نفسه، فإنه يمكن توجيه عدم تنجسه بأنه لا بقاء للنجس في حال إضافته الكثر. (الميلاني). * حصولهما دفعه واحده محال، إن كان المراد من الاستهلاك صيرورته من جنس المستهلك فيه عرفاً، كما هو الظاهر من معناه. (البيجوردى). * هذا الفرض ممتنع كسابقه. (الفاني).

١ - ١. بل ينجس مطلقاً، سواء تصوّرنا حصول الاستهلاك مع فرض خروج الماء عن الإطلاق، أو قلنا باستحاله حصول الاستهلاك مع الإضافه بكلا شقيّه، وما ذكر من الوجه - وهو انتفاء موضوع حكم النجاسه في رتبه وجود علّه الحكم، وهو إلقاء المضاف النجس لتأخر المعلول عن العلّه - ضعيف لا- يمكن الاعتماد عليه لوحده الزمان، فالمتبع استصحاب نجاسه الأجزاء الموجوده من المضاف النجس، فإنّها موجوده وإن كان الكثر المضاف غالباً. (الشاهرودي).

٢ - ٢. عقلي، وهو أنّه في رتبه وجود علّه الحكم - وهو إلقاء المضاف النجس - موضوع حكم التنجس منتفٍ وهو الكثر المضاف لتأخر المعلول عن العلّه، وفي رتبه وجود الموضوع - وهو الكثر المضاف - علّه الحكم منتفٍ للاستهلاك فلا يتحقّق الحكم بالنجاسه، ولما كان الوجه ضعيفاً، لا في نظر العرف فالمرتبات ذاتاً: - أي الملاقاه والكثر المضاف والتنجس - موجوده في زمان واحد فلا يمكن الاعتماد عليه في الحكم الشرعي. وها هنا وجه شرعي [آخر] وهو أصل الطهاره، ولكنّ الأوجه تنجسه؛ لأنّ في نظر العرف المضاف النجس موجود حال تحقّق إضافه الكثر، فملاقاه المضاف النجس للكثر المضاف محققه في نظرهم، ولا- يبعد جريان الاستصحاب الحاكم على قاعده الطهاره، وهو استصحاب نجاسه الأجزاء الموجوده من المضاف النجس فإنّها موجوده، وإن كان الكثر المضاف غالبه، فالمجموع بمتزله النجس في وجوب الاجتناب. (الفيروزآبادي). * بل يتنجس مطلقاً، وتستحيل صيروره المضاف الملقى فيه مستهلكاً حينئذٍ بكلا شقيّه. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني). * بل هو الوجه لو لم يكن الفرض مستحيلاً. (آل ياسين). * استهلاك المضاف في المطلق وصيروره المطلق به مضافاً لا- يكاد يتصوّر، بل من المستحيل، فالوجه هو النجاسه في الصورتين. (كاشف الغطاء). * الأقوى تنجسه لو فرض وقوعه، لكنّه ممتنع الوقوع بكلا قسميه. (البروجردي). * غير وجيه، فلا يُترك الاحتياط بالاجتناب. (المرعشي).

(مسألة ٨) : إذا انحصر الماء في مضمّاف مخلوط بالطين (٢) ،

ص: ٣٨١

١- ١. الأوجه الطهاره. (الجواهرى). * يمكن نفى الإشكال فى عدم تنجسه بعدم صدق ملاقاه المضاف النجاسه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * ووقوع الفرض أشكل. (حسين القمى). * بل الأقوى تنجسه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى نجاسه الكثر الملقى فيه المائع المضاف المتنجس لو صار هو مضافاً بواسطه هذا الإلقاء، كما هو مفروض المسأله مطلقاً؛ لأنّ عدم انفعاله مشروط ببقاء الإلقاء، والمفروض ذهاب الإلقاء بسبب الإلقاء. (البجنوردى). * لكنّ الفرضين ممتنعاً الوقوع. (الخمينى). * الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكنّ الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأوّل. (الخوئى). * بل ممنوع، مع أنّ الفرضين ممتنعان بظاهرهما. (محمّد رضا الكلبيگانى). * الأقوى عدم تنجسه، إلّا إذا تغيّر الماء بأحد الأوصاف الثلاثة: الطعم والرائحه واللون. (الروحانى).

٢- ٢. يعنى: ما كانت إضافته بسبب خلطه بالطين، بحيث لولا خلطه به لكان ماءً مطلقاً. (الإصطهباناتى). * أى ماء اتّصف بالمضافيه لاختلاطه بالطين. (المرعشى). * المراد منه: المطلق الذى صار مضافاً بسبب خلطه بالطين لا- بسبب آخر. (مفتى الشيعه).

ففى سعه الوقـت يجـب عليه أن يصبـر حتى يصفـو ويصـى رطـىـن إلى الأسفل ، ثم يتوضـأ على الأحوط (1) ، وفى ضيق ،

ص: ٣٨٢

١- ١. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * بل الأقوى. (النائنى، محمّد تقى الخونسارى، الكوه كمرئى، جمال الدين الكلپايگانى، الإصطهباناتى، عبدالهادى الشيرازى، الحكيم، الميلانى، الفانى، المرعشى، الأراكى، حسن القمى، الروحانى، السيستانى). * بل الأقوى إن تمكّن من تصفيه الماء بمقدّمات اختيارية سهله. (الحائرى). * بل الأقوى؛ لصدق تمكّنه من تحصيل الماء فى تمام الوقت. (آقا ضياء). * بل الأقوى، كما يقتضيه تعليله بالوجدان. (آل ياسين). * بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر، أحمد الخونسارى). * بل على الأقوى إن تمكّن من تصفيه الماء. (الشاهرودى). * بل على الأقوى. (عبدالله الشيرازى). * بل على الأظهر. (الخوئى). * بل الأقوى لزوم تصفيه الماء بوسائل مقدوره عادة؛ لصدق قدره على تحصيل الماء عند ذاك. (الأملى). * بل الأقوى مع التمكّن من تصفيه بسهولة. (محمّد رضا الكلپايگانى). * بل الأقوى، وسيأتى الفتوى منه بوجوب الصبر مع العلم بارتفاع العذر فى مسأله (٣) من فصل أحكام التيمّم. (السبزوارى). * بل هو المتعين. (زين الدين). * بل على الأقوى، إذ المفروض أنّه واجد. (تقى القمى). * بل على الأقوى، وقد أفتى المصنّف فى أحكام التيمّم فى مسأله (٣) بوجوب الصبر مع علمه بارتفاع العذر. (مفتى الشيعة). * بل على الأظهر ولو مع عدم تحقّق الانقلاب بنفسه، بل كان محتاجاً إلى عمل، كالأخذ من النهر مثلاً، والإبقاء مدّه. (اللكراني).

- ١-١. مع عدم التمكن من تصفيته بالطرق العاديّة. (مفتى الشيعة).
- ٢-٢. إن لم يتمكّن من تصفيه الماء بمقدّمات عاديّه. (الكوه كمرئى). * إذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقه. (مهدي الشيرازى). * لصدق الوجدان، أو عدم التمكن حين العمل، ثمّ لو أمكن التصفيه فى ضيق الوقت بأسبابٍ أُخر، كالقاء دواءٍ فيه أو تصفيته بخرقه ونحوهما فالظاهر وجوب تحصيله إن لم يكن هناك حرجٌ وعسر ونحوهما من المحاذير، واحتمال عدم الوجوب ضعيف. (المرعشى). * إن لم يمكن التصفيه بالطرق المتعارفه. (السبزوارى). * مع عدم التمكن من تصفيته بنحوٍ لا عسر فيه. (السيستانى).
- ٣-٣. بل لأنّ عدم الوجدان فى مجموع الوقت حاصل مع الضيق دون السعه. (النائنى، جمال الدين الكليبايگانى). * يعنى التمكن. (حسين القمى). * بمعنى القدره. (الحكيم). * أى لصدق عدم الوجدان فى الوقت مع الضيق دون السعه؛ لعدم صدق عدم الوجدان فى مجموع الوقت. (الشاهرودى). * بل لأنّ عدم وجدان الماء فى مجموع الوقت متحقّق فى الضيق دون السعه. (الرفيعى). * كان الأحسن أن يعبّر بصدق عدم الوجدان مع الضيق وعدم صدقه مع السعه؛ وذلك لأنّ موضوع التيمم هو الذى مشروط بعدم الوجدان، لا أنّ الوضوء مشروط بالوجدان، ولو أنّ فى هذا الأخير إشكالاً. (الجنوردى). * أو التمكن من الوضوء حينئذٍ. (المرعشى). * بل لصدق عدم الوجدان فى الضيق دون السعه. (الروحانى). * بصدق القدره. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٩): الماء المطلق (١) بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة فى أحد أوصافه (٢) الثلاثة: من الطعم، والرائحة، واللون (٣)، بشرط أن يكون بملاقاه النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاوره (٤)، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس (٥)، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر

ص: ٣٨٤

- ١- ١. أى غير القليل، وإلا فهو ينجس بمجرد الملاقاه على الأقوى. (المرعى).
- ٢- ٢. ولا اعتبار بتغيّره فى سائر الأوصاف، كالشخونه والحراره والغلظه ونحوها، كما سيأتى. (المرعى).
- ٣- ٣. والمدار فى إدراكها على المتعارف، فلا عبره بقوى الإدراك ولا ضعيفه. (كاشف الغطاء). * فالمعيار فى إدراكها الإدراك المتعارف، لا القوى والضعيف. (مفتى الشيعه).
- ٤- ٤. ولو تغيّر ما لا ينفعل بالملاقاه كالماء العالى حال تدافعه بملاقاه النجاسة للسافل المتغيّر له، فهل هو من قبيل التغيّر بالملاقاه، أو بالمجاوره؟ وجهان، أقواهما الثانى، وأحوطهما الأوّل. (كاشف الغطاء). * قد يشكل الفرق بين حصول التغيّر بالمجاوره، وبين حصوله بملاقاه المتنجس الحامل لأوصاف النجس لوحده المناط. (الشاهرودى). * ولم يكن التغيّر مستنداً إلى الأجزاء الساريه إليه. (الفانى). * فلو تغيّر الماء العالى الدافع بالسفل، أو مطلق ما له الدفع بملاقاه النجس، فهل هذا التغيّر تغيّر بالمجاوره أو بالملاقاه؟ فلكلّ منهما وجه، لكنّ الأقوى الأوّل، والأحوط الثانى. (مفتى الشيعه). * لا يترك الاحتياط فيه. (السيستانى).
- ٥- ٥. وإن كانت الاستفاده فى غايه الصعوبه. (الشاهرودى). * وفى الملاقى للنجس والمتغيّر بالمجاوره كالملاقى لعظم الميتة، والمتغيّر ريحه بمجاوره نتن لحمها فى الخارج تأمّل، والأقوى عدم التنجس؛ لأنّ التغيّر ليس بمستند إلى الملاقاه؛ إذ الجزء الملاقى ليس بمتغيّر، والجزء المتغيّر ليس بملاقى، كما أنّ الأحوط الاجتناب لو استند التغيّر إلى الملاقاه والمجاوره مركباً. (المرعى).

نعم لا- يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره (٢) بوصف النجس تنجس أيضاً (٣)، وأن

ص: ٣٨٥

- ١- ١. إذا صيره مضافاً بعد استهلاكه أو مقارناً للاستهلاك فالأوجه طهارته. (الجواهرى).
- ٢- ٢. بحيث يكون التغير مستنداً إلى ملاقاته النجس الذى فى ضمنه، وإلا فالحكم بالتنجس مشكل. (مفتى الشيعة).
- ٣- ٣. لو لم نقل بإجراء أحكام المجاوره فى مثله. (آقا ضياء). * على الأحوط فيه، وفى التغير بالمجاوره مطلقاً. (آل ياسين). * على الأحوط وإن كان الحكم بالطهاره له وجه. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا كان المتنجس ممزوجاً بعين النجس بحيث يستند التغير إلى ملاقاته النجس فى ضمنه، وإلا فالتنجس محلّ إشكال. (البروجردى). * إن لم يكن حاملاً لأجزاء النجس، كما هو ظاهر المتن فالطهاره قويّه. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال، إلا- إذا كان المتنجس حاملاً للنجاسه عرفاً بحيث يستند التغير إلى ملاقاتها. (الحكيم). * الأولى إجراء حكم المجاوره عليه. (الرفيعى). * مشكل. (أحمد الخونسارى). * إذا كان متضمناً لأجزاء النجس عرفاً. (الفانى). * محلّ إشكال، إلا- إذا حمل المتنجس أجزاء النجاسه بحيث يستند التغير إليها فى الجمله. (الخمينى). * هذا إذا كان المتنجس ممزوجاً أو متلطخاً بعين النجاسه، بحيث يكون التغير مستنداً إلى ملاقاته عين النجاسه، وإلا فالتنجس محلّ إشكال، بل إجراء حكم التغير بالمجاوره عليه لا يخلو من وجه، ولكنه مع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الأملى). * مع صدق التغير بالنجاسه. (محمّد رضا الكلپايگانى). * مع استناد التغير إلى نفس النجاسه دون المتنجس، وإلا ففيه إشكال، لا ينبغى ترك الاحتياط فى الصوره الأولى والثالثه فيما إذا كان المقتضى للتغير موجوداً وكان المانع وصفاً عارضياً. (السبزوارى). * على الأحوط. (زين الدين). * الحكم بالنجاسه يدور مدار كون الواقع فى الماء منجساً، وكون المتنجس منجساً أول الكلام والإشكال، فالحكم بالنجاسه مبنى على الاحتياط. (تقى القمى). * فى خصوص ما إذا كان مع المتنجس شىء من أجزاء النجس. (اللكراني).

١- ١. فى إطلاقه تأمل؛ إذ ربّما يكون التغيير واقعياً ولكن لا يراه البصر لضعف مرتبته مثلاً، فإنّه حينئذٍ لا بأس بشمول أدلّه التغيير لمثله، اللهمّ إلّا- أن ينزل على ما كان كذلك بأنظارهم، وذلك فرع تماميّة مقدمات الإطلاق المقامى فى مثل المورد، الّتى منها كون مصداقه مغفولاً- عنه لدى العرف غالباً، ومثل هذه الجهة نمنع تحقّقها فى المقام، ومن الممكن حينئذٍ كونه من قبيل التحديدات والأوزان الّتى يكون المدار فيها على الدقّه، مع أنّه ربّما ينتهى إلى بعض المصاديق الّتى لا يشخص العرف نقصه وزيادته. (آقا ضياء).

٢- ٢. لا- يُترك الاحتياط فيه. (الحائرى). * فيه تفصيل، فإنّه إذا لم يكن تغير واقعاً لا ينجس، وإلّا فينجس وإن لم يكن ممتازاً. (أحمد الخونسارى). * ليس على إطلاقه، فإنّه إن كان كالصوره الثانيه ممّا ليس له وصف، وإنّما يفرض التغيير على تقدير وجوده فلا- يضرّ، وإن كان كالصورتين الأخرين ممّا كان المانع لعارض فى الماء، فالأحوط إن لم يكن الأقوى الاجتناب عنه. (الميلانى). * سواء كان عدم فعلية التغير لعدم المقتضى، أم لوجود المانع عنه، أم لا نفاء شرطه. (المرعشى). * لا اعتبار بالتغير التقديري الفرضى كما فى مثال البول، أمّا إذا كان التغيير واقعياً فعلياً ولكنّه لم يظهر للحسّ لوجود مانع، كما فى مثالى الدم والجيفه فالأحوط بل الأقوى فيه الاجتناب. (زين الدين). * من جهه أنّ تحقّق الشىء موقوف على وجود المقتضى وفقد المانع، وإلّا- لم يتحقّق واقعاً، نعم لو علم بتغير الماء بالنجاسه ولكن لا يدرك لأجل غلبه الأقوى كغلبه الرائحه الأقوى، أو يكون وجود المانع كالعدم عرفاً، مثل شدّه البرد فى الشتاء المانع عن ظهور التغير، كما لو وقع بول كثير فى الماء العاصم فى الشتاء بحيث لو وقع فى غير هذا الفصل يتغير، فيحكم بالنجاسه على الأحوط. (مفتى الشيعه).

١- ١. مع عدّه لوناً طبيعياً له، وأما إذا صبغ بأحد اللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط؛ لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الأوصاف التي تعدّ طبيعياً له قاهراً على النجس، وإن لم يكن مقهوراً له (المعبر عنه بالتغير)، ومن ذلك يظهر حكم الصورة الثالثة. (السيستاني).

٢- ٢. إذا كان كذلك بحسب الخلقه، وأما إذا كان ذلك بالعارض كالماء المصبوغ بالأحمر والأصفر، فالأحوط اجتنابه إن لم يكن أقوى، وكذا لو كان جائفاً. (الجواهرى). * فيه وفي الفرض الثالث إشكال، فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني، حسن القمّي). * الحكم بالنجاسه فيه، بل وفيما كان جائفاً لا يخلو من قوه، وفي غيرهما من الصور لا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي). * بل ينجس على الأحوط، خصوصاً إذا كانت موافقه لوان الماء للون النجاسه بالعارض لا- بحسب الخلقه، وكذا في الجائف. (الإصطهباناتي). * فيه وفي الفرض الثالث، بل الثاني أيضاً، بل مطلقاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي). * الحكم بالنجاسه في هذا الفرض والفرض الثالث لا يخلو من قوه. (الفاني). * الأحوط في هذه الصوره والصوره الثالثه الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوه. (الخميني). * الحكم بالنجاسه فيه وفي الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط. (الخوئي).

وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا- لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً (١) فوقع فيه ميتة كانت تغیره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصور (٢) ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى (٣).

ص: ٣٨٨

- ١-١. في هذا الفرض والفرض الأول ينبغي مراعاة الاحتياط. (الجنوردي).
- ٢-٢. الأ-حوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة في الصورة الأولى والثالثة. (الشريعةمداري). * لا- ينبغي ترك الاحتياط في هذا الفرض والفرض الأول. (مفتي الشيعه).
- ٣-٣. تقدّم الحكم في أمثاله. (الجواهرى). * نعم، لو علم أنّ الماء تغير بالنجاسة لكن لا يدرك التغيير لغلبه الرائحة الأقوى مثلاً الحكم بالنجاسة. (الكوه كمرئى). * لو كان المانع من التغيير الوصف العارض للماء من الخارج من مزج أو خلط شيء معه من نفس الماء والهواء، فلا- يخلو الحكم بالطهارة من الإشكال. (جمال الدين الكلبيكانى). * التنجس في الصورة الأولى منها بل الثالثة أيضاً لا- يخلو من قوّه. (البروجردى). * لا- يُترك الاحتياط فيما لو كان المانع من ظهور التغيير وصفاً عارضياً. (مهدي الشيرازى). * الأ-حوط الاجتناب في الفرض الثاني من الصور التي أشرنا إليها في الحاشية السابقة، وقد مرّ منّا الكلام فيها. (المرعشى). * بل الأقوى حصول التنجس في الصورة الأولى منها، بل الثالثة أيضاً؛ لحصول مرتبه من التغيير بالاشتداد، بل لا يُترك الاحتياط في الثانيه؛ لاستقذار العرف بالتنفّر عن مثل هذا الماء، فالمعيار في التنجس وقوع النجس بحيث يكون مقتضياً للتغيير لولا المانع. (الأملى). * لكنّ الاحتياط في المتغير بالمجاوره وفي التغيير التقديرى لا يُترك. (محمد الشيرازى).

(مسأله ١٠): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه، مثل الحراره والبروده، والرقه والغظه، والخفه والثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً (١).

(مسأله ١١): لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس؛ كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحه أخرى غير رائحتهما.

ص: ٣٨٩

١-١. هو كما مرّ. (الجواهرى).

فالمناط تغيير (١) أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه (٢)، وإن كان من غير سنخ وصف (٣) النجس.

(مسأله ١٢) : لا- فرق (٤) بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقه في- الب- ول حتى صار أبي-ض تنجس (٥)، وكذا إذا زال طعمه

ص: ٣٩٠

- ١- ١. بشرط أن يكون من أوصاف النجس، ولو صفه حادثه بعد الملاقاه، وإن لم يكن من سنخ صفه قبل الملاقاه. (الأملي). *
- ٢- ٢. بل المناط التغيير بوصف عين النجاسه، والاحتياط طريق النجاه، ومما ذكرنا يظهر الحال في المسأله الآتيه. (تقى القمي).
- ٢- ٢. بحيث يعد ذلك التغيير أثراً لتلك العين عرفاً. (آل ياسين). * المناط التغيير بوصف النجاسه المنسوب إليها ولو في حال ملاقاه الماء، ومن ذلك يظهر الحكم في المسأله الآتيه. (الحكيم).
- ٣- ٣. على الأحوط والأولى. (الجواهرى). * بحيث يكون الوصف المنسوب وصفاً للنجاسه عرفاً، ولو في حال ملاقاه الماء واختلاطه به. (مفتى الشيعه).
- ٤- ٤. إذا كان الوصف الحاصل وصف النجس لا مطلقاً. (الشاهرودى).
- ٥- ٥. إذا كان التغيير بوصف النجاسه، وإلا- فعلى الأحوط والأولى. (الجواهرى). * هذا إذا كان الوصف الموجود في الماء وصف النجس عرفاً، وأما إذا صار النجس موجباً لرجوع الماء إلى وصفه الأصلي فلا يحكم عليه بالنجاسه. (الحائرى). * الحكم بالنجاسه في صورته عود الماء إلى وصفه الطبيعي، بأن يطيب طعمه ورائحته مشكل. (عبدالله الشيرازى). * إذا كان الوصف الموجود في الماء وصفاً للنجس عرفاً ولو باعتبار وصف الحادث بالملاقاه، فإذا أوجب النجس رجوع الماء إلى وصفه الأصلي فلا- يحكم عليه بالنجاسه. (الأملي). * الحكم بالنجاسه في الفرض مشكل، بل ممنوع؛ لعدم صدق غلبه وصف النجاسه، بل يصدق أن لون الماء غالب. (محمّد رضا الكليايگاني). * على الأحوط. (السبزواری). * نعم لو تغيير بغير وصف النجس وشك في انتسابه إلى النجاسه يحكم بالطهاره. (مفتى الشيعه).

(مسأله ١٣): لو تغيّر طرف من الحوض (٢) مثلاً- تنجّس، فإن كان الباقي أقلّ من الكـرّ تنجّس (٣) الجميع، وإن كان بقدر الكـرّ بقى على الطهاره، وإذا زال تغيّر ذلك البعـض طهـر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج (٤).

ص: ٣٩١

- ١-١. صدق التغيير بنحو هذا التأثير الموجب لعود الماء إلى صفاته الأصليّه محلّ تأمل وإشكال. (آل ياسين).
- ٢-٢. الملاك في طهاره الجميع بعد زوال تغيّر البعض صدق وحده الماء، ولعلّه يختلف باختلاف سطح مقرّ الماء استواءً وانحناءً. (الرفيعي).
- ٣-٣. الحكم بالنجاسه في هذه الصوره مبنيّ على تنجيس المتنجّس، الذي هو محلّ الكلام. (تقى القمّي).
- ٤-٤. اعتبار الامتزاج لا يخلو من قوه. (حسين القمّي). * فيه إشكال، مع عدم صدق الوحده بدونه. (الاصطهباناتي). * لا يُترك الاحتياط بالمزج. (الميلاني). * الأحوط اعتبار المزج في الجملة. (عبدالله الشيرازي). * سواء أريد به تحقّق استهلاك الماء المتنجّس في الماء الطاهر العاصم، أم قيل به لحصول امتزاج بعض المتنجّس ببعض العاصم، أو امتزاج كلّ أجزاء المتنجّس بكلّ أجزاء العاصم. (المرعشي). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (حسن القمّي، اللنكراني). * الأحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً احتياطاً لا يُترك. (الروحاني). * الأحوط اعتبار الامتزاج في المقام، وهو الأقوى في غيره. (السيستاني).

١- ١. الأحوط اعتباره. (الفيروزآبادي). * بل الأقوى اعتبار المزج. (الحائري). * الأقوى اعتبار الامتزاج كي يصدق عليه ماء واحد بجميع أجزائه عرفاً، فلا يبعث حكمه على ما هو معاهد إجماعاتهم. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الامتزاج العرفي، وهكذا في الفروع الآتية فلا تغفل. (صدر الدين الصدر). * الأحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً. (البروجردى، محمّد رضا الكلبيكاني). * اعتبار الامتزاج لا يخلو من قوه. (مهدي الشيرازي). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (أحمد الخونساري). * لا يُترك الاحتياط في اعتبار الامتزاج. (الشريعتمداري). * الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً. (الخميني). * بل الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً غير المطر، وأمّا فيه فالأحوط الامتزاج. (الأملي). * الأحوط اعتبار الامتزاج في الجملة في تطهير المياه، ويكفي منه ما يحصل بتدافع الماء نفسه في ماء النهر وماء المطر، وما يحصل بدفع المادّه في ماء البئر وماء الحمام، كما هو في موارد أدلّه المسأله، وفي التطهير بالكّر والجاري الضعيف الجريان يكفي أن يحصل الامتزاج بذلك القدر. (زين الدين). * وإن كان الأحوط مراعاة الامتزاج العرفي في تطهير المياه مطلقاً. (مفتي الشيعه).

(مسأله ١٤) : إذا وقع النجس (١) في الماء (٢) فلم يتغير، ثم تغير بعد مدّه، فإن علم استناده إلى ذلك النجس (٣) تنجّس (٤)، وإلا فلا.

(مسأله ١٥) : إذا وقعت الميته خارج الماء (٥)، ووقع جزء منها في الماء، وتغير بسبب المجموع (٦) من الداخل والخارج

ص: ٣٩٣

١- ١. إذ لا دليل على اشتراط فورّيّه التغيير في التنجيس. (الرفيعي).

٢- ٢. يعني في الماء الكثير. (الإصطهباناتي). * أي الكثير منه. (المرعشي). * أي الماء الكثير. (مفتي الشيعه).

٣- ٣. بملاقاته، وإلا فلو احتمل استناده إلى اتّصاله بما استهلك فيه من الماء فلا بأس به؛ لعدم صدق التغيير بالملاقاه، فاستصحاب الطهاره نافية (في نسخه الكلباسي: باقٍ). (آقا ضياء). * وعلم عدم استهلاكه في الماء بوقوعه. (السبزواري).

٤- ٤. محلّ تأمل. (البروجردى). * على الأحوط إذا علم أنّ التغيير مستندٌ إلى ملاقاه النجس، وأمّا إذا احتمل استناد التغيير باتّصاله بما استهلك فيه، فيشكل الحكم بالنجاسه، بل إجراء حكم التغيير بالمجاوره عليه لا- يخلو من وجه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (الأملي). * فيما علم عدم استهلاكه في الماء بعد وقوعه أو شكّ. (مفتي الشيعه). * الأقوى عدم التنجّس إذا لم يكن عين النجس في الماء حين التغيير. (الروحاني).

٥- ٥. تقدّم منّا في الحواشي السابقه حكم هذه الصوره، وأنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى التنجّس. (المرعشي). * وقد مرّ الاحتياط فيه أيضاً في المسأله التاسعه. (محمّد الشيرازي).

٦- ٦. إذا علم استناد التغيير إلى الخارج فقط فهو من مصاديق التغيير بالمجاوره، وإن احتمل الاستناد إلى الجزء الداخلي فهو محكوم بالطهاره أيضاً، وإذا علم استناده إلى المجموع بحیث لم يكن الخارج لم يكن الداخل مغيّراً وحده فالأحوط التنجّس، وإن كان عدمه لا يخلو من وجه، ولو كان ما وقع في الماء جزءاً يسيراً ولا يعتدّ به عرفاً وكان المؤثر القوي هو الخارج لم يحكم بنجاسته. (مفتي الشيعه).

١- ١. على الأحوط. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني، الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، محمد رضا الكلبيگاني، زين الدين). * الأقوى عدم التنجس وإن كان الأحوط الاجتناب. (محمد تقى الخونساري، الأراكي). * على الأحوط، وإن كان عدم التنجس لا يخلو من وجه. (الكوه كمرئي). * مع الصدق العرفي في تغييره بالميته. (صدر الدين الصدر). * ولو علم استناده إلى خصوص الخارج فالظاهر طهارته؛ لأنه من التغيير بالمجاوره، وكذا لو احتمل استناده إلى خصوص الجزء الخارج؛ لأصالة الطهاره. (كاشف الغطاء). * إذا كان الجزء المذى في الماء معتداً به، وإلا ففيه إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم). * لو كان دخل الخارج دخلاً إعدادياً دون العكس، وإلا يلزم الالتزام بكفايه المجاوره. (الشاهرودي). * الظاهر عدم التنجس، والاحتياط لا ينبغي تركه. (أحمد الخونساري). * على الأحوط فيما لو لم يكن الجزء الواقع جزءاً معتداً به عرفاً. (السبزواري). * بل لم ينجس، فإن المركب من الداخل والخارج خارج. (تقى القمي). * الأقوى عدم التنجس. (الروحاني). * على الأحوط في بعض صوره. (السيستاني).

٢- ٢. على تأمل أحوطه الاجتناب أيضاً، كما مرّ. (آل ياسين). * وكذا إذا كان الجزء الداخل في الماء ممّا لا يستند التغيير إليه، كذنب الميته أو شعرها أو طرف رجلها. (زين الدين). * قد مرّ وجوب الاحتياط فيه. (السيستاني).

(مسألة ١٦): إذا شكَّ في التغيّر وعدمه (١)، أو في كونه للمجاوره (٢)، أو بالملاقاه (٣)، أو كونه بالنجاسه، أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسه.

(مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم (٤) وشيء طاهر أحمر، فاحمّر بالمجموع (٥) لم يحكم بنجاسته (٦).

ص: ٣٩٥

١ - ١. من ناحيه الشكّ في قصور النجاسه، لا- من ناحيه الشكّ في قاهريه الماء وكثرته، وإلا- فالأحوط الاجتناب عنه. (السيستاني).

٢ - ٢. هذا بناءً على اشتراط الملاقاه، وإلا- لا- أثر لهذا التريديد. (الشاهرودي). * مَرّ الاحتياط في التغيّر بالمجاوره. (محمّد الشيرازي).

٣ - ٣. حتّى لو علم بوقوع التغيّر وحصول الملاقاه، ولكن شكّ في استناد التغيّر إليها أو إلى المجاوره، ولو شكّ في هذا التغيّر بعد ثبوته بنى على بقائه، والعكس بالعكس. (كاشف الغطاء). * سواء كان شكّاً بدوياً أو مقروناً بالعلم الإجمالى بوقوع التغيّر وحصول الملاقاه، ويشكّ في أنّه بالملاقاه أو بالمجاوره، فبعد تعارض الأصلين يرجع إلى أصاله الطهاره. (مفتى الشيعه). * قد ظهر ممّا مَرّ لزوم الاحتياط فيه. (السيستاني).

٤ - ٤. الفرق بين هذا الفرع والمسأله الخامسه عشره مشكل. (الرفيعي).

٥ - ٥. بحيث لو كان الدم وحده لم يتغيّر الماء أصلاً. (الميلاني). * بالتقارن، لا- أن ينكدر بأحدهما وتتمّ الحمره بالآخر. (المرعشي).

٦ - ٦. مع فرض استناد التغيّر إلى ملاقاه النجاسه ولو ضمناً كان حكمه حكم ما لو كان التغيّر مستنداً إلى مجموع الملاقاه والمجاوره، والحكم في المسألتين مشكل، وإن أمكن التفصيل بين صوره كون كلّ واحد تامّ الاقتضاء في التأثير فجاء الاشتراك من جهه المزاحمه، وبين ما لو كان اقتضاء كلّ ناقصاً بالمصير إلى النجاسه في الأوّل؛ لشمول الإطلاقات دون الثاني؛ لقصورها عن الشمول لمثله، وإن كان الأحوط الاجتناب مطلقاً. (آقا ضياء). * إذا لم يصدق أنّه يغيّر بالدم، أو لم يكن الدم بمقدار يغيّره لو وقع وحده. (حسين القمّي). * إلاّ إذا كان الدم بمقدار يغيّره لو وقع وحده على الأحوط، بل هو الأقوى لو وقع الدم عقيب ذلك الأ-حمر فتغيّر الماء به. (مهدي الشيرازي). * فيما لم يكن الدم بانفراده مغيّراً، وإلا- فالأحوط الاجتناب. (عبدالهادي الشيرازي). * إذا لم يستند التغيّر ولو ببعض مراتبه إلى الدم، وإلاّ تنجّس. (الحكيم). * إذا لم يكن الدم بمقدار يغيّر الماء إذا وقع فيه وحده، وإلا- فالأحوط الاجتناب. (الأملي). * بل الأحوط النجاسه، والفرق بين المسأله (أى المسأله السابعه عشره). والمسأله الخامسه عشره مشكل. (محمّد رضا الكلبايگاني). * لو كان الدم مقتضياً وحده للتغيير عرفاً، فالأحوط الحكم بها. (السبزواري). * إذا كان الدم لو انفرد كافياً في حصول التغيّر ولو ببعض مراتبه فالأقوى النجاسه، وإلاّ فهو طاهر. (زين الدين). * إلاّ إذا استند التغيير ولو ببعض مراتبه إلى الدم، فالأحوط حينئذٍ الاجتناب. (محمّد الشيرازي). * إذا لم يستند التغيّر ولو ببعض مراتبه إلى الدم، وإلا- فالأحوط الاجتناب منه. (حسن القمّي). * نعم، إذا أحرز استناد التغيّر ولو ببعض مراتبه إلى الدم يحكم بنجاسته. (مفتى الشيعه). * فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغيّر بسببه، وإن أوجد استعداداً في الماء للتغيّر بالشىء الطاهر، وكذا إذا وقعا دفعه واحده وكان الدم جزء المقتضى للتأثير. (السيستاني).

(مسأله ۱۸): الماء المتغير إذا زال تغيره

ص: ۳۹۶

بنفسه (١) من غير اتّصاله بالكّر أو الجارى لم يطهر (٢).

نعم الجارى والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر (٣)؛ لاتّصاله (٤) بالمادّه (٥)، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكّر كما مرّ (٤).

ص: ٣٩٧

- ١- ١. أى بغير علاج، كما إذا أزلت التغيّر هبوب الرياح أو بعلاج، كما إذا كان الزوال بسبب ذرّ دواء فيه. (المرعشى).
- ٢- ٢. على الأحوط فى الكّر المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط وجوباً، ومثله النابع غير الجارى. (السيستانى).
- ٣- ٣. مع الامتزاج كما مرّ. (الخمينى). * مع الامتزاج بما يخرج على الأحوط. (حسن القمى).
- ٤- ٤. مع الامتزاج فى جميع الصور. (حسين القمى). * مع الامتزاج أيضاً إن لم تصدق الوحده بدونه، وكذا فى لاجقه كما مرّ. (الإصطهباناتى). * بل وامتزاجه بما يخرج منها. (الميلانى). * وقد مرّ اعتبار الامتزاج فى تطهير مطلق المياه. (الأملى). * قد مرّ أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج. (الروحانى).
- ٥- ٥. وامتزاجه بها. (زين الدين). * الأحوط فى ماء البئر وفى النابع الواقف عدم الاكتفاء بمجـ زوال التغيّر فى رفع النجاسه، بل يحتاج إلى خروج ماء جديد من المادّه. (مفتى الشيعة).
- ٦- ٦. قد عرفت أنّ الأقوى اعتبار المزج. (الحائرى). * بشرط الامتزاج فى الجمله كما تقدّم. (زين الدين). * مرّ أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج فى المقام. (السيستانى).

الماء الجارى (١)، وهو النابع (٢) السائل (٣) على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات، لا- ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير، سواء كان كزراً أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (٤)، ومثله كل

ص: ٣٩٨

١- ١. هو النابع السائل على وجه الأرض، وهو من المفاهيم العرفيه، وليس من المفاهيم الاستنباطيه حتى يحتاج إلى نظر الفقيه، وعلى هذا فالظاهر عدم اعتبار خصوص النبع في صدق الجارى عند العرف، بل المعتبر اتّصاله بالمادّه الموجب جريانه عرفاً وإن لم يكن نابعاً من الأرض. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. الأظهر عدم اعتبار خصوص النبع في صدق الجارى، بل يعتبر اتّصاله بمادّه توجب استمرار جريانه عرفاً وإن لم تنبع من الأرض. (الحائرى). * لا يبعد عدم اعتبار النبع في صدقه مع اتّصاله بمادّه توجب استمرار جريانه. (محمّد رضا الكليبايگانى). * أو الماء المذى يطلق عليه الجارى عرفاً كدجله والفرات، وممّا ذكرنا يظهر الحكم فى المسأله الآتیه. (تقى القمى). * والأقوى كفايه مجرّد كونه ذا مادّه وإن لم يكن بنحو النبعان، من دون فرق بين أن تكون أرضيه أو غيرها. (اللكراني).

٣- ٣. بالفعل، وأمّا النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكماً لا موضوعاً، نعم الأحوط إلحاقه بالراكد، إلا أن يصير جارياً بالعمل. (المرعشى). * المناط صدق ذى المادّه عرفاً. (السبزوارى).

٤- ٤. لصدق المادّه على الرشح عرفاً، سواء كان نبعه مستمرّاً أو منقطعاً فتره غير معتدّ بها، بحيث يصدق عليه أن له مادّه عرفاً. (مفتى الشيعه).

(مسألة ١): الجارى على الأرض (٣) من غير مادّه نابعه (٤) أو راشحه (٥) إذا لم يكن كزاً ينجس (٦) بالملاقاه.

ص: ٣٩٩

١- ١. أى فى عدم تنجسه بالملاقاه دون سائر أحكامه الخاصه. (الميلانى). * الأقوى أنّ النابع غير الجارى إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كزاً ينفعل بالملاقاه ما لم يجر ولو بعلاج، بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجارى. (السيستانى). * أى فى عدم الانفعال، لا فى ترتب جميع أحكام الجارى. (اللكراني).

٢- ٢. فيه إشكال، والأحوط انفعاله بالملاقاه إذا لم يكن كزاً ولم يصدق عليه عنوان البئر، ويظهر بالنزح الموجب لجريانه فعلاً مع الامتزاج. (الإصطهباناتى). * الأحوط فيه إجراء حكم الراكد، إلا أن يصير جارياً ولو بالعلاج. (البروجردى). * إلحاقه بالراكد ذى المادّه أولى، بل يتعين. (عبدالله الشيرازى). * فيه إشكال، والأحوط إجراء حكم الراكد عليه. (الأملى). * وإن لم يكن كزاً؛ لأنّ وجود المادّه مساوق للاعتصام. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الأحوط انفعاله ما لم يصدق عليه اسم الجارى. (الرفيعى).

٤- ٤. قد عرفت عدم مدخلية خصوص النبع. (الحائرى). * قد تقدم أنّ خصوص النبع ليس معتبراً فى صدق الجارى عرفاً. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. وأما الناضحه التى هى أخفّ من الراشحه لا اعتبار بها؛ لعدم صدق الاتّصال فيها، وعدم وجود المادّه هناك عرفاً وإن كانت موجوده بالدقه. (المرعشى). * يكفى كونه ذا مادّه طبيعته مطلقاً، وإن كانت مادّته الثلوج الواقعة على الجبال. (السيستانى).

٦- ٦. على الأحوط والأقوى الحكم بالطهاره. (الكوه كمرئى).

١-١. الميزان في عدم التنجس التدافع. (عبدالهادي الشيرازي).

٢-٢. قد مرّ الكلام فيه. (محمد تقى الخونساري، الأراكي). * إذا كان بقوّه ودفع. (عبد الله الشيرازي). * بقوّه كالتسنيم وشبهه، وكذا لا- ينجس الأسفل بملاقاه الأعلى إذا كان له دفع وقوّه إلى الأعلى، وينجس الأعلى في هذه الصورة بملاقاه الأسفل. (الخميني). * قد مرّ أنّ المعيار في عدم الانفعال هو الدفع والقوّه، سواء كان الدافع الأسفل والمدفوع الأعلى أم بالعكس، أو كانا أفقيين. (المرعشي). * قد مرّ أنّ المدار في عدم السرايه على الدفع عن قوّه. (محمد رضا الكليبايگاني). * قد تقدّم أنّ المدار في عدم الانفعال وجود القوّه الدافعه مطلقاً، بلا فرق بين العالی وغيره. (مفتى الشيعة).

٣-٣. بشرط كون العلوّ تسنيمياً أو تسريحياً يشبهه في الدفع والقوّه. (الإصطهباناتي). * إذا كان مع الدفع. (السيستاني).

٤-٤. إذا كان العلوّ تسنيمياً أو تسريحياً يدفع الماء بقوّه، دون ما كان انحدارياً لا دفع فيه، بل لا يبعد أن يكون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقاً، كما سيأتي، لكنّ اعتبار العلوّ أيضاً هو الأحوط. (النائيني). * بل لا ينجس المتصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوّه كما مرّ. (آل ياسين). * إذا كان العلوّ على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه به. (البروجردى). * إذا كان الجريان بدفع وقوّه، وإلا- ينجس. (الحكيم). * قد مرّ أنّ مناط الاعتصام هو الدفع دون العلوّ بما هو علوّ؛ ولذا ينجس العالی بملاقاه النجس السافل على وقفه الماء وصدق وحدته لو لم يبلغ المجموع حدّ الكثرة. (الشاهرودي). * المناط هو التدافع بقوّه وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (الميلاني). * المدار على الدافعيه المانعه عن الانفعال كيفما حصلت. (الفاني). * تقدّم أنّ المناط في عدم التنجس هو الدفع، بلا فرق بين العالی وغيره. (الخوئي). * إذا كان العلوّ على نحو يدفع الماء بقوّه، كالعلوّ التسنيمي والتسريحى، دون ما لا دفع فيه، كالعلوّ الانحدارى، وقد عرفت نفى البعد عن كون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقاً، ولكنّ اعتبار العلوّ أيضاً هو الأحوط. (الأملى). * تقدّم أنّ المدار على الدفع والقوّه مطلقاً. (السبزواري). * قد مرّ أنّ المدار في عدم التنجس هو القوّه والدفع، بلا فرق بين العالی وغيره. (حسن القمى). * إذا كان علوّه على وجه التسنيم أو ما يشبهه. (الروحاني). * قد مرّ أنّ الملاك هو وجود المانع عن تحقّق السرايه، وإن كان لا يوجب التعدّد. (اللنكراني).

للنجاسه (١)، وإن كان قليلاً.

(مسألة ٢) : إذا شـكَّ في أن لـه مادّه أم لا (٢)، وكـ ان قليلاً،

ص: ٤٠١

- ١- ١. إذا كان العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً، ومثله ما إذا كان الدفع بقوّه ولو من الأسفل إلى الأعلى، كما في الفؤاره فلا ينجس الأسفل بملاقاه الأعلى للنجاسه. (زين الدين).
- ٢- ٢. إلا إذا كان ذا مادّه قبل الشكّ وشكّ في الانقطاع، ثم إن حكم المصنّف بالنجاسه في المسأله يناقض حكمه بالطهاره في مشكوك الكزيّه في المسأله السابعه من مسائل الكزّ والقليل، إلا أن يكون نظره في الفرق جريان أصاله عدم المادّه في هذه المسأله الموجهه للحكم بالنجاسه، وهو مبنيّ على جريان استصحاب العدم الأزليّ الغير الصحيح على التحقيق. (الشريعتمداري).
- * مع عدم العلم بحالته السابقه. (الفاني). * فإن كانت حالته السابقه وجود المادّه فيستصحب بقاؤها فيحكم بالطهاره، وإن كان عدمها فيستصحب عدمها فيحكم بالنجاسه، وإن لم تكن له حاله سابقه أو كانت وهو لا يعلم بها، ويشكّ في أصل وجود المادّه لا- في بقائها فيحكم بنجاسته بالملاقاه على الأحوط، وسيأتي من المصنّف الحكم بالطهاره في المسأله السابعه في مشكوك الكزيّه، ويمكن الفرق بين المسألتين بجريان الاستصحاب في العدم الأزليّ وغيره. (مفتي الشيعه). * ولم يكن مسبقاً بوجودها. (السيستاني).

١- ١. إن لم يكن ذا مادّه سابقاً وشكّ في انقطاعها وزوالها، ثمّ حكمه بالنجاسه في الفرض المذكور مبنئاً على إجراء أصله العدم، والمختار عندنا عدم جريانها، وعدم شمول «لا تنقض...» إياها، والتفصيل في الأصول. (المرعشى). * إذا لم يكن مسبوqاً بوجود الماء. (الأملى). * إلا أن يصدق عليه عنوان الجارى. (تقى القمى).

٢- ٢. الأقوى طهارته، والأحوط تجنّبه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الفيروزآبادى). * الأقوى طهاره إذا كان الشكّ فى أصل وجود المادّه، كما هو ظاهر عباره المتن. (الحائرى). * إذا لم تكن مسبوqاً بوجودها. (الإصفهانى). * الحكم مبنئاً على الاحتياط. (حسين القمى). * مع سبقه بعدم المادّه، وإلاّ لم ينجس مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين). * إذا كان مسبوqاً بعدم المادّه، وفى غيره الأقوى الطهاره. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * إذا كان متيقناً بعدمها ثمّ شكّ فى وجودها، أمّا لو انعكس جرى استصحاب بقائها، وأمّا إذا لم تكن له حاله سابقه أو كانت ولم يعمل بها بنى على طهارته وتطهيره المتفرّع على طهارته لا على مادّته، فلا يجرى عليه حكم القليل ولا أحكام الكثير، فيلزم فى التعدّد ولا ينجس بالملاقاه. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل. (البروجردى). * بل الأظهر طهارته، خصوصاً إذا كان مسبوqاً بوجودها. (مهدي الشيرازى). * ظاهر العبارة أنّه فيما إذا لم يكن مسبوqاً بوجود المادّه، ومع ذلك لا يمكن الفتوى بالنجاسه جزمياً؛ لعدم تماميه ما ذكره مدركاً من الوجوه الثلاثه، بل الأربعة، وكون المقام من الترييد فى الموضوع، فالأقوى الطهاره وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. (الشاهرودى). * يمكن القول بعدمه. (الميلانى). * محلّ تأمّل. (أحمد الخونسارى). * لا يحكم بالنجاسه إلاّ فى صورته العلم بعدمها سابقاً. (عبدالله الشيرازى). * بل لا ينجس على الأقوى. (الخمينى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه. (محمّد رضا الكلپايگانى). * على الأحوط فيما إذا لم يكن مسبوqاً بالمادّه، وسيأتى منه اختيار الطهاره فى نظير المقام فى الفصل التالى. (السبزوارى). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * إذا لم يكن مسبوqاً بوجودها، وإلاّ فلا ينجس. (حسن القمى). * بل لا ينجس على الأقوى، إلاّ إذا كان مسبوqاً بعدم المادّه. (اللنكرانى).

(مسأله ٣): يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادّه (١)، فلو كانت المادّه من فوق ترشّح وتتقاطر (٢)، فإن كان دون الكرّ ينجس (٣)، نعم إذا

ص: ٤٠٣

١-١. المعتبر هو الاستمداد الفعلى منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعى، نعم ينافيه الانفصال العرضى، كما سيأتى فى المسأله (٥). (السيستانى).

٢-٢. لضعف المادّه، أو لوجود مانع من الموانع. (المرعشى).

٣-٣. فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم فيما إذا كانت الملاقاه حاله التقاطر، فإنّه حينئذٍ متّصل بالمادّه كماء الغيث. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، وإن كان أحوط. (عبدالهادهى الشيرازى). * مجموع القطرات والرشحات المجتمعه دون القطره المتّصله بالمادّه فإنّها طاهره ما لم تنفصل، كما ستأتى الإشاره إليه. (المرعشى).

لاقي محلّ الرشح (١) للنجاسه لا ينجس (٢).

(مسأله ٤): يعتبر في المادّه (٣) الدوام (٤)، فلو اجتمع الماء (٥) من المطر

ص: ٤٠٤

١-١. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى).

٢-٢. ما لم يبقَ على ملاقاته حين انفصاله عن مادّته، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). * إن صدق ذو المادّه عليه عرفاً. (السبزوارى). *

إذا صدق ذو مادّه عرفاً على محلّ الرشح. (مفتى الشيعه). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (السيستاني).

٣-٣. المدار في صدق المادّه صيروره الماء محسوباً من تبعات الأرض ولو لم يكن دائماً. (آقا ضياء).

٤-٤. بل كونها طبيعيّه. (الفانى). * أى لا يكون استعدادها ضعيفاً، ولا يتّصل نبعها بحيث تنبع تارةً وتركد أخرى، أو المراد أن

يكون النبع في المادّه بحسب طبعها الأولى لا- بجعلٍ وتسبب، وطوينا عن الكلام فيها كشحاً، وهناك معانٍ ووجوه أخرى.

(المرعشى). * أى الدوام الاستعدادى العرفى. (السبزوارى). * فى الجملة بحدّ يصدق عليه العنوان، كما فى المثال المذكور فى

المسأله السابقه. (السيستاني).

٥-٥. إذا كان مجموع ما على الأرض وتحتها بقدر الكرّ لحقه حكم الكرّ. (الرفيعى). * فى الاحتراز لاعتبار الدوام عن ذلك

تأمّل. (اللكراني).

- ١- ١. بل يلحقه حكم الجارى فى بعض الأحيان، كما إذا صدق عليه كونه ذا مادّه عرفاً، كما أنّّه يلحقه حكم الكثر إذا كان مجموع ما تحت الأرض مع اتصال بعضه ببعض بالغاً حدّ الكثر. (الأملى).
- ٢- ٢. لحوق حكم الجارى للشمذ (الثَمِيدُ والثَمِيدُ: الماء القليل الذى لا مادّه له. الصحاح: ٢/٤٥١ (مادّه ثَمِيدٌ). لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * وإن كان يلحقه حكم الكثر لو كان مجموع ما تحت الأرض _ مع الاتّصال وكونه ماءً لا نداوه _ بالغاً مقدارّه، ومع الشكّ فى شىء من ذلك يلحقه حكم القليل. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). * بل يلحقه حكمه مع صدق ذى المادّه عليه عرفاً. (الإصفهانى). * يمكن القول بلحوقه، وإذا صدق فى العرف أنّ له مادّه فلا ريب فى أنّه لا يتنجّس. (حسين القمى). * بل حكم الكثر إذا كان المجموع يبلغ كترًا، ومع الشكّ فهو كالسابق لا- يلحقه حكم الكثير ولا- القليل. (كاشف الغطاء). * بل يلحقه فى عدم التنجّس مع كون مادّته كترًا ولو بالاستصحاب، أو صدق ذى المادّه عليه فى العرف. (مهدي الشيرازى). * بل يلحقه حكمه؛ إذ هو من قبيل النابع. (الحكيم). * مع عدم صدق ذى المادّه عليه عرفاً، بل يلحقه حكم الكثر إذا كان المجموع كترًا، مع صدق عنوان الماء عليه لا مجرّد النداوّه، وإلّا يلحقه حكم القليل. (الشاهرودى). * الاحتمالات لدوام المادّه كثيره، والمدار على الصدق العرفى، ولا يبعد الصدق فى بعض الفروض. (البجنوردى). * لكن يلحقه حكم الراكذ ذى المادّه مع الصدق عرفاً، وإلّا فبحكم الكثر لو كان المجموع ماءً متّصلاً، وإلّا فبحكم القليل. (عبدالله الشيرازى). * بل يلحقه حكم الجارى لو صدق كونه ذا مادّه عرفاً. (الشريعتمدارى). * نعم، فى صورته كثرية المجتمع يلحقه حكم الكثر كما هو واضح. (الفانى). * لكن إذا صدق فى العرف أنّ له مادّه فلا- يتنجّس بالملاقاه. (محمّد رضا الكلپايگانى). * إن لم يكن كترًا، ولا ذا المادّه عرفاً. (السبزوارى). * على الأحوط، بل يلحقه حكم المحقون، فإن كان ماءً وبلغ مقدار الكثر فهو من الكثير، وإلّا لحقه حكم القليل. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * يشكل مع صدق ذى المادّه عليه عرفاً. (حسن القمى). * الميزان فى عدم الانفعال صدق عنوان الجارى. (تقى القمى). * إن لم يكن كترًا، ولم يصدق عليه ذى المادّه عرفاً. (مفتى الشيعه).

(مسأله ٥): لو انقطع الاتصال بالمادّه، كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع (١)، كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى (٢)، وإن لم يخرج من المادّه شيء، فاللازم مجرد الاتصال (٣).

ص: ٤٠٦

- ١-١. بل من الاتصال. (الكوه كمرئى). * المحقق للاتصال. (المرعشى). * أو من الاتصال. (مفتى الشيعة).
- ٢-٢. لحقه حكم ذى المادّه، لكونها هى المناط فى الاعتصام، لا مجرد عنوان الجريان. (الشاهرودى).
- ٣-٣. فى الطهاره، لا فى رفع الانفعال، بل فيه يحتاج إلى الامتراج بما اتصل بها على وجه يصدق عليه أنه ماء واحد لا يتبعّض حكمه. (آقا ضياء). * فى جريان حكم الجارى، لا فى رفع الانفعال. (مهدي الشيرازى). * فى رفع الانفعال يحتاج إلى الجريان الملازم مع المزج فى الجملة. (عبدالله الشيرازى). * لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع. (الخمينى). * بحيث لو أخرج الماء الراكد لنبع، وهذه الحاله بعد زوال الطين وما أشبهه من الموانع. (المرعشى).

(مسألة ٦): الراكد المتصل (١) بالجارى كالجارى (٢)، فالحوض المتصل (٣) بالنهر بساقيه يلحقه حكمه (٤)، وكذا أطراف النهر، وإن كان

ص: ٤٠٧

- ١-١. كونه مطلقاً كالجارى فى جميع الأحكام محلّ نظر ومنع. (حسين القمى).
- ٢-٢. فى أنه لا ينجس بالملاقاه دون الآثار الأخر اللاحقه لعنوان الجارى، إلا أن يتصل به على نحو يعدّ منه عرفاً. (آل ياسين).
* فى عدم الانفعال لا مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * فى عدم الانفعال وعدمه يدوران مدار وجود النبع وعدمه. (المرعشى). * فى الاعتصام وعدم انفعاله بالملاقاه. (الخنوى). * فى عدم التنجس بالملاقاه، وأمّا كونه كالجارى فى جميع الأحكام فمشكل. (تقى القمى). * فى عدم انفعاله بملاقاه النجاسه، لا فى الأحكام المختصّه بالجارى. (الروحانى). * فى العاصميه؛ لكونه متصلاً بالمادّه فتجرى سائر أحكام الجارى، مثل كفايه الغسل مرّه واحده فى غسل المتنجس بالبول، وإذا غمس الشىء المتنجس فيه فالماء المذى يخرج معه بعد خروجه منه طاهر. (مفتى الشيعه). * فيه منع، وكذا فى أطراف النهر ممّا لا يعدّ جزءاً من النهر عرفاً، نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كراً. (السيستانى). * أى فى عدم الانفعال، لا فى ترتّب جميع أحكام الماء الجارى. (اللكرانى).
- ٣-٣. فى جريان أحكامه المخصوصه عليه إذا لم يعدّ عرفاً من أطرافه وأجزائه إشكال. (عبد الله الشيرازى).
- ٤-٤. فى عدم الانفعال لا- مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فى عدم الانفعال، لا- فى أحكامه المختصّه به إن كانت له أحكام خاصّه. (عبد الهادى الشيرازى). * فى عدم الانفعال بالملاقاه، لا- فى سائر أحكامه الخاصّه. (الميلانى). * فيه إشكال، وكذا فى ما بعده. (أحمد الخونسارى). * فى عدم الانفعال بملاقاه النجاسه، لا فى غيره على الأحوط. (حسن القمى). * وإن لم يصدق عليه الماء الجارى عرفاً. (مفتى الشيعه).

(مسألة ٧): العيون التي (١) تتبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (٢).

(مسألة ٨): إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادّه لا ينجس بالملاقاه وإن كان قليلاً، والطرف الآخر (٣) حكمه حكم الراكد (٤) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير (٥)، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط؛ لا اتصال ما عداه بالمادّه (٦).

ص: ٤٠٨

١-١. وكذا الأنهار الجارية الفصلية. (مفتى الشيعه).

٢-٢. يشكل ذلك في أواخر نبعها لقله مادتها. (مهدي الشيرازي). * فالانفعال وعدمه يدوران مدار وجود النبع وعدمه. (المرعشي).

٣-٣. أي غير المتصل فحكمه حكم الراكد، فإذا كان ما بعد المتغير القاطع لعمود الماء قليلاً ينفعل بالملاقاه؛ لعدم اتصاله بالمادّه لحيلولة المتغير بينه وبين المادّه، وإن كان كراً فلا ينفعل إلا بالتغير. (مفتى الشيعه).

٤-٤. على الأحوط. (آل ياسين). * لانفصاله عن المادّه بسبب تخلل القطعه المتغيره، فإن كان كثيراً لم ينفعل، وإن كان قليلاً فهو متنجس؛ لمكان ملاقاته المتنجس وهو البعض المتغير. (المرعشي).

٥-٥. بحيث انقطع عمود الماء بواسطة المتغير، والحاصل: إذا تغير بعض الجارى نجس المتغير خاصه، دون ما قبله مطلقاً، ودون ما بعده إذا لم يكن المتغير قاطعاً لعمود الماء، وإلا أعتبرت الكريه فيه. (كاشف الغطاء).

٦-٦. مع مراعاة الامتراج. (أحمد الخونساري).

الراكد بلا مادّه إن كان دون الكَرّ ينجس بالملاقاه، مَن غير فرق بين النجاسات(1)، حتّى برأس إبره(2) من الدم الّذى لا يدركه الطرف(3)، سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً(4) مع اتّصالها بالسواقي(5)، فلو كان هناك حفر متعدّده فيها الماء، واتّصلت بالسواقي، ولم يكن المجموع كترّاً إذا لاقى النجس واحده منها تنجّس الجميع(6)، وإن كان بقدر الكَرّ

ص: ٤٠٩

١-١. وفي انفعاله بملاقاه المتنجّس الخالى من العين وجهان، أقواهما العدم، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (آل ياسين). * ومن غير فرق بين كون القليل مستقرّاً على عين النجس أو منفصلاً عنها بالرشحه، وكذا الأقوى انفعال القليل بملاقاته للمتنجّس ولو بالواسطه، إلّا- إذا كانت الوسائط فى الكثير بحيث تمنع عن السرايه بنظر العرف. (المرعشى). * تنجّس الماء المطلق القليل بالمتنجّس محلّ نظر وإشكال قوى. (حسن القمى).

٢-٢. إشاره إلى تضعيف ما اصطفاه شيخ الطائفه المحقّه فى الاستبصار من عدم انفعال القليل بملاقاته الدم الغير المدرك بالطرف، ودليله قدس سره مجابّ عنه بوجه تطلب من المبسوطات الفقهيّه. (المرعشى).

٣-٣. إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج فى إدراكه إلى المكبّرات والآلات المستحدثه لا- يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات. (الخمينى).

٤-٤. إذا كان التفرّق بنحو يصدق على الأجزاء عنوان الدم، وإلّا فلا يبعد دعوى عدم تنجّس ملاقيه. (الروحانى).

٥-٥. مع الوحده العرفيه. (الفيروزآبادى).

٦-٦. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

لا ينجس (١)، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما فى كل حفره دون الكثر، وكان المجموع كراً، ولاقى واحده منها النجس لم تنجس (٢) لاتصالها بالبقية (٣).

ص: ٤١٠

١- ١. مع الوحده العرفيه. (الفيروز آبادى).

٢- ٢. مع تساوى السطوح أو اختلافها بالتسريح، أما مع العلوّ التسنيمى بينها فالعالي الكثير يعصم السافل مطلقاً رفعاً ودفعاً، دون العكس، حتى مع كثره السافل وحده فينجس العالي بملاقاه النجاسه، إلا إذا كان وحده كثيراً فيعتصم ويعصم السافل أيضاً دفعاً ورفعاً، والأحوط فيما عدا هذه الصوره الاجتناب مطلقاً. (كاشف الغطاء). * إلا إذا كان بعضها عالياً وبعضها سافلاً ويجرى ما فى بعضها على الآخر، فإنه لا يعتصم العالي بالسافل، ولا العكس، فإذا تنجس العالي تنجس السافل، وإذا تنجس السافل لم تسر النجاسه إلى العالي. (الحكيم). * مع تساوى السطوح أو ركود الماء، وأما لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً فى الأعلى، وبعضه فى الأسفل واتصلا بانصباب الأعلى فى تقويه كل منهما بالآخر إشكال، بل تقوى العالي من السافل ممنوع، نعم لا يضرب بعض أقسام التسريح بل التسنيم. (الخمينى). * فى صوره تساوى السطوح أو اختلافها مع الركود، وفى صوره الجريان تقوى العالي واعتصامه بالسافل مشكلاً، بل ممنوع. نعم القول بالتقوى فى عكسه لا بأس به. (المرعشى). * إذا كانت سطوحها متساويه، ومع الاختلاف وكان الماء جارياً من العالي بالدفع فكفايه كثره المجموع مطلقاً، وكذا كثره السافل إذا كان ملاقى النجس هو العالي فى غايه الإشكال، نعم إذا كان العالي وحده كراً اعتصم السافل به. (الأملى). * فيما يكون كل جزء منه متقوماً ببقية الأجزاء، ومما ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الخامسه. (تقى القمى).

٣- ٣. لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوه فكفايه كثره المجموع مطلقاً، وكذا كثره السافل أيضاً لو كان ملاقى النجس هو العالي فى غايه الإشكال، بل الانفعال لا يخلو من قوه، نعم لو كان العالي وحده كراً اعتصم السافل به. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). * مع وحده المجموع عرفاً. (آل ياسين). * هذا إذا كانت سطوحها متساويه أو مختلفه مع عدم الجريان، وأما إذا جرى من الأعلى إلى الأسفل فى اعتصام العالي منه بالسافل إشكال، نعم يعتصم السافل منه بالعالي على الأقوى. (البرجردى). * هذا مع تساوى السطوح، وأما لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوه فكفايه كثره المجموع مطلقاً، وكذا كثره السافل لو كان ملاقى النجس هو العالي فى غايه الإشكال، بل الانفعال لا يخلو عن قوه، نعم لو كان العالي وحده كراً اعتصم السافل به. (الشاهرودى). * هذا مع ركود المياه، أما لو جرى بعضها على بعض أشكال الحكم بعدم تنجس ما يلقى النجس منها. (الميلانى). * هذا فيما إذا كانت السطوح متساويه، ومع الاختلاف يتقوى السافل بالعالي دون العكس لو كان العالي جارياً إلى الأسفل بقوه. (الجنوردى). * إذا أوجب صدق الوحده، وإلا فى اعتصام العالي بالسافل إذا كان جارياً من العالي إلى السافل بالقوه والدفع إشكال، بل لا يخلو الانفعال من قوه. (عبدالله الشيرازى). * فى اعتصام العالي منه بالسافل إذا جرى تأميل وإشكال، نعم السافل معتصم بالعالي مطلقاً. (الشريعتمدارى). * هذا فى غير الجارى من العالي، وأما فيه فاعتصامه بالسافل محل منع، مثل ما فى الظروف (أى الأوانى). من المياه القليله المتصله بالكتر حين انصبابها. (محمّد رضا الكلپايگانى). * مع اختلاف السطوح وجريان الماء من العالي إلى السافل يشكل اعتصام العالي بالسافل، نعم لا ينفعل العالي بملاقاه السافل مع النجاسه؛ لأجل الدفع والقوه الحاصلان من الجريان. (السبزوارى). * إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجرى من العالي إلى السافل لم تصدق الوحده على مجموع الماء فلا يعتصم بعضه ببعض، ويجرى عليه حكم القليل المختلف السطوح، فإذا تنجس

العالي تنجس السافل، وإذا تنجس السافل لم يتنجس العالي، نعم إذا كان العالي وحده كترًا وجرى إلى السافل كان له مآده واعتصم به. (زين الدين). * هذا إذا كانت سطوحها متساوية أو مختلفه مع عدم الجريان، وأما مع جريان الماء من العالي إلى السافل ففي اعتصام العالي منه بالسافل تأمل، بل المنع لا يخلو من قوه، نعم لا ينفعل العالي بسبب ملاقاه السافل بالنجاسه من جهه حصول الدفع والقوه من الجريان. (مفتى الشيعة).

(مسأله ١) : لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً (١) على النجاسه أو موروداً.

تحديد مقدار الكر وزناً و مساحه

(مسأل_ه ٢) : الكر (٢) بحسب ال_وزن (٣) أل_ف ومائتا

ص: ٤١٢

- ١ - ١. في الوارد الغير المستقر نحو القطرات التي تقع على الأرض الصلبه مثلاً فتتزو بسرعه يقوى عدم الانفعال، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين). * إشاره إلى تضعيف ما اختاره سيدنا المرتضى علم الهدى في شرح المسائل الناصريّات من الفرق بين الوارد والمورود، ويحتمل قوياً أن يوجّه كلامه بإرادته عدم الانفعال في خصوص القليل المستعمل في التطهير، من دون نظر إلى التفصيل بين الوارد والمورود. (المرعشي). * على الأحوط في الوارد. (حسن القمّي).
- ٢ - ٢. الميزان في تحديد الكر، هي المساحه المذكوره في كلام الماتن. (تقى القمّي).
- ٣ - ٣. فقد قدر الكر بالمثقال الشرعي مائه ألف وتسعه آلاف ومائتي مثقال شرعي، وبالمثقال الصيرفي واحداً وثمانين ألف وتسعمائه مثقال صيرفي، وبالمنّ التبريزي ١٢٨ مناً إلاّ عشرين، وبالكيلو: ثلاثمائه وسبعه وسبعين كيلواً وتسعمائه وواحداً وعشرين غراماً ٩٢١، ٣٧٧. (مفتي الشيعه). * تحديده بالوزن لا يخلو من شوب إشكال، ومنه يظهر الحال في المسأله (٣). (السيستاني).

١-١. الرطل _ بكسر الراء المهمله أو فتحها _ فى الأصل وزن، ومقداره أربعة أشبار وأربعه مثاقيل وربع المثقال من الصيرفى، ثم أطلق كثيراً على مكيال معين يكال بـه طريقاً إلى ذلـك الوزن المذكور، وحمـل الرطل فى الأخبار على العراقى، كمـا عليه المشهور هو الحق المحقق بمقتضى الجمع العرفى الواضح بين صحيحه محمّد بـن مسلم (الوسائل: ١/١٦٧، باب ١١ من أبواب الماء المطلق، ح ٣). ومرسله ابن أبى عمير (الوسائل: ١/١٦٧، باب ١١ من أبواب الماء المطلق، ح ١). بجعل العقد السلبى مـن كلّ منهما قرينه على الإيجابى مـن الآخر، والتفصيل فى محلّه. (المرعى).

٢-٢. الأقوى كفايه بلوغ مساحه الماء ستّه وثلاثين شبراً فى الكرّيه. (الرفيعى). * الأقوى أنه يكتفى بستّه وثلاثين شبراً مكعباً، بل هذا المقدار يزيد على الكرّ بقليل، والظاهر أنّ الكرّ يقرب من أربعة أعشار المتر المكعب من الماء. (الميلانى). * التى جعلت فى مقام التسهيل طريقاً إلى الوزن المذكور، الذى هو الموضوع الواقعى العاصم، فهى سبيل إلى إحراز وجود الوزن فى جميع الموارد، سواء كان الماء خفيفاً بحسب الوزن؛ لخلوصه من الأجزاء الأرضيه كالملاح والكبريت والزاج والجصّ ونحوها، أم ثقيلاً لعدم الخلوص عنها، والمعيار فى الأشبار: الشبر فى المستوى الخلقه. (المرعى).

١- ١. على الأحوط، وإن كان الأرجح كفايه بلوغه سبعة وعشرين شبراً في الاعتصام. (الكوه كمرئى). * وكفايه ستّة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الكلبيگانی). * ويكفى ستّة وثلاثون. (مهدي شیرازی). * على الأحوط، وإن كان الأقوى كفايه بلوغه ستّة وثلاثين شبراً. (الشريعتمداری). * الأقوى كفايه بلوغها إلى ما يقرب ستّة وثلاثين شبراً. (الفانى). * على الأحوط. (المرعشى). * ربّما يقوى في النظر كفايه ستّة وثلاثين شبراً، بل كفايه ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسه أثمان شبراً ونصف شبر، ولكنّ في النفس شيئاً، فلا يُترك الاحتياط بما ذهب إليه المشهور. (الأملى). * والأظهر كفايه سبعة وعشرين شبراً. (محمّد شیرازی). * مقداره في المساحة ما بلغ مكسّره سبعة وعشرين شبراً، والأحوط أن يبلغ مكعبه ستّة وثلاثين شبراً إلا ثمن شبر، والأحوط منه ما هو المشهور من ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر. (مفتى الشيعة). * على الأحوط، والأقوى كفايه ما يقرب من ستّة وثلاثين شبراً. (السيستاني).

٢- ٢. يكفى في المساحة سبعة وعشرون شبراً. (الجواهرى). * الاكتفاء ببلوغ المساحة إلى ثلاثة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوّه؛ لاحتمال حمل أخبارها على شكل الركيّ (الركيّ: جنس للزكيه، وهى البئر، والمركّو: الحوض الكبير. لسان العرب ٥/٣٠٦) (ماده ركا).) الغالب كونه بشكل الدائره فيخرج ضربه بمقدار ما ذكرنا. (آقا ضياء). * الأقوى كفايه بلوغه ستّة وثلاثين شبراً بأن كان كلُّ من عرضه وطوله ثلاثة أشبار وعمقه أربعة أشبار مثلاً، بل كفايه بلوغه سبعة وعشرين شبراً لا يخلو من قوّه. (الإصفهاني). * على الأحوط، والاكتفاء بما بلغ مكسّره ستّة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * على الأحوط. (الإصطهباناتى). * كفايه ما بلغ مكسّره ستّة وثلاثين شبراً لا تخلو من قوّه. (عبدالهادى شیرازی). * الأقوى الاجتزاء بسبعة وعشرين شبراً. (الحكيم). * على الأحوط، والأظهر أنّه سبعة وعشرون شبراً. (الخوئى). * الأقوى أنّه سبعة وعشرون شبراً. (حسن القمى). * الأقوى أنّه سبعة وعشرون، والأحوط اعتبار ستّة وثلاثين شبراً، وأحوط منه ما في المتن. (الروحانى).

الشاهي (١) _ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً _ يصير أربعة وستين (٢) مناً إلا عشرين مثقالاً.

(مسألة ٣): الكر بحقه الإسلامبول (٣) _ وهي مائتان وثمانون مثقالاً _

ص: ٤١٥

١-١. ويعبر عنه في بعض كتب المكييل والأوزان بالمن الإصفهاني أيضاً. (المرعشي). * وبالمن التبريزي المتداول مائه وثمانيه وعشرون مناً إلا عشرين مثقالاً. (اللكراني).

٢-٢. وبالمن التبريزي الشائع في بلادنا يقدر الكر بمائه وثمانيه وعشرين مناً، وتقدير الكر بحسب الكيلو الوزن الشائع في هذا العصر (٣٧٦) كيلواً و(٧٤٠) غراماً. (المرعشي).

٣-٣. وبالكيلو غرام يصير ثلاثمائه وثمانين كيلو غرام وستة عشر غراماً. (الميلاني). * وتقديرها بالأشبار المعموله في بلادنا سبعة عشر شبراً ونصف شبر. (المرعشي).

مائتا حقه واثنتان وتسعون حقه ونصف حقه (١).

(مسأله ٤): إذا كان الماء أقل من الكز ولو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل (٢).

(مسأله ٥): إذا لم تتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل كالعكس، نعم لو كان جارياً من الأعلى (٣) إلى الأسفل (٤) لا ينجس العالى (٥) بملاقاه السافل، من غير

ص: ٤١٦

١-١. وبالكيلوات ثلاثمائة وسبعه وسبعون كيلواً تقريباً. (الخوئي). * والكز بالربعة المعروفه فى البحرين _ وهى أربعمائه مثقال صيرفى _ مائتان وأربع ربعات وثلاثه أرباع الربعه، والكز (بالكيلو) الوزن الغربى المعروف ثلاثمائه وثمانون كيلواً على التقريب. (زين الدين).

٢-٢. على الأحوط. (محمد الشيرازى).

٣-٣. اعتصام السافل بالعالى لا إشكال فيه، وأما عكسه ففيه نظر، إلا أن يكون التفاوت قليلاً جداً. (الرفيعة). * قد مرّ أن المعيار فى عدم الانفعال الدفع والقوه المانعين عن السرايه، والحكم فى المقام الارتكاز العرفى. (المرعشى). * قد مرّ أن المدار فى عدم التنجس على التدافع بقوه من غير فرق بين العالى وغيره. (حسن القمى).

٤-٤. وكذا العكس إذا كان الجريان بقوه ودفع كما تقدم. (الميلانى). * تقدم أن المدار على الدفع والقوه مطلقاً. (السبزوارى). * وقد تقدم أن المناط قوه التدافع مطلقاً، وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (مفتى الشيعه).

٥-٥. بـ لا ينجس المتصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوه كما مرّ. (آل ياسين). * المدار فى عدم التنجس هو التدافع كما مرّ. (عبدالهاده الشيرازى). * المدار هو القوه والدفع كما مرّ. (عبدالله الشيرازى). * تقدم أن المناط فى عدم التنجس هو الدفع. (الخوئي). * قد مرّ أن الدفع عن قوه يكفى فى عدم التأثر وإن كان من الأسفل كالفواره. (محمد رضا الكليبايگانى).

- ١-١. لا بدّ أن يكون العلوّ على أحد الوجهين، كما هو ظاهر العبارة، وإن لم يعتبرهما المصنّف قدس سره فى غير هذا الكتاب. (الفيروزآبادى).
- ٢-٢. الّذى يشبه التسنيم. (الفيروزآبادى). * فى إطلاقه تأمل، بل المتيقّن منه ما كان بشكل التسنيم، إلّا إذا كان فيه جهة قوّه ودفع يجرى عليه حكم الفوّاره. (آقا ضياء). * إذا كان تسريحاً يشبه التسنيم فى أنّه يجرى الماء من الأعلى إلى الأسفل بدفع وقوّه، بل قد مرّ سابقاً أنّه لا يبعد أن يكون المدار على التدافع بقوّه، وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (الإصفهاني). * إن كانت القوّه والدفع فيه بمثابة لا يقصر عن التسنيميّ. (حسين القمى). * قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * المشابهة للتسنيميّ كما مرّ. (الإصطهباناتى). * الشبيهة بالتسنيميّ فى كونه مندفعاً بقوّه. (البروجردى). * المشابهة للتسنيميّ فى الجريان بقوّه. (مهدي الشيرازى). * إذا كان الجريان بدفع وقوّه، وكذا إذا كان السافل مندفعاً إلى العالى، فإنّه لا ينجس السافل بملاقاه العالى. (الحكيم). * مع حصول التدافع فيه. (الميلانى). * إذا كان جريه بالدفع. (الفانى). * مع قوّه ودفع. (الخمينى). * القريب من التسنيميّ. (المرعشى). * إذا كان شبيهاً بالتسنيميّ من حيث كون الجريان من الأعلى إلى الأسفل بالدفع والقوّه. (الأملى). * وإذا كان الجريان إلى الأعلى بدفع وقوّه كما فى الفوّاره لم تسرّ النجاسه إلى السافل بملاقاتها للأعلى، ومثله المساوى، وقد تقدّم. (زين الدين). * الشبيهة بالتسنيميّ. (الروحانى). * إن كان بدفع. (السيستانى).

(مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا- يبلغ كترًا ينجس بالملاقاه، ولا- يعصمه ما جمد(١)، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس(٢) أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكثر، فإنه ينجس بالملاقاه ولا يعتصم بما بقى من الثلج.

(مسألة ٧): الماء المشكوك كثرى-ته م-ع-ع-دم-العل-م بحالته السابقة فى حكم القليل(٣) على الأحوط(٤)، وإن كان

ص: ٤١٨

١-١. لعدم صدق الماء عليه. (المرعشى).

٢-٢. بناءً على كون المتنجس منجساً. (تقى القمى).

٣-٣. ه-ذا مبنيّ على أنّ الكثرية ه-ل هي مان-ع عن الانفعال، أو شرط لعدم الانفعال؟ وظاهر قوله عليه السلام: «الماء إذا بلغ» (الوسائل: ١/١٥٨)، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ١. الثاني، وعليه فالأقوى النجاسة. (الرفيعى).

٤-٤. بل الأقوى. (النائينى، الإصطهباناتى). * لا يُترك. (حسين القمى، الحكيم، حسن القمى، السيستانى). * بل على الأظهر.

(الخوئى). * لا- يُترك، وقد تقدّم منه الفتوى بالتنجس فى نظير المقام فى الفصل السابق، مسألة (٢). (السبزوارى). * بل على الأقوى. (تقى القمى). * بل على الأقوى، فتسقط الفروع المتفرّعة على الطهارة. (الروحانى).

١-١. هذا هو المختار؛ لعدم تماميته ما ذكره مدركاً للانفعال من الوجوه الأربعة، والقليل المشكوك في أنّ له مادّة أيضاً من هذا القبيل، فعلى هذا لا وجه لما أفاده قدس سره من الحكم بالتنجس في مشكوك المادّه، وبالطهاره في المقام. (الشاهرودي). * في القوّه نظر. (الميلاني).

٢-٢. بإجراء استصحاب الطهاره أو قاعدتها، أو غيرهما من الوجوه المقوله أو المحتمل له، ثمّ إنّ ما أفاده هنا ربّما لا يلائم ما أسلفه قدس سره في القليل المشكوك وجود المادّه له، إلّا أن يوجّه بعدم وجود عامّ يدلّ على نجاسه الماء والمخصّص قد أخرج القليل، بل الموجود العكس ووجود عامّ دالّ على طهارته، فيأذن لا- مانع من التمسك بهذا العموم. (المرعشي). * بل الأقوى كونه بحكم القليل فينفع بملاقاه النجاسه. (زين الدين).

٣-٣. إذ التفكيك بين المتلازمات في الأحكام الظاهريّه كثير في الفقه، وهذا غير خفي على من جاس خلال تلك الديار. (المرعشي). * إجماعاً أحكام الكثر عليه لا يخلو من وجه، ولكن الاحتياط لا يُترك. (الأملي).

٤-٤. من الأحكام المترتبه على عنوان الكثر، مثل لزوم إلقائه في التطهير وعدم لزوم التعدّد، وأمّا الأحكام المترتبه على عدم انفعال الماء بعد الملاقاه، مثل طهاره المغسول فيه وعدم العصر فلا- يبعد ترتبها عليه، ولكن لا- يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

ف_لا يطهر (١) ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكثر عليه (٢)، ولا يحكم بطهاره منتجس (٣) غسل فيه (٤)، وإن علم حالته السابقه

ص: ٤٢٠

١-١. بعد كون الماء محكوماً بالعصمه ولو للأصل لا- بأس بإجراء الحكمين عليه؛ لأنّ المدار في التطهير على الامتراج بماء عاصم، ويطهر الثوب به كما هو واضح. (آقا ضياء). * بل يحكم بطهارته وبطهاره المغسول فيه، وإن لم يجر عليه حكم الكثر. (مهدى الشيرازى). * حصول الطهاره به قوئى، وإن كان خلاف الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * الظاهر حصول الطهاره به، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (اللكراني).

٢-٢. وكذا عدم لزوم التعدد، وأما الأحكام المترتبّه على عدم انفعال الماء بعد الملاقاه، مثل طهاره المنتجس المغسول به فلا يبعد أن يكون محكوماً بالطهاره؛ لاحتمال كفايه الغسل بما لا ينفعل بالملاقاه ولو بالأصل، ومع ذلك الاحتياط المذكور فى المتن لا يُترك. (مفتى الشيعه).

٣-٣. لكن له وجه لو لم يعتبر ورود الماء على المنتجس بعد زوال العين. (الميلانى). * فيه إشكال لا- ينبغى ترك الاحتياط. (المرعشى).

٤-٤. على الأحوط، وإلا فالأقوى طهاره المغسول فيه. (الجواهرى). * إذا كان ممّا يعتبر فى تطهيره بالقليل أمر زائد على ما يعتبر فى الكثير، أمّا ما اتّحد كفيته تطهيره فيهما فلا يبعد طهارته بغسله فيه. (آل ياسين). * لا يبعد الحكم بطهاره المنتجس المغسول به؛ لكفايه الغسل بما لا- ينفعل بالملاقاه ولو بالأصل. (الكوه كمرئى). * الظاهر أنّ حكمه حكم الكثر فيما ذكر. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط، ويمكن أن يقال: إنه يكفى فى الحكم بالطهاره الغسل بما لا- ينفعل بالملاقاه ولو بالأصل، وقد تقدّمت مناقضه الحكم بطهاره الماء فى هذه المسأله مع الحكم بالنجاسه فى مشكوك المادّه. (الشريعتمدارى). * على الأحوط. (السبزوارى). * بناءً على اعتبار الورود فى التطهير بالماء القليل، والأظهر عدمه. (السيستانى).

يجرى (١) عليه حكم تلك الحالة (٢).

(مسألة ٨): الكز المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه، ولم يعلم السابق من الملاقاه والكزیه، إن جهل تاريخهما، أو علم تاريخ الكزیه حكم بطهارته (٣)، وإن كان الأحوط التجنب (٤)، وإن علم تاريخ الملاقاه

ص: ٤٢١

١- ١. إذا لم يكن التفاوت بمقدار يضرب بالوحده العرفيه. (الفانى).

٢- ٢. بعض صورته محل إشكال. (البروجردى). * مع صدق وحده الموضوع عرفاً. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم تختلف كميته الماء قلّه وكثرة بنحو يمنع عن صدق الوحده أو يشكّ فيه. (الميلانى). * فى بعض صورته إشكال، بل منع. (الخمينى). * إطلاق كلامه محل تأمل. (المرعشى).

٣- ٣. إلحاق مجهولى التاريخ مطلقاً بصوره العلم بتاريخ الملاقاه، والحكم بنجاسته هو الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكلبايگانى). * الصور فى مسبق قلّه أو الكثره وعروض الملاقاه مع جهل تاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما سنّه، والحكم فى جميعها الطهاره؛ لقاعدتها، إلا- فيما علم تاريخ الملاقاه وكان مسبقاً بالقلّه لاستصحابها، وليس مثبتاً، كما قد يتوهم حسبما أوضحنا كل ذلك فى شرحنا الكبير على المتن، وما ذكره فى المسأله التاسعه هو عين الشقّ الأول من المسأله السابقه، ولم يعلم وجه تكراره. (كاشف الغطاء).

٤- ٤. هذا الاحتياط فى صورته العلم بتاريخ الكزیه ضعيف جداً، وكذا فى المسأله الآتیه إذا علم تاريخ الملاقاه. (النائنى). * لا يُترك الاحتياط فى مجهولى التاريخ. (حسين القمى). * هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوه. (جمال الدين الكلبايگانى). * لا يُترك فى صورته الجهل بتاريخهما. (الإصطهباناتى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودى، حسن القمى). * لا ينبغى تركه فى مجهولى التاريخ، وكذا فى الفرع المتأخر. (الميلانى). * لا- ينبغى تركه. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى). * لا يُترك فى صورته الجهل بتاريخهما. (السبزوارى). * هذا الاحتياط لا يُترك فى مجهولى التاريخ. (مفتى الشيعة).

وأما القليل المسبوق بالكزّي_ه الملقى لها، فإن جهل التاريخان (٢)، أو علم (٣) تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره ، مع الاحتياط

ص: ٤٢٢

-
- ١ - ١. مبنئى على الاحتياط. (حسين القمى). * بل بطهارته على الأقوى. (الميلانى). * بل حكم بطهارته على الأقوى. (عبدالله الشيرازى، الآملى). * على إشكال. (المرعشى). * بل الأقوى طهارته. (الأراكى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى، حسن القمى). * الأظهر فى هذه الصوره أيضاً الحكم بالطهاره. (الروحانى). * على الأحوط والأقوى طهارته. (السيستانى).
- ٢ - ٢. قد تبين أنّ الحكم بالنجاسه فى مجهولى التاريخ مطلقاً هو الأقوى. (النائنى). * قد تبين فى مجهولى التاريخ مطلقاً أنّ الحكم بالنجاسه هو الأقوى. (جمال الدين الكلبيگانى).
- ٣ - ٣. الأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعى).

١- ١. لا- يُترك فيما إذا جهل تاريخهما، كما تقدّم. (الإصطهباناتي). * قد مرّ أنّ الاحتياط ممّا لا يُترك. (الشاهرودى). * بل يجب مع الجهل بالتاريخين. (السبزواری). * لا يُترك الاحتياط فى مجهولى التاريخ كالصوره السابقه. (مفتى الشيعه).
٢- ٢. الأظهر فى هذه الصوره أيضاً الطهاره. (الكوه كمرئى). * الأقوى الحكم بالطهاره فيه أيضاً. (صدر الدين الصدر، الفانى). * الأقوى طهارته. (الرفيعى). * لا وجه للحكم بالنجاسه فى هذه الصوره، إلاّ بناءً على القول بالأصل المثبت، فالأقوى هو الطهاره. (البنجوردى).

٣- ٣. الطهاره فى جميع صور المسأله لا- تخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل حكم بطهارته، وإن كان الاحتياط فيه حسناً كما فى سابقيه. (الحائرى). * فى الحكم بالنجاسه فى هذا الفرض نظراً لأنّ استصحاب عدم الملاقاه إلى حين القلّه لا يثبت الملاقاه حينها، فاستصحاب الطهاره قبل الملاقاه محكّم. (آقا ضياء). * بل حكم بطهارته على الأقوى. (الإصفهانى، حسن القمى). * على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين). * بل الأقوى طهارته. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى فيه أيضاً هو الحكم بالطهاره. (البروجردى). * بل يحكم بطهارته أيضاً على الأظهر. (مهدي الشيرازى). * الحكم بالطهاره لا- يخلو من قوّه. (عبدالهدى الشيرازى). * بل بطهارته. (الحكيم، محمّد رضا الكليبايگانى). * الأقوى فيه الحكم بالطهاره أيضاً. (أحمد الخونسارى). * الأظهر فيه أيضاً الحكم بالطهاره، فإنّ استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القلّه لا يثبت وقوع الملاقاه بعد القلّه، إلاّ- أن يقال: إذا فرض ملاقاه النجاسه للماء ونفيت الملاقاه فى زمان الكرّيه إلى زمان القلّه يكفى ذلك فى الحكم بالنجاسه، ولا يحتاج إلى إثبات أمر آخر وراءه، وهذا الوجه غير بعيد؛ إذ ليست القلّه شرطاً حتّى لا يثبت بالأصل. (الشريعتمدارى). * بل حكم بطهارته. (الخمينى). * الأظهر هو الحكم بالطهاره فيه أيضاً. (الخوئى). * يحكم بالطهاره على الأقوى. (السبزواری). * الأقوى الطهاره فى جميع الصور، وإن كان الأحوط الاجتناب. (زين الدين). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * بل يحكم بالطهاره فى جميع الفروض المتصوّره فى المسأله والمسأله الآتية. (تقى القمى). * الأقوى فى هذا الفرض أيضاً الحكم بالطهاره. (الروحانى). * لا- وجه للحكم بالنجاسه فى هذه الصوره إلاّ أصله عدم الملاقاه إلى زمان القلّه، فهى أصل مثبت غير معتبر عند المصنّف أيضاً، فالأقوى هى الطهاره. (مفتى الشيعه). * الأظهر هو الحكم بالطهاره. (السيستانى). * والأقوى فيه أيضاً الحكم بالطهاره. (اللكرانى).

(مسألة ٩) : إذا وجَد نجاسه (١) في الكرّ (٢) ، ولم يعلم أنّها وقعت

ص: ٤٢٤

١-١. هذه المسألة تُعلم من سابقتها، وقد ذكرنا فيها: أنّ ما جهل فيه التاريخ يحكم بنجاسته، كالمعلوم تاريخ وقوعه. (جمال الدين الكلبيگانی). * حكم هذه المسألة يعرف من سابقتها. (السبزواری). * لم يعلم الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدّمة. (اللكرانی).

٢-٢. هذه المسألة عين السابقه حكماً، بل وموضوعاً، والفرق بينهما يسير لا يوجب تغييراً في الحكم. (الشريعتمداري). * يعلم حكم هذا الفرض من المسألة السابقه. (المرعشي). * هذه المسألة من مصاديق المسألة السابقه، فلا فرق بينهما لا في الحكم ولا في الموضوع، وإنّما الفرق في الكليه والجزئيه، وما ذكر فيها يجرى في المقام، وقد عرفت أنّ الاحتياط لا- يُترك في مجهول التاريخ. (مفتي الشيعه). * حكمه حكم الشقّ الأوّل من المسألة السابقه. (السيستاني).

فيه قبل الكزّيّه أو بعدها يحكم بطهارته (١)، إلا إذا علم (٢) تاريخ الوقوع (٣).

(مسألة ١٠): إذا حدثت الكزّيّه والملاقاه (٤) في آنٍ واحدٍ حكم

ص: ٤٢٥

١ - ١. إلا إذا كان يعدّ مع قليله ماءً واحداً في العرف، فإنّ الأحوط فيه الاجتناب. (حسين القمّي). * قد مرّ تفصيل المسأله في المسأله السابقه. (الشاهرودى).

٢ - ٢. ليس على إطلاقه، فإنّه يحكم بطهارته فيما لم يعلم كونه مع قليله ماءً واحداً عرفاً. (حسين القمّي).

٣ - ٣. الحكم فيه الطهاره أيضاً كما مرّ. (الجواهرى). * هذه المسأله مندرجه في سابقتها، وقد علم منها أنّ ما جهل فيه التاريخ يحكم بنجاسته، كالمعلوم تاريخ الوقوع. (النائىنى). * الأقوى الحكم بالطهاره فيه أيضاً. (صدر الدين الصدر). * وكذا إذا جهل التاريخ كما تقدّم. (الإصطهباناتى). * هذه المسأله مندرجه في المسأله السابقه. (الخوئى). * على الأحوط. (حسن القمّي). * الأظهر هو الطهاره في هذا الفرض. (الروحانى).

٤ - ٤. إمّا بأن تحصل الكزّيّه بالملاقاه، كالكزّ المتمّم بالماء المتنجّس، وسيأتى البحث فيه، وإمّا أن تحصل الكزّيّه بغير سببته الملاقاه، وهذا مفروض المتن. (المرعشى).

١-١. فيه إشكال، بل الحكم بنجاسته لا يخلو من قوه. (آل ياسين). * على الأقوى؛ لإطلاق الأدله وعدم تقيدها باشتراط تقدم الكزبه على الملاقاه زماناً، وكفايه التقدم الرتبى ولو كانا متقارنين زماناً، فكم له من نظير فى أبواب الفقه. (المرعى). * الأقوى هو الحكم بالنجاسه. (الروحانى). * لعدم ظهور قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كز..» (وسائل الشيعه: ١/١٥٨، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ٢، وفيه: «إذا كان الماء...»). على تقدم الكزبه، أى العاصميه على الملاقاه، بل المعبر وجود العاصم فى زمان الملاقاه، وكذا الحكم فى ما لو حدثت الملاقاه والقله فى آن واحد. (مفتى الشيعه).

٢-٢. بل الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكليبايگانى، عبدالهادى الشيرازى، عبدالله الشيرازى). * بل الأقوى نجاسته؛ لاعتبار سبق الكزبه على الملاقاه فى الحكم بعدم النجاسه حتى مع العلم بكزبه أحدهما إجمالاً؛ لعدم مانعيه مثل هذا العلم عن جريان استصحاب القله التى هى من الأصول المثبتة للتكليف كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا- يترك. (الإصفهانى، الشاهرودى، الشريعتمدارى، الأملى، السبزوارى، اللكرانى). * هذا الاحتياط لا يترك، فإن الكزبه والملاقاه إذا حصلتا فى عرض واحد، فكما أن الكزبه ترد على الماء القليل فكذا الملاقاه، ويفهم من الأخبار أن الكزبه العاصمه هى الكزبه الحاصله قبل الملاقاه. (كاشف الغطاء). * هذه الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو من قوه. (الإصطهباناتى). * لاحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كز لا ينجسه شىء» (نفس المصدر)، أن الكز مورد للنجاسه فلا بد أن يكون متحققاً فى الرتبه السابقه على ورود النجاسه، ولكن الإنصاف أن ظاهر الدليل لا يعطى أزيد من كونه كزاً فى زمان الملاقاه، وأما تقدمه فلا. (البجنوردى). * الوجوه التى تمسك بها للزومه كلها مدخوله. (المرعى). * لا- وجه له. (تقى القمى). * لا- ينبغى تركه، بل لا يخلو من قوه. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۱۱) : إذا كان هناك ماءان : أحدهما كزّ ، والآخر قليل ، ولم يعلم أنّ أيّهما كزّ (۱) ، فوَقعت نجاسه في أحدهما معيّنًا أو غير معيّن لم يحكم بالنجاسه (۲) ،

ص: ۴۲۷

۱- ۱. وكذا لم يعلم سبق القلّه فيهما. (الميلاني).
۲- ۲. فيما لم يكونا مسبوقين بالقلّه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكي). * إذا كانت حالتها السابقة القلّه ثمّ اشتبهت بعد صيروره أحدهما كزّاً، جرى استصحاب القلّه في كلّ منهما إلى حين الملاقاه، فيحكم بالنجاسه بناءً على أنّ العلم الإجمالى المخالف للأصول لا يمنع من جريانها إذا لم يتعلّق بتكليف إجمالى، وأمّا إذا كانت حاله السابقه الكثره، ثمّ عرضت القلّه لأحدهما واشتبهت ولم تكن معلومه فالطهاره؛ لقاعدتها، سواء في ذلك كلّ وقوعها في معيّن أو غير معيّن. (كاشف الغطاء). * إلاّ مع سبق قلّتهما فيحكم بنجاسته مطلقاً. (مهدي الشيرازي). * فيما لم تُعلم حاله السابقه فيهما بالقلّه. (عبدالهادي الشيرازي). * إلاّ أن يكونا مسبوقين بالقلّه. (الحكيم). * إلاّ فيما إذا كانت حاله السابقه في المعيّن في صورته التعيين، أو في كليهما في صورته عدم تعيين القلّه، فيحكم بالنجاسه. (عبدالله الشيرازي). * إلاّ- إذا كانت حاله السابقه فيهما القلّه، ثمّ عُلم بكزّيّه أحدهما إجمالاً، فالأقوى فيه الحكم بالنجاسه. (الشريعتمداري). * إذا لم يكونا مسبوقين بالقلّه. (الخميني). * الظاهر أن يحكم في المعيّن بنجاسته، إلاّ إذا سبقت كزّيّته. (الخوئي). * فيما لم تكن حاله السابقه فيهما القلّه، وإلاّ فالأقوى الاجتناب. (الأملي). * سواء جهلت حاله السابقه في المائين أو علمت كزّيّتهما سابقاً، ثمّ طرأت القلّه على أحدهما غير المعيّن قبل وقوع النجاسه، أمّا إذا علمت قلّتهما سابقاً ثمّ طرأت الكزّيّه على أحدهما غير المعيّن قبل وقوع النجاسه فالظاهر النجاسه، فيجتنب إذا كان معيّنًا، ويجتنب عن المائين معاً إذا وقعت في غير المعيّن. (زين الدين). * في غير المسبوق بالكزّيّه يحكم بالنجاسه مطلقاً على الأحوط. (حسن القمّي). * بل يحكم بنجاسه ما وقعت فيه النجاسه، فيلزم الاجتناب في صورته عدم التعيّن عن كليهما، بناءً على تنجز العلم الإجمالى. (تقى القمّي). * نعم، لو كانت حاله السابقه فيهما القلّه، ثمّ علم إجمالاً بكزّيّه أحدهما يحكم بالنجاسه، ولو وقعت في أحدهما المعيّن وكانت حالته السابقه الكزّيّه يحكم بطهارته. (مفتى الشيعة).

- ١ - ١. بل الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). * بل الأقوى إذا كانت حاله السابقه فيهما القلّه. (الإصفهاني). * لا يُترك. (حسين القمي، الشاهرودي). * بل الأقوى إن علم سبق القلّه فيه دون الآخر. (الميلاني). * بل الأقوى فيما إذا كان هذا المعين حالته السابقه فقط القلّه. (الجنوردي). * لا يُترك، خصوصاً في مثل صورته سبق القلّه فيهما وحدث الكزيّه في أحدهما إجمالاً، أو في المعين مع عدم سبق الكزيّه. (المرعشي). * بل هو الأقوى إذا كان مسبقاً بالقلّه. (السيستاني).
- ٢ - ٢. بل الأقوى، خصوصاً إذا كانا مسبقين بالقلّه، ثم علم إجمالاً صيروره أحدهما كراً. (الإصطهباناتي). * لا وجه لتخصيص الاحتياط بهذه الصوره مع اشتراك الصورتين في الوجوه المستدلّ بها للاجتناّب، نعم بينهما فرق فيما يجتنب عنه؛ إذ في صورته عدم التعيين مورد الاجتناب هو الطرفان. (الروحاني).

(مسألة ١٢): إذا كان ماءان، أحدهما المعين نجس، فوَقعت نجاسه لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم (٢) بنجاسه الطاهر (٣).

ص: ٤٢٩

١-١. في كليهما. (الفيروزآبادي). * لا سيما مع سبق الكثر منهما بالقله، بل في هذه الصورة ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنهما مع عدم التعيين. (آل ياسين). * لعدم تأثير العلم الإجمالي وانحلاله، وهاهنا صور كثيره طوينا عن الإشاره إليها، وما يمكن أن يقال فيها كشحاً، وجوده قريحه المتأمل تغنيا عن التفصيل فيها. (المرعشي).

٢-٢. إذا لم تكن لها أثر زائد، كالتغيير ونحوه. (الأملي).

٣-٣. إلا- إذا كان للنجاسه الحادثه أثر زائد فيجب الاجتناب عنهما على الأحوط. (آل ياسين). * إذا لم يكن لها أثر زائد كالتغير ونحوه. (عبدالهادي الشيرازي). * إذا كان للنجاسه الحادثه أثر زائد وجب الاجتناب عنهما، ومثال ذلك: ما إذا كان الماءان في إناءين وعلم بوقوع دم أو بول في أحدهما المعين، ثم ولغ الكلب في أحدهما غير المعين. (زين الدين). * إن لم تكن النجاسه المعلوم وقوعها أشد من النجاسه الموجوده قبله. (الروحاني). * نعم، إذا كان للنجس الواقع أثر شرعي زائد يكون العلم الإجمالي منجزاً في الطرفين. (مفتي الشيعة).

(مسألة ١٣): إذا كان كز لم يعلم أنه مطلق أو مضاف (١) فووقت فيه نجاسه لم يحكم بنجاسته (٢)، وإذا كان كزان أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسه فى أحدهما ولم يعلم على التعيين (٣)

ص: ٤٣٠

١- ١. ولم يعلم سبقه بالإضافة، وإلا تنجس كما مرّ. (آل ياسين).

٢- ٢. الأحوط الاجتناب. (حسين القمى). * كما لم يحكم بمطهرىّته. (جمال الدين الكلپايگانى). * ولكن لا يحكم عليه بآثار المطلق أيضاً. (المرعشى). * الظاهر أن يحكم بنجاسته، إلا إذا كان مسبوفاً بالإطلاق، على ما تقدّم. (الخوئى). * إلا إذا كان مسبوفاً بالإضافة. (محمّد رضا الكلپايگانى، حسن القمى). * لا- يُترك الاحتياط بالاجتناب عن التطهير به، إلا مع سبق الإطلاق. (السبزوارى). * الظاهر أنه بحكم غير المطلق فينفع بملاقاه النجاسه. (زين الدين). * الأظهر أن يحكم بالنجاسه، إلا أن يكون الماء مسبوفاً بالإطلاق، فإن أصاله عدم الإضافة لا تُثبت الإطلاق. (تقى القمى). * الأظهر هو الحكم بالنجاسه، إلا إذا كانت حالته السابقه هى الإطلاق. (الروحانى). * كما لم يحكم بمطهرىّته إلا مع سبق الإطلاق، والأحوط عدم التطهير به إذا لم يسبق الإطلاق. (مفتى الشيعه). * لا يُترك الاحتياط فيه، كما مرّ. (السيستانى).

٣- ٣. قد يكون الكرّ المطلق متميّزاً فى الخارج عن الكرّ المضاف، فإذا وقعت النجاسه فى أحدهما لا على التعيين فهما طاهران، وقد لا- يعلم المطلق من المضاف، فإن جهلت حالتهما السابقه أو كانا معاً مطلقين سابقاً، ثم طرأت الإضافة على أحدهما لا على التعيين قبل وقوع النجاسه فى أحدهما فهما طاهران كذلك، وإن كانا مضافين سابقاً ثم صار أحدهما مطلقاً لا على التعيين فالظاهر التنجس بالملاقاه، فإن كان ما وقعت النجاسه فيه معيّناً وجب اجتنابه خاصه، وإن كان غير معيّن وجب اجتنابهما معاً. (زين الدين).

(مسألة ١٤): القليل النجس المتمم كزاً بطاهرٍ أو نجسٍ نجسٍ على الأقوى (٣).

ص: ٤٣١

- ١- ١. بل يحكم بنجاسه الملاقي للنجاسه، فإنَّ أصله عدم إطلاق الملاقي تقتضى نجاسته، وعليه يجب الاجتناب من كليهما بناءً على تنجز العلم الإجمالي. (تقى القمى).
- ٢- ٢. مع العلم التفصيلي بالمطلق، أو عدم سبقهما بالإضافة، لعدم العلم بتوجه تكليف من قبل هذه الملاقاه، وإلا فاستصحاب القلّه إلى حين الملاقاه فى كلّ واحد جارٍ بلا- ضير للعلم بكزيه أحدهما كما سمعت. (آقا ضياء). * مع عدم سبق المطلق بالإضافة. (الخميني). * مع ترتيب آثار المطلق على الكثر المطلق. (المرعشى).
- ٣- ٣. بل الأحوط. (الإصفهاني). * المتمم بطاهرٍ طاهرٍ على الأقوى، ولكن لا تجرى عليه أحكام الكثر. (كاشف الغطاء). * بل على الأحوط. (الرفيعى، محمّد الشيرازى). * بل على الأحوط فى المتمم بطاهر. (محمّد رضا الكلبايگانى).

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري (١)، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً (٢)، سواء جرى من الميزاب (٣) أو على وجه الأرض (٤)، أم لا (٥)، بل وإن كان قطرات (٦)

ص: ٤٣٢

- ١-١. في تقوّم بعضه ببعض حال كون قطراتها مياهاً قليلاً، لا أنه كالجاري في تمام أحكامه الخاصه. (المرعشى).
- ٢-٢. الأحوط اعتبار مسمى الجريان فيه لو كان في أرض صلبه. (زين الدين).
- ٣-٣. بل بشرط الجريان على وجه الأرض الصلبه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * أى حال نزول المطر. (الرفيعى). * الأحوط اعتبار الجريان في الأرض الصلبه. (الشريعتمدارى).
- ٤-٤. اعتبار الجريان مطلقاً لا يخلو من وجه. (حسين القمى). * بشرط صدق الجريان ولو في الجملة. (الرفيعى). * الأحوط كونه بمقدار لو نزل على الأرض الصلبه لجرى. (حسن القمى).
- ٥-٥. فى إطلاقه تأمل، بل لابد وأن يكون فيه مقتضى الجريان عرفاً فى نوع الأمكنه. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الجريان فيه ولو بأقل مسماه عرفاً. (آل ياسين). * الأحوط اعتبار الجريان على الأرض المتعارفه. (مهدي الشيرازى). * الأظهر اعتبار الجريان فيما كانت الأرض صلبه. (تقى القمى).
- ٦-٦. فى كفايه القطرات إشكال، والأحوط تحديده باستيعابه وجه الأرض الصلبه وانتقاله من جزء إلى آخر. (جمال الدين الكليبايگانى). * بشرط المذكور. (الرفيعى). * فى كفايه مطهره القطرات القليله وعدم تنجسها لو صحّ فرض التنجس إشكال، بل عدمهما لا يخلو من قوه. (عبدالله الشيرازى). * الأحوط اعتبار مسمى الجريان على الأرض الصلبه. (الأملى). * فى مطهره القطرات القليله إشكال؛ للشكّ فى صدق المطر عليها، بل يمكن منع الصدق، فالأحوط اعتبار مسمى الجريان على الأرض الصلبه، وإن كان الواقع على النجس قطرات. (مفتى الشيعه).

بشرط (١) صدق المطر عليه (٢)، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً (٣)، لكن ما دام يتقاطر عليه (٤) من

ص: ٤٣٣

١-١. الأحوط اعتبار مسمى الجريان على الأرض الصلبة. (الشاهرودى).

٢-٢. الأحوط فى تطهير المتنّجس به اعتبار الجريان فيه عرفاً وإن كان بالقوّه، كما فيما لا يمكن كالرمل. (الفيروزآبادى). * فى كفايه القطرات إشكال، والأحوط تحديده بأن يستوعب وجه الأرض الصلبة وينتقل من جزء إلى آخر. (النائنى). * الأحوط اعتبار مسمى الجريان على الأرض الصلبة. (الإصفهانى). * ومسمى الجريان والانتقال من جزء إلى جزء آخر، ولو على الأرض الصلبة على الأحوط. (الإصطهباناتى). * فى كفايه القطرات اليسيره إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * وإن يكون على الأحوط بحيث يجرى على الأرض الصلبة. (الميلانى).

٣-٣. الأحوط عدم الاكتفاء فى المطهريّه لا سيّما فى تطهير المياه النجسه بالقطرات اليسيره، وإن كان الحكم بالمطهريّه، ولو فى هذه الصوره أيضاً قوياً. (الفانى).

٤-٤. ويصدق المطر عليها. (المرعشى). * بشرط أن يكون ما ينزل من السماء بمقدار لو نزل على الأرض الصلبة لجرى. (الأملى). * تقدّم أنّ الأحوط اعتبار مسمى الجريان فيه لو كان فى أرض صلبة. (زين الدين). * بل مطلقاً، بناءً على عدم اعتبار الورود فى التطهير بالماء القليل، كما هو المختار. (السيستانى).

(مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر (٢) ونفذ في جميعه طهر (٣)، ولا يحتاج (٤) إلى العصر أو التعدد (٥)، وإذا وصل إلى بعضه (٦) دون بعض طهر ما وصل إليه (٧)، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (٨).

ص: ٤٣٤

١-١. على الأحوط، وإلا فالأقوى طهاره المغسول فيه وإن انقطع التقاطر عليه. (الجواهرى).

٢-٢. بشرط الجريان. (محمد تقي الخونسارى، الأراكى).

٣-٣. بشرط الجريان. (الرفيعى).

٤-٤. حال نزول المطر، لا إذا انقطع مقارن نفوذه. (صدر الدين الصدر).

٥-٥. لا يترك الاحتياط بمراعاته فى الثوب المتنجس بالبول. (السيستانى).

٦-٦. بشرط بلوغه حداً يقتضى الجريان، كما تقدم. (الأملى).

٧-٧. بشرط أن يكون فيه شرط مطهرى_ته وعدم انفعاله من كونه بنحو فيه مقتضى الجريان، بمقتضى ما دلّ على أنه إذا جرى لا بأس مفهوماً ومنطوقاً. (آقا ضياء).

٨-٨. بل يطهر بالتقاطر المزيل. (الجواهرى). * على الأحوط، ويحتمل قوياً كفايه زوال العين به وإن انقطع مقارناً لزوالها. (آل

ياسين). * الظاهر اعتبار وصول القطره إليه بعد الزوال، لا حدوث التقاطر بعده. (عبدالهادهى الشيرازى). * يكفى فى الحكم

بالطهاره استناد الزوال إلى المطر النازل. (الفانى). * الأقوى هو الاكتفاء بغلبه المطر على النجاسه حتى يزيلها، ولا يحتاج إلى

التقاطر بعد زوال عينها. (الروحانى). * لا يبعد كفايه زوال العين بالمطر النازل فى حصول الطهاره، وإن لم يتقاطر بعد الزوال.

(مفتى الشيعه). * بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد. (السيستانى).

(مسألة ٢): الإناء المتروس (أى المملوء، وهى متداوله باللهجه العراقيه بهذا المعنى). بماء نجس (١)، كالحب (الحب): (بالضم) الجره الضخمه، مجمع البحرين: ١/٤٤٣ / (ماده: حب). والشربه (الشربه: الجره الصغيره). ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه (٢) وإناءه (٣) بالمقدار الذى فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج (٤)، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه

ص: ٤٣٥

- ١- ١. وأما المتروس بماء مضاف متنجس فلا يطهر، إلا أن يستهلك المضاف ويصدق عليه ماء عرفاً، فيطهر مع تقاطر المطر عليه. (مفتى الشيعه).
- ٢- ٢. مع الامتزاج على الأحوط. (الفيروزآبادى).
- ٣- ٣. إذا كان الإناء متنجساً بما لا يحتاج إلى التعدد، وإلا لم يطهر، فينجس به الماء أيضاً بعد انقطاع المطر. (مهدى الشيرازى). * إن لم يكن تنجسه بمثل الولوغ، بناءً على عدم سقوط التعفير فى المعتصم، كما سيأتى فى مسأله (١٣) من فصل المطهرات. (السبزوارى). * بشرط عدم تنجسه بالولوغ، وإلا احتاج إلى التعفير. (مفتى الشيعه). * فى طهاره الإناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمل، فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر. (السيستانى).
- ٤- ٤. بل يعتبر فيه كما مر. (الفيروزآبادى). * بل يعتبر فيه الامتزاج كما عرفت فى الكثر. (الحائرى). * الأقوى كما تقدم اعتباره، والوصول إلى تمام سطحه فى تطهير ظاهره. (آقا ضياء). * عدم اعتباره وإن لم يخل من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط. (حسين القمى). * الأحوط اعتبار الامتزاج بالمطر قبل استهلاكه. (مهدى الشيرازى). * بل المناط صدق الوحده كما سبق. (الرفيعى). * اعتباره ولو بعلاج لا يخلو من وجه. (الميلانى). * لا يُترك الاحتياط بالامتزاج. (أحمد الخونسارى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (الشريعمدارى، اللنكرانى). * مرّ اعتباره. (الخمينى). * تقدم اعتبار الامتزاج فى تطهير مطلق المياہ. (الأملى). * تقدم من أن الأحوط اعتبار الامتزاج فى الجملة، ويكفى منه ما يحصل بتدافع نفسه فى ماء النهر وماء المطر بتساقطه على الماء النجس وجريانه. (زين الدين). * الأحوط اعتبار الامتزاج، وكذلك فى جميع صور المسائل الآتیه. (حسن القمى). * الأحوط رعايه الامتزاج به، أو بما يكون معتصماً به. (الروحانى). * الظاهر اعتباره. (السيستانى).

الظاهر (١)، وإن كان الأحوط ذلك (٢).

(مسألة ٣): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها (٣) بشرط أن

ص: ٤٣٦

١- ١. بل يكفي صدق إصابه المطر إيّاه. (المرعشى).

٢- ٢. لا- يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردى، الشاهرودي، الرفيعي، الآملي، محمّد رضا الكلبيكاني، السبزواري). * لا يُترك الاحتياط بمراعاة أحدهما. (عبدالله الشيرازي).

٣- ٣. بل بجريانه عليها على ما ذكرناه. (حسين القمّي). * بل يعتبر الجريان عليها أو على غيرها. (الرفيعي). * بشرط بلوغه حدّاً يقتضى الجريان، كما تقدّم. (الآملي).

يكون من السماء (١) ولو بإعانه الريح (٢)، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر _ كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر _ لا يطهر (٣)، نعم لو جرى على وجه الأرض (٤) فوصل إلى مكان مسقف (٥) بالجريان إليه طهر (٦).

ص: ٤٣٧

١-١. المعيار إصابه المطر إياه في نظر العرف. (المرعشى).

٢-٢. بشرط الجريان، كما مرّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). * المتعارف. (السبزواري). * بشرط نزول المطر. (مفتي الشيعة).

٣-٣. ينبغي أن يراد من قوله هنا: «لا يطهر»، وقوله في المسألة الخامسة: «لا يكون مطهراً»، وقوله في المسألة العاشرة: «يشكل طهارتها بنزول المطر عليه» أنه لا يجري عليه حكم التطهير بالمطر، لا نفي المطهريّ به مطلقاً. (آل ياسين). * على الأحوط، والمطهريّ لا تخلو عن قوّه. (عبدالهادي الشيرازي). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازي). * أى يثبت له حكم الماء القليل في المطهريّ. (السيستاني).

٤-٤. حال نزوله من السماء، لا بعد انقطاعه. (صدر الدين الصدر، زين الدين).

٥-٥. بشرط كونه حال تقاطره لو كان قليلاً؛ لأنّه بمنزله اتصاله بمادّته عرفاً. (آقا ضياء). * حال نزول المطر. (الفيروزآبادي، الإصطهباناتي). * حال التقاطر عليه. (مهدي الشيرازي). * بشرط الاتّصال بما يتقاطر عليه المطر. (عبدالهادي الشيرازي). * حال جريانه. (عبدالله الشيرازي).

٦-٦. بشرط التقاطر من السماء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). * حال نزول المطر. (الفاني، السبزواري). * بشرط اتّصاله بما يتقاطر عليه المطر، وكون المطر بحدّ يقتضى الجريان. (الأملي). * حال تقاطر المطر من السماء. (مفتي الشيعة). * بشرط بقاء التقاطر من السماء. (السيستاني).

(مسأله ۴): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (۱)، وكذا (۲) إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبه ينزل منها على

ص: ۴۳۸

- ۱- ۱. بعد الامتراج كما تقدّم وجهه الغير المختصّ بعاصم دون عاصم. (آقا ضياء). * بشرط الجريان كما مرّ، وكذا فيما بعده. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع رعايه الامتراج به أو بما امتراج به فى حال اعتصامه على الأحوط. (البروجردى). * مع رعايه الامتراج على الأحوط فى جميع الصور. (الميلانى). * مع رعايه الامتراج. (أحمد الخونسارى). * والأحوط فى الحياض الكبار وأمثالها وصول الماء إلى غالب سطحها، أو الامتراج فى الجملة. (عبدالله الشيرازى). * بشرط الامتراج. (الشريعتمدارى). * مع الامتراج فى جميع الصور. (الخمينى). * مع رعايه الامتراج على الأحوط. (الآملى). * مع مراعاة الامتراج على الأحوط. (محمّد رضا الكلپايگانى). * على النحو الذى تقدّم فى المسأله الثانيه من اعتبار الجريان والامتراج فى الجملة، وكذلك فى بقيه فروض المسأله. (زين الدين). * مع الامتراج. (السيستانى). * مع رعايه الامتراج على الأحوط فيه وفيما بعده. (اللكرانى).
- ۲- ۲. بشرط صدق إصابه المطر عرفاً. (المرعشى).

الحوض (١)، بل وكذا لو أطارته الرياح حال تقاطره فوقه في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب (٢) فوقه فيه (٣).

(مسألة ٥) : إذا تقاطر من السقف لا يكـون مطهراً (٤)، بـل

ص: ٤٣٩

- ١-١. بشرط كونه حال تقاطره كما أشرنا. (آقا ضياء). * سواء نزل إليها من السماء رأساً، أو جرى على الأرض ثم نزل إليها، أو من ميزاب أو غيره، كلّ ذلك حال التقاطر من السماء، أما بعد الانقطاع فلا. (كاشف الغطاء). * من دون فرق بين كون ما نزل منها من السماء، أو ممّا جرى على الأرض، أو من الميزاب أو غيره، كلّ ذلك حال التقاطر، لا بعد انقطاع المطر. (مفتى الشيعه).
- ٢-٢. حال التقاطر لا مطلقاً. (الرفيعي). * حال تقاطره من السماء. (الآملی).
- ٣-٣. حال نزول المطر. (الفيروزآبادی). * كلّ ذلك بشرط امتزاج مقدار كربه حال التقاطر قبل خروجه عن اسم المطر. (مهدي الشيرازي). * حال نزوله من السماء، لا بعد انقطاعه. (زين الدين).
- ٤-٤. هذا إذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السماء، كما إذا كان السقف من طين ونحوه، أمّا إذا كان مثل الحُصْر والبواري ممّا يعدّ المتقاطر متّصلاً بالمتقاطر من السماء فهو على عاصمٍ_ته واعتصامه، وكذا ما يقع على أوراق الشجر ثم يقع على الأرض إنّما تزول عصمته وعاصمٍ_ته إذا انقطع أو انفصل عمّا يتقاطر من السماء، وصرف وقوعه على الشجر لا يضرب إذا كان الاتّصال باقياً. (كاشف الغطاء). * إن لم يصدق المرور عليه، وكذا على ورق الشجر. (الميلاني). * بعد انقطاعه من السماء. (المرعشي). * على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (محمّد الشيرازي). * نعم، إذا كان السقف مثل الحُصير والبواري ممّا يعدّ المتقاطر متّصلاً بالمتقاطر من السماء فهو باقٍ على مطهريّ_ته. (مفتى الشيعه).

- ١-١. الحكم بالعصمه إذا كان التقاطر مع التابع والشده لا يخلو من قوه. (الفانى).
- ٢-٢. يمكن القول بمطهرى_ته فيما لم يستقر على الورق. (حسين القمى). * المطهرى_ته لا يخلو من قوه فى الصورتين. (عبدالهادى الشيرازى). * صرف وقوعه على ورق الشجر لا يمنع عن مطهرى_ته، إلا إذا استقر عليه ثم وقع على الأرض النجسه بعد انقطاع نزول المطر، كما هو الحال فى الأشجار الملتفه الكثيره الأوراق. (الجنوردى). * إذا لم يصدق أنه ماء المطر حال نزوله، وإلا_يكون مطهراً. (عبدالله الشيرازى). * أمّا لو كان يجرى من السقف والورق إلى غيرهما مع توالى التقاطر عليه فهو بحكم المطر. (الشريعمدارى). * واستقر عليه ثم تقاطر دون ما لم يستقر. (الخمينى). * واستقر ولم يتوالى التقاطر، وإلا_كان بحكم المطر. (المرعشى). * على الأحوط. (الخوئى، حسن القمى). * مجرد وقوعه على الورق لا يمنع من مطهرى_ته مع توالى التقاطر، كيف وقد حكم المصنّف فى المسأله الآتیه بأنه لو تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس؟! نعم إذا استقر عليه ثم نزل بعد انقطاع المطر فلا يكون مطهراً. (مفتى الشيعه). * الظاهر هو الحكم بالمطهرى_ته إذا لم يستقر عليه، وعدّ عرفاً باقياً على نزوله الطبيعى من السماء من جهه عدّ الورق ممراً له، ولو لأجل التابع والشده. (السيستانى). * بحيث كان الورق محلّ نزول المطر عرفاً، وكان الوقوع على الأرض خارجاً عنه كذلك. (اللانكرانى).

نعم، لو لاقى في الهواء شيئاً، كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضرّ.

(مسألة ٦): إذا تقاطر (٢) على عين النجس (٣) فترشح منها على شيء آخر (٤)، لم ينجس (٥) إذا لم يكن معه عين النجاسه (٦) ولم يكن متغيّراً.

ص: ٤٤١

١-١. على الأحوط، وإن كان بقاؤه على المطهريّه مع تتابع المطر هو الأقوى. (النائني). * في إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * وإن كان الأقوى بقاؤه على المطهريّه مع تتابع المطر. (جمال الدين الكلبيگاني). * لا يضرّ هذا بمطهريّته على الأقوى. (البروجردى). * لا- يبعد الحكم بمطهريّته حال تقاطر المطر. (محمّد رضا الكلبيگاني). * إذا انفصل ما يقع على الأرض بذلك عمّا ينزل من السماء، أمّا إذا كان اتّصاله باقياً بما ينزل من السماء لم يضرّ به وقوعه على الشجر، فهو لا يزال معتصماً ومطهراً لما يقع عليه، ويكون كالفرض الأخير. (زين الدين).

٢-٢. بعد تحقّق الجريان. (مهدى الشيرازي).

٣-٣. بعد تحقّق الجريان على ما مرّ. (حسين القمي). * هذا مع بقاء التقاطر من السماء واتّصاله. (كاشف الغطاء). * هذا مع وجود تقاطر المطر واتّصاله. (مفتي الشيعه).

٤-٤. يعني في حال اتّصال المطر ونزوله. (زين الدين).

٥-٥. إذا اجتمع على سطح النجس ماء من قطرات المطر، وأمّا إذا كان الترّشح من وصول قطره واحده فالأقوى تنجّسها وتنجّسها. (عبدالله الشيرازي).

٦-٦. محلّ إشكال، كيف وقد حكم في المسألة السابقة بأنّ ما وقع على ورق الشجر ثمّ وقع على الأرض لا يطهر، وفي المسألة الثالثه بأنّه إذا ترّشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر؟ وهو مستلزم للحكم بالنجاسه في هذه المسألة كما لا يخفى. (الشريعتمداري). * بل وإن كان معه عين النجاسه ما دام متّصلاً بماء السماء بتقاطره عليه. (الروحاني).

(مسألة ٧): إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات (١) نجسه، وإن كان عين النجاسة موجوده على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء (٢)، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً (٣)، وكذا الحال (٤) إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسألة ٨): إذا تقاطر (٥) من السقف النجس يكون طاهراً (٦) إذا كان

ص: ٤٤٢

- ١ - ١. لا اعتصامها بالمطر في حال ملاقاته النجاسة، وأمّا في حال نفوذها في باطن السقف فهي طاهرة ولم يتلاقَ معها شيء ينجسها، واتّصال باطن السقف بالرطوبة المتنجّسه لا يوجب سرايه النجاسة إليه حتّى تنجس القطرات المارّة النافذه. (المرعشى).
- ٢ - ٢. لو لاقى النجاسة حال المطر وانفصل غير مصاحب للنجاسة فهو طاهر حتّى لو جرى من ميزاب أو غيره بعد الانقطاع، فالجريان بعد انقطاع التقاطر لا يقدح إذا كان الانفصال عنها حين التقاطر. (كاشف الغطاء).
- ٣ - ٣. بشرط كون التقاطر من المحلّ الواقع تحت البعض النجس من السطح، وأمّا إذا كان التقاطر من محلّ آخر فلا يكون نجساً. (اللكراني).
- ٤ - ٤. إطلاق الحكم مبنى على تنجيس المتنجّس. (تقى القمّي).
- ٥ - ٥. هذه المسألة مكثّره. (السبزواري). * هذه المسألة ناظره إلى حكم السقف ليست بمكثّره. (مفتى الشيعة).
- ٦ - ٦. لا يخلو ذلك من تكرار. (آقا ضياء). * بشرط اتّصال القطرات كي يحصل الاعتصام، هذا فيما لو نفذ المطر في تمام السطح المتنجّس ممّا لا إشكال فيه، وأمّا لو رسب في مقدار منه ثمّ توقّف المطر فالحكم بنجاسة تلك القطرات هو الأقوى، إذ القطرات الملاقية للباقي الغير الممطور من السطح تنجس لمكان قلّ لها. (المرعشى). * صدق عنوان ماء المطر في بعض صور المسألة مشكل. (تقى القمّي).

التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(مسأله ٩): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه(١)، إذا وصل إلى أعماقه(٢) حتى صار طيناً(٣).

(مسأله ١٠): الحصى النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض(٤)، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسه تطهر إذا

ص: ٤٤٣

١- ١. مع بقاء اسم المطر والماء. (الرفيعي).

٢- ٢. مع حفظ مائى_ته حين وصوله إليه، وإلا_فمجرد وصول الرطوبة الّتى هي بنظر العرف من الأ_عراض _ كالأ_لوان _ لا يكفى فى تطهيره. (آقا ضياء). * باقىاً على إطلاقه. (آل ياسين). * مع بقائه على إطلاقه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع حفظ مائيته عرفاً، ولا يكفى وصول الرطوبة. (عبدالله الشيرازى). * مع بقاء مائى_ته، ولا يكفى وصول الرطوبة. (الخمينى). * بشرط صدق الماء. (المرعى). * مع حفظ إطلاقه حين وصوله، ولا يكفى مجرد وصول النداهه. (الأملى). * بشرط بقائه على مائى_ته وإطلاقه، ولا_يكفى مجرد وصول الرطوبة إليه. (محمّد رضا الكلپايگانى). * حال اتّصاله بما ينزل من السماء، كما تقدّم فى نظائره. (زين الدين). * أى نفس ماء المطر، لا رطوبته. (مفتى الشيعة). * بشرط احتمال بقائه على إطلاقه، ولا يعتبر صيرورته طيناً. (السيستانى).

٣- ٣. وكذا الدقيق المتنجّس إذا صار عجياً به. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. إذا نفذ المطر إلى جميع مواضع النجاسه. (زين الدين). * وقد مرّ أنّه احتياط غير لازم. (محمّد الشيرازى).

نعم، إذا كان الحصر منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها(١) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها(٢)، نظير ما مرّ من الإشكال(٣) فيما وقع على ورق الشجر(٤) وتقاطر منه على الأرض.

ص: ٤٤٤

١- ١. طهارتها لا تخلو من قوه. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت ما عندنا من الحاشيه السابقه. (الفانى). * ق_د سب_ق من الماتن قدس سره الجزم بعدم حصول الطهاره فيما إذا وقع على ورق الشجره ثم تقاطر منه على الأرض، وعدم الجزم فى المقام فى الحصر أو الفراش لا يكون منفصلاً عن الأرض كاملاً، بل ملتصق ولو ببعض أفرادها على الأرض فيصدق جريان المطر على الأرض. (مفتى الشيعة). * الأظهر طهارتها بالشرط المتقدم. (السيستانى).

٢- ٢. المدار فيه كما تقدم فى ورق الشجر على اتصال ما يقع من ماء الحصر على الأرض بماء السماء، فإذا كان متصلاً به فى نظر العرف طهر الأرض النجسه تحت الحصر، وإن عُدّ منفصلاً عنه لم يطهرها. (زين الدين).

٣- ٣. وقد مرّ ما هو التحقيق. (كاشف الغطاء). * تقدم منه الجزم بالعدم. (الحكيم). * قد مرّ منه الحكم بالعدم وقيدناه بعدم صدق المرور. (الميلانى). * تقدم الكلام فيه، فراجع. (الشريعتمدارى). * الظاهر أنّ حكمه حكم الورق، وسبق منه قدس سره الجزم بالعدم بدون إشكال. (الخوئى). * وقد مرّ منه قدس سره الجزم بالعدم. (السبزوارى). * ولكنه لم يمرّ الإشكال، بل ما مرّ إنّما هو الجزم بالعدم. (اللكراني).

٤- ٤. وقد مرّ أنّه قسمان يختلف حكمهما. (المرعشى).

(مسأله ۱۱): الإناء النجس يطهر (۱) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكّل طهارته (۲) بدون التعفير (۳)، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر مـ (۴) غير حاجه (۵) إلى التعدّد (۶).

ص: ۴۴۵

۱- ۱. مع مراعاة التعدّد على الأحوط. (السيستاني).

۲- ۲. بل لا- يطهر. (الكوه كمرئي). * بل لا- يطهر بدون التعفير. (صدر الدين الصدر). * بل بقاء نجاسته لا يخلو من قوّه. (عبدالهادي الشيرازي). * بل لا يطهر إلاّ بعده. (الفاني). * بل الأقوى نجاسته. (المرعشي). * بل يمنع. (زين الدين). * بل يقوى عدمها، كما سيأتى منه قدس سره أيضاً فى مسأله (۱۳)، فصل المطهّرات. (السبزواري). * بل لا يطهر إلاّ بعد العصـر، وقد قوّى المصنّف عدم طهارته فى المسأله الآتية (۱۳) فى المطهّرات. (مفتى الشيعة).

۳- ۳. الأظهر عدم اعتباره. (الروحاني).

۴- ۴. فيه إشكال. (الرفيعي).

۵- ۵. محلّ تأمّل. (الأملي).

۶- ۶. الأ-حوط التعدّد. (البروجردى، حسين القمّي). * لا- يُترك الاحتياط. (الشريعةمدارى). * الأ-حوط الأولى التعدّد. (المرعشي). * الأ-حوط التعدّد فيه، والتثليث فى إناء الخمر، والسبع فى ولوغ الخنزير وموت الجرذ. (حسن القمّي). * بل الظاهر الاحتياج إليه. (السيستاني).

ماء الحَمَام (١) بمنزله الجارى (٢) بشرط اتّصاله بالخزانة، فالحياض الصغـار في هـ إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجـس بالملاقاه، إذا كان ما فى الخزانة وحده (٣) أو مع ما فى الحياض (٤) بقـدر الكـرّ (٥) من غيـر

ص: ٤٤٦

١- ١. أى الماء القليل الكائن فى الحياض الصغار المتّصله بالخزانة بساقيه أو أنبويه أو مزمله ونحوها. (المرعشى). * المراد منه الماء الموجود فى حياضه الصغار، كما أنّ المراد من الحَمَام: الحَمَامات العامه المعدّه لدخول الناس فيها، فلا يشمل حكم الحَمَام: الحَمَامات الموجوده فى زماننا الحاضر إذا كان حكمه مخالفاً للقاعده، لكن فى نظرنا الحكم على وفق القاعده، وعلى هذا لا فرق بين الحَمَام وغيره، فما فى الحياض الصغار إذا كان متّصلاً بالمادّه وكانت وحدها أو المجموع _ أى بضميمه ما فى الحياض لها _ كراً يكون عاصماً، وأما إذا لم يكن متّصلاً بالمادّه أو لم تكن المادّه وحدها أو المجموع كراً لم يعتصم. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. فى كونه ذا مادّه عاصمه وهو معتصم بها فحكمها حكمه. (المرعشى).

٣- ٣. كما هو الشائع فى القرون الغابره والعصر الحاضر. (المرعشى).

٤- ٤. الأحوط أن يكون ما فى الخزانة بقدر الكرّ. (حسين القمى). * فيه إشكال، مع عدم التساوى إذا لم يصدق الوحده عرفاً. (الإصطهباناتى). * فى هذه الصوره يعتبر صدق الوحده. (عبدالله الشيرازى). * كون ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الأنابيب كراً هو الأحوط. (حسن القمى).

٥- ٥. مع وحده الماءين عرفاً، وتحقق الوحده العرفيه بين العالى والسافل لا سيّما إذا كان العلوّ تسنيمياً فى غايه الإشكال، نعم تقوى السافل بالعالى مع اعتصامه لا إشكال فيه مطلقاً، من غير خصوصيّة لماء الحَمَام. (آل ياسين). * مع تساوى سطحيهما، وإلّا فالأقوى اعتبار الكرّيه فى المادّه فى الحكم بعدم انفعال ما فى الحياض الصغار. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (عبدالهادهى الشيرازى، الخمينى). * الأحوط اعتبار كون ما فى المادّه بقدر الكرّ، أو صدق الوحده عرفاً إذا كان مجموع ما فى المادّه والحوض الصغير بقدر الكرّ. (الشريعتمدارى). * الأحوط اعتبار كون ما فى الخزانة بقدر الكرّ. (الأملى).

١-١. بعد فرض وحده الماء عرفاً، والفرض أنّها حاصله بسبب إحدى الوسائط الموصلة المذكوره. (المرعشى). * لو قلنا بأنّ ماء الحمّام له خصوصيّة فى الحكم المذكور، فلانزومه عدم اشتراط الكرّيّه حتّى فى مجموع ما فى الخزانة والحوض، وإن لم نقل بالخصوصيّة _ كما لا نقول _ فلا بدّ فى صورته عدم تساوى السطحين من اشتراط الكرّيّه فى ماء الخزانة؛ لعدم الوحده العرفيّة بين العالى والسافل، وعدم تقوّى أحدهما بالآخر. (تقى القمّى).

٢-٢. مع عدم تساوى السطوح لا يعتصم العالى بالسافل، ولا العكس، كما سبق، كما فى الحياض الصغار، ولا يعتصم إلاّ إذا كان ما فى الخزانة وحده كراً. (الحكيم). * مع وقفه الماء وعدم جريانه من السطح العالى إلى الأسفل. (الشاهرودى). * اعتبار كرّيّه ما فى الخزانة فيما لا يتساوى السطح ويكون ما فى الحياض قليلاً لا يخلو من قوّه. (الميلانى). * مع تحقّق الوحده العرفيّة. (السبزوارى). * إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجرى من العالى إلى السافل لم تصدق الوحده على مجموع الماء، فلا يعتصم بعضه ببعض وإن بلغ المجموع كراً، كما ذكرنا فى أوّل فصل الماء الراكد، نعم إذا كان العالى وحده كراً وجرى إلى السافل كان له مادّه واعتصم به. (زين الدين).

١ - ١. والمزج فيها وفي ما بعدها. (حسين القمّي). * الأحوط رعايه الامتزاج فيه وفيما بعده. (الميلاني). * بشرط الامتزاج على الأحوط. (أحمد الخونساري). * إذا حصل معه الامتزاج. (عبدالله الشيرازي). * والامتزاج. (الخميني). * من غير احتياج إلى الامتزاج كما أسلفناه. (المرعشي). * مع اعتبار الامتزاج على الأقوى، وصدق وحده الماء أيضاً. (الأملي). * مع مراعاة الامتزاج على الأحوط، وكذا في غير الحّمّام كما مرّ. (محمّد رضا الكلبيكاني). * الأحوط اعتبار المزج فيه وفيما بعده. (حسن القمّي). * مع الامتزاج فيه وفيما بعده. (السيستاني).

٢ - ٢. مع الامتزاج على الأحوط. (الإصطهباناتي). * بل بامتزاجه مع ما يجري عليه من الخزانة على الأحوط. (البروجردى). * والامتزاج بمائها. (مهدي الشيرازي). * بشرط الامتزاج. (الشريعتمداري). * الأحوط رعايه امتزاجه مع ما يجري عليه من الخزانة. (الروحاني).

٣ - ٣. على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي). * يعتبر فيه الامتزاج في الجملة كما تقدّم، وإذا كانت الخزانة أعلى اعتبر فيها أن تزيد على الكتر بمقدار ما ينحدر منها إلى الحوض ممّا هو منخفض عنها في المجرى، وعلى الجملة لا بدّ أن تشتمل على كترّ كامل زائد على ماء المجرى والحوض، وكذا في الفرض اللاحق. (زين الدين). * وبشرط الامتزاج أيضاً. (اللكراني).

٤ - ٤. إذ قد عرفت مراراً أنّه لو تقوى العالی بالسافل لكفى في عدم الانفعال. (المرعشي).

وكان الاتّصال بمثل المزمّله (المزمّله: متداوله باللهجه العراقيه بمعنى أنبوب الماء.) (١).

ويجرى هذا الحكم (٢) في غير الحّمّام أيضاً (٣)، فإذا كان في المنبع

ص: ٤٤٩

١ - ١. بشرط استمرار الكزّيّه ما دام الماء يجرى منها. (صدر الدين الصدر). * هذا هو مورد روايات الحّمّام ظاهراً، لكن عدم انفعال ما في الحياض الصغار مع عدم كزّيّته يتوقّف على دوام كزّيّته ما في الخزانة وحده، وهكذا المنبع الأعلى في غير الحّمّام أيضاً على الأقوى كما تقدّم. (جمال الدين الكلّيايگاني). * مع صدق الوحده عرفاً على الأحوط. (الإصطهباناتي). * بشرط بقاء الكزّيّه في الخزانة بعد خروج مقدار منها من المزمّله إلى أن يطهر الماء النجس أو الشّيء النجس الذي يغسل فيه. (البجنوردی). * بشرط الامتزاج على الأقوى وصدق الوحده عرفاً. (الأملي). * الأحوط اعتبار صدق الوحده مع بقاء الكزّيّه في الخزانة بعد خروج مقدار منها من المزمّله إلى أن يطهر الماء النجس أو الشّيء المتنجّس المغسول فيه. (مفتى الشيعه).

٢ - ٢. إذ لا- خصوصيّة لعنوان الحّمّام والمكان المخصوص، بل المعيار اعتصام القليل بالمادّه الجاريه عليه، سواء كان في الحّمّام أم في غيره. (المرعشي).

٣ - ٣. محلّ إشكال، بل جريان حكم الراكد عليه لا- يخلو من قوّه. (الخميني). * الدوش المتعارف في هذه الأعصار في الحّمّامات والبيوتات إن جرى الماء من ثقبه متّصلاً فهو من الماء المعتصم مع الاتّصال بما كان كزّاً من الماء، وإن تقاطر منها ولم يكن عمود الماء متّصلاً فهو في حكم القليل؛ لتحقّق الفصل بين القطرات وانقطاع عمود الماء، وأمّا الماء الموجود في الأنابيب المتعارفه في زماننا بمنزله المادّه يجرى عليه حكم المعتصم في التطهير به، فلا يحتاج إلى التعدّد ولا عصر وإن كان ممّا يعصر، إلا إذا كان ماء المخزن أقلّ من الكزّ وانقطع عنه الماء المعتصم يجرى عليه حكم الماء القليل. (مفتى الشيعه).

الأعلى مقدار الكزّ أو أزيد(١)، وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع(٢) بمثل المزمّله(٣) يطهر(٤)، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور(٥).

ص: ٤٥٠

- ١-١. مرّ كونه أحوط. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٢-٢. لكن بشرط كون المنبع أزيد من الكزّ، ولو بمقدار العمود المتّصل بالحوض الصغير. (الشاهرودى). * مع كونه زائداً من الكزّ فى الجملة ولو بقدر ما فى المزمّله. (السبزوارى). * بالشرط المذكور. (اللكراني).
- ٣-٣. هذا هو مورد روايات الحّمّام على الظاهر، لكن يتوقّف عدم انفعال ما فى الحياض الصغار حينئذٍ مع عدم كزّيته على دوام كزّيته ما فى الخزانة وحده، وكذلك المنبع الأعلى فى غير الحّمّام أيضاً على الأقوى كما تقدّم. (النائنى). * الأحوط اعتبار صدق الوحده عرفاً. (الإصفهاني). * مع مراعاة الشرط المذكور فى ماء الحّمّام. (الشريعتمدارى).
- ٤-٤. بشرط الامتزاج كما مرّ. (الحائرى). * إذا كان المنبع بنفسه كزّاً زائداً على ما يخرج من المزمّله إلى الماء النجس. (الحكيم). * مع دوام كزّيته المنبع وحده كما تقدّم فى الخزانة، وكذا إذا غسل فيه شيء نجس. (زين الدين).
- ٥-٥. مع بقاء المنبع على الكزّيته وعدم نقصانه فى هذا الحال عن مقدار الكزّ. (الشاهرودى).

ماء البئر النابع بمنزله الجارى (١) لا- ينجس إلا- بالتغير، سواء كان بقدر الكثر (٢) أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (٣)؛ لأن له

ص: ٤٥١

١-١. بالمعنى الذى تقدم فى الحمام. (المرعشى).

٢-٢. وسواء كان ماء البئر بمقدار ذراعين فى ذراعين، أم أقل، كما نقل هذا التفصيل عن الجعفى. (المرعشى).

٣-٣. بشرط الامتزاج مع المتصل بالماء، كما هو شأن تطهير المتصل بالعاصم كليه، ولقد تقدم وجهه سابقاً. (آقا ضياء). *

اعتبار الامتزاج فى التطهير هنا وفى المسائل الآتية لا- يخلو من وجه. (حسين القمى). * فيه إشكال، كما سيأتى فى المسأله

اللاحقه. (الإصطهباناتى). * مع امتزاجه بما يخرج من الماء على الأحوط. (البروجردى). * مع امتزاجه بما يخرج من الماء.

(مهدى الشيرازى). * رعايه امتزاجه بما يخرج من الماء أحوط. (الميلانى). * بل ولو بعلاج على الأقوى، ولكن مع الامتزاج بما

يخرج من الماء فى الجملة. (عبدالله الشيرازى). * بشرط امتزاجه مع ما يخرج من الماء. (الشريعتمدارى). * بعد الامتزاج بما

يخرج من الماء. (الخمينى). * بشرط امتزاجه مع ما يخرج من الماء على الأقوى. (الأملى). * إذا امتزج بما يخرج من الماء

على الأحوط. (الروحانى). * بل يطهر ولو بعلاج على الأظهر، ولا- يعتبر الامتزاج بما يخرج من الماء، بل هو أحوط. (مفتى

الشيعة). * الأحوط رعايه الامتزاج. (السيستانى). * مع الامتزاج بما يخرج من الماء. (اللكرانى).

ونزح المقدّرات فى صوره عدم التغيّر مستحبّ (٢)، وأما إذا لم يكن له

ص: ٤٥٢

١-١. مع امتزاجه بما يخرج من مادّه على الأحوط. (حسن القمى).

٢-٢. لا ينبغى تركه. (البروجردى). * لا يخفى أنّ تكثير المنزوحات وتفصيلها فى أنواع النجاسات بحسب الذكر فى كلّ واحد منها لا يخلو من شائبه الوجوب، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعى). * الاستحباب النفسى التّعبدى كما عن عدّه وفيه، وكذا الوجوب النفسى التّعبدى مع المصير إلى عدم الانفعال، كما عن شيخ الطائفة المحقّقه، وكذا الوجوب الشرطى، بمعنى اشتراط النزح فى مطهريّه ماء البئر ورافعىّته للحدث والخبث، وإن كان ماؤها طاهراً وغير منفعل كما عن بعض، وكذا الاستحباب الشرطى، بمعنى اشتراط النزح فى رفع كراهه استعمال مائها، كما عن بعض، وكذا حمل الأمر بالنزح على الإرشاد إلى المرتبه الضعيفه من النجاسه، وكلّها بمعزل عن التحقيق، كما هو ظاهر لمن راجع أدلّه الباب المتعارضه صريحاً، والمهيع (المهيع، وجمعه مهايح: الطريق الواسع البيّن. لسان العرب: ١٥/١٨٠ (ماده هَيَّع)). الأهنى ترجيح أدلّه عدم الانفعال؛ لصحّه سندها، ووضوح دلالتها على أدلّه الانفعال والنزح؛ لموافقها للفتوى المشهوره لدى العامّه فى زمن صدور هذه الروايات. (المرعشى). * لعلّ حكمه النزح إزالة القذاره العرفيه المحتمل، أو المنع عن التغيّرات التى تقع فى البئر لولا النزح. (مفتى الشيعه). * بل استعمال الماء قبل النزح مكروه كراهه شديده. (السيستانى).

مادّه نابعه، فيعتبر في عدم تنجسه الكزّيّه، وإن سمّي بئراً (١)، كالأبار (٢) التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(مسأله ١) : ماء البئر المتّصل بالمادّه (٣) إذا تنجّس بالتغيّر فطهره بزواله (٤) ، ولو من قبل نفسه (٥) ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول ، ولا يعتبر (٦) خروج

ص: ٤٥٣

- ١-١. بالمسامحه. (المرعشى).
- ٢-٢. وكالأبار الرضويّه المعموله ببلدنا قم المشرفه. (المرعشى).
- ٣-٣. اتّصلاً عرفياً. (السبزواری). * بحيث يصدق الاتّصال بنظر العرف. (مفتى الشيعه).
- ٤-٤. فيه إشكال. (أحمد الخونساری). * ولو بإعدام مائها بسبب الأدويه المبخّره التي تبدّل الماء بخاراً، أو إخراج تمام مائه المتغيّر بالأسباب المستحدثه الكهربائيه وغيرها. (المرعشى).
- ٥-٥. فيه إشكال، كما مرّ آنفاً، بل الأحوط في نزول المطر والنزح اعتبار الامتراج. (الإصطهباناتي). * تقدّم الاحتياط فيه. (الميلاني).
- ٦-٦. الأحوط اعتبار خروج الماء والامتراج. (الفيروزآبادي). * قد تقدّم اعتباره بضميمه امتزاجه. (آقا ضياء). * الأحوط اعتباره مع الامتراج. (صدر الدين الصدر). * مرّ أنّه أحوط. (البروجردي). * في غير نزول المطر يعتبر المزج في الجملة. (عبدالله الشيرازي). * مرّ الاعتبار. (الخميني). * تقدّم أنّ الأقوى اعتباره. (الآملی). * بل يعتبر خروج الماء من المادّه وامتزاجه بما في البئر على الأحوط. (حسن القمي). * مرّ اعتبار الامتراج فضلاً عن مجرّد الخروج. (اللنكراني).

(مسأله ٢): الماء الراكد النجس كزّاً كان أو قليلاً يطهر بالاتّصال (٣) بكرّاً طاهر، أو بالجارى، أو النابع غير الجارى (٤)، وإن لم يحصل الامتزاج (٥).

ص: ٤٥٤

١ - ١. لكفايه اتّصال ماؤها بالمادّه، خرج منها أم لم يخرج. (المرعشى). * اعتبار الخروج والامتزاج هو الأحوط، كما مرّ. (السيستاني).

٢ - ٢. يعتبر خروجه وامتزاجه به على الأحوط. (زين الدين). * الأحوط اعتبار ذلك. (الروحاني). * سواء قلنا بأنّ طهارته بالاتّصال بالمادّه أمر تعبدى أو أمر عرفى، نعم لا يبعد اعتبار قوّه النبع بحيث لو أخذ منه شىء من الماء نبع الماء من المادّه. (مفتى الشيعة).

٣ - ٣. بل بالامتزاج على الأحوط، وكذا في المسائل الأخرى. (الميلانى). * بمطلق العاصم أيّاً ما كان ذلك. (المرعشى).
٤ - ٤. فيه تأمّل، لما قد تقدّم من أنّ الأحوط فى النابع الواقف الّذى لا يكون كزّاً، ولا يسمّى بئراً لانفعاله بالملاقاه، وإنّه يطهر بالنزح الموجب لجريانه فعلاً مع الامتزاج. (الإصطهباناتى). * تقدّم عدم اعتصامه. (السيستاني).

٥ - ٥. بل مع الامتزاج. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى اعتبار الامتزاج كما مرّ. (الحائرى). * قد تقدّم أنّ اعتبار حصوله أقوى. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى الجميع، كما مرّ مراراً. (الاصطهباناتى). * مرّ أنّ الأحوط اعتباره فى تطهير المياه مطلقاً. (البروجردى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (أحمد الخونسارى). * بل بشرط الامتزاج على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الشريعتمدارى). * مرّ لزومه. (الخمينى). * تقدّم مراراً اعتباره. (الآملى). * قد مرّ أنّ الأحوط اعتباره فى تطهير مطلق المياه. (محمّد رضا الكلبيگانى). * تقدّم اعتبار الامتزاج فى الجملة على الأحوط. (زين الدين). * بل على حصول الامتزاج فيه وفى ماء المطر على الأحوط. (حسن القمى). * بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده. (السيستاني). * مرّ اعتبار الامتزاج. (اللكراني).

(مسألة ٣): لا- فرق (٣) بين أنحاء الاتصال (٤) في حصول التطهير، فيطهر بمجرد (٥)، وإن كان الكثر المطهر مثلاً- أعلى (٦) والنجس

ص: ٤٥٥

- ١- ١. مَرَّ أَنَّ الْأَحْوِطَ اعْتِبَارَ الْأَمْتِرَاجِ. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأحوط حصول الامتراج. (جمال الدين الكلبي يگانی). *
- الأحوط اعتبار المزج في الجملة. (عبدالله الشيرازي). * الأحوط اعتبار الامتراج. (الروحاني).
- ٢- ٢. الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ كَمَا مَرَّ. (مفتي الشيعة).
- ٣- ٣. بِنَاءً عَلَى حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِمَجْرَدِ الْإِتِّصَالِ. (اللكراني).
- ٤- ٤. بَعْضُ أَنْحَاءِهِ مَحَلٌّ لِشُكَالِ. (الخميني). * إذ قد عرفت أَنَّ الْمَعْيَارَ تَقْوَمُ النِّجْسُ بِالطَّاهِرِ وَاعْتِصَامُهُ بِهِ وَصَدَقَ الْوَحْدَهُ، وَهُمَا حَاصِلَانِ، وَالْحَكْمُ الْعَدْلُ فِي الْبَابِ هُوَ الْعَرَفُ، وَهُوَ بِيَابِكِ. (المرعشي).
- ٥- ٥. قَدْ عَرَفْتَ اعْتِبَارَ الْأَمْتِرَاجِ. (الأملي).
- ٦- ٦. بِشَرَطِ عَدَمِ نَقْصَانِهِ عَنِ الْكَثْرِ بِمَقْدَارِ النَّازِلِ إِلَى الْأَسْفَلِ كَمَا مَرَّ. (الشاهرودي). * بشرط بقاء الكثر به بعد خروج مقدار منه، كما تقدّم في خزانه الحّمّام. (البجنوردي). * بشرط الزيادة على الكثر ولو بقدر يسير، إلا إذا ألقى الكثر بالدفعه العرفيه، فالظاهر عدم اعتبار الزيادة حينئذ. (السبزواري). * إذا كان المطهر أعلى من المنتجس فلا بدّ وأن [يكون] أضفناه ليستقيم السياق. كراً زائداً على الماء الذي ينحدر منه إلى الماء المنتجس ويمتزج به. (زين الدين). * هذا مثال للضرر الجبلي المجمع عليه، والأولى أن يمثل بالمساوى أو بإلقاء الماء النجس في الكثر. (مفتي الشيعة).

أسفل(١)، وعلى هذا، فإذا ألقى الكثر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل(٢)

ص: ٤٥٦

١-١. ولكن يتوقف حصول التطهير حينئذٍ مع عدم إلقاءه دفعه عرفيه على زيادته على مقدار الكثر بالقدر النازل منه إلى النجس، كما تقدم. (النائني). * ولكن يتوقف حصول التطهير حينئذٍ مع عدم إلقاءه دفعه عرفيه على زيادته على مقدار الكثر بالقدر النازل منه إلى النجس. (جمال الدين الكلبيگانی). * إذا كان الأعلى كثرًا زائدًا على ما يجرى منه إلى الماء النجس كما سبق. (الحكيم). * بشرط بقاء الماء على كثرٍ ته بعد خروج المقدار النازل منه على النجس، كما سبق في خزانه الحمام. (مفتى الشيعة).

٢-٢. وحصل بمقدار كثر من الكثر وماء الحوض ولو لم يلق جميع الكثر المطهر. (صدر الدين الصدر). * مع الامتراج. (أحمد الخونساری). * وامتراج. (الخميني). * وامتراج على الأحوط. (حسن القمي).

ثم انقطع كفى (١).

نعم، إذا كان الكثر الطاهر أسفل، والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر (٢) الفوقانى بهذا الاتّصال (٣).

(مسأله ٤): الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر (٤).

ص: ٤٥٧

١- ١. فيه إشكال، إلا إذا كان مجموع النازل والممتزج به قبل الانقطاع بقدر الكثر. (الإصطهباناتي). * مع امتزاج مقدار كثر منه به قبل الانقطاع. (مهدى الشيرازي). * إذا كان مقدار الماء الأوّل وما ضمّ إليه من الخارج كراً على الأحوط. (الرفيعي). * مع امتزاجه به فى الجملة على النحو المتقدم. (زين الدين). * بشرط كون النازل باقياً على كثرى-ته بعد النزول، نعم إذا ألقى الكثر دفعه واحده عرفيه، فلا تعتبر الزيادة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لعدم تقوى العالى بالسافل، وعدم صدق وجود الماده فى الفرض. (المرعشى).

٣- ٣. وعدم صدق الوحده عرفاً مع جريان العالى وعدم الوقفه. (الشاهرودى). * إلا مع تحقّق الوحده العرفيه. (السبزواري).

٤- ٤. بل مع الامتزاج. (الفيروزآبادي). * بعد حصول الامتزاج بماء الحوض كى يصير ما فى الكوز وماء الحوض ماءً واحداً فتشمله معاهد الإجماعات، وإلا فيبقى على نجاسته. (آقا ضياء). * فيه نظر، بل منع. (صدر الدين الصدر). * مع الامتزاج فى غير المتنجس بما يحتاج إلى التعدّد. (مهدى الشيرازي). * لو كان الكوز ممّا لا ينفذ فيه الماء النجس، وإلا فلا يحكم بطهاره باطن الكوز حتّى يعلم بنفوذ الماء الطاهر فيه ولو بالتجفيف، ثمّ وضعه فى الكثر بمقدار ينفذ فى جوفه الماء الطاهر. (الشاهرودى). * لا بدّ من الامتزاج حال الاتّصال، وبعده يطهر الظرف والمظروف. (الخميني). * من دون احتياج إلى إفراغه وغسله ثلاثاً، كما فى الأوانى، فإنّه لو قيل به مخصوص بالغسل بالقليل. هذا فى الظرف، وأمّا الماء المظروف فيه فطهارته بعد تحقّق اتّصاله بالكثير واضحه. (المرعشى). * مع الامتزاج. (الآملی). * مع امتزاجه به فى الجملة. (زين الدين). * مع امتزاج ماء الحوض مع ما فى الكوز على الأحوط. (حسن القمى). * الأظهر عدم طهارته فى الفرض. (الروحانى). * أى يطهر الماء وظرفه. (مفتى الشيعة). * بعد فرض الامتزاج. (اللنكرانى).

ولا يلزم صبّ مائه (١) وغسله (٢).

(مسأله ٥): الماء المتغيّر إذا ألقى عليه الكزّ فزال تغيّره به يطهر (٣)، ولا حاجة إلى إلقاء كزّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكزّ (٤) الملقى

ص: ٤٥٨

- ١- ١. فيه تأمل. (الإصفهاني). * مع المزج. (أحمد الخونساري). * فضلاً عن تعدّد الغسل؛ لأنّ اعتباره في تطهير الظروف بالماء القليل لا بالماء العاصم. (مفتى الشيعة).
- ٢- ٢. بل الأحوط ذلك مع تعدّد الغسل. (الإصطهباناتي). * بل إذا حصل الامتزاج بذلك فالأحوط صبّ مائه وغسله مرّتين أخريين، وإن لم يحصل فالأحوط بعد الصبّ غسله ثلاثاً. (السيستاني).
- ٣- ٣. ولا دليل يُعتدّ به على اشتراط كون الاتّصال بالعاصم بعد زوال التغيّر. (المرعشي).
- ٤- ٤. مع عدم نقصانه عنه بالمقدار النازل منه لو لم يكن الإلقاء دفعه، بحيث لا يستلزم اختلاف السطوح مع التدافع. (الشاهرودي). * بقاءه كذلك حيث يكون الملقى أكثر من الكزّ، أو غلظه المتنجّس وثنونته، أو ضعف التغيّر، وإلا فبقاء الملقى على الوصف المذكور في المتن مشكل غالباً. (المرعشي). * وقد مرّ أيضاً أنّ في فرض عدم إلقائه دفعه يتوقف حصول التطهير على زياده ماء الكزّ بالمقدار النازل منه على النجس. (مفتى الشيعة).

على حاله (١) من اتصال أجزائه (٢) وعدم تغييره (٣)، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس (٤)، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكثر متصلاً باقياً على حاله تنجس، ولم يكف في التطهير، والأولى إزاله التغير أولاً، ثم إلقاء الكثر أو وصله به (٥).

(مسألة ٦) : تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم (٦) ، وبالبينه (٧)،

ص: ٤٥٩

١-١. أو يحصل مقدار كثر طاهر من الكثر الملقى، ومما زال تغييره من ذلك الماء المتغير، وإن لم يزل تغيير تامه. (صدر الدين الصدر).

٢-٢. وزيادته يسيراً بالمقدار النازل منه لو لم يكن الإلقاء بالدفعه العرفيه. (السبزواری).

٣-٣. يتحقق ذلك بأن يكون المطهر أكثر من كثر، فإذا ألقى على الماء المتغير أزال تغييره ببعضه وطهره بالباقي إذا كان كثرًا، أو يكون التغير ضعيفاً يزول بمجرد إلقاء الكثر عليه من غير أن يتأثر الكثر به. (زين الدين).

٤-٤. لكونه قليلاً ملاقياً للمتنجس. (المرعشى).

٥-٥. مع الامتراج كما تقدم. (آقا ضياء). * مع الامتراج. (الأملى).

٦-٦. وبالاطمئنان. (تقى القمى).

٧-٧. قد أسلفنا الكلام والبحث عن إطلاق حججه البيه في الموضوعات وعدمها في الحواشى السابقه. (المرعشى).

١-١. الأقوى عدم الثبوت. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى صورته حصول الاطمئنان منه لا إشكال فيه. (جمال الدين الكلبايگانى). * عدم ثبوت النجاسه بقوله لا يخلو من قوه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع حصول الاطمئنان بقوله. (الرفيعى). * مشكل إلا- إذا حصل الاطمئنان. (الشريعتمدارى). * على الأ-حوط. (الخمينى). * فى حجّيه خبر العدل الواحد فى إثبات الموضوعات الخارجيه سوى بعض الموارد فيه إشكال، كما أشرنا إليها سابقاً، وادّعاء السيره العقلانيه فيها لا يخلو من تأمل. (المرعشى). * والاكتفاء بقول العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة الموجب للاطمئنان لا يخلو من قوه. (مفتى الشيعه). * فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، بل منع. (اللكراني).

٢-٢. لا تثبت النجاسه بالعدل الواحد. (الجواهرى). * الأقوى ثبوتها به. (الفيروزآبادى). * قوى. (الحكيم). * إذا لم يحصل منه الاطمئنان. (الشاهرودى). * الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الاطمئنان والوثوق. (أحمد الخونسارى). * لا يخلو القول بكفايه قول الثقة لا- سيما فى المقام من قوه. (الفانى). * الأظهر ثبوتها به، بل لا- يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً. (الخوئى). * مع عدم حصول الاطمئنان العقلاني، وإلا فلا إشكال. (السبزوارى). * لا إشكال فيه. (محمّد الشيرازى، الروحانى). * الأقوى ثبوتها بالعدل الواحد، بل بقول ثقته. (حسن القمى). * لا وجه للإشكال، بل يثبت به وبالثقة الواحد. (تقى القمى). * لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان، وكذا فى خبر الثقة. (السيستانى).

الاحتياط (١)، وبقول ذى اليد (٢) وإن لم يكن عادلاً (٣)، ولا تثبت بالظن (٤) المطلق على الأقوى.

(مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد (٥) بنجاسته وقامت البيّنة على الطهاره قُدّمت البيّنة (٦)، وإذا تعارضت البيّتان

ص: ٤٦١

١- ١. إذا أوجب الاطمئنان، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

٢- ٢. المستولى على الشىء بأى نحو كان استيلاؤه: بالمالكيه أو الاستيجار أو الاستعاره أو الوكاله، بل أو الغصب على إشكالٍ فيه. (المرعشى). * وهو من كان مستولياً على عين شرعاً، مالكاً كان أو غيره، بالغاً كان أو صبيّاً، وإن لم يكن عادلاً؛ لبناء العقلاء واتفاق الفقهاء على قبول قول ذى اليد فى الطهاره والنجاسه مطلقاً، وفى قبول قول الغاصب ذى اليد أو المّتهم نظر، والظاهر عدم القبول. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بل ولا- مسلماً على الأقوى، بشرط عدم اتّهامه، كما هو المعتبر فى أخبار غير العادل أيضاً. (المرعشى). * إلا إذا كان مّتهماً. (زين الدين).

٤- ٤. خلافاً لبعض الأعاضم، حيث ذهب إلى حجّته فى باب النجاسات. (المرعشى).

٥- ٥. يعنى مع إخبارهما بالطهاره والنجاسه فعلاً وعلماً، وكذا فى البيّتين، أمّا مع استنادهما إلى شىء من أصلٍ أو أماره، فيرجع إلى ما هو المرجع عند تعارض المستندين. (مهدي الشيرازي).

٦- ٦. إذا استندت إلى العلم وكانت شهاده على الإثبات، دون ما إذا استندت إلى الأصل أو كانت شهاده على النفي. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل، وإلاّ فيه إشكال. (الإصفهاني). * إذا لم يكن استنادها إلى الأصل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كانت مستنده إلى العلم. (الكوه كمرئى). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل، وإلاّ فالأقوى تقديم قول ذى اليد. (صدر الدين الصدر). * إذا كانت مستنده إلى العلم لا إلى الأصل، وكانت على الإثبات لا على النفي. (الإصطهباناتى). * إن استندت إلى العلم لا إلى الأصل، وإلاّ فتقديمها محلّ إشكال. (البروجردى). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل؛ لأنّها إذا كانت مستنده إلى الأصل لا تزيد عليه فلا تقاوم الأماره. (عبدالهاده الشيرازي). * إذا كان مستندها العلم، أمّا لو كان مستندها الأصل قُدّم إخبار ذى اليد عليها. (الحكيم). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل. (الشاهرودى). * تقديم البيّنة على اليد إنّما هو فى صورته استنادها إلى العلم، أو الأمارات التى تقوم مقام العلم، لا إلى أصاله الطهاره. (الرفيعى). * إذا شهدت عليها واستندت إلى العلم دون الأصل، وإلاّ فكمستندها لا تقاوم خبر ذى اليد. (الميلانى). * إلاّ فيما إذا علم أنّ مستندها الأصل؛ وذلك لحكومته إخبار ذى اليد على مستندها حينئذ. (البجنوردى). * إن لم يعلم استنادها إلى الأصل. (الشريعتمدارى). * إذا لم تستند إلى الأصل. (الفانى). * إذا استندت إلى العلم، لا إلى الأصل، وإلاّ فيه إشكال. (الخمينى). * إطلاق تقديم البيّنة عليه حتّى فى صورته كون مستندها أصلاً من الأصول المقرّره لفاقد الدليل، بناءً على جواز الاستناد إليه فى مقام الشهاده غير صافٍ عن شوب الإشكال، بل الأقوى تقديم قول ذى اليد عليها حينئذ. (المرعشى). * هذا إذا علم أو احتمل استناد البيّنة إلى الحسّ أو ما بحكمه، وبذلك يظهر الحال فى بقيه المسأله. (الخوئى). * إن كانت مستنده إلى العلم، وأمّا مع استنادهما إلى الأصل فيقدم إخبار ذى اليد عليها. (الأملى). * إن لم تكن مستنده إلى الأصل، وإلاّ فمشكل. (محمّد رضا الكلبيگاني). * مع استنادها إلى الأصل، وإلاّ تقدّم اليد عليها. (السبزوارى). * تقدّم البيّنة على قول ذى اليد إذا استندت فى شهادتها إلى العلم، وإذا استندت إلى

الأصل قَدَم قول ذى اليد عليها، وكذلك الحكم إذا أخبر هو بطهاره الشيء وشهدت البيّنه بنجاسته. (زين الدين). * إذا لم تكن مستنده إلى الأصل. (حسن القمى). * إذا استندت إلى العلم، وأما إن استندت إلى الأصل فتقديمها محلّ تأمل. (الروحانى). * إذا علم أو احتمل استنادها إلى الأصل تُقدّم اليد على البيّنه، كتقديم الأماره على الأصل، نعم لو كانت مستنده إلى قاعده اليد فلا تقديم؛ لتعارضهما، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات. (مفتى الشيعة). * سيّجىء استظهار أنّ المعبر كون مورد الشهاده نفس السبب. (السيستانى). * مع استنادها إلى العلم، لا إلى الأصل. (اللكرانى).

١- ١. فى صوره عدم معلوميه المستند أو اتّحاده. (عبدالهادى الشيرازى). * فيما إذا كانتا قطعىّـتين فيه فالمرجع إخبار ذى اليد فى مورده، وفى غير مورده إلى غيره، بخلاف ما لو كان مستند البيّنه المخالف لقول ذى اليد هو الأصل، من غير فرق فى ذلك بين البيّنه على الطهاره والبيّنه على النجاسه، فكلّ بيّنه مخالفه لقول ذى اليد _ طهاره أو نجاسه _ تُقدّم عليه لو لم تكن مستنده إلى الأصل، حتّى الاستصحاب؛ لأنّ المعيار هو مستندها، لا نفسها، ومن الواضح تقدّم الأماره على الأصل بقسميه. (الشاهرودى). * ولا مسرّح هاهنا لما ذكر فى الدليلين المتعارضين. (المرعشى). * فى صوره عدم معلوميه مستندهما أو اتّحاد مستندهما، وإلّا تقدّم بيّنه المستند إلى العلم على البيّنه المستنده إلى الأصل. (الأملى). * وكان الأصل طهارته حينئذٍ. (محمّد الشيرازى). * كما أنّهما تساقطان أيضاً، فيما [لو] لم يحرز المستند فى كلّ منهما. (مفتى الشيعة).

- ١- ١. وكذا إذا كان مستندهما الأصل بشرط اتحاد نوع الأصل، وإلا فلو كان أحد المستندين مقدّماً رتبته على الآخر جرى ذاك الأصل دون الآخر، ولا مورد للتعارض. (المرعشى). * تتساقط البيّتان إذا كانتا معاً مستندتين إلى العلم، أو كانتا معاً مستندتين إلى الأصل، وإذا استندت إحدهما إلى العلم قدّمت على الأخرى المستنده إلى الأصل، سواء كانت بيّنه للطهاره أم بيّنه للنجاسه. (زين الدين). * فيه تفصيل. (حسن القمّي). * وكانت بيّنه النجاسه كذلك. (الروحاني).
- ٢- ٢. أو كانت شهاده على النفي. (النائيني). * أو كانت على النفي. (الإصطهباناتي). * لا فرق في ذلك بين البيّتين، أيّ منهما كانت مستنده إلى الأصل تُقدّم الأخرى عليها، سواء كانت بيّنه الطهاره أم بيّنه النجاسه. (الشريعتمداري). * لا فرق فيه بين بيّنتي الطهاره والنجاسه، فكلّ واحده منهما إن كانت مستنده إلى الأصل تُقدّم الأخرى عليها. (السبزواري). * في جواز الشهاده على النجاسه أو الطهاره من دون علم إشكال. (السيستاني).
- ٣- ٣. فيه تأمل؛ لصدق البيّنه عليه، فيشمله دليله فيتساقطان. (آقا ضياء). * إذا كانت مستنده إلى العلم، وإلا ففيه تفصيل وإشكال. (الخميني).

(مسأله ٨) : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ، وشهد أربعة بالآخر ، يمكن بل لا يبعد (٢) تساقط

ص: ٤٦٥

١- ١. ومع العكس تُقدّم بينه الطهاره. (آل ياسين). * وفي العكس العكس. (عبدالهادي الشيرازي). * فيما إذا كانت مستنده إلى العلم، أمّا لو كانت هي أيضاً مستنده إلى الأصل فيتساقطان، وصوره تعارض البيّتين كثيره، فإذا كان المستند في إحداهما مقدّمًا على الأخرى يقدّم ذلك، وإذا كان متّحدًا فيهما فيتساقطان، فلا وجه للتفصيل بين البيّتين كما في المتن، كما أنّهما يتساقطان أيضاً فيما إذا لم يعلم المستند فيهما. (البجنوردی). * إذا كانت مستنده إلى العلم. (الآملی). * كلّ بيّتين تعارضتا وكانت إحداهما مستنده إلى الأصل العملي، والأخرى إلى الدليل الشرعي، قدّمت المستنده إلى الدليل الشرعي، سواء كانت بينه النجاسه أم بينه الطهاره. (محمّد الشيرازي). * إذا كانت بينه النجاسه غير مكذّبه لبيّنه الطهاره، كما إذا قامت على حصول النجاسه بعد الطهاره ومصدّقه للطهاره السابقه، وإلا فتعارضان وتتساقطان، ومنه يظهر حكم ما إذا استندت بينه الطهاره إلى العلم وبينه النجاسه إلى الأصل. (الروحاني). * التفصيل من الماتن غير وجيه، إلا أن يكون ذكره من باب المثال؛ لأنّه إذا كانت مستنده إلى الأصل لا فرق بين بينه الطهاره أو بينه النجاسه، تُقدّم بينه الأخرى المستنده إلى العلم على هذه البيّنه. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. بل يبعد. (محمّد تقى الخونساري، مهدي الشيرازي، الأراكي، حسن القمي). * بل يبعد جدًّا ولو رجع إلى الترجيح بالعدد. (صدر الدين الصدر). * بل يبعد جدًّا ولو كان بلحاظ الترجيح بزياده العدد. (الإصطهباناتي). * محلّ تأمل، فلا يُترك الاحتياط فيه؛ لعدم شمول أدلّه الترجيح بالعدد لمثل المورد. (الشاهرودي). * بل في غايه البعد، نعم لو قلنا بالترجيح في باب تعارض البيّنات، فيكون كثره العدد من المرجّحات ولو كان إحداهما زائده على الأخرى بواحد، لكنّه لا يخلو من إشكال. (البجنوردی). * بل يبعد، نعم الترجيح بالأكثرية غير خالٍ من وجه. (الفاني). * بل هو بعيد جدًّا بعد كون نسبه دليل الحجّيه إلى الجميع على حدّ سواء من دون تمييز وتعيين، فالمعارضه حينئذٍ بين الاثنين والأربعة، وكون كثره العدد مرجّحاً لو قيل بها، فإنّما هي مخصوصه ببعض الموارد، نعم يحتمل توجه ما أفاده في ما لو كانت شهاده الأربعة على التناوب الثنائي. (المرعشي). * فيه تأمل، بل لا- يبعد تساقط الجميع. (الآملی). * بل يبعد، نعم لو تساقطا ثمّ شهد اثنان آخران بأحد الأمرين تُقبل شهادتهما حينئذٍ. (السزواری). * لا وجه له، فإنّ كثره العدد في أمثال المقام لا أثر لها. (تقى القمي). * فيه تأمل وإشكال. (الروحاني). * بل بعيد جدًّا، سواء استندت البيّنه إلى العلم أو إلى الأصل، وسواء كانت الشهاده على الإثبات أو النفي، نعم لو تساقطا ثمّ شهد اثنان آخران بأحد الأمرين فحينئذٍ تُقبل شهادتهما. (مفتى الشيعه). * لعلّه لصحيحه أبي بصير: «أكثرهم بينه يُستحلف» (الوسائل: ٢٧/٢٤٩، باب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الفتاوى، ح ١)، لكنّ الاستدلال بها ضعيف، وأقوى منه الترجيح بكثره العدد ولو بواحد، ولكنّ الأظهر هو التساقط مطلقاً. (السيستاني). * محلّ إشكال. (اللنكراني).

١- ١. بل يبعد ذلك، والاحتياط لا يُترك. (حسين القمّي). * فيه إشكال. (الكوه كمرثي). * التعليل ضعيف، والترجيح بكثرة العدد لم يثبت في مثل المسألة. (الشريعتمداري). * يشكل ذلك، بل يمنع، وزيادة العدد ليست من المرجحات، نعم إذا شهدت بينه بالنجاسة أو بالطهارة وشهدت بينه أخرى بصدّها بعد تعارض البيّنيتين وتساقطهما شهدت بينه ثالثة بأحد الأمرين، فيؤخذ بشهادتها؛ لعدم المعارض. (زين الدين).

٢- ٢. هذا بعيد، ولو قيل بسقوط الاثنين بالكليّة وترجيح الأربعة كان له وجه، وإن لم يحكم به. (الميلاني).

٣- ٣. الحكم بالتساقط مطلقاً أقوى. (الجواهرى). * فيه إشكال، بل منع، وإن رجح إلى الترجيح بزيادة العدد. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). * لا وجه للترجيح بالأكثرية في غير الأموال؛ لاختصاص أخبارها بها، فيقتصر عليه في خلاف القاعده. (آقا ضياء). * بعيد جداً. (الإصفهاني). * لم يتضح لي وجهه. (آل ياسين). * محلّ تأمل. (البروجردى). * فيه إشكال، بل لا يبعد التساقط مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي). * بل يبعد. (الحكيم). * إن كان مراده قدس سره أنّ بينه الطهارة مثلاً كانت أربعاً، لكن قامت اثنتان منها على الطهارة، وقامت بينه على النجاسة فتساقطتا، ثم قامت اثنتان من الأربع على الطهارة فلا يبعد اعتبار بينه الطهارة، لا لملاحظه الأكثرية. (الرفيعي). * مشكل جداً. (أحمد الخونساري). * بل يتساقط الجميع على الأقوى. (الخميني). * بل هو بعيد جداً. (الخوئي). * فيه إشكال. (محمّد رضا الكلبيگاني).

(مسأله ٩): الكزّيّه تثبت بالعلم والبيّنه (١)، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (٢)، وإن كان لا يخلو (٣) من إشكال (٤)، كما أنّ في إخبار العدل

ص: ٤٦٨

- ١-١. قد أسلفنا الكلام فيها. (المرعشى).
- ٢-٢. بعيد؛ لعدم قيام السيره في غير جهه الطهاره والنجاسه والملكيه؛ ولذا لا يثبت به النسب، ولا التذكيه أيضاً كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا- يخلو من قوه. (صدر الدين الصدر). * لا- يخلو من قوه. (عبدالهادي الشيرازي). * في ثبوت الكزّيّه بقول صاحب اليد إشكال. (الرفيعي). * ضعيف. (الخميني). * لكنّه ضعيف. (الخوئي).
- ٣-٣. لا يُترك الاحتياط فيه إذا لم يوجب الاطمئنان. (الكوه كمرئي).
- ٤-٤. الأوجه ثبوتها بقول ذي اليد، وعدم ثبوتها بالعدل الواحد. (الجواهرى). * ضعيف. (الحكيم). * إذا لم يحصل من قوله الاطمئنان. (الشاهرودي). * الأقرب اعتبار قوله. (الفاني). * من حيث إنّه لم تثبت السيره الممضاه من الشرع على العمل بقول ذي اليد في إخباره عن الكزّيّه، بخلاف قوله في الإخبار عن الطهاره والنجاسه، والفارق عدم ابتلاء المكلفين في عصرهم عليهم السلام بموضوع الكزّيّه غالباً؛ لكون أغلب مياههم قليله، بخلاف الطهاره والنجاسه فإنّهما ممّا عمّت البلوى بالنسبه إليهما حاضراً وغابراً، وجرت السيره على قبول ذي اليد فيهما وعدم ردع الشارع عن هذه السيره، وسكوته كافٍ في حجّيّتها. (المرعشى). * إن لم يحصل الاطمئنان، وإلاّ فلا- إشكال فيه. (السبزواري). * لا- يُترك الاحتياط فيه إذا لم يوجب الاطمئنان، وكذا في خبر العدل. (زين الدين). * الثبوت بقول ذي اليد والعدل الواحد غير بعيد. (محمّد الشيرازي). * لا- وجه له. (تقى القمي). * لا إشكال فيه، وكذا في إخبار العدل الواحد. (الروحاني). * بل لا إشكال فيه إن كان ذو اليد من أهل الخبره، وفي غيره ثبوتها غير معلوم، إلاّ أن يحصل الاطمئنان منه. (مفتى الشيعه).

١- ١. الأقوى ثبوتها به. (الفيروز آبادي). * إلا إذا أفاد الاطمئنان العقلاني. (الكوه كمرئي). * لو لم يفد الاطمئنان. (جمال الدين الكلبي يگاني). * قوياً. (الحكيم). * تقدّم التفصيل فيه في الفرع السابق. (الشاهرودي). * قد مرّ الكلام فيه في المسألة السادسة. (أحمد الخونساري). * الثبوت لا يخلو من قوّه. (الفاني). * قد مرّ مراراً، نعم لا يبعد الثبوت به في صورته الوثوق. (المرعشي). * ولا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة. (الخوئي). * والأقوى ثبوتها، بل بإخبار ثقة. (حسن القمي). * لا إشكال فيه، بل تثبت بالثقة الواحد. (تقي القمي). * الاكتفاء بقول العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة الموجب للاطمئنان لا يخلو من قوّه. (مفتي الشيعة). * يجري فيه ما مرّ في المسألة السادسة. (السيستاني). * بل منعاً. (اللكراني).

(مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات (١)، بل وللأطفال (٢) أيضاً، ويجوز بيعه (٣) مع

ص: ٤٧٠

- ١-١. نعم يكره ذلك. (مفتى الشيعة).
- ٢-٢. الأحوط عدم تناولهم كلّ متنجّس، كما سيأتي. (النائني، جمال الدين الكلّبايگانی). * فيه إشكال. (الإصفهاني، أحمد الخونساري). * بل لا يبعد ذلك في سائر المتنجّسات أيضاً، كما سيأتي. (حسين القمّي). * والأحوط ترك ذلك. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). * فيه تأمل. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمل، والأحوط الترك. (الإصطهباناتي، الشاهرودي). * عدم الجواز لا يخلو من قوّه. (البروجردى). * في غير المتنجّس بالتغيير أو المزج بالنجس. (مهدي الشيرازي). * الأحوط تركه. (الرفيعي). * إذا لم يكن فيه عين النجاسة. (الميلاني). * لا يخلو من إشكال (البجنوردى). * لكن الأولى بل الأحوط عدم التسبب لشربهم له. (الفاني). * ومن في حكمهم كالمجانين. (المرعشي). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الأملي، محمّد رضا الكلّبايگانی). * فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (السبزواري). * فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك فيه وفي جميع المتنجّسات. (زين الدين). * مع عدم الضرر لهم. (محمّد الشيرازي). * فيه تأمل، نعم لا يجوز للمكلف التسبب إلى الحرام أو ما يؤدي إلى الضرر، فكما لا يجوز له ارتكاب المفسده والمبغوضيه فكذلك لا يجوز له إيقاع الغير في المفسده. (مفتى الشيعة).
- ٣-٣. إذا كان له منفعه يعتدّ بها. (الميلاني). * بل يجب الإعلام فيه وفي المعاوضات المبتّيه على التغبان، بل القول بوجوب الإعلام في مطلق التسليط غير بعيد. (الفاني). * حيث كانت له منفعه محلّله معتدّ بها. (المرعشي). * مجرّد البيع لا يشترط فيه الإعلام. (تقى القمّي).

١-١. مع احتمال استعماله فيما لا يكون حفظ طهارته في عهده هذا الشخص في وجوب إعلامه نظر؛ للأصل. (آقا ضياء). * مع احتمال الشرب لولا الإعلام، وإلا فالظاهر عدم وجوبه. (الحكيم). * اعتبار الإعلام فيما لم يكن علم بعدم استعمال المشتري له فيما يشترط فيه الطهارة، وأما إذا علم بأنه لا يستعمل فيه فوجوب الإعلام مشكل. (الرفيعي). * وهل الوجوب نفسى مولوى، أو شرط لصحة البيع، أو إرشادى إلى عدم توجه حرج التطهير على تقدير الانكشاف؟ الظاهر الأول. وهل الوجوب مطلقاً أو مقيد بما لو كان المشتري ممن يستعمله في الأعمال المشروطة بالطهارة؟ الظاهر الثانى. واستفاده مناط الحكم من نهى إسقائهم المسكر مشكل، وأما إسقاؤه الجاهل أو الغافل ونحوهما من ذوى الأعذار فى صورته صدق التغير لا يخلو من إشكال، فالأحوط لو لم يكُن الأقوى الترك. (المرعشى). * وجوب الإعلام نفسى لا شرطى، فلا يفسد البيع مع تركه. (الروحانى). * وجوب الإعلام ليس نفسياً ولا شرطياً لصحة البيع، بل إرشادى؛ لئلا يستعمله فيما يعتبر فيه الطهارة، فلو علم المشتري بنجاسته أو علم بعدم شربه فالإعلام غير لازم. (مفتى الشيعه). * بل مطلقاً، إلا إذا كان المشتري مع عدم الإعلام فى معرض مخالفته تكليف إزامى تحريمى كاستعماله فى الشرب، أو وجوبى كاستعماله فى الوضوء، أو الغسل مع إتيان الفريضة به، وحينئذ إذا احتمل تأثير الإعلام فى حقه بأن لم يحرز كونه غير مبالٍ يجب. (السيستانى).

الماء المستعمل (١) في الوضوء (٢) طاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال (٣) المندوبه.

وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهاره البدن لا إشكال في طهارته ورفعته للخبث، والأقوى (٤) جواز (٥) استعماله (٦) في رفع الحدث (٧) أيضاً، وإن كان الأحوط (٨)

ص: ٤٧٢

١- ١. لا يخفى أنّ محلّ الخلاف جوازاً ومنعاً هو الماء الذي ليس بكثير ولا له مادّه، وأما هما فلا إشكال في جواز التطهير بهما. (المرعشى).

٢- ٢. مطلقاً في الوضوء الرافع أو المبيح، كما لا فرق بين ما يستعمل في الغسل أو المضمضه أو الاستنشاق في الوضوء إذا صدق الماء عليه. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الذي لا يرفع حدثاً ولا خبثاً، ونظيره المستعمل في الوضوء التجديدي. (المرعشى).

٤- ٤. الأحوط الترك مطلقاً. (أحمد الخونساري). * بل الأحوط، وفي غير المزيله على الأولى. (محمد الشيرازي).

٥- ٥. فيه نظر. (مهدى الشيرازي).

٦- ٦. على كراهيه. (السيستاني).

٧- ٧. الأكبر والأصغر. (المرعشى).

٨- ٨. لا يُترك هذا الاحتياط وإن لم يوجد غيره. (الجواهرى). * هذا الاحتياط لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بين التطهر بذلك

الماء مع التيمّم. (النائيني). * لا ينبغي ترك هذا الاحتياط مع وجود الماء غير المستعمل، ومع عدمه يحتاط بالجمع بين الوضوء

والتيمّم. (الحائري). * لا يُترك. (الإصفهاني، البروجردى، عبدالله الشيرازي). * لا يُترك، وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين

التيمّم على الأحوط. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط، ومع الانحصار يجمع بين التيمّم والتطهر به. (الشاهرودي). * الأحوط

مع عدم وجود غيره الجمع بين التطهير به وبين التيمّم. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط مع عدم الانحصار، ومع

الانحصار يجمع بين التطهر به والتيمّم. (الأملي). * لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بين التطهير به والتيمّم. (السبزواري).

مع وجود غيره (١) التجنب عنه (٢).

وأما المستعمل في الاستنجاء _ ولو من البول (٣) _ فمع الشروط الآتية

ص: ٤٧٣

- ١- ١. لا يُترك هذا الاحتياط، والأحوط مع الانحصار به الجمع بين الوضوء أو الغسل به مع التيمم. (الإصطهباناتي). * وأما مع عدمه فالأولى الجمع بين استعماله وبين التيمم. (الميلاني). * لا يُترك. (الشريعةمداري).
- ٢- ٢. هذا الاحتياط لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بين التيمم والتطهر به. (جمال الدين الكلبي يگاني). * بل الأولى الأحوط مع انحصار الماء فيه الجمع بين الوضوء به والتيمم. (الرفيعي). * لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهاره به والتيمم. (زين الدين).
- ٣- ٣. الحكم بطهاره الماء المستنجى به من البول كالمستنجى من العذره، إما لتعميم لفظ الاستنجاء، وإما لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص باستفاده المناط الاطمئنانى، أو لغلبه ملازمه النجو مع البول، أو لعدم القول بالفصل، وفى الكل تأمل، ثم الظاهر أنه لا فرق فى الماء المستنجى به بين كونه مطهراً للنجو الخارج من المخرج الطبيعى وبين غيره. (المرعشى).

- ١-١. في طهارته تأمل، ولكنّه لا ينجس ما يلاقيه، ومنه يعرف الإشكال في رفع الخبث به. (آل ياسين). * بل الظاهر أنّه نجس معفو عنه. (أحمد الخونساري). * لا- أنّه نجس معفو عنه من حيث السرايه، وأنّه يحكم بطهاره ملاقيه جمعاً بين أدلّه انفعال القليل وروايات الاستنجاء الصريحه في طهاره ملاقيه مائه كما توهم من ظاهر عباره شيخنا الشهيد السعيد في الذكري. (المرعشي). * بل نجس، ومما ذكرنا يظهر الإشكال في المسائل الآتية المترتبه على طهاره ماء الاستنجاء. (تقى القمي).
- ٢-٢. الأحوط عدم استعماله في رفع الخبث. (الجواهرى). * الأقوى أنّه نجس غير منجس لملاقيه، فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً، فضلاً عن عدم جواز شربه وحرمة استعماله. (كاشف الغطاء). * لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * مشكل. (الشريعتمدارى). * في رافعي-ته للخبث إشكال، بل منع. (الفانى). * فيه تأمّل، والأحوط عدم الرفع. (الخمينى). * رفعه له لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * الأقوى عدم رفعه الخبث. (الروحانى). * الأظهر أنّه لا فرق بينه وبين غيره ممّا يستعمل في رفع الخبث من حيث النجاسه، نعم لم يحكم بنجاسه ملاقيه تسهياً. (السيستاني).
- ٣-٣. على الأحوط. (الخوئي).

الحدث (١)، ولا في الوضوء والغسل المندوبين.

وأما المستعمل في رفع الخبث (٢) غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله (٣) في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف (٤).

والأقوى (٥) أن ماء الغسله المزيله (٦) للعين (٧) نجس (٨)، وفي الغسله غير المزيله الأحوط الاجتناب (٩).

ص: ٤٧٥

١- ١. للجواز وجه. (الميلاني). * مع وجود غيره على الأحوط، وإذا انحصر الماء به فالأحوط الجمع بين الطهاره به والتميم. (زين الدين).

٢- ٢. الغير المتغير بالنجاسه وارداً كان أو موروداً. (المرعشي).

٣- ٣. عدم الجواز مع الطهاره محلّ نظر، بل منع. (حسن القمي).

٤- ٤. الأقوى النجاسه مطلقاً. (الفيروز آبادي). * والأقوى نجاسته مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

٥- ٥. في الأقوائيه تأمل. (حسن القمي).

٦- ٦. بل الغسله الأولى وإن لم تكن مزيله. (الشاهرودي).

٧- ٧. بل الغسله الأولى. (الكوه كمرئي).

٨- ٨. الأقوى النجاسه في الجميع. (زين الدين). * نجاستها في الغسله التي تتعقبها طهاره المحلّ تبتي على الاحتياط. (السيستاني).

٩- ٩. بل الأقوى. (النائني، محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الكلبيگاني، الحكيم، أحمد الخونساري، الخميني، الآملي،

الأراكي، اللنكراني). * بل الأقوى نجاسه الزائل عن المحلّ مطلقاً؛ لأنّ الماء المزبور بأنظار العرف يزيل النجاسه عن المحلّ

ويذهب به، كما هو الشأن في الأوساخ العرفيه، حيث إنّ شأن الماء بوصوله إلى المحلّ ينظف المحلّ وينفعل بالوسخ حين

إزالته، وحينئذٍ لا مجال لتخصيص عموم الانفعال في المياه القليله؛ إذ هي من حيث دخل الملاقاه في السرايه موكوله إلى الأنظار

العرفيه، والعرف لا يرون كلّ ملاقاه موجه للسرايه، فقد يرونها غير موجه أصلاً كما في العالي وأمثاله، وقد يرونها موجه

للانفعال حين زواله عن المحلّ لا مطلقاً كما في المقام، وذلك أيضاً بشرط ورود الماء على المحلّ دون العكس، ولذا لا بدّ من

حمل روايه المِرْكَن (الوسائل: ٣/٣٩٧، باب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١. والمِرْكَن: هي الإخترانه التي تُغسل فيها الثياب وغيرها.

لسان العرب: ٥/٣٠٦ (ماده: ركن).) أيضاً على هذه الصوره، وإلاّ فلا بدّ من استكشاف توسعه في أمر التطهير على خلاف ما

ارتكز في أذهانهم، لولا دعوى أنّ التنظير بالأوساخ العرفيه أيضاً يوجب التعميم، اللهم إلاّ أن يدعى السيره الشرعيه على خلاف

ديدنهم، ولازمه طرح إطلاق روايه المِرْكَن أو توجيهه على وجه لا ينافي السيره المزبوره، كما أنّ يمثل هذه السيره ونحوها أيضاً

يخصّص الارتكاز في الانفعال بالملاقاه حين الزوال عن المحلّ في ماء الاستنجاء ما لم يكن مستصحباً لأجزاء النجاسه غير

المستهلكه عرفاً حين زواله عن المحلّ، وإلاّ فينجس بهذه الملاقاه حاصله حين الزوال وبعده، والله العالم. (آقا ضياء). * وإن

كان الأقوى طهاره ما يتعقبها طهاره المحلّ. (الإصفهاني). * بل الأقوى الاجتناب. (الشاهرودي). * وطهارتها لا تخلو من قوه،

خصوصاً فيما تتعقبها طهاره المحلّ. (الرفيعي). * الأقوى عدم لزومه فيما كانت مطهره. (الميلاني). * بل الأقوى؛ لعموم أدلّه

انفعال الماء القليل، ولا مخصّص له في البين، والمسأله مفضّله ومشروحه في الكتب الفقهيّه. (الجنوردي). * بل هو الأقوى فيما

ثبت التعدّد بالدليل. (الفانى). * لا- يُترك. (المرعشى). * وإن كان الأظهر طهاره الغساله التى تتعقبها طهاره المحلّ فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهاره. (الخوئى). * لكن الأقوى طهاره ماء الغسله التى تتعقبها طهاره المحلّ. (محمّد رضا الكلبيكاني). * الأقوى طهاره الغساله التى تتعقبها طهاره المحلّ. (حسن القمى). * إن قلنا بكون المتنجّس منجّساً تكون الغساله نجساً، وإلا- فلا- (تقى القمى). * بل الأظهر. (الروحانى). * بل هو الأقوى؛ لعموم أدلّه انفعال الماء القليل وإطلاقها عن غير ما يصلح للتخصيص والتقييد. (مفتى الشيعه). * حتّى المستعمل فى تطهير المتنجّس مع الوسائط الّذى لا يحكم بنجاسه ملاقيه؛ للفرق بين الملاقى والغساله. (السيستانى).

(مسأله ١): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء (١) عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسله الحدث الأكبر.

(مسأله ٢): يشترط في طهاره (٢) ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغييره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني: عدم وصول نجاسه إليه من خارج (٣).

ص: ٤٧٧

١- ١. وتستهلك في الماء، أما لو اجتمعت مستقله فلا يجوز. (عبدالله الشيرازي).

٢- ٢. كان الأنسب ذكر هذه الشروط والمسائل الراجعة إلى الاستنجاء تلو أحكامه وقبل المستعمل في رفع الخبث. (المرعشي).

* بل في عدم منجسٍ ته. (السيستاني).

٣- ٣. عن النجو والبول المستنجى منهما، سواء كان وصول الخارج إلى الماء قبل انفصاله عن المحل أم بعده، وسواء كان

الواصل من النجس أم المتنجس. (المرعشي).

الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع : أن لا- يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى(١)، مثل الدم(٢)، نعم الدم(٣) العذى يعدّ جزءاً (٤) من البول(٥) أو الغائط(٦) لا بأس به(٧).

ص: ٤٧٨

١- ١. مانعه عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصبّ للتطهير. (المرعشي).

٢- ٢. على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

٣- ٣. فيه إشكال إذا لم يكن مستهلكاً. (عبدالله الشيرازي). * بشرط استهلاكه وانتشاره فيهما، ومع عدمه لا- يخلو الحكم بالطهارة من إشكال. (المرعشي).

٤- ٤. أي بحيث كان مستهلكاً. (حسين القمي). * فيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * مع عدم الاستهلاك فيه إشكال. (اللكراني).

٥- ٥. فيما يعدّ جزءاً من البول تأمّل، كما هو كذلك فيما إذا لم يكن مستهلكاً، نعم ربّما يُعرّض الإنسان ما يوجب تلوّن بوله بلون الدم مع أنّه بول لا دم، ولكنّه خارج عن محلّ الكلام. (الشاهرودي). * فيه إشكال، إلّا أن يكون مستهلكاً. (حسن القمي).

٦- ٦. بعد خروجه عن مفهوم البول والغائط الحكم المذكور مشكل، إلّا في صورته الاستهلاك. (الرفيعي). * فيه إشكال، إلّا أن يفرض استهلاكه فيهما. (الميلاني). * في خارجيه هذا الفرض إشكال؛ إذ مع الاستهلاك لا موضوع له، ومع عدمه لا يعقل أن يكون جزءاً منه. (الروحاني). * مع استهلاكه فيهما. (السيستاني).

٧- ٧. إذا كان مستهلكاً، وإلّا- لم يكن جزءاً منه. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). * مع كون الدم غير محسوب من البول والغائط في عدم تنجّس الماء ولو حين الزوال إشكال؛ لأنّ المتيقّن من الدليل المخرج غيره. (آقا ضياء). * بل لا يخلو من بأس، إلّا- أن يكون مستهلكاً. (آل ياسين). * بل الأقوى الاجتناب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). * باستهلاكه وانتشاره فيهما.

(الإصطهباتاتي). * محلّ إشكال. (البروجردى، الشريعةمداري). * فيه نظر. (مهدي الشيرازي). * فيه إشكال. (الحكيم). * إذا كان الدم الخارج متميّزاً عن الغائط غير مستهلك فيه، فالأقوى عدم طهارته ماء الاستنجاء في هذه الصورة؛ لعدم شمول أدلّه الطهاره لمثل هذه الصورة. (البجنوردى). * فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالتجنّب عنه. (الخميني). * على نحو يستهلك في البول أو الغائط. (الخوئي). * إذا كان مستهلكاً، وإلّا ففيه بأس. (الأملي). * إن كان مستهلكاً، وإلّا ففيه إشكال. (محمّد رضا الكلبيگاني). * فيه إشكال إلّا مع الاستهلاك عرفاً. (السبزواري). * فيه إشكال ما دام في العرف دمًا، أمّا إذا انعدم أو استحال فهو خارج عن الفرض. (زين الدين). * يشترط استهلاك الدم وانتشاره في البول أو الغائط، وإلّا فلا يكون جزءاً منهما فيصير الدم متميّزاً عنهما، فلا يكون هذا الماء طاهراً. (مفتي الشيعة).

الخامس: أن لا يكون (١) فيه الأجزاء (٢) من الغائط بحيث يتميز (٣)،

ص: ٤٧٩

-
- ١-١. اشتراط هذا الأمر مشكل. (اللكراني).
 - ٢-٢. على الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، محمد الشيرازي).
 - ٣-٣. الغرض من هذا الشرط أنّ المتعين من ماء الاستنجااء هو الملاقي للمحلّ، أمّا الماء الموجود فيه عين النجاسه فهو غير محكوم بالطهاره؛ لعموم دليل انفعال القليل. (مفتى الشيعة).

أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (١).

(مسألة ٣): لا يشترط في طهاره (٢) ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد (٣)، وإن كان أحوط (٤).

ص: ٤٨٠

- ١- ١. أى ما لم يكن متنجساً. (حسين القمى). * فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (الإصطهباناتى). * إذا لم يكن متنجساً بملاقاه العذره فى الخارج. (مهدي الشيرازى). * إذا لم يكن متنجساً، وإلا- ففيه إشكال، ويترتب عليه حكم الغساله إذا غسل مع ماء الاستنجاء. (عبدالله الشيرازى). * ينبغى الاحتياط فى المورد. (المرعشى). * ما لم يكن متنجساً، وإلا ففيه بأس. (الأملى). * مع عدم التنجس بملاقاه العذره فى الخارج. (السبزوارى). * ولكن إذا لاقاه ذلك المتنجس بعد الانفصال نجسه. (زين الدين). * اعتبار عدم خروج هذه الأشياء معه لا يخلو من قوه. (الروحانى). * إذا لم يكن متنجساً بملاقاه العذره فى الخارج. (مفتى الشيعة).
- ٢- ٢. لكن يُراعى ما هو المتعارف. (حسين القمى). * إن صدق تنجس اليد بالاستنجاء. (الكوه كمرئى).
- ٣- ٣. إن صدق تنجس الماء بالاستنجاء وحده، فلو تنجست اليد بما فى المحل لغرض آخر يكون حكمها حكم اليد المصابه بالنجاسه الخارجيه. (مفتى الشيعة).
- ٤- ٤. بل الأقوى مع فرض تنجس اليد بسبقه؛ لعدم اقتضاء الإطلاقات ذلك. (آقا ضياء). * لا يترك. (الرفيعى). * لا يترك فى فرض تنجس اليد مع سبقها. (الأملى).

(مسألة ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس (١)، إلا إذا عاد بعد مدّه ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء (٢)، فينتفى حينئذٍ حكمه.

(مسألة ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء (٣) بين الغسله الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدّد.

(مسألة ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالتطبيع (٤)، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب

ص: ٤٨١

-
- ١ - ١. لا يُترك الاحتياط. (حسين القمّي). * إذا لم يرفع يده عن المحلّ حتّى استنجى. (مهدي الشيرازي). * إذا لا مدخلية للقصد في حصول الأثر، وفي المقام بعد الصدق العرفي. (المرعشي). * ما لم يرفع اليد عن المحلّ، وإلا فمشكل. (السيستاني).
 - ٢ - ٢. أي صدق التنجس به وحده. (عبدالله الشيرازي).
 - ٣ - ٣. قد مرّ منّا في الحواشي السابقة ذكر الملازمة العاديّة بين الأخبثين، واحتمال شمول لفظ «النجو» لهما أو غيرهما من الوجوه المؤيّد له لما أفاده في هذه المسألة. (المرعشي).
 - ٤ - ٤. فيه إشكال. (حسين القمّي، حسن القمّي، اللكراني). * الأقرب عدم كونه كالتطبيع. (مهدي الشيرازي). * إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي، وإلاّ فالأحوط الاجتناب. (الخميني). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئي). * أي الاعتياد الفعلي. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٧) : إذا شكَّ في ماءٍ أنه غسله الاستنجاء، أو غسله سائر النجاسات يحكم عليه بالطهاره(٢)، وإن كان الأحوط الاجتناب(٣).

ص: ٤٨٢

١- ١. إذا كان قد أُعدَّ لخروج الغائط لم يبعد عموم الحكم له. (الحكيم). * بل في الغسله الأولى لا يخلو من قوّه. (الرفيعي). * أى يجب الاجتناب عنه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فيه تأمّل، بل لا- يخلو الاجتناب من قوّه. (الإصطهباناتي). * محلّ تأمّل. (الشريعتمداري). * إذا كان المحتمل الآخر من الغسلات المحكوم به بالطهاره، كالغسله المتعقبه لطهاره المحلّ لا إشكال في الطهاره؛ لعدم كون العلم منجزاً لمكان فقدان الأثر، أمّا لو كان من الغسلات المحكوم به بالنجاسه فالحكم عليها بالطهاره مشكل، إلّا على إجراء قاعده الطهاره أو استصحابها، وعدم جواز التمسك بالعمّ وغيرها من الوجوه، وفي الكلّ تأمّل. (المرعشي). * بل يحكم عليه بالنجاسه إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسلات النجسه. (الخوئي). * بل يحكم عليه بالنجاسه. (الروحاني). * بل لا- يحكم بطهارته، ولا- بطهاره ملاقيه. (السيستاني). * بل بالنجاسه. (اللكراني).

٣- ٣. بل لا- يخلو من قوّه. (النائني، جمال الدين الكلپايگاني). * بل الأقوى وجوبه؛ لأنّ عموم الانفعال يقتضى النجاسه، والعنوان الخارج عنوان الاستنجاء، ومع عدم إحرازه أصاله عدم اتّصافه بكونه منه يوجب إجراء حكم عموم الانفعال في حقّه. (آقا ضياء). * لا- يُترك. (حسين القمّي، حسن القمّي). * لا- يُترك، بل لا- يخلو من قوّه. (آل ياسين). * بل لعلّه الأقوى. (الحكيم). * بل لا- يخلو من قوّه. (الميلاني). * بل هو الأقوى؛ لأصاله عدم استعماله في الاستنجاء مع العلم بملاقاته للنجاسه. (البجنوردی). * لا- يُترك، بل وجوب الاجتناب لا- يخلو من قوّه. (عبدالله الشيرازي). * بل الأقوى؛ لأنّه باستصحاب عدم الاستعمال في الاستنجاء يحرز موضوع غسله سائر النجاسات. (الآملی). * لا ينبغي تركه. (السبزواری). * بل هو الأقوى. (زين الدين). * الأقوى الاجتناب؛ للعلم بملاقاته للنجس، وأصاله عدم استعماله في الاستنجاء. (مفتى الشيعة).

(مسأله ٨): إذا اغتسل في الكثر كخزانه الحمام (١)، أو استنجى فيه لا يصدق (٢) عليه غسله الحدث الأكبر أو غسله الاستنجاء أو الخبث.

(مسأله ٩): إذا شك في وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط بينى على العدم (٣).

ص: ٤٨٣

-
- ١-١. ومثلها الظرف الذي لم يبلغ ماؤه قدر كثر ولكنّه اتصل بالأنايب. (مفتى الشيعة).
 - ٢-٢. بل يصدق في بعض الموارد، نعم لا يترتب عليه حكم الغساله. (تقى القمي).
 - ٣-٣. الثابت بالاستصحاب. (المرعشي).

(مسألة ١٠): سلب الطهارة (١) والطهورية (٢) عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجرى (٣) في الماء القليل، دون الكثر فما زاد، كخزانه الحمّام ونحوها.

ص: ٤٨٤

١-١. تقدّمت بعينها في المسألة الثامنة، ولكن يظهر من كثير من الأخبار كراهه الاغتسال من المياه الراكده كالحمّام ونحوه، مثل خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (وقع سهو في نسبه الروايه وسندها عن علي بن جعفر للإمام الكاظم عليه السلام ، وإنما هي عن محمّد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .) قال: «مَن اغتسل من الماء الذي اغتسل منه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلا نفسه»، فقلت: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب، وكلّ من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين!» (الوسائل: ١/٢١٩، باب ١١ كراهه الاغتسال بماء الحمّام ح ٢). والتعليل بإصابه الجذام يشعر بشموله لعموم الأمراض المسريه، وكراهه استعمال كلّ ماءٍ قد استعمله الغير؛ لاحتمال وجود المرض المعدى فيه، وهذه إحدى مزايا الشريعة الإسلاميّه وقداسه أحكامها. (كاشف الغطاء). * في بعض المياه. (المرعشي). * هذه المسألة ليست تكراراً للمسألة الثانيه [أي المسألة الثامنة] كما قيل، فإنّ الأولى في بيان الموضوع وهو صدق غسله الحدث الأكبر والاستنجاء، والثانيه في بيان حكم الماء المستعمل. (مفتى الشيعة).

٢-٢. في بعضها الآخر، والظاهر أنّ هذه المسألة تكرار للمسألة الثامنة. (المرعشي).

٣-٣. هذه تكرار للمسألة الثامنة. (تقى القمي).

(مسألة ١١): المتخلف (١) في الثوب (٢) بعد العصر من الماء طاهر (٣)، فلو أُخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء (٤) بعد إهراق ماء غسلته.

(مسألة ١٢): تطهر اليد تبعاً (٥) بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها (٦)،

ص: ٤٨٥

- ١-١. من الغسلة المطهّره. (الخميني).
- ٢-٢. أي في الغسلة المطهّره. (حسين القمي). * من الغسلة المطهّره، وكذا فيما بعده. (السيستاني).
- ٣-٣. بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهّره. (المرعشي). * فيه إشكال والاحتياط متعين. (زين الدين). * لا خصوصيته للمتخلف، وعدم كونه منجساً لا يستلزم طهارته. (تقي القمي).
- ٤-٤. وهو المعبر عنه بالصبا به. (المرعشي).
- ٥-٥. الثابتة بالسيره أو بخبر المِرْكَن على احتمال، أو استقلالاً لمكان اغتسال اليد والظرف بعد تحقّق صبّ الماء عليهما في مقام تطهير الثوب مثلاً. (المرعشي).
- ٦-٦. قد يقال: إنّ طهاره اليد إنّما هي لغسلها بتبع غسل المتنجّس فلا تحتاج إلى غسلها مستقلّه، وذلك غير طهارتها بالتبعيه، ولا يستفاد من أدلّه التطهير ولا من السيره أكثر من ذلك، ومعه فيشكل الحكم بطهاره اليد إذا لم يتمّ غسلها على الوجه المعبر في تطهير اليد، فإذا تنجّس أعلى الكفّ بمباشره غسل المتنجّس ولم يجرّ الغسل التبعي إلاّ على الأصابع مثلاً لم يطهر أعلى الكفّ بذلك، ونظير ذلك يقال في طهاره الظرف الذي يغسل فيه الثوب، ولكنّ دلالة صحيحه محمّد ابن مسلم في المِرْكَن (الوسائل: ٣/٣٩٧، باب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١) وافيه بذلك مضافاً إلى الارتكاز العرفي الذي تُنزّل عليه إطلاقات الغسل. (زين الدين). * لو وصل الماء إلى المقدار الواصل من اليد إلى محلّ الاستنجاء كوصوله إلى المحلّ. (مفتي الشيعه).

وكذا الظرف (١) الذي يغسل فيه الثوب ونحوه (٢).

(مسألة ١٣): لو أُجرى الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته، فالمقدار الزائد (٣) بعد حصول الطهاره طاهر (٤)، وإن عدّ تمامه غسله واحدهً ولو كان بمقدار ساعه، ولكن مراعاة الاحتياط أولى (٥).

(مسألة ١٤): غسله ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقى شيئاً لا يعتبر فيها التعدّد (٦)، وإن كان

ص: ٤٨٦

١-١. فيما جرت السيره على عدم تطهيره بعده. (حسين القمى). * إذا غسل مع المغسول وكان تنجّسهما بماء الغسل، وإلا ففيه تفصيل. (مهديالشيرازى).

٢-٢. ممّا كان معمولاً وجرت السيره فيه. (عبدالله الشيرازى).

٣-٣. بحيث تحقّق هناك فى نظر العرف غسله وزيادة. (حسين القمى).

٤-٤. إذا كان عالياً أو دافعاً، وإلاّ فما دام يصدق اتّصاله بالزائل النجس عن المحلّ كان متنجّساً ولو حين زواله، لا مطلقاً. (آقا ضياء). * مع حصول الطهاره للمحلّ بذلك، وعدم تنجّس الماء الزائد بملاقاه الغساله. (الكوه كمرئى). * فيه تأمل. (الحكيم). * فيه إشكال، والاحتياط متعيّن. (زين الدين).

٥-٥. وجهه صدق الغسل المطهر على المجموع بعد صدق الوحده بسبب الاتّصال، ومن المسلمّ لديهم عدم اختلاف أبعاض الماء الواحد فى الحكم. (المرعشى). * إذا كان منشأ الاحتياط عدّ العرف غسلًا واحداً فهو ضعيف فى الغايه، لكفايه وصول الماء إليه فى حصول التطهير عنده أيضاً. (مفتى الشيعه).

٦-٦. فى غسله الغسله الأخيره، وأمّا فى غسله ما قبلها فالأظهر اعتباره. (الروحانى).

(مسألة ١٥): غسله الغسله الاحتياطيّه استحباباً يستحبّ (٢) الاجتناب عنها (٣).

ص: ٤٨٧

١- ١. في غسله الغسله الأولى هو الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). * لا سيّما في ملاقى غسله الغسله الأولى، بل فيه لا يُترك. (آل ياسين). * ينبغي مراعاة هذا الاحتياط في الغسله الأولى. (الكوه كمرئي). * لا يُترك خصوصاً في غسله الغسله الأولى. (الإصطهباناتي). * في الغسله الأولى لا يُترك. (الشاهرودي). * لا يُترك فيما كانت مزيله. (الميلاني). * لا يُترك خصوصاً في الأولى. (عبدالله الشيرازي). * لا يُترك في غسله الغسله الأولى. (الآملي). * لا يُترك في غسله الأولى، خصوصاً مع كون النجاسه عينيّه. (السبزواري). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * ينبغي مراعاته في الغسله الأولى. (مفتي الشيعة).
٢- ٢. لا ريب في حسنه. (حسين القمي). * لا تُحَاد الملاك في المغسول به والغساله وهو احتمال النجاسه، وفي الاعتماد على هذا الحكم بالاستحباب إشكال. (المرعشي). * أي يحسن. (محمّد رضا الكلبيگاني).

٣- ٣. كما يكره الاغتسال من المياه الراكده كالحمام وغيره، ويستفاد من الروايه الوارده المبيّنه بأن: «من اغتسل من الماء العذّي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلا نفسه» (الكافي: ٦/٥٠٣/٣٨ والوسائل: ١/٢١٩، باب (١١) كراهه الاغتسال بماء الحمام، ح ٢). «أنّ التعليل يفيد جريان الحكم في كلّ مرضٍ مسرّ، وكراهه استعمال كلّ ماء استعمله الغير إذا احتمل وجود المرض المسرى. (مفتي الشيعة).

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه

- ١ _ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام (سته مجلدات): تأليف العلامة محمّد جواد مغنيه ، إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه، الطبعة الثالثه.
- ٢ _ قصص القرآن الكريم دلاليًا وجماليًا (مجلّدان) : تأليف الأستاذ الدكتور محمود البستاني .
- ٣ _ محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله : بقلم السيد محمّد علي الخرسان .
- ٤ _ المولى فى الغدير ، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلامة الأمينى : لجنه التأليف والبحوث العلميه .
- ٥ _ أدب الشريعة الاسلاميه : تأليف الأستاذ الدكتور محمود البستاني .
- ٦ _ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهما السلام الملقبه بسكينه : تأليف السيد محمّد علي الحلو .
- ٧ _ أنصار الحسين عليه السلام الثوره والثوار : تأليف السيد محمّد علي الحلو .
- ٨ _ التحريف والمحزّفون : تأليف السيد محمّد علي الحلو .
- ٩ _ الحسن بن علي عليهما السلام (رجل الحرب والسلام) : تأليف السيد محمّد علي الحلو .
- ١٠ _ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد مرتضى الرضوى ، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه ، يشتمل على حياه فاطمه عليها السلام من الولاده وإلى شهادتها عليها السلام .

- ١١ _ الحتميات من علائم الظهور : تأليف السيد فاروق البياتي الموسوي ، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .
لجنه التأليف والبحوث العلميه .
- ١٢ _ معالم العقيدة الإسلاميه : لجنه التأليف والبحوث العلميه .
- ١٣ _ هويّه التشيع : للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .
- ١٤ _ نحن الشيعة الإماميه وهذه عقائدنا : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى .
- ١٥ _ لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميه : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى .
- ١٦ _ المثل الأعلى : تأليف السيد محمد الرضى الرضوى .
- ١٧ _ الشيعة وفنون الإسلام : تأليف آيت الله العظمى السيد حسن الصدر قدس سره .
- ١٨ _ هديه الزائرين وبهجه الناظرين (فارسى) : تأليف ثقه المحدثين الشيخ عباس القمى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .
- ١٩ _ قطره اى از درياى غدیر (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه _ القسم الفارسى .
- ٢٠ _ مهربانترين نامه (شرح خطبه ٣١ لنهج البلاغه) (فارسى) : تأليف السيد علاء الدين الموسوى الإصفهانى .
- ٢١ _ پرسش ها و پاسخ هاى اعتقادى (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه ، القسم الفارسى .
- ٢٢ _ روز شمار تاريخ اسلام (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه ، القسم الفارسى .
- ٢٣ _ غربت ياس (فارسى) : لجنه التأليف والبحوث العلميه ، القسم الفارسى .

- ٢٤ _ حجاب، حریم پاکی ها (فارسی): لجنة التألیف والبحوث العلمیه، القسم الفارسی.
- ٢٥ _ سکنیه؛ پرده نشین قریش (فارسی): قسم الترجمه .
- ٢٦ _ شهاده فاطمه الزهراء علیها السلام (أردو): قسم الترجمه .
- ٢٧ _ قطره ای از دریای غدیر (أردو): قسم الترجمه .
- ٢٨ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح خطبه ٣١ لنهج البلاغه) (أردو): قسم الترجمه .
- ٢٩ _ عقيله قریش آمنه بنت الحسین علیهما السلام الملقبه بسکینه (انجلیزی): قسم الترجمه .
- ٣٠ _ شهاده فاطمه الزهراء علیها السلام حقیقه تاریخیه (انجلیزی): قسم الترجمه .
- ٣١ _ بحوث حول الإمامه (انجلیزی): قسم الترجمه .
- ٣٢ _ بحوث حول النبوه (انجلیزی): قسم الترجمه .
- ٣٣ _ علوم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه .
- ٣٤ _ مفاهیم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه .
- ٣٥ _ بحوث عقائدیة فی ضوء مدرسه أهل البيت علیهم السلام: نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السید الخوئی قدس سره .
- ٣٦ _ عصر الغیبه ، الوظائف والواجبات: تألیف الشیخ علی الشطری .
- ٣٧ _ العروه الوثقی والتعلیقات علیها (الجزء الأول): یشمل (٤١ تعلیقه) علی کتاب العروه الوثقی تألیف السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی، إعداد مؤسسه السبطين علیهما السلام العالمیه .

٣٨ _ العروه الوثقى والتعليقات عليها (الجزء الثانى) : يشمل (٤١) تعليقه على كتاب العروه الوثقى تأليف السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ، إعداد مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه ، (تحت الطبع).

٣٩ _ أطيّب البيان فى تفسير القرآن (الجزء الأول ، فارسى) : تأليف آيت الله سيد عبدالحسين طيّب ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .

٤٠ _ أطيّب البيان فى تفسير القرآن (الجزء الثانى ، فارسى) : تأليف آيت الله سيد عبدالحسين طيّب ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

